

(التقليد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولـلعنة الدائمة
على أعدائهم أجمعـين .

وبعد :

يجب على كل مكلف أن يحرز امتنال التكاليف الإلزامية الموجهة إليه في الشريعة المقدسة، ويتحقق ذلك بأحد أمور: اليقين التفصيلي، الاجتهاد، التقليد، الاحتياط، وبما أنَّ موارد اليقين التفصيلي في الغالب تتحصر في الضروريات، فلا مناص للمكلف في إهراز الامتنال فيما عداها من الأخذ بأحد الثلاثة الأخيرة.

الاجتهاد : وهو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقرّرة.

النفاذ: ويکفي فيه تطابق العمل مع فنون المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً

الـ ١٢ـ اـ زـ

العنوان: قسمان

٢- من أحظى من العالم بما معه نزاك لا يقدر على الاستيلاء
١- من يحيط به معرفة بمدارك الأحجام السرية.

الاحتياط : وهو العمل الذي يتلقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول ، وهذا هو الاحتياط المطلق ، ويقابله الاحتياط النسبي كالاحتياط بين فتاوى مجتهدين يعلم إجمالاً بأعلمية أحدهم ، وسيجيء في المسألة (١٨) .

والاجتهاد واجب كفائي، فإذا تصدى له من يكتفى به سقط التكليف عن الباقيين، وإذا تركه الجميع استحقوا العقاب جمیعاً، وقد يتعدّر العمل بالاحتياط على بعض المكلفين، وقد لا يسعه تمييز موارده - كما ستعرف ذلك - وعلى هذا، فوظيفة من لا يتمكّن من الاستنباط هو التقليد ، إلا إذا كان واجداً لشروط العمل بالاحتياط فيتخير - حينئذٍ - بين التقليد والعمل بالاحتياط.

(مسألة ١) : المجتهد مطلق ومتجزئ ، المجتهد المطلق هو (الذي يتمكّن من الاستنباط في جميع أنواع الفروع الفقهية) ، المجتهد المتجزئ هو (القادر على استنباط الحكم الشرعي في بعضها دون بعض) ، فالمجتهد المطلق يلزمـه العمل باجتهاده أو أن يعمل بالاحتياط، وكذلك المتجزئ بالنسبة إلى الموارد التي يتمكّن فيها من الاستنباط، وأمّا فيما لا يتمكّن فيه من الاستنباط فحكمـه حكمـ غيرـ المجتهدـ، فـيـتخـيرـ فيهـ بـيـنـ التـقـلـيدـ وـالـعـملـ بـالـاحـتـياـطـ.

(مسألة ٢) : المسائل التي يمكن أن يُبْتَلِي بها المكْلُف عادة - كجملة من مسائل الشك والسهوا - يجب عليه أن يتعلم أحكامها ، إلا إذا أحرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ٣) : عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أَنَّه لا يجوز له الاجتزاء به، إِلَّا أَحْرَز موافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقة كما سيتضح بعض موارده من المسألة (٥).

(مساله ۴) : المفدى يمكّنه تحصيل فتوى المجاهد الذي فدّه بأخذ طرق ثلاثة:

(١) أن يسمع حكم المساله من المجهد نفسه.
(٢) أن ينزل نتائج المساله على لسان أحد شهود المساله.

(١) ان يخبره بغير المجنهد عادلان او سحص ييو ببلمه.

(٤) ان يرجع إلى الرسالة العملية التي فيها قوى المجهد مع الاطمئنان بصلاحها.

(مسألة ٥) : إذا مات المجتهد وبقي المكلف على تقلide مدة بعد وفاته من دون أن يقلد الحي في ذلك غفلة عن عدم جواز ذلك ثم رجع إلى الحي ، فإن جاز له - بحسب فتوى الحي - البقاء على تقليد المتوفى صحت أعماله التي أتى بها خلال تلك المدة مطلقاً ، والإرجاع في الاجتزاء بها إلى الحي ، فإن عرف كيفية ووجدها مطابقة لفتاوي الحي حكم بصحتها ، بل يحكم بالصحة في بعض موارد المخالفة أيضاً ، وذلك فيما إذا كانت المخالفة مغتفرة حينما تصدر لعذر شرعي ، كما إذا اكتفى المكفل بتسبية واحدة في صلاته حسب ما كان يقتضي به المجتهد المتوفى ولكن المجتهد الحي يقتضي بلزم الثلاث ، ففي هذه الصورة يحكم أيضاً بصحة صلاته ، وإذا لم يعرف كيفية أعماله السابقة بنى على صحتها - أيضاً - إلا في موارد خاصة لا يناسب المقام تفصيلها.

(مسألة ٦) : يجوز العمل بالاحتياط ، سواء استلزم التكرار أم لا .

(أقسام الاحتياط)

الاحتياط قد يقتضي العمل ، وقد يقتضي الجمع بين أمرين مع التكرار أو بدونه :

أما (الأول) ففي ما إذا تردد حكم فعل بين الوجوب وغير الحرمة ، والاحتياط - حينئذ يقتضي الإتيان به .

وأما (الثاني) ففي ما إذا تردد حكم فعل بين الحرمة وغير الوجوب ، والاحتياط فيه يقتضي الترك .

وأما (الثالث) ففي ما إذا تردد الواجب بين فعلين كما إذا لم يعلم المكفل في مكان خاص أن وظيفته الإنعام في الصلاة أو القصر فيها ، فإن الاحتياط يقتضي - حينئذ - أن يأتي بها مرة قسراً ومرة تماماً .

وأما (الرابع) ففي ما إذا علم - إجمالاً - بحرمة شيء أو وجوب شيء آخر ، فإن الاحتياط يقتضي في مثله أن يترك الأول ويأتي بالثاني .

(مسألة ٧) : كل مورد لا يتمكن المكفل فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو التقليد ، كما إذا تردد مال شخصي بين صغيرين ، أو مجنونين ، أو صغير ومجنون فإنه قد يتعدر الاحتياط في مثل ذلك فلا بد حينئذ من الاجتهاد أو التقليد .

(مسألة ٨) : قد لا يسع المكفل أن يميز ما يقتضيه الاحتياط التام ، مثل ذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، فالاحتياط يقتضي ترك ذلك . إلا أنه إذا لم يكن عند المكفل غير هذا الماء : فالاحتياط يقتضي أن يتوضأ أو يغسل به ، ويتيمم أيضاً إذا أمكنه التيمم ، فإذا عرف المكفل كيفية الاحتياط التام في مثل ذلك كفاه العمل على وفقه .

وقد يعارض الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة أخرى فيتعذر الاحتياط التام - وقد يعسر على المكفل تشخيص ذلك - مثلاً: إذا تردد عدد التسبية الواجبة في الصلاة بين الواحدة والثلاث ، فالاحتياط يقتضي الإتيان بالثلاث . لكنه إذا ضاق الوقت واستلزم هذا الاحتياط أن يقع مقدار من الصلاة خارج الوقت وهو خلاف الاحتياط ففي مثل ذلك ينحصر الأمر في التقليد أو الاجتهاد .

(مسألة ٩) : إذا قلد مجتهداً يقتضي بحرمة العدول - حتى إلى المجتهد الأعلم - وجب عليه أن يقلد الأعلم في هذه المسألة - سواء أكان هو هذا المجتهد أم غيره - وكذا الحال فيما إذا أفتى بجواز تقييد غير الأعلم ابتداءً .

(مسألة ١٠) : يصح تقليد الصبي المميز ، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه حكمه حكم غيره - الآتي في المسألة (١٤) - إلا في وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

(مسألة ١١) : يجوز تقليد من اجتمع فيه أمور : (١) البلوغ (٢) العقل (٣) الرجولة (٤) الإيمان - بمعنى أن يكون اثنى عشرى - (٥) العدالة (٦) طهارة المولد (٧) الضبط بمعنى أن لا يقل ضبطه عن المتعارف (٨) الاجتهاد (٩) الحياة ، على تفصيل سيأتي.

(مسألة ١٢) : تقليد المجتهد الميت قسمان: ابتدائي ، وبقائي ، التقليد الابتدائي: هو أن يقلد المكلّف مجتهداً ميتاً من دون أن يسبق منه تقليده حال حياته ، والتقليد البقائي : هو أن يقلد مجتهداً معيناً شطراً من حياته ويبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته.

(مسألة ١٣) : لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ، ولو كان أعلم من المجتهدين الأحياء.

(مسألة ١٤) : يجوز البقاء على تقليد الميت ما لم يعلم - ولو إجمالاً - بمخالفة فتاواه لفتوى الحي في المسائل التي هو في معرض الابتلاء بها ، و إلا فإن كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده ، ومع كون الحي أعلم يجب الرجوع إليه ، وإن تساويا في العلم أو لم تثبت أعلمية أحدهما من الآخر فإن ثبت أن أحدهما أورع من الآخر - أي أكثر تشتتاً واحتياطاً في مقام الإنقاء - وجب تقليده ، وإن لم يثبت ذلك أيضاً كان المكلّف مخيراً في تطبيق عمله مع فتوى أيّ منهما ولا يلزمه الاحتياط بين قوليهما إلا في خصوص المسائل التي تقرن بالعلم الإجمالي بحكم إلزامي ونحوه ، كما إذا أفتى أحدهما بصحبة معاوضة ، والأخر ببطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ.

ويكفي في البقاء على التقليد - وجوهًا وجوازاً - الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد المعين ، ولا يعتبر فيه تعلم فتاواه أو العمل بها حال حياته.

(مسألة ١٥) : لا يجوز العدول إلى الميت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى الحي والعمل مستنداً إلى فتاواه ، إلا إذا ظهر أن العدول عنه لم يكن في محله ، كما إذا عدل إلى الحي بعد وفاة مقلّده الأعلم فمات أيضاً ، فقد من يوجب البقاء على تقليد الأعلم فإنه يلزم العود إلى تقليد الأول.

(مسألة ١٦) : الأعلم هو: الأقدر على استنباط الأحكام ، وذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وبنطبيقاتها من غيره، بحيث يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى فتوى غيره.

(مسألة ١٧) : يجب الرجوع في تعين الأعلم إلى الثقة من أهل الخبرة والاستنباط المطلع - ولو إجمالاً - على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلمية في الأمور الداخلية فيها ، ولا يجوز الرجوع إلى من لا خبرة له بذلك.

(مسألة ١٨) : إذا تعدد المجتهد الجامع للشروط فيه صورتان:

١ - أن لا يعلم المكلّف الاختلاف بينهم في الفتوى في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه ، ففي هذه الصورة يجوز له تقليد أيّهم شاء وإن علم أن بعضهم أعلم من البعض الآخر.

٢ - أن يعلم - ولو إجمالاً - الاختلاف بينهم في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه ، وهنا عدة صور:

(الأولى) : أن يثبت لديه أن أحدهم المعين أعلم من الباقيين ، وفي هذه الحالة يجب عليه تقليده.

(الثانية) : أن يثبت لديه أن اثنين - مثلاً - منهم أعلم من الباقيين مع تساوي الاثنين في العلم ، وحكم هذه الصورة ما تقدم في المسألة (٤) في صورة تساوي المتجهدين المتوفى والحي.

(الثالثة) : أن يثبت لديه أن أحدهم أعلم من الباقيين ولكن يتعدّر عليه تعينه بشخصه ، بأن كان مردداً بين اثنين منهم - مثلاً - وفي هذه الحالة يلزم رعاية الاحتياط بين قولهما في موارد اختلافهما في الأحكام الإلزامية ، سواء أكان الاختلاف في مسألة واحدة - كما إذا أقى أحدهما بوجوب الظاهر والآخر بوجوب الجمعة ، ولو مع احتمال الوجوب التخييري - أم في مسألتين كما إذا أقى أحدهما بالجواز في مسألة ، والآخر بالوجوب فيها وانعكّس الأمر في مسألة أخرى ، وأمّا إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط ، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا في مسألة واحدة ، أو علم به في أزيد منها مع كون المفتى بالوجوب مثلاً في الجميع واحداً.

هذا كله مع إمكان الاحتياط ، وأمّا مع عدم إمكانه - سواء أكان ذلك من جهة دوران الأمر بين المحذورين ، كما إذا أقى أحدهما بوجوب عمل والآخر بحرمة ، أم من جهة عدم اتساع الوقت للعمل بالقولين - فاللازم أن يعمل على وفق قتوى من يكون احتمال أعلمته أقوى من الآخر ، ومع تساويه في حق كلّيهما ، يتخيّر في العمل على وفق قتوى من شاء منها.

(مسألة ١٩) : إذا لم يكن للأعلم قتوى في مسألة خاصة ، أو لم يمكن للمقدّد استعلامها حين الابتلاء جاز له الرجوع فيها إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم - على التفصيل المتقدّم - بمعنى أنه إذا لم يعلم الاختلاف في تلك الفتوى بين متجهدين آخرين - وإن كان أحدهما أعلم من الآخر - جاز له الرجوع إلى أيّهما شاء ، وإذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعلم .

(مسألة ٢٠) : يثبت الإجتهد ، أو الأعلمية بأحد أمور: (١) العلم الوجданى ، أو الاطمئنان الحاصل من المنشئ العقلائية - كالاختبار ونحوه - و إنما يتحقق الاختبار فيما إذا كان المقدّد قادرًا على تشخيص ذلك. (٢) شهادة عادلين بها - والعدالة هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس ، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن - ويعتبر في شهادة العدولين أن يكونوا من أهل الخبرة ، وأن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف ، ولا يبعد ثبوتها بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وإن كان واحداً ، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منها أكثر خبرة بحدّ ووجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

(مسألة ٢١) : الاحتياط المذكور في هذه الرسالة قسمان: واجب ومستحبّ ، ونعتبر عن الاحتياط الواجب بـ(الأحوط وجوباً ، أو لزوماً ، أو وجوبه مبنيّ على الاحتياط ، أو مبنيّ على الاحتياط اللزومي أو الوجوبي ونحو ذلك) وفي حكمه ما إذا قلنا (يشكل كذا... أو هو مشكل ، أو محل إشكال) ، ونعتبر عن الاحتياط المستحبّ بـ(الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولى).

(مسألة ٢٢) : لا يجب العمل بالاحتياط المستحبّ ، وأمّا الاحتياط الواجب فلا بدّ في موارده من العمل بالاحتياط ، أو الرجوع إلى الغير ، مع رعاية الأعلم فالأعلم ، على التفصيل المتقدّم.

(الواجبات والمحرمات)

التكاليف الإلزامية التي تقتضي أن يجبر على كل مكلف أن يحرز امتثالها بأحد الطرق المذكورة آنفًا على قسمين: الواجبات والمحرمات.

(مسألة ٢٣) : من أهم الواجبات في الشريعة الإسلامية:

١ - الصلاة.

٢ - الصيام.

٣ - الحجّ.

وهذه الثلاثة يتوقف أداؤها على تحصيل الطهارة بتفصيل سيأتي بيانه.

٤ - الزكاة.

٥ - الحمس.

٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويشتمل القسم الأول من هذه الرسالة على بيان شطر من أحكام الطهارة والواجبات الستة المذكورة ، كما يشتمل القسم الثاني على بيان شطر من أحكام العقود والإيقاعات التي يتعلّق بها واجب آخر من أهم الواجبات الشرعية وهو الوفاء بالعقود والشروط والعمود ونحوها من التزامات المكلف على نفسه تجاه ربه تعالى أو تجاه الناس.

وهناك جملة أخرى من الواجبات الشرعية ذُكرت في هذه الرسالة ، كما ذكر فيها بعض المستحبات والمكرمات أحياناً.

(مسألة ٢٤) : من أهم المحرمات في الشريعة الإسلامية :

١ - اليأس من روح الله تعالى أي رحمته وفرجه.

٢ - الأمان من مكر الله تعالى أي عذابه لل العاصي. وأخذه إياه من حيث لا يحتسب.

٣ - التعرّب بعد الهجرة ، والمقصود به الانقلال إلى بلد ينتقص فيه الدين أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقة أو لا يستطيع أن يؤدّي فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدسة أو يجتنب ما حرم عليه فيها.

٤ - معونة الظالمين والرکون إليهم ، وكذلك قبول المناصب من قبلهم إلا فيما إذا كان أصل العمل مشروعًا و كان التصدي له في مصلحة المسلمين.

٥ - قتل المسلم بل كل محقون الدم ، وكذلك التعدي عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك ، ويلحق بالقتل إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه حتى العلقة والمضغة فإنه حرام أيضًا.

٦ - غيبة المؤمن ، وهي أن يذكر بعييب في غيبته مما يكون مستوراً عن الناس سواء أكان بقصد الانتقاد منه أم لا.

٧ - سبّ المؤمن ولعنه وإهانته و إذلاله وهجاؤه و إخافته و إذاعة سره وتتبع عثراته والاستخفاف به ولاسيما إذا كان فقيراً.

٨ - البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعييه وليس هو فيه.

٩ - النفيمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقنة بينهم.

١٠ - هجر المسلم أزيد من ثلاثة أيام على الأحوط لزوماً.

١١ - قذف المحسن والمحسنة ، وهو رميها بارتكاب الفاحشة كالزناء من دون بيته عليه.

- ١٢ - الغش للمسلم في بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات ، سواء بإخفاء الرديء في الجيد أو غير المرغوب فيه في المرغوب أو بإظهار الصفة الجيدة وهي مفقودة أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه ونحو ذلك.
- ١٣ - الفحش من القول ، وهو الكلام البذيء الذي يستحب ذكره.
- ١٤ - الغدر والخيانة حتى مع غير المسلمين.
- ١٥ - الحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل ، وأماماً من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصفات النميمة ، ولا بأس بالغبطة وهي أن يتمنى الإنسان أن يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنى زواله عنه.
- ١٦ - الزنا واللواط والسحاق والاستمناء وجميع الاستمناءات الجنسية مع غير الزوج أو الزوجة حتى النظر واللمس والاستمناء بشهوة.
- ١٧ - القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم من الزنا واللواط والسحاق.
- ١٨ - الدياثة وهي أن يرى زوجته تفجر ويُسكن عنها ولا يمنعها منه.
- ١٩ - تشبيه الرجل بالمرأة وبالعكس على الأحوط لزوماً والمقصود به صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتشبيهه بزيه.
- ٢٠ - لبس الحرير الطبيعي للرجال وكذلك لبس الذهب لهم ، بل الأحوط لزوماً ترك تزيين الرجل بالذهب ولو من دون لبس.
- ٢١ - القول بغير علم أو حجة.
- ٢٢ - الكذب حتى ما لا يتضرر به الغير ، ومن أشدّ حرمـة شهادة الزور ، واليمين الغموس والفتوى بغير ما أنزل الله تعالى.
- ٢٣ - خلف الوعد على الأحوط لزوماً ، ويحرم الوعد مع البناء من حينه على عدم الوفاء به حتى مع الأهل على الأحوط لزوماً.
- ٢٤ - أكل الربا بنوعيه المعاملـي والقرضـي ، وكما يحرم أكله يحرم أخذـه لأكلـه ويحرم إعطاؤه وإجراء المعاملـة المشتمـلة عليه ويحرم تسجيل تلك المعاملـة والشهادة عليها.
- ٢٥ - شرب الخمر وسائر أنواع المسكـرات والمـائعـات المحرـمة الأخرى كالـفـقاعـ (الـبـيرـةـ) والعـصـيرـ العـنبـيـ المـغـليـ قبل ذهـابـ ثـلـثـيـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ.
- ٢٦ - أكل لـحمـ الخـنـزـيرـ وـسـائـرـ الـحـيـوـانـاتـ المـحرـمـةـ اللـحـمـ وـمـاـ أـزـهـقـ روـحـهـ عـلـىـ وجـهـ غـيرـ شـرـعـيـ.
- ٢٧ - الكـبرـ والـاخـتـيـالـ وهو أن يـظـهـرـ الإـنـسـانـ نـفـسـهـ أـكـبـرـ وـأـرـفـعـ مـنـ الآـخـرـينـ مـنـ دـونـ مـزـيـةـ تـسـتـوجـهـ.
- ٢٨ - قـطـيـعةـ الرـحـمـ وـهـوـ تـرـكـ الإـحسـانـ إـلـيـهـ بـأـيـ وجهـ فـيـ مقـامـ يـتـعـارـفـ فـيـ ذـلـكـ.
- ٢٩ - عـقـوقـ الـوـالـدـينـ وـهـوـ الإـسـاءـةـ إـلـيـهـمـ بـأـيـ وجـهـ يـعـدـ تـنـكـرـاـ لـجـمـيـلـهـمـاـ عـلـىـ الـوـلـدـ،ـ كـمـ يـحـرـمـ مـخـالـفـتـهـمـاـ فـيـمـاـ يـوـجـبـ تـأـيـيـدـهـمـاـ النـاشـئـ مـنـ شـفـقـتـهـمـاـ عـلـيـهـ.
- ٣٠ - الإـسـرـافـ وـالـتبـذـيرـ ،ـ وـالـأـوـلـ هوـ صـرـفـ الـمـالـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ وـالـثـانـيـ هوـ صـرـفـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ.
- ٣١ - الـبـخـسـ فـيـ الـمـيزـانـ وـالـمـكـيـالـ وـنـحـوـهـمـاـ بـأـنـ لـاـ يـوـفـيـ تـمـامـ الـحـقـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـالـأـوـ وزـنـ أـوـ عـدـ أـوـ ذـرـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.
- ٣٢ - التـصـرـقـ فـيـ مـالـ الـمـسـلـمـ وـمـنـ بـحـكـمـهـ مـنـ دـونـ طـيـبـ نـفـسـهـ وـرـضـاهـ.

- ٣٣ - الإضرار بالمسلم ومن يحكمه في نفسه أو ماله أو عرضه.

٣٤ - السحر ، فعله وتعلمه وتعلمه والتكتسب به.

٣٥ - الكهانة فعلها والتكتسب بها والرجوع إلى الكاهن وتصديقه فيما يقوله.

٣٦ - الرشوة على القضاء ، إعطاؤها وأخذها وإن كان القضاء بالحق ، وأماماً الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فلا بأس بدفعها وإن حرم على الظالم أخذها.

٣٧ - الغلاء وفي حكمه قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغازية وكذا ما سواها من الكلام غير الهوي على الأحوط لزوماً.

٣٨ - استعمال الملاهي ، كالدق على الدفوف والطبول والنفح في المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

٣٩ - القمار سواء أكان باللعبة بالآلات المعدة له كالشطرنج والنرد والدولمة أو بغير ذلك ، ويحرم أخذ الرهن أيضاً ، كما يحرم اللعب بالشطرنج والنرد ولو من دون مراهنة وكذلك اللعب بغيرهما من آلات القمار على الأحوط لزوماً.

٤٠ - الرباء والسمعة في الطاعات والعبادات.

٤١ - قتل الإنسان نفسه وكذلك إيراد الضرر البليغ بها كإزالة بعض الأعضاء الرئيسية أو تعطيلها كقطع اليد وشنق الرجل.

٤٢ - إذلال المؤمن نفسه كأن يلبس ما يظهره في شنعة وقباحة عند الناس.

٤٣ - كتمان الشهادة ممن أشهد على أمر ثم طلب منه أداؤها بل وإن شهده من غير إشهاد إذا ميز المظلوم من الظالم فإنه يحرم عليه حجب شهادته في نصرة المظلوم.

و هناك جملة أخرى من المحرّمات ذكر بعضها في طي هذه الرسالة كما ذكر فيها بعض ما يتعلق بعدد من المحرّمات المذكورة من موارد الاستثناء وغيرها.

(مسألة ٢٥) : ينبغي للمؤمن الاستعداد لطاعة الله تبارك وتعالى باتباع أوامره ونواهيه بتزكية النفس وتهذيبها عن الخصال الرذيلة والصفات النميمية وتحليلتها بمكارم الأخلاق ومحامد الصفات ، والسبيل إلى ذلك ما ورد في الكتاب العزيز والستنة الشريفة من استذكار الموت وفناء الدنيا وعقبات الآخرة ، من البرزخ والنشور والحضر والحساب والعرض على الله تعالى ، وتذكر أوصاف الجنة ونعمتها وأهوال النار وجحيمها وأثار الأعمال ونتائجها ، فإن ذلك مما يعين على تقوى الله تعالى وطاعته والتوفيق عن الوقوع في معصيته وسخطه.

أحكام العبادات

أحكام الطهارة

تجب الطهارة بأمررين: **الحدّ** ، **والخَبَث**.

والحدّ: هي القدرة المعنوية التي توجد في الإنسان فقط بأحد أسبابها الآتية ، وهو قسمان: أصغر وأكبر ، فالأصغر يوجب **(الوضوء)** ، والأكبر يوجب **(الغسل)**.

والخَبَث: هي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره ويرتفع بالغسل ، أو غيره من المطهرات الآتية.

(الوضوء)

يتراكب الوضوء من أربعة أمور:

(١) غسل الوجه ، وحده ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحد - والأحوط وجوباً - أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، ويكتفى في ذلك الصدق العرفي ، فيكتفى صب الماء من الأعلى ثم إجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني.

(٢) غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ، والمرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد ، ويجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

(٣) مسح مقدم الرأس ، ويكتفى مسماه وإن كان - الأحوط استحباباً - أن يمسح بمقدار ثلاثة أصابع مضبوطة ، كما إن - الأحوط استحباباً - أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ، وأن يكون بباطن الكف وبذادة الكف اليمنى.

(٤) مسح الرجلين ، والواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى الكعب ، وهو المفصل بين الساق والقدم ، ويكتفى المسمى عرضاً ، والأولى المسح بكل الكف.

ويجب غسل مقدار من الأطراف زائداً على الحد الواجب ، وكذلك المسح إذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به إلا بذلك ، ولابد في المسح من أن يكون بالبلة الباقية في اليد ، فلو جفت لحرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البلة من لحيته ومسح بها - والأحوط الأولى - أن يأخذ البلة من لحيته الداخلة في حد الوجه وإن جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً إلا ما خرج عن المعتاد ، فإن لم يتيسر له ذلك أعاد الوضوء ، ولا يكتفى بالأخذ من بلة الوجه على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٢٦) : يجوز النكس في مسح الرجلين بأن يمسح من الكعب إلى أطراف الأصابع ، - والأحوط استحباباً - مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى ، وإن كان يجوز مسح كل منهما بكل منهما.

(شروط الوضوء)

يشترط في صحة الوضوء أمور:

(١) **النية:** بأن يكون الداعي إليه قصد القربة ، ويجب استدامتها إلى آخر العمل ، ولو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردد في إتمامه ثم عاد إلى قصده الأول قبل فوات الموالة ولم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له إتمام وضوئه من محل القطع ، أو التردد.

- (٢) طهارة ماء الوضوء: وفي اعتبار نظافته - بمعنى عدم تغيره بالقدارات العرفية، كالميّة الطاهرة ، وأبوالدواب والقبح - قول ، وهو - أحوط وجوباً -
- (٣) إباحة ماء الوضوء بأن لا يكون مغصوباً.
- وفي حكم الماء المتنجس والمغصوب المشتبه بهما إذا كانت الشبهة محصورة ، وضابطها أن لا تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يكون معه احتمال النجاسة ، أو الغصبية في كل طرف موهوماً .
- (مسألة ٢٧) : إذا انحصر الماء المباح بما كان مشتبهاً بغيره ولم يمكن التمييز وكانت الشبهة محصورة وجوب التيمم ، ولو انحصر الماء الطاهر بالمشتبه بغيره بالشبهة المحصورة ، جاز التيمم بعد التخلص منهما بالإراقة أو نحوها ، ويشكل صحة التيمم قبل ذلك مع التمكن من تحصيل الطهارة المائية ؛ ولو بأن يتوضأ بأحدهما ويصلّي ، ثم يغسل مواضع إصابة الماء الأول بالماء الثاني ويتوضاً منه ويعيد الصلاة .
- (مسألة ٢٨) : إذا توضاً بماء مغصوب - نسياناً أو جهلاً - فانكشف له الحال بعد الفراغ صحّ وضوؤه إذا لم يكن هو الغاصب ، وأما الغاصب فلا يصحّ منه الوضوء بالماء المغصوب ولو كان ناسياً - على الأحوط لزوماً -
- (مسألة ٢٩) : الوضوء بالماء المتنجس باطل ولو كان ذلك من جهة الجهل ، أو الغفلة ، أو النسيان.
- (مسألة ٣٠) : لا يعتبر في الوضوء إباحة مكان التوضؤ ، ولا الإناء الذي يتوضأ منه ، وإن سقط وجوب الوضوء ووجب التيمم لو انحصر المكان أو الإناء في المغصوب ، ولكن لو خالف المكلف وتوضأ في المكان المغصوب صحّ ، وكذلك إذا توضاً من الإناء المغصوب أثم وصحّ وضوؤه ، من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه ، أو تدريجاً والصبّ منه والارتماس فيه.
- ويجري هذا الحكم في أوانى الذهب والفضة التي يحرم استعمالها في الأكل والشرب ، بل وفي غيرهما أيضاً - كالطهارة من الخبر والحدث - على الأحوط وجوباً - فإنه لو توضاً منها صحّ وضوؤه ، سواء أكان بالاعتراف تدريجاً ، أو بالصب ، أو بالارتماس.
- (٤) إطلاق ماء الوضوء: فلا يصحّ الوضوء بالماء المضاف ، وفي حكم المضاف المشتبه به إذا كانت الشبهة محصورة ، ولا فرق في بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صوري العمد وغيره.
- (مسألة ٣١) : إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز له أن يتوضأ بهما متعاقباً ، وإذا لم يكن هناك ماء مطلق آخر وجب ذلك ولا يسوغ له التيمم.
- (٥) طهارة أعضاء الوضوء: بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه ولا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه ، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره ، أو ظهره بغسلة الوضوء نفسها - حيث يكون الماء معتصماً - كفى.
- (٦) أن لا يكون مريضاً: بما يتضرر معه من استعمال الماء ، وإلا لم يصحّ منه الوضوء ولزمه التيمم.
- (٧) الترتيب: بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين - والأحوط الأولى - رعاية الترتيب في مسح الرجلين فيقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى ، وإن كان يجوز مسحهما معاً ، نعم لا يجوز - على الأحوط - تقديم اليسرى على اليمنى.

(٨) الموالة: وهي التتابع العرفي في الغسل والمسح ، ويكفي في الحالات الطارئة – كنفاد الماء ، وطروء الحاجة والنسيان – أن يكون الشروع في غسل العضو اللاحق ، أو مسحه قبل أن تجفّ الأعضاء السابقة عليه ، فإذا أخره حتى جفت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء ، ولا بأس بالجفاف من جهة الحر أو الريح أو التجفيف إذا كانت الموالة العرفية متحققة.

(٩) المباشرة: بأن يباشر المكلّف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه ذلك ، ومع الاضطرار إلى الاستعانة بالغير يجوز له أن يستعين به ، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به ، سواء أكان بعض أفعال الوضوء أم كلها ، لكنه يتولى النية بنفسه ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يوْضُّه – والأحوط وجوباً – حينئذٍ أن يتولى النية كل منهما ويلزم أن يكون المسح بيد نفس المتوضئ ، وإن لم يمكن ذلك أخذ المعين الرطوبة التي في يده ومسح بها.

(مسألة ٣٢) : من تيقن الوضوء وشك في الحدث بنى على الطهارة. ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بنى على الحدث ، ومن تيقنها وشك في المتقدم والمتأخر منها وجب عليه الوضوء.

(مسألة ٣٣) : من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها – وتوضأ للصلوات الآتية – حتى فيما إذا تقدم منشأ الشك على الصلاة بحيث لو التقى إليه قبلها لشك ، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة في التوضؤ حال الغفلة ، ولو شك في الوضوء أثناء الصلاة قطعها وأعادها بعد الوضوء.

(مسألة ٣٤) : إذا علم إجمالاً بعد الصلاة بطلان صلاته لنقصان ركن فيها مثلاً ، أو بطلان وضوئه وجبت عليه إعادة الصلاة فقط دون الوضوء.

(نواقص الوضوء)

نواقص الوضوء سبعة:

(١ ، ٢) البول – وفي حكمه ظاهراً البلل المشتبه به قبل الاستبراء – والغائط ، سواء أكان خروجهما من الموضع الأصلي – النوع أو لفرد شاذ الخلقة من هذه الجهة – أم من غيره مع انسداد الموضع الأصلي ، وأما مع عدم انسداده فلا يكون ناقضاً إلا إذا كان متعدداً له ، أو كان الخروج بدفع طبيعي لا بالآلية ، وإن كان – الأحوط استحباباً – الانتقاد به مطلقاً. ولا ينقض الوضوء بالدم ، أو الصديد الخارج من أحد المخرجين ما لم يكن معه بول أو غائط ، كما لا ينقض بخروج المذبي وهو الرطوبة الخارجية عند ملاعبة الرجل المرأة ونحو ذلك مما يثير الشهوة ، والودي وهو الرطوبة الخارجية بعد البول ، و الوذى وهو الرطوبة الخارجية بعد المنى.

(٣) خروج الريح من مخرج الغائط – المتقدم بيانه – إذا صدق عليها أحد الأسمين المعروفين.

(٤) النوم الغالب على السمع.

(٥) كل ما يزيل العقل ، من جنون ، أو إغماء ، أو سكر ، دون مثل البهت.

(٦) الاستحاضة المتوسطة ، والقليلة.

(٧) الجنابة ، فإنها تنقض الوضوء وإن كانت لا توجب إلا الغسل.

(موارد وجوب الوضوء)

يجب الوضوء لثلاثة أمور:

- (١) الصلوات الواجبة: ما عدا صلاة الميت ، وأما الصلوات المستحبة فيعتبر الوضوء في صحتها كما يعتبر في الصلوات الواجبة.
 - (٢) الأجزاء المنسية: من الصلاة الواجبة وكذا صلاة الاحتياط ، ولا يجب الوضوء لسجدة السهو وإن كان - أحوط استحباباً -
 - (٣) الطواف الواجب: وإن كان جزءاً لحجّة ، أو عمرة مندوبة.
- (مسألة ٣٥) : يحرم على غير المتوضئ أن يمس ببدنه كتابة القرآن ، - و الأحوط وجوباً - أن لا يمس اسم الجاللة والصفات المختصة به تعالى ، - و الأحوط الأولى - إلحاد أسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة (عليهم السلام) بها.

(من أحكام التخيّل)

(مسألة ٣٦) : يجب على المكلف حال التخيّل وفي سائر الأحوال أن يستر عورته عن الناظر المحترم - الشخص المميز - ويستثنى من هذا الحكم من له حق الاستمتاع منه شرعاً مثل الزوج والزوجة.

(مسألة ٣٧) : - الأحوط وجوباً - عدم استقبال القبلة واستدبارها حال التبول أو التغوط ، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإن لم يكن الشخص مستقبلاً أو مستدبراً.

(مسألة ٣٨) : يستحب للرجل الاستبراء بعد البول ، والأولى في كفيته هو المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات ومسح القضيب بإصبعين أحدهما من فوقه ، والآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات ، وعصر الحشفة ثلاث مرات.

(مسألة ٣٩) : لا يجب الاستنجاء - أي تطهير مخرج البول والغائط - في نفسه ، ولكنه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن ، ويعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره ، وتكتفى المرة الواحدة مطلقاً وإن كان - الأحوط الأولى - في الماء القليل أن يغسل به مرتين والثلاث أفضل ، وأما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء ، وإن لم يتعد تغير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بحجر ، أو خرقه أو قرطاس أو نحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة ، ويعتبر في المسح بالحجر ونحوه أن لا يصيب المخرج نجاسة أخرى من الخارج ، أو الداخل كالدم ، نعم لا يضر تنجّسه بالبول في النساء ، كما يعتبر فيه طهارة الممسوح به ، فلا يجزي المسح بالأجسام المنتجّسة ، ولا يعتبر فيه مسح المخرج بقطعه ثلاث إذا زالت النجاسة بقطعة واحدة - مثلاً - وإن كان ذلك - أحوط استحباباً - نعم إذا لم تزل بها لزم المسح إلى أن تزول ، ويحرم الاستنجاء بما هو محترم في الشريعة الإسلامية.

(الفصل)

موجبات الغسل ستة:

- (١) الجنابة.
- (٢) الحيض.
- (٣) النفاس.
- (٤) الاستحاضة.
- (٥) مس الميت.
- (٦) الموت.

(غسل الجنابة)

تحتقر الجنابة بأمررين:

(١) خروج المنى في الرجل من الموضع المعتمد مطلقاً ، وكذلك من غيره إذا كان الخروج طبيعياً ، و إلا الأحوط الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر . وفي حكم المنى ظاهراً ، الرطوبة المشتبهة به الخارج بعد خروجه وقبل الاستبراء بالبول وأما الرطوبة المشتبهة غيرها فإن كانت جامعة للصفات الثلاثة (الشهوة - الدفق - الفتور) فهي بحكم المنى وإن لا يحكم به ويكتفى في المريض مجرد الشهوة، وأما المرأة فهي وإن لم يكن لها مني بالمعنى المعروف إلا أن السائل الخارج منها بما يصدق معه الإنزال - وهو ما لا يحصل عادة إلا مع شدة التهيج الجنسي - فهو بحكم المنى ، دون البول الموضعي الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسية الخفيفة فإنه لا يوجب شيئاً .

(٢) الجماع - ولو لم ينزل - في قبل المرأة ودبرها وهو يوجب الجنابة للرجل والمرأة - والأحوط وجوباً - في وطء غير المرأة الجمع بين الغسل والوضوء ، للواطئ والموطوء إذا كانوا محدثين بالأصغر ، وإن لا كفى الغسل.

(مسألة ٤) : يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:

(١) الصلاة الواجبة: ما عدا صلاة الميت.

(٢) الأجزاء المنصبة من الصلاة: وكذلك الاحتياط ، ولا تعتبر الطهارة في سجود السهو وإن كان ذلك أحوط.

(٣) الطواف الواجب: وإن كان جزءاً لحجـة ، أو عمرة مندوبة.

(٤) الصوم: على تفصيل يأتي.

(مسألة ٤) : يحرم على الجنب أمور:

(١) مس لفظ الجلالة وكذلك سائر أسمائه تعالى وصفاته المختصة به على - الأحوط وجوباً - ويلحق به مس أسماء المعصومين (عليهم السلام) على - الأحوط الأولى - .

(٢) مس كتابة القرآن.

(٣) الدخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها ، نعم لا يحرم اجتنابها بالدخول من باب والخروج من آخر أو نحوه.

(٤) المكث في المساجد.

(٥) وضع شيء في المساجد على - الأحوط وجوباً - وإن كان ذلك في حال الاجتناب ، أو من الخارج.

- (٦) الدخول في المسجد الحرام ، ومسجد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإن كان على نحو الاجتياز.
- (٧) قراءة إحدى العزائم الأربع ، وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها - والأحوط الأولى - أن لا يقرأ شيئاً من السور التي فيها العزم وهي ألم السجدة ، فصلت ، النجم ، العلق.
- (مسألة ٤٢) : المشاهد المشرفة للمعصومين (عليهم السلام) تلحق بالمساجد على الأحوط وجوباً ، ولا يلحق بها أروقتها - فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها - كما لا يلحق بها الصحن المطهّر وإن كان الإلحاد - أح祸 استحباباً -

(كيفية الغسل)

الغسل قسمان : ارتماسي وترتيبي.

١ - (الارتماسي) : وهو على نحوين : دفعي وتدريجي ، والأول: هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه ، وهو أمر دفعي يعتبر الانغماس التدريجي مقدمة له ، والثاني: هو غمس البدن في الماء تدريجياً مع التحفظ فيه على الوحدة العرفية ، فيكون غمس كل جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدمة له كما في النحو الأول ، ويصحّ الغسل بالنحو الثاني كالأول.

ويعتبر في الثاني أن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسيه بقصد الغسل ، ويكتفى في النحو الأول خروج بعض البدن من الماء ثم رمسيه بقصد الغسل.

٢ - (الترتيبي) : - والأحوط وجوباً - في كيفيته أن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة ثم بقية البدن ، ولا يجب الترتيب بين الطرفين ، فيجوز غسلهما معاً ، أو بأية كيفية أخرى وإن كان - الأحوط استحباباً - أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ، ثم تمام النصف الأيسر . ويجب في غسل كل عضو إدخال شيء من الآخر مما يتصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك.

(مسألة ٤٣) : - الأحوط وجوباً - عدم الاتكفاء في الغسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل ، لأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل الترتيبي بتحريك الرأس والرقبة أولاً ثم الجانبين ، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو في الماء بقصد غسله . وأيضاً - الأحوط وجوباً - عدم الاتكفاء في الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل ، ومثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله.

(شروط الغسل)

يعتبر في الغسل جميع ما تقدم اعتباره في الموضوع من الشروط ، ولكنه يمتاز عن الموضوع من وجهين.

(١) إنه لا يعتبر في غسل أيّ عضو هنا أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، وقد تقدم اعتبار هذا في الموضوع في الجملة.

(٢) الموالاة فإنها غير معتبرة في الغسل ، وقد كانت معتبرة في الموضوع.

(مسألة ٤٤) : غسل الجناية يجزئ عن الموضوع ، بل يجزئ عنه بقية الأغسال الواجبة ، أو الثابت استحبابها أيضاً إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لا بدّ معه من الموضوع - كما سيأتي - و الأحوط الأولى - ضمّ الموضوع إلى سائر الأغسال - غير غسل الجناية - ويجوز الإتيان بها قبلها أو بعدها ، وكذا في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً . نعم في غسل الاستحاضة الكثيرة يؤتى به قبله فقط.

(مسألة ٤٥) : إذا كان على المكلف أغسال متعددة كغسل الجناية والجمعة والحيض وغير ذلك جاز له أن يغسل غسلاً واحداً بقصد الجميع ويجزيه ذلك ، كما يجوز له أن ينوي خصوص غسل الجناية وهو أيضاً يجزئ عن غيره ، وأماماً إذا نوى غير غسل الجناية فلا إشكال في إجزائه بما قصدته ، وفي إجزائه عن غيره كلام الصحيح هو الإجزاء ، نعم في إجزاء أيّ غسل عن غسل الجمعة من دون قصدته - ولو إجمالاً - إشكال.

ثم إن ما ذكر من إجزاء غسل واحد عن أغسال متعددة يجري في جميع الأغسال الواجبة والمستحبة - مكانية أو زمانية ، أو لغاية أخرى - ولكن جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال - كمس الميت بعد غسله الذي يستحب الغسل له - مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٤٦) : إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة فله أن يتمّه ، - والأحوط وجوباً - ضم الوضوء إليه حينئذ ، وله العدول الاستنافي من الترتيب إلى الارتسامي وبالعكس ، ولا حاجة حينئذ إلى ضم الوضوء.

(مسألة ٤٧) : إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه ، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة لم تجب إعادةتها - إلا إذا كانت مؤقتة وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فإنـ - الأحوط وجوباً - إعادةتها حينئذ - ويجب عليه الغسل لكل عمل تتوقف صحته أو جوازه على الطهارة من الحدث الأكبر ، من غير فرق بين الصلاة وغيرها ، حتى مثل مسـ كتابة القرآن ، وهذا الغسل يمكن أن يقع على نحoin:

(الأول) أن يقطع بكونه مأموراً به - وجوباً أو استحباباً - كان يقصد به غسل يوم الجمعة ، أو غسل الجنابة المتتجدة بعد الصلاة ، وحينئذ فله الاكتفاء به في الإتيان بكل عمل مشروط بالطهارة ، سواء سبقه الحدث الأصغر ، أم لا.

(الثاني) أن لا يكون كذلك بأن أتى به لمجرد احتمال بقاء الجنابة التي يشك في الاغتسال منها قبل الصلاة ، وحينئذ يكتفى به في الإتيان بما هو مشروط بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط ، كجواز المكث في المساجد ، وأما ما هو مشروط بالطهارة حتى عن الحدث الأصغر فلا يكتفى فيه بالغسل ، بل يجب ضم الوضوء إليه إن سبقه صدور الحدث منه دون ما لم يسبقـه.

(الحيض)

الحيض : دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك، أقل.

(مسألة ٤٨) : الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر ، حاراً عبيطاً يخرج بدقق وحرقة ، وأقله ثلاثة أيام ولو ملقة ، وأكثره عشرة أيام ، ويعتبر فيه الاستمرار – ولو في فضاء الفرج – في الثلاثة الأولى وكذا فيما يتواترها من الليلي ، فلو لم يستمر الدم لم تجر عليه أحكام الحيض ، نعم فترات الانقطاع البسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه.

(مسألة ٤٩) : يعتبر التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض ، ولو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحivist ، وإن كان – الأحوط استحبأ – في مثل ذلك الجمع بين ترور الحائض وأفعال المستحاضنة في أيام الدم ، والجمع بين أحكام الحائض والظاهرة أيام النقاء ، وسيأتي بيان ترور الحائض – أي ما يلزمها تركه – في فصل أحكام الحائض كما سيأتي أفعال المستحاضنة – أي ما يجب عليها فعله – في فصل أقسام المستحاضنة وأحكامها.

(مسألة ٥٠) : يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سن اليأس وهو الستون ، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين هلالية لا يكون دم حivist ، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له أحكامه ، وأماماً ما تراه بين الخمسين والستين فيعد من دم الحيض إذا كان بحيث لو رأته قبل الخمسين لحكم بكونه حivist – كالذي تراه أيام عادتها – وإن كان الأحوط الأولى لغير القرشية أن تجمع فيه بين ترور الحائض وأفعال المستحاضنة . وبالجملة: إن سن اليأس لدى المرأة – أي الذي إذا بلغته لم يحكم بكون ما تراه من الدم بعده حivist – محدد بالستين ، نعم إذا بلغت الخمسين وقد انقطع عنها الدم ولا يرجى عوده – لكبر السن لا لعارض – تسقط عنها العدة في الطلاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (المسألة ١٠٩٧).

(مسألة ٥١) : يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره ، نعم – الأحوط وجوباً – أن تجمع الحامل ذات العادة الوقتية بين ترور الحائض وأفعال المستحاضنة في صورة واحدة ، وهي ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفات الحيض ، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حد سواء.

(مسألة ٥٢) : لا حد لأكثر الظهور بين الحيستين ولكن لا يكون أقل من عشرة أيام وتسع ليال متoscote بينها ، فإذا كان النقاء بين الدمتين أقل من عشرة أيام. فليس بحيستين يقيناً ، ولو رأت الدم ثلثاً أو أكثر ثم طهرت سبعاً ، ورأت الدم بعده مرة أخرى لم يعتبر الدم الثاني حivist.

(مسألة ٥٣) : إذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض ودم البكاراة استدلتقطنة في الفرج وصبرت فترة تعلم بنفوذ الدم فيها ، ثم استخرجتها برفق ، فإن خرجت مطوقة بالدم فهو دم البكاراة ، وإن كانت منغمسة به فهو دم الحيض.

(أقسام الحائض)

الحائض قسمان : ذات عادة وغير ذات عادة.

و ذات العادة ثلاثة أقسام:

(١) وقنية وعددية.

(٢) عددية فقط.

(٣) وقنية فقط.

وغير ذات العادة: مبتدئة ، ومضطربة ، وناسبية العدد.

ذات العادة الوقنية والعددية : هي المرأة التي ترى الدم مررتين متتاليتين من حيث الوقت والعدد من غير فصل بينهما بحقيقة مخالفة ، لأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وترى في الشهر الثاني مثل الأول.

ذات العادة الوقنية فقط : هي التي ترى الدم مررتين متواлиتين متتاليتين من حيث الوقت دون العدد ، لأن ترى الدم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع ، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس ، أو من ثانية إلى اليوم السابع ، أو ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني إلى اليوم السادس ، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع.

ذات العادة العددية فقط : هي التي ترى الدم مررتين متواлиتين متتاليتين من حيث العدد دون الوقت ، لأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع ، وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى السابع عشر مثلاً.

المبتدئة : هي التي ترى الدم لأول مرة.

المضطربة : هي التي تكررت رؤيتها للدم ولكن ليس لها فعلاً عادة مستقرة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد.

الناسبية : هي التي كانت لها عادة ونسبيتها.

(أحكام ذات العادة)

(**مسألة ٥٤**) : ذات العادة الوقنية – سواء كانت عددية أيضاً أم لا – تتحيّض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها فترى العادة ، سواء كان الدم بصفة الحيض أم لا ، وكذا إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء ، وأما إذا رأت الدم قبل العادة بزمان أكثر مما تقدم ، أو رأته بعدها ولو قليلاً فحكمها حكم غيرها الآتي في المسألة التالية ، ثم إنه في الفرض المتقدم إن انقطع الدم قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات عنها في أيام الدم من الصلاة.

(**مسألة ٥٥**) : ذات العادة العددية فقط تتحيّض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض وأما مع عدمها فلا تتحيّض إلا من حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام – وإن كان ذلك قبل إكمال الثلاثة – و أما مع احتمال الاستمرار – فالاحوط وجوباً – الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة.

ثم إنه إن زاد الدم على الثلاثة ولم يتجاوز عن العشرة جعلت الزائد حيضاً أيضاً وإن كان أزيد من عادتها ، وأما إذا تجاوز عن العشرة فعليها أن ترجع في العدد إلى عادتها ، وأما بحسب الوقت فإنْ كان لها تمييز يوافق عدد العادة رجعت إليه ، وإن كان مخالفًا له رجعت إليه أيضاً لكن تزيد عليه مع نقصانه عن عدد العادة حتى تبلغ العدد وتنقص عنه مع زيادةه على عدد العادة حتى تبلغه ، فالنتيجة إن الصفات تحدد الوقت فقط دون العدد ، ومع عدم التمييز يجعل العدد في أول أيام الدم.

(مسألة ٥٦) : المقصود بالتمييز أن يكون الدم في بعض أيامه واجداً لبعض صفات الحيض وفي بعضها الآخر واجداً لصفة الاستحاضة ، كما لو كان في خمسة أيام أسود أو أحمر ، وفي سبعة مثلاً أصفر بشرط أن يكون ما بصفة الحيض ثلاثة أيام متاليات وهكذا في سائر الصفات ، والمقصود بكون التمييز موافقاً للعدد أن يكون الدم في أيام بعدد أيام العادة بصفات الحيض.

(مسألة ٥٧) : من كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم أيامها ، فإن علمت بانقطاع الدم قبل تجاوز العشرة حكم بكونه حيضاً ، وإن علمت بالتجاوز عنها وجب عليها بعد مضي أيام العادة أن تغسل وتعمل عمل المستحاضة ، وإن لم تعلم شيئاً من الأمررين بأن احتملت الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله – فالاحوط الأولى – أن تستظره بيوم ثم تغسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضة ، ولها أن تستظره أزيد منه إلى تمام العشرة من أول رؤية الدم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة) ، وجواز الاستظهار إنما ثبت في الحائض التي تصادى بها الدم كما هو محل الكلام ولم يثبت في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها ، فإن عليها أن تعمل عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

(مسألة ٥٨) : إذا انقطع دم الحيض قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل والصلاحة حتى إذا ظنت عود الدم بعد ذلك ، فإذا عاد قبل انقضائها ، أو عاد بعده ثم انقطع في اليوم العاشر ، أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض ، وإذا تجاوز العشرة فما رأته في أيام العادة – ولو بعد النقاء المذكور – حيض والباقي استحاضة ، وأما النقاء المتخلل بين الدميين من حيض واحد – فالاحوط وجوباً – فيه الجمع بين أحكام الطاهرة والجائض.

(مسألة ٥٩) : ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت قبل العادة وفيها وبعدها دماً مستمراً ، فإن لم يكن المجموع أزيد من العشرة فالكل حيض ، وإن كان أزيد منها فما كان في أيام العادة فهو حيض ، وما كان في طرفيها فهو استحاضة مطافقاً ، حتى فيما إذا رأت الدم السابق قبل العادة بيوم أو يومين ، من دون أن يكون الدم اللاحق واجداً لصفة الحيض ، وكذا عكسه ، بأن رأت الدم قبل زمان عادتها بثلاثة أيام أو أكثر وكان الدم اللاحق واجداً لصفة الحيض.

(مسألة ٦٠) : إذا لم ترَ الدم في أيام العادة أصلاً و رأت الدم قبلها ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع ، يحكم بكونه حيضاً ، وكذا إذا رأت بعدها ثلاثة أيام أو أزيد ، وإذا رأت الدم قبلها فكل من الدميين حيض إذا كان النقاء بينهما لا يقل عن عشرة أيام.

(مسألة ٦١) : إذا رأت الدم قبل أيام العادة واستمر إليها وزاد المجموع على العشرة فما كان في أيام العادة فهو حيض – وإن كان بصفات الاستحاضة – وما كان قبلها استحاضة وإن كان بصفة الحيض ، وإذا رأته أيام العادة وما بعدها وتجاوز المجموع العشرة كان ما بعد العادة استحاضة حتى فيما كان منه في العشرة بصفة الحيض ولم يتجاوزها بهذه الصفة . وإذا استمرَّ الدم بعد أيام العادة ثلاثة عشر يوماً أو أكثر ، فإنَّ ما زاد على العشرة يعد حيضاً إذا لم يتجاوز عشرة أيام ، ولا بدَّ من ملاحظة فصل عشرة أيام بين ما يعد حيضاً منه وبين العادة الآتية.

(مسألة ٦٢) : إذا شكت المرأة في انقطاع دم الحيض وجب عليها الفحص ولم يجُز لها ترك العبادة بدونه ، وكيفية الفحص أن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم وتصير أزيد

من الفترة اليسيرة التي ينبع انتفاف الدم فيها مع بقاء الحيض - كما تقدم - ثم تخرجها فإن كانت نفقة فقد انقطع حيضها فيجب عليها الاغتسال والإتيان بالعبادة ، و إلا فلا . (مسألة ٦٣) : المرأة التي يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حكم ببطلان غسلها ، إلا إذا اكتشف أن الغسل كان بعد النقاء وقد اغتسلت برجاء أن تكون نفقة .

(أحكام المبتدئة والمضردية)

(مسألة ٦٤) : حكم المبتدئة والمضردية في التحبيض بروبة الدم هو ما تقدم في المسألة (٥٥) في ذات العادة العدبية ، كما أنها تشتهر كأن معها فيما تقدم في تلك المسألة من جعل مجموع الدم حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة .

(مسألة ٦٥) : ما تراه المبتدئة أو المضردية من الدم إذا تجاوز العشرة فأما أن يكون واحداً للتمييز بأن يكون الدم المستمر بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة ، وأما أن يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه ، كما إذا كان الكل بصفة دم الحيض وإن كان بعضه أسود وبعضه أحمر ، أو كان الجميع بصفة دم الاستحاضة - أي أصفر - وإن كان مع اختلاف درجات الصفرة .

ففي القسم الأول: تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة كما تجعل الدم الواحد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أول الطهر - أي عشرة أيام - بين حيضتين مستقلتين ، و إلا فعليها جعل الثاني استحاضة أيضاً ، هذا إذا لم يكن الواحد أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من العشرة ، وأما مع كونه أقل أو أكثر فلابد في تعين عدد أيام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقين الآتيين في القسم الثاني بتكميل العدد إذا كان أقل من ثلاثة أيام بضم بعض أيام الدم الفاقد لصفة الحيض وتنقيصه ، إذا كان أكثر من العشرة بحذف بعض أيام الدم الواحد لصفة الحيض ولا يحكم بحيضية الزائد على العدد .

وأما في القسم الثاني: فالمبتدئة تقضي ببعض نسائها في العدد ، ويعتبر فيمن تقضي بها أمران:

الأول: عدم العلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض ، فلا تقضي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً .

الثاني: عدم العلم بمخالفة عادة من تزيد الاقتداء بها مع عادة من يماثلها من سائر نسائها .

وإذا لم يمكن الاقتداء ببعض نسائها فالظاهر أنها مخيرة في كل شهر في التحبيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة .

ولكن ليس لها أن تختر عدداً تطمئن بأنه لا يناسبها - و الأحوط استحباباً - اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها .

وأما المضردية - فالأحوط وجوباً - أن ترجع أولاً إلى بعض نسائها فإن لم يمكن رجعت إلى العدد على النحو المتفق عليهما ، هذا كله فيما إذا لم تكن المضردية ذات عادة أصلاً ، وأما إذا كانت ذات عادة ناقصة بأن كان لأيام دمها عدد (فوق الثلاثة) لا ينقص عنه كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة أيام ، أو كان لها عدد (دون العشرة) لا تزيد عليه

كأن لم تكن ترى الدم أكثر من ثمانية أيام ، أو كان لها عدد من كلا الجانبين (فلة وكثرة)
كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة ولا أكثر من ثمانية فليس لها أن تأخذ بأحد الضوابط
الثلاثة في مورد منافاتها مع تلك العادة الناقصة.

(أحكام الناسية للعادة)

(مسألة ٦٦) : إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط ونسيت عادتها ، ثم رأت الدم ثلاثة
أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً ، وأما إذا تجاوزها فحكمها في ذلك كله
حكم المبتدئ المتقدم في المسألة السابقة ، ولكنها تمتنز عنها في موردين :

١ - ما إذا كان العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة أقل من المقدار
المتيقن من عادتها ، كما إذا كان العدد المفروض سبعة وهي تعلم أن عادتها المنسية إما
كانت ثمانية أو تسعة ، ففي مثل ذلك لابد أن يجعل القدر المتيقن من عادتها حيضاً وهو
الثمانية في المثال .

٢ - ما إذا كان العدد المفروض أكبر من عادتها ، كما إذا كان ثمانية وهي تعلم بأن
عادتها كانت خمسة أو ستة ، ففي ذلك لابد أن يجعل أكبر عدد تحتمل أنه كان عادة لها
حيضاً وهو الستة في المثال .

وأما في غير هذين الموردين فلا عبرة بالعدد المنسي ، ولكنها إذا احتملت العادة فيما
زاد على العدد المفروض - فالاحوط الأولى - أن تعمل فيه بالاحتياط ، بالجمع بين تروك
الحائض و أعمال المستحاضنة .

(مسألة ٦٧) : إذا كانت ذات عادة وقتية فقط فنسيتها وتجاوز الدم عن العشرة
فحكمها ما تقدم في المبتدئ من لزوم الرجوع إلى التمييز ، أو الرجوع إلى بعض نسائها ،
أو اختيار العدد على التفصيل المتقدم ، ولا خصوصية للمقام إلا في موردين : (الأول) : ما
إذا علمت بأن زماناً خاصاً - أقل من الثلاثة - ترى فيه الدم فعلاً جزء من عادتها الواقتية
ولكنها نسيت مبدأ الوقت ومنتهاه ، فحكمها حينئذ لزوم التمييز بالدم الواحد للصفات المشتمل
على ذلك الزمان ، وأما مع عدم الاستعمال عليه فتعتبر فاقدة للتمييز فتخطر العدد المشتمل
عليه على التفصيل المتقدم ، (الثاني) : ما إذا لم تعلم بذلك ولكنها علمت بانحصر زمان
العادة في بعض الشهر كالنصف الأول منه ، وحينئذ فلا أثر للدم الواحد للصفة إذا كان
خارجاً عنه ، كما أنه ليس لها اختيار العدد في غيره ، هذا - و الأحوط الأولى - لها أن
تحتاط في جميع أيام الدم مع العلم بالصادفة مع وقتها إجمالاً .

(مسألة ٦٨) : إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتية فنسيتها فيها صور :

(الأولى) : أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد ، فإن لم يتجاوز الدم العشرة
فجميعه حيض وإن تجاوزها فالحكم فيها هو الرجوع في العدد إلى عادتها ، وفي الوقت إلى
التمييز على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة ، ومع عدم إمكان الرجوع إليه تجعل العدد
في أول رؤية الدم إذا أمكن جعله حيضاً ، وإلا فتجعله بعده كما إذا رأت الدم المتجاوز عن
العشرة بعد تمام الحيض السابق من دون فصل عشرة أيام بينهما .

(الثانية) : أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ، ففي هذه الصورة - مع تذكرها
مبدأ الوقت - تجعل ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً ،
فإن لم يتجاوز العشرة فجميعه حيض ، وإن تجاوزها فعليها أن ترجع في تعبيين العدد إلى
التمييز إن أمكن وإلا فإلى بعض أقاربها ، وإن لم يمكن الرجوع إلى الأقارب أيضاً فعليها أن

تختار عدداً مخيرة بين الثلاثة إلى العشرة ، نعم لا عبرة بشيء من الضوابط الثلاثة في موردين تقدم بيانهما في المسألة (٦٦) .

(الثالثة) : أن تكون ناسبية للوقت والعدد معاً والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق إلا أنها ذكر فروعاً للتوضيح :

١ - إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً ، وأما إذا كان أزيد من عشرة - ولم تعلم بمصادفته لأيام عادتها - تحيضت به وترجع في تعين عدد إلى بعض أقاربها ، و إلا فتختار عدداً بين الثلاثة والعشرة على التفصيل المشار إليه في الصورة الثانية.

٢ - إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وأياماً بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفته ما رأته من الدم مع أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضاً ، وما بصفة الاستحاضة استحاضة ، إلا في موردين تقدم بيانهما في المسألة (٦٦) .

٣ - إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام وعلمت بمصادفته لأيام عادتها فوظيفتها الرجوع إلى التمييز إن أمكن ، وإنما فالإلى بعض نسائها ، فإن لم يمكن الرجوع إليها أيضاً فعليها أن تختار عدداً بين الثلاثة والعشرة ، ولا أثر للعلم بالمصادفة مع الوقت إلا في موردين تقدم التعرض لهما في المسألة (٦٧) ، وإنما ترجع إلى العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة فيما إذا لم يكن أقل من القدر المتيقن من عددها المنسي ولا أزيد من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عادتها ، وأما في هذين الموردين فحكمها ما تقدم في المسألة (٦٦) .

(أحكام الحائض)

لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة والمستحبة - ولا قضاء لما يفوتها من الصلوات حال الحيض حتى الآيات والمنذورة في وقت معين - ولا يصح منها الصوم أيضاً لكن يجب عليها أن تقضي ما يفوتها من الصوم في شهر رمضان - والأحوط وجوباً - قضاء المنذور في وقت معين ، ولا يصح منها أيضاً الاعتكاف ولا الطواف الواجب وهذا الطواف المنذور على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٦٩) : يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب ، وقد تقدم ذلك في المسألة (٤١) .

(مسألة ٧٠) : يحرم وطء الحائض في قبلها أيام الدم ويجوز وطئها بعد انقطاعه وقبل الغسل - والأحوط وجوباً - أن يكون ذلك بعد غسل الفرج ، وأما الوطء في الدبر فيكره - كراهة شديدة - في الحائض وغيرها مع رضاها ، وأما مع عدمه - فالأحوط وجوباً - تركه.

(مسألة ٧١) : - الأحوط الأولى - للزوج أن يكفر عن وطء زوجته حال الحيض مع علمه بذلك ، والكافارة تختلف باختلاف زمان الوطء فإن أيام الدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، فإذا كان الوطء في القسم الأول فثارته ثماني عشرة حبة من الذهب المسكوك ، وإذا كان في القسم الثاني فهي تسعة حبات منه ، وإذا كان في القسم الثالث فأربع حبات ونصف ، وتجزئ قيمة الذهب عنه.

(مسألة ٧٢) : لا يصح طلاق الحائض ، وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(مسألة ٧٣) : غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الترتيب والارتماس ، والظاهر إغناوه عن الوضوء كما تقدم ، وإن - كان الأحوط - الأفضل الوضوء قبله .

(النفاس)

النفاس : هو الدم الذي يقذفه الرحم عند الولادة أو بعدها على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً ، وتسمى المرأة في هذه الحال بالنفساء ، ولا نفاس لمن لم ترَ الدم من الولادة أصلاً ، أو رأته بعد فصل طويل - بحيث لا يستند إليها عرفاً - كما إذا رأته بعد عشرة أيام منها .

(مسألة ٧٤) : لا حد لأقل النفاس ويمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط ، و أكثره عشرة أيام وإن كان - الأحוט الأولى - فيما زاد عليها إلى ثمانية عشر يوماً الجمع بين تروك النساء وأعمال المستحاضنة ، ويلاحظ في مبدأ الحساب أمور :

- ١ - أن مبدأ اليوم ، فإن ولدت في الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنه خارج عن العشرة .

- ٢ - أن مبدأ خروج الدم لا نفس الولادة ، فإن تأخر خروجه عنها كانت العبرة في الحساب بالخروج .

- ٣ - أن مبدأ الدم الخارج بعد الولادة وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً .

(مسألة ٧٥) : النساء إذا رأت دماً واحداً فهي على أقسام :

- ١ - التي لا يتجاوز دمها العشرة ، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس .
- ٢ - التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدبية في الحيض وتعلم مقدار عادتها ، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة ، وكذلك إذا نسيت مقدار عادتها فإنها تجعل أكبر عدد محتمل عادة لها في هذا المقام .
- ٣ - التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عدبية في الحيض أي المبتدئة والمضطربة ، ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيام ، والختار أنها لا ترجع إلى عادة أقاربها في الحيض أو النفاس ، ولا إلى عادة نفسها في النفاس .

(مسألة ٧٦) : إذا كانت النساء ذات عادة في الحيض وتجاوز دمها عن عددها استحب لها الاستظهار بيوم ، وجاز لها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم ، وقد تقدم معنى الاستظهار في المسألة (٥٧) .

(مسألة ٧٧) : النساء إذا رأت في عشرة الولادة أزيد من دم واحد لأن رأت دمرين أو ثلاثة أو أربعة وهكذا - سواء كان النقاء المتخل كالمستوعب لقصر زمن الدمين ، أو الدماء أم لم يكن كذلك - وفيها صورتان :

الأولى : أن لا يتجاوز الأخير منها العشرة ، ففي هذه الصورة يكون كل ما تراه نفاساً ، وأما النقاء المتخل - فالاحوط وجوباً - الجمع فيه بين أعمال الطاهرة وتروك النساء .

الثانية : أن يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر وهي على قسمين :

الأول : أن لا تكون المرأة ذات عادة عدبية في الحيض وحكمها ما تقدم في الصورة الأولى ، فما خرج عن العشرة من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضة .

الثاني : أن تكون المرأة ذات عادة عدبية مما تراه في مقدار أيام عادتها نفاس و الأحوط وجوباً في الدم الخارج عن العادة الجمع بين تروك النساء وأعمال المستحاضنة .

(مسألة ٧٨) : تثبت أحكام الحائض التي تقتضي بيانها في ص ٣٦ للنساء أيضاً ، نعم حرمة جملة من محظيات الحائض على النساء تبنت على الاحتياط اللزومي ، وهي :

(١) قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة .

(٢) الدخول في المساجد بغير احتیاط .

- (٣) المكث في المساجد.
- (٤) وضع شيء فيها.
- (٥) دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولو على نحو الاجتياز.

(الاستحاضة)

الاستحاضة : هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض والنفاس ، فكل دم لا يكون حيضاً ولا نفاساً ولا يكون من دم البكار أو القروح أو الجروح فهو استحاضة ، والغالب في الاستحاضة أن يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة ولا حدّ لأقله ولا لأكثره ، ولا للطهر المتخالب بين أفراده ، ولا يتحقق قبل البلوغ ، وفي تتحققه بعد الستين إشكال ، - فالأحوط وجوباً - العمل معه بوظائف المستحاضة.

(أقسام الاستحاضة وأحكامها)

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة ، ومتوسطة ، وقليلة.

الكثيرة : هي أن يغمس الدمقطنة التي تحملها المرأة ويتجاوزها إلى الخرقة ويلوثها.

المتوسطة : هي أن يغمسها الدم ولا يتتجاوزها إلى الخرقة التي فوقها.

والقليلة : هي أن تتلوّثقطنة بالدم ولا يغمسها.

(مسألة ٧٩) : يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال:

غسل لصلاة الصبح ، وغسل للظهرين تجمع بينهما ، وغسل العشاءين كذلك ، ويجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين ، ويجب عليها حينئذ الغسل لكل صلاة ، — والأحوط الأولى — أن تتوضأ قبل كل غسل.

هذا كله إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه علىقطنة ، وأما إذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان بصلوة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى - فالأحوط وجوباً - الاغتسال عند بروز الدم ، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم علىقطنة قبل الصلاة الثانية وجب عليها الاغتسال لها ، ولو برز الدم في أثناءها أعادت الصلاة بعد الاغتسال ، وليس لها الجمع بين الصالاتين بغسل واحد ، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدة صلوات كان لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

(مسألة ٨٠) : يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة ، والأحوط وجوباً أن تغتسل كل يوم مرة واحدة - مقدماً على الوضوء - تأتي به لكل صلاة حدثت الاستحاضة المتوسطة قلتها ، فإذا كانت الاستحاضة المتوسطة قبل أن تصلي صلاة الفجر اغتسلت ثم توضأت وصلت ، ويكتفى الوضوء لغيرها من الصلوات في ذلك اليوم ، وإذا كانت قبل صلاة الظهر اغتسلت وتوضأت لها وصلت غيرها من الصلوات بالوضوء وهكذا ، والضابط أنها تضم إلى الوضوء غسلاً واحداً للصلاحة التي تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ٨١) : لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة ، ولكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٨٢) : - الأحوط وجوباً - للمستحاضة أن تختر حالها قبل الصلاة لتعرف أنها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة ، وإذا صلت من دون اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الوظيفة الازمة لها ، هذا فيما إذا تمكنت من الاختبار و إلا تبني على أنها ليست بمتوسطة أو كثيرة إلا إذا كانت مسبوقة بها فتأخذ بالحالة السابقة حينئذ.

(مسألة ٨٣) : إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال ، فيجب عليها الغسل مرة في كل يوم على الأحوط . كما مرّ ، وإذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة ، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة وصلت صلاة الفجر بالوضوء وحده ، أو مع الغسل ثم انقطعت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهرين إذا جمعت بينهما ، ولكل منهما إذا فرقته بينهما على تفصيل قد مرّ.

(مسألة ٨٤) : - الأحوط وجوباً - في الاستحاضة الكثيرة تبديلقطنة التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك ، وكذلك الخرقة التي تشدّها فوققطنة ، وأما في غيرها فلا يجب تبديلقطنة أو تطهيرها وإن كان ذلك - أحوط استحباباً .

(مسألة ٨٥) : يجب على المستحاضة أن تصلي بعد التوضؤ أو الاغتسال من دون فصل طويل - وهذا الحكم في بعض موارده مبنيٌ على الاحتياط اللزومي - ويجب عليها أيضاً أن تتحفظ من خروج الدم مع الأمان منضرر من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتم الصلاة .

(مسألة ٨٦) : لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة ، و أما في الكثيرة فوجوبه مبنيٌ على الاحتياط فيما إذا كانت سائلة الدم ولم يستمر دمها إلى ما بعد الصلاة التي أنت بها مع ما هو وظيفتها ، وكذا في غيرها إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق .

(مسألة ٨٧) : يحرم على المستحاضة من كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل ، ولا يبعد جواز المسـ لها قبل إتمام الصلاة دون ما بعدها .

(مسألة ٨٨) : يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض و النساء .

(مسألة ٨٩) : لا يحرم وطء المستحاضة ، ولا يحرم عليها الدخول في المساجد ، ولا وضع شيء فيها ولا المكث فيها ، ولا قراءة آيات السجدة ، وهي من الأمور المحرمة على الحائض و النساء كما تقدم .

(تجهيز الميت)

(مسألة ٩٠) : - الأحوط وجوباً - توجيه المؤمن ومن بحكمه حال احتضاره إلى القبلة ، بأن يوضع على قفاه وتمد رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها ، - والأحوط الأولى - للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه ، ولا يعتبر في توجيهه غير الولي إذن الولي إن علم رضا المحتضر نفسه بذلك - ما لم يكن قاصراً - وإنما اعتبر إذنه على - الأحوط وجوباً - و لا فرق في الميت بين الرجل والمرأة والكبير والصغير ، ويستحب الإسراع في تجهيزه إلا أن يشتبه أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذ حتى يتبيّن موته.

(مسألة ٩١) : يجب تغسيل الميت وسائل ما يتعلق بتجهيزه من الواجبات التي يأتي بيانها على ولية ، فعليه التصدي لها مباشرة أو تسبيباً ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه ، بل مطلقاً في الدفن ونحوه ، نعم مع فقدان الولي يجب تجهيز الميت على سائر المكاففين كفاية ، وكذا مع امتناعه عن القيام به بأحد الوجهين ويسقط اعتبار إذنه حينئذ ، ويختص وجوب التغسيل بالميت المسلم ومن بحكمه كأطفال المسلمين ومحابيهم ، ويستثنى من ذلك صنفان: (١) من قُتل رجماً أو قصاصاً بأمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه ، فإنه يغسل - والأحوط وجوباً أن يكون غسله كغسل الميت الآتي تفصيله - ثم يحتط ويكون كنكفين الميت ، ثم يُقتل فيصلٌ عليه ويدفن بلا تغسيل .

(٢) من قُتل في الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص ، أو في الدفاع عن الإسلام ، ويشرط فيه أن لا تكون فيه بقية حياة حين يدركه المسلمون ، وإن أدركوه وبه رقم وجب تغسله.

(مسألة ٩٢) : إذا أوصى الميت بتغسله ، أو بسائل ما يتعلق به من التكفين والصلاه عليه والدفن إلى شخص خاص فهو أولى به من غيره ، ومع عدم الوصية فالزوج أولى بزوجته ، وأما في غير الزوجة فالأولى بميراث الميت من أقرباته - حسب طبقات الإرث - أولى بأحكامه من غيره ، والذكر في كل طبقة أولى من الإناث ، وفي تقديم الأب على الأولاد ، والجد على الأخ ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما ، والأخ من الأب على الأخ من الأم ، والعم على الحال إشكال - فالأحوط وجوباً - الاستئذان من الطرفين في ذلك ، ولا ولایة للقاصر ، ولا للغائب الذي لا يتيسر إعلامه وتصديقه لتجهيز الميت بأحد الوجهين - مباشرة أو تسبيباً - ، و إذا لم يكن للميت وارث غير الإمام - فالأحوط الأولى - الاستئذان من الحاكم الشرعي في تجهيزه وإن لم يتيسر الحاكم فمن بعض عدول المؤمنين.

(مسألة ٩٣) : يجب تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا تمت له أربعة أشهر ، بل وإن لم تتم له ذلك إذا كان مستوى الخلقة على - الأحوط لزوماً - ولا تجب الصلاة عليه كما أنها لا تستحب ، وإذا لم تتم لشهـر أربعة شهـر ولم يكن مستوى الخلقة - فالأحوط وجوباً - أن يلف في خرقه ويدفن.

(مسألة ٩٤) : يحرم النظر إلى عورة الميت ومسـها ، كما يحرم النظر إلى عورة الحي ومسـها ولكن الغسل لا يبطل بذلك.

(مسألة ٩٥) : يعتبر في غسل الميت إزالـة عين النجـاسـة عن بـدنـه ولكن لا يـعتبر إـزالـتها عن جـمـيع جـسـده قبلـ أن يـشرع فيـ الغـسلـ ، بل يـكـفـي إـزالـتها عنـ كـل عـضـوـ قبلـ الشـروعـ فيـهـ ، ويـسـتـحـبـ أن يـوضـعـ المـيـتـ مـسـتـقـلـ القـبـلـةـ حـالـ الغـسلـ كـالمـحـضـرـ.

(شروط المغسل)

يعتبر في من يباشر غسل الميت أن يكون عاقلاً مسلماً بل ومؤمناً أيضاً على - الأحوط وجوباً - ولا يعتبر أن يكون بالغاً ، فبكيفي تغسيل الصبي المميز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

ويعتبر في المُغسّل أيضاً أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة ، ويستثنى من ذلك موارد :

(١) الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً ، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب ، وسواء وجد المماثل أم لا .

(٢) الطفل غير المميز - و الأحوط استحباباً - أن لا يزيد سنه على ثلاثة سنين ، فيجوز حينئذ للذكر والأنثى تغسله ، سواء أكان ذكراً أم أنثى .

(٣) المحرم (أي كل من يحرم عليه نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، دون المحرم بغيرها كالزنا واللواء واللعان) فيجوز له أن يغسل محرمه غير المماثل ، والأولى أن يكون التغسيل حينئذ من وراء الثوب ، هذا إذا لم يوجد المماثل وإن وجد - فالأحوط وجوباً - أن لا يتصدى المحرم غير المماثل للتغسيل .

(مسألة ٩٦) : إذا غسل المسلم غير الاثني عشرى من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثنى عشرى إعادة تغسله إلا أن يكون ولته ، وإذا غسله الاثنا عشرى وجب عليه أن يغسله على الطريقة الاثنى عشرية في غير موارد التقى .

(مسألة ٩٧) : إذا لم يوجد مسلم اثنا عشرى مماثل للميت أو محرم له ، جاز أن يغسله المسلم المماثل غير الاثنى عشرى ، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسله الكافر الكتابي المماثل بأن يغسل هو أولاً ، ثم يغسل الميت ثانياً ، وإن لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط وجوب الغسل ودفن بلا غسل .

(كيفية تغسيل الميت)

يجب تغسيل الميت على الترتيب الآتي .

(١) بالماء المخلوط بالسرد .

(٢) بالماء المخلوط بالكافور .

(٣) بالماء القرابح (الخالص) .

ولابد من أن يكون الغسل ترتيبياً ، بأن يغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر ، ولا يكفي الارتماسي مع التمكّن من الترتيب على الأحوط ، و إذا كان الميت مُحرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله إلا الحاج إذا مات بعد الفراغ من المناسك التي يحل لها الطيب بعدها .

(مسألة ٩٨) : السدر والكافور لا بد من أن يكونا بمقدار يصدق معه عرفاً أن الماء مخلوط بهما ، ويعتبر أن لا يكونا في الكثرة بحد يخرج معه الماء من الإطلاق إلى الإضافة .

(مسألة ٩٩) : إذا لم يوجد السدر أو الكافور أو كلاهما - فالأحوط وجوباً - أن يغسل حينئذ بالماء القرابح بدلاً عن الغسل بما هو المفقود منها قاصداً به البديلة عنه مراعياً للترتيب بالنسبة ، ويضاف إلى ذلك تيمم واحد أيضاً ، و إذا لم يوجد الماء القرابح فإن تيسير ماء السدر أو الكافور - فالأحوط وجوباً - أن يغسل به بدلاً عن الغسل بالماء القرابح ، ويضم إليه التيمم و إلا اكتفى بالتيمم .

(مسألة ١٠٠) : إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ، فإن لم يوجد السدر والكافور غسل بالماء القرابح وضم إليه تيمم واحد على - الأحوط وجوباً - وإن وجد السدر مع الكافور أو بدونه يغسل الميت بماء السدر ثم **يُبَيَّمْ** مرة واحدة على - الأحوط وجوباً - وإن وجد الكافور فقط غسل بماء الكافور وضم إليه تيمم واحد أيضاً على - الأحوط وجوباً - .

(مسألة ١٠١) : إذا لم يوجد الماء أصلًا **يُبَيَّمْ** الميت بدلاً عن الغسل ويكتفى تيمم واحد ، وإن كان - الأحوط الأولى - أن **يُبَيَّمْ** ثلث مرات ويقصد فيها البذرية عن الأغسال الثلاثة على الترتيب المعتبر فيها.

(مسألة ١٠٢) : إذا كان الميت جريحاً أو محروقاً أو مجذوراً وخيف من تناشر لحمه إذا غسل وجب أن يبعم ، ويعتبر أن يكون التيمم بيد الحي - و الأحوط استحباباً - مع التمكّن الجمع بينه وبين التيمم بيد الميت.

(مسألة ١٠٣) : يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب وإن كان المغسل مماثلاً له ، بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسله مجردًا مستور العورة حتى في الزوج والزوجة والمحرم.

(مسألة ١٠٤) : يعتبر في غسل الميت طهارة الماء و إياحته ، و إباحة السدر والكافور ، ولا يعتبر إباحة الفضاء الذي يشغل الغسل وظرف الماء ، ولا مجرى العسالة ولا السدة التي يُغسل عليها ، هذا مع عدم الانحصار ، وأما معه فيسقط الغسل و يبعم الميت لكن إذا غسل صحيح الغسل.

(مسألة ١٠٥) : يعتبر قصد القربة في التغسيل ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه على - الأحوط وجوباً - ولا بأس بأخذ الأجرة على المقدّمات كبذل الماء ونحوه مما لا يجب بذلك مجاناً.

(مسألة ١٠٦) : إذا تنجّس بدن الميت - أثناء الغسل أو بعده - بنجاسة خارجية ، أو من الميت لم تجب إعادة الغسل ، بل وجب تطهير الموضع - إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك - ولو كان ذلك بعد وضعه في القبر على - الأحوط وجوباً - .

(تكفين الميت)

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاثة: مئزر ، وقميص ، و إزار ، - و الأحوط وجوباً - في المئزر أن يكون من السرة إلى الركبة ، والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم ، - والأحوط وجوباً - في القميص أن يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين ، والأفضل أن يكون إلى القدمين. والواجب في الإزار أن يغطي جميع البدن - و الأحوط وجوباً - أن يكون - طولاً - بحيث يمكن أن يشد طرفاً ، و - عرضاً - بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر ، ويعتبر أن يكون الكفن ساتراً لما تحته ، ويفكي حصول الستر بالمجموع وإن كان - الأحوط استحباباً - في كل قطعة أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، و إذا لم تتبادر القطعات الثلاث اقتصر في تكفين الميت بما يتمكن منها.

(مسألة ١٠٧) : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن لم يدفن عارياً ، بل على المسلمين بذل كفنه على - الأحوط وجوباً - ويجوز احتسابه من الزكاة.

(مسألة ١٠٨) : يخرج المقدار الواجب من الكفن وكذا الزائد عليه من المستحبات المتعارفة ولاسيما الازمة بالنسبة إلى مثله من أصل التركية ، وكذا السدر والكافور والماء

وقيمة الأرض التي يدفن فيها ، وأجرة حمل الميت وأجرة حفر القبر إلى غير ذلك مما يصرف في أي عمل من واجبات الميت ، فإن كل ذلك يخرج من أصل التركة وإن كان الميت مديوناً أو كانت له وصية ، هذا فيما إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك وإن لم يخرج من التركة ، وأما ما يصرف فيما زاد على القدر الواجب وما يلحق به فلا يجوز إخراجه من الأصل ، وكذا الحال في قيمة المقدار الواجب وما يلحقه فإنه لا يجوز أن يخرج من الأصل إلا ما هو المتعارف بحسب القيمة، فلو كان الدفن في بعض المواقع اللائقة بحال الميت لا يحتاج إلى بذل مال ، وفي البعض الآخر يحتاج إليه قدم الأول ، نعم يجوز إخراج الزائد على القدر المذكور من الثالث مع وصية الميت به ، أو وصيته بالثالث من دون تعين مصرف له كلاً أو بعضاً ، كما يجوز إخراجه من حصص الورثة الكبار منهم برضاهم دون القاصرين ، إلا مع إذن الولي على تقديم وجود مصلحة تسوغ له ذلك.

(مسألة ١٠٩) : كفن الزوجة على زوجها حتى مع يسارها أو كونها منقطعة أو ناشزة ، هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن و إلا سقط عنه ، وكذلك إذا أوصت به من مالها وعمل بالوصية ، أو تقارن موتها مع موته ، أو كان البذل حرجياً على الزوج ، فلو توقف على الاستقرار ، أو فك ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعين ذلك ، و إلا لم يجب.

(مسألة ١١٠) : يجوز التكفين بما كتب عليه القرآن الكريم أو بعض الأدعية المباركة كالجوشن الكبير أو الصغير ، ولكن يلزم أن يكون ذلك بنحو لا يتنجس موضع الكتابة بالدم ، أو غيره من النجاسات لأن يكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت ، ويجوز أن يكتب على قطعة من القماش وتوضع على رأسه أو صدره.

(شروط الكفن)

يعتبر في الكفن أمور:

(١) الإباحة.

(٢) الطهارة بأن لا يكون نجساً ولا متنجساً.

(٣) أن لا يكون من الحرير الخالص ، ولا بأس بما يكون ممزوجاً به بشرط أن يكون حريره أقل من خليطه - والأحوط وجوباً - أن لا يكون الكفن مذهبًا ، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، ولا من جلد الميالة وإن كان طاهراً ، ولا بأس أن يكون مصنوعاً من وبر أو شعر مأكلو اللحم ، بل لا بأس أن يكون من جلده مع صدق الثوب عليه عرفاً ، وكل هذه الشروط - غير الإباحة - يختص بحال الاختيار ويسقط في حال الضرورة ، فلو انحصر الكفن في الحرام دفن عارياً ، ولو انحصر في غيره من الأنواع التي لا يجوز التكفين بها اختياراً كفناً به ، فإذا انحصر في واحد منها تعين ، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمنتجس وتكتفيه بالنجل قدم الأول ، وإذا دار الأمر بين النجس أو المتنجس ، وبين الحرير قدم الثاني ، ولو دار الأمر بين أحد الثلاثة وبين غيرها قدم الغير ، ومع دوران الأمر بين التكفين بالمذهب والتكتفين بأجزاء ما لا يؤكل لحمه تخير بينهما ، وإن كان الاحتياط بالجمع حسناً.

(مسألة ١١١) : الشهيد لا يكفن بل يدفن بثيابه إلا إذا كان بدنـه عارياً فيجب تكتفيـنه.

(مسألة ١١٢) : يستحب وضع جريتين خضراوين مع الميت ، وينبغي أن تكونا من النخل ، فإن لم يتيسر فمن السدر ، أو الرمان وإن لم يتيسراً فمن الخلاف (الصفصاف)

، والأولى في كفيته جعل إدحاماً من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة بالبدن ، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار.

(الحوط)

يجب تحنيط الميت المسلم وهو (إمساس مواضع السجود السبعة بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته) ويكفي فيه وضع المسمّى ، ويشترط فيه إياحته فيسقط وجوب التحنط عند عدم التمكّن من الكافور المباح ، كما يعتبر طهارته وإن لم يوجّب تنفس بدن الميت على – الأحوط وجوباً – والأفضل أن يكون الكافور المستخدم في التحنط بمقدار سبعة مثاقيل ويستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية ، ولكن لا يصح به المواضع المنافية للاحترام.

(مسألة ١١٣) : – الأحوط الأولى – أن يكون الإمساس بالكف وأن يبتدئ من الجبهة ، ولا ترتيب في سائر الأعضاء ، ويجوز أن يباشر التحنط الصبي المميّز بل وغيره أيضاً .

(مسألة ١١٤) : يسقط التحنط فيما إذا مات الميت في إحرام العمرة أو الحج فُيجب من الكافور بل من مطلق الطيب ، نعم إذا مات الحاج بعد الفراغ من المناسك التي يحلّ له الطيب بعدها وجب تحيطه كغيره من الأموات.

(مسألة ١١٥) : وجوب التحنط كوجوب التغسيل ، وقد مضى تفصيله في المسألة (٩١).

(الصلاة على الميت)

تجب الصلاة على كل مسلم ميت وإن كان فاسقاً، ووجوبها كوجوب التغسيل، وقد مر في المسألة (٩١).

(مسألة ١١٦) : لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا من عقل منهم الصلاة، ومع الشك في ذلك فالعبرة ببلوغه ست سنين ، وفي استحباب الصلاة على من لم يعقل الصلاة إشكال - والأحوط وجوباً - عدم الإتيان بها إلا رجاءً.

(مسألة ١١٧) : تصح الصلاة على الميت من الصبي المميز ، ويجزي عن البالغين.

(مسألة ١١٨) : يجب تقديم الصلاة على الدفن ، إلا أنه إذا دفن قبل أن يصلى عليه عصياناً أو لعذر فلا يجوز أن ينبعش قبره للصلاة عليه ، ولم تثبت مشروعية الصلاة عليه وهو في القبر - فالأحوط وجوباً - الإتيان بها رجاءً.

(كيفية صلاة الميت)

يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات والدعاء للميت عقب إحدى التكبيرات الأربع الأولى ، وأما الثلاثة الباقية فيتخير فيها بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والشهدتين ، والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى ، ولكن - الأحوط استحباباً - أن يكبر أولًا ويقول (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ثم يكبر ثانياً ، ويصلّي على النبي وآله ، ثم يكبر ثالثاً ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر رابعاً ، ويدعو للميت ، ثم يكبر خامساً وينصرف.

والأفضل أن يقول بعد التكبير الأولى: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة).

وبعد التكبير الثانية: (اللهم صلّى على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدًا وآل محمد ، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجید وصلّى على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين).

وبعد التكبير الثالثة: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وال المسلمين وال المسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شيء قادر).

وبعد الرابعة: (اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبتك وابن عبتك وابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به ، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به مثنا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى علبيين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين) ثم يكبر ، وبها تتم الصلاة.

ولابد من رعاية تذكير الضمائر وتأنيتها حسب اختلاف جنس الميت ، وتختص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً ، وفي الصلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التكبير الرابعة: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ.

(مسألة ١١٩) : يعتبر في صلاة الميت أمور:

- (١) أن تكون بعد الغسل والتحنيط والتكتفين ، و إلا بطلت ولا بد من إعادتها ، و إذا تعذر غسل الميت أو التكفين بدلاً عنه ، وكذلك التكتفين والتحنيط لم تسقط الصلاة عليه.
- (٢) النية بأن يقصد بها القرية ، مع تعين الميت على نحو يرفع الإبهام.
- (٣) القيام مع القدرة عليه.
- (٤) أن يكون رأس الميت على يمين المصلي.
- (٥) أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.
- (٦) استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار.
- (٧) أن يكون الميت أمام المصلي.
- (٨) أن لا يكون حائل بينهما من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه ، ولا يضر الستر بمثل النعش أو ميت آخر.
- (٩) الموالاة بين التكبيرات والأذكار ، بأن لا يفصل بينها بمقدار تتمهي به صورة الصلاة.
- (١٠) أن لا يكون بين الميت والمصلي بعد مفرط إلا مع اتصال الصنوف في الصلاة جماعة ، أو مع تعدد الجنائز في الصلاة عليها دفعة واحدة.
- (١١) أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.
- (١٢) أن يكون الميت مستور العورة – إذا تعذر الكفن – ولو بحجر أو لبنة.

(دفن الميت)

- يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه ووجوبه كوجوب التغسيل وقد مر في المسألة (٩١) ، وكيفية الدفن أن يُوارى في حفيرة في الأرض ، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت مع القدرة على المواراة في الأرض ، وتكتفي مواراته في الحفيرة بحيث يؤمّن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع أو من تؤذيه رائحته من الناس أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته ، ولكن – الأحوط استحباباً – أن تكون الحفيرة بنفسها على كيفية تمنع من انتشار رائحة الميت ووصول السباع إلى جسده ، ويجب أن يوضع في قبره على طرفه الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة.
- (مسألة ١٢٠) : يجب دفن الجزء المبان من الميت ، وإن كان شرعاً أو سنّاً أو ظفراً على – الأحوط وجوباً – نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه.
- (مسألة ١٢١) : من مات في السفينة ، ولم يمكن دفنه في البر ، ولو بتأخيره لخوف فساده أو غير ذلك يغسل ويُحْنَط ويُصْلَى عليه ثم يوضع في خابية ونحوها ويشد رأسها باستحكام ، أو يشد برجله ما يقله من حجر ، أو حديد ثم يلقى في البحر – و الأحوط اختيار الوجه الأول مع الإمكان ، وكذلك الحال في ميت خيف عليه من أن يخرج العدو من قبره ويحرقه أو يمثل به.
- (مسألة ١٢٢) : لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمته كالبالوعة والمواضع القذرة ، كما لا يجوز دفنه في مقابر الكفار ، ولا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.
- (مسألة ١٢٣) : يعتبر في موضع الدفن الإباحة ، فلا يجوز الدفن في مكان مخصوص ، أو فيما وقف لجهة خاصة كالمدارس والحسينيات ونحوهما وإن لم يكن مضرّاً بالوقف أو مزاحماً لجهته على – الأحوط وجوباً – .

(مسألة ١٢٤) : إذا دفن الميت في مكان لا يجوز دفنه فيه وجب نبش قبره وإخراجه ودفنه في موضع يجوز دفنه فيه ، إلا في بعض الموارد المذكورة في (العروة الوثقى) وتعليقنا عليها.

(مسألة ١٢٥) : إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أو حنوط مع التمكّن منها وجب إخراجه مع القدرة لإجراء الواجب عليه ودفنه ثانية بشرط أن لا يستلزم ذلك هتكاً لحرمة ، و إلا ففيه إشكال.

(مسألة ١٢٦) : لا يجوز نبش قبر المسلم إلا في موارد خاصة تقدّم بعضها ، ومنها ما لو أوصى الميت بنقله إلى المشاهد المشرفة دفون عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها ، فإنه يجب النبش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يوجب النقل أيضاً فساد بدنه ولا محذراً آخر ، وأما لو أوصى بنبش قبره ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة ففي صحة وصيته إشكال.

(مسألة ١٢٧) : إذا كان الموجود من الميت يصدق عليه عرفاً أنه (بدن الميت) كما لو كان مقطوع الأطراف - الرأس واليدين والرجلين - كلاً أو بعضاً ، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم ، أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره ، ففي مثل ذلك تجب الصلاة عليه وكذا ما يتقدمها من التغسيل والتحنيط - إن وجد بعض مساجده - والتکفين بالإزار والقميص بل وبالمتزر أيضاً إن وجد بعض ما يجب ستره به.

و إذا كان الموجود من الميت لا يصدق عليه أنه بدنه بل بعض بدنه ، فلو كان هو القسم الفوقياني من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء كان معه غيره أم لا وجبت الصلاة عليه ، وكذا التغسيل والتکفين بالإزار والقميص وبالمتزر إن كان محله موجوداً - ولو بعضاً - على - الأحوض وجوباً - ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه على - الأحوض وجوباً - ويلحق بهذا في الحكم ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها على - الأحوض وجوباً - وإذا لم يوجد القسم الفوقياني من بدن الميت كان وجدت أطرافه كلاً أو بعضًا مجردةً عن اللحم أو معه ، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا يجب الصلاة عليه ، بل ولا تغسله ولا تکفينه ولا تحنيطه ، وإن وجد منه شيء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب فالظاهر أنه لا يجب فيه أيضاً شيء مما تقدّم عدا الدفن - والأحوض وجوباً - أن يكون ذلك بعد اللف بخرقة.

(صلاة ليلة الدفن)

روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركتعين له ، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القراء عشر مرات ، فيقول بعد السلام: اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ، ويسمّي الميت ورويـت لهذه الصلاة كيفية أخرى أيضاً.

(غسل مس الميت)

يجب الغسل على من مس الميت بعد برد़ه وقبل إتمام غسله ، و لا فرق بين أن يكون المس مع الرطوبة أو بدونها ، كما لا فرق في الممسوس والممسـ بين أن يكون مما تحلـ الحياة وما لا تحلـ كالسنـ والظفر ، نعم لا يبعد عدم العبرة بالشعر ، سواء كان ماسـ أم ممسوسـ ، ولا يختص الوجوب بما إذا كان الميت مسلـماً ، فيجب في مس الميت الكافـر أيضاً

، بل ولا فرق في المسلم بين من يجب تغسله ومن لا يجب كالمحقوق في المعركة في جهاد ، أو دفاع عن الإسلام أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال على – الأحوط وجوباً – فيهما.

(مسألة ١٢٨) : يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ، نعم لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث ، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلوة إلا بالغسل – و الأحوط استحباباً – ضمّ الموضوع إليه إذا كان محدثاً بالأصغر.

(مسألة ١٢٩) : لا يجب الغسل بمسّ القطعة المبنية من الميت أو الحي وإن كانت مشتملة على العظم واللحم معاً وإن كان الغسل – أحوط استحباباً –.

(مسألة ١٣٠) : إذا يُمم الميت بدلاً عن تغسله لعذر فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

(الأغسال المستحبة)

قد ذكر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) كثيراً من الأغسال المستحبة ولكنه لم يثبت استحباب جملة منها ، والثابت منها ما يلي:

(١) غسل الجمعة: وهو من المستحبات المؤكدة ، ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأفضل الإتيان به قبل الزوال – والأحوط الأولى – أن يؤتى به فيما بين الزوال إلى الغروب من دون قصد الأداء والقضاء ، ويجوز قصاؤه إلى غروب يوم السبت ، ويجوز تقديمها يوم الخميس رجاءً إذا خيف إعواز الماء يوم الجمعة ، وتستحبب إعادة إعادته إذا وجد الماء فيه.

(٢ - ٧) غسل الليلة الأولى ، والليلة السابعة عشرة ، والتاسعة عشرة والحادية والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين ، من شهر رمضان المبارك.

(٨ - ٩) غسل يوم العيدين الفطر والأضحى ، ووقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والأفضل أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

(١٠ - ١١) غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة الحرام ، والأفضل في اليوم التاسع أن يؤتى به عند الزوال.

(١٢) غسل الإحرام.

(١٣) غسل دخول الحرم المكي.

(١٤) غسل دخول مكة.

(١٥) غسل زيارة الكعبة المشرفة.

(١٦) غسل دخول الكعبة المشرفة.

(١٧) غسل النحر والذبح.

(١٨) غسل الحلق.

(١٩) غسل دخول حرم المدينة المنورة.

(٢٠) غسل دخول المدينة المنورة.

(٢١) غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢٢) الغسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢٣) غسل المباهلة مع الخصم.

(٢٤) غسل الاستخاراة.

(٢٥) غسل الاستسقاء.

(٢٦) غسل مَنْ مِنَ الْمَيْتِ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ.

و هذه الأغسال تجزي عن الوضوء ، وأما غيرها فيؤتى بها رجاءً ، ولا بدّ معها من الوضوء فذكر جملة منها:

(١) الغسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان المبارك وتمام ليالي العشرة الأخيرة.

(٢) غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قريباً من الفجر.

(٣) غسل الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام.

(٤) غسل يوم النيروز (أول أيام الربيع).

(٥) غسل يوم النصف من شعبان.

(٦) الغسل في أول رجب وآخره ونصفه ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

(٧) الغسل لزيارة كل واحد من المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد.

(٨) غسل اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(الجبائر)

- الجبيرة هي:** (ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر ، أو جرح ، أو قرح) وفي ذلك صورتان:
- (١) أن يكون شيء من ذلك في مواضع الغسل كالوجه واليدين.
 - (٢) أن يكون في مواضع المسح كالرأس والرجلين ، وعلى التقديرين فإن لم يكن في غسل الموضع أو مسحة ضرر أو حرج وجب غسل ما يجب غسله ومسح ما يجب مسحة ، و أما إذا استلزم شيئاً من ذلك فيه صور:
- (الأولى) : أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل ، ولم تكن في الموضع حبيرة بأن كان مكتشوفاً ، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح والقرح - و الأحوط الأولى - مع ذلك أن يضع خرقة على الموضع ويمسح عليها وأن يمسح على نفس الموضع أيضاً إذا تمكّن من ذلك ، وأما الكسر المكتشوف من غير أن تكون فيه جراحة فالمتعين فيه التيمم.
- (الثانية) : أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل ، وكانت عليه حبيرة ، ففي هذه الصورة يغسل ما حوله - و الأحوط وجوباً - أن يمسح على الجبيرة ولا يجزي غسل الجبيرة عن مسحها.
- (الثالثة) : أن يكون شيء من ذلك في أحد مواضع المسح وكانت عليه جبيرة ، وفي هذه الصورة يتبعن المسع على الجبيرة.
- (الرابعة) : أن يكون شيء من ذلك في أحد مواضع المسح ولم تكن عليه جبيرة ، وفي هذه الصورة يتبعن التيمم.
- (مسألة ١٣١) : يعتبر في الجبيرة أمران:
- (١) طهارة ظاهرها ، فإذا كانت الجبيرة نجسة لم يصلح أن يمسح عليها فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعدّ جزءاً منها وجب ذلك فيمسح عليها وينسق أطرافها ، وإن لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها ، هذا إذا لم تزد الجبيرة على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف ، وأما لو زادت عليه فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضع عليها الجبيرة الطاهرة ، أو طهرها ومسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك لإيجابه ضرراً على الجرح مسح على الجبيرة ، وإن كان لأمر آخر بالإصرار بالمقدار الصحيح وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم ، وإنما - فالاحوط لزوماً - الجمع بين الوضوء والتيمم.
 - (٢) إياحتها ، فلا يجوز المسع عليها إذا لم تكن مباحة ، ولو مسح لم يصح وضوءه على - الأحوط وجوباً - .
- (مسألة ١٣٢) : يعتبر في جواز المسع على الجبيرة أمور :
- (الأول) : أن يكون في العضو كسر أو جرح أو قرح ، فإذا لم يتمكّن من غسله أو مسحة لأمر آخر ، كنجاسته مع تعدد إزالتها ، أو لزوم الضرر من استعمال الماء أو لصوق شيء - كالقير - بالعضو ولم يتمكّن من إزالته بغير حرج ففي جميع ذلك لا يجري حكم الجبيرة بل يجب التيمم ، نعم إذا كان الاصدق بالعضو دواءً يجري عليه حكم الجبيرة ، ولو كان الاصدق غيره وكان في مواضع التيمم تعين الجمع بينه وبين الوضوء.

(الثاني) : أن لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف ، و إلا وجوب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان مما يغسل ومسحه إذا كان مما يمسح ، وإن لم يتمكن من رفعه ، أو كان فيه حرج ، أو ضرر على الموضع السليم نفسه سقط الوضوء ووجوب التيمم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه ، وإلا – فالاحوط وجوباً – الجمع بينه وبين الوضوء ، ولو كان رفعه وغسل الموضع السليم ، أو مسحه يستلزم ضرراً على نفس الموضع المصايب لم يسقط الوضوء فيمسح على الجبيرة .

(الثالث) : أن يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء فلو كان في غيرها وكان مما يضر به الوضوء تعين عليه التيمم ، وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من أعضاء الوضوء وكان مما يضرّ به غسل جزء آخر اتفاقاً ، كما إذا كان الجرح في إصبعه واتفق أنه يتضرر بغسل الذراع ، فإنه تعين التيمم في مثل ذلك أيضاً .

(مسألة ١٣٣) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو ، كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مثيراً جرحاً عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة على المختار ، وأما مع استيعاب الجبيرة ل تمام الأعضاء ، أو معظمها – فالاحوط وجوباً – الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمم .

(مسألة ١٣٤) : إذا كانت الجبيرة في الكف مستوعبة لها ومسح المتوضئ عليها بدلأ عن غسل العضو ، فاللازم أن يمسح رأسه ورجليه بهذه الرطوبة لا برطوبة خارجية – والأحوط الأولى – فيما إذا لم تكن مستوعبة لها أن يمسح بغير موضع الجبيرة .

(مسألة ١٣٥) : إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزاءه وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده ، قبل الصلاة أو في أثنائها أو بعدها ، و لا تجب عليه إعادةه لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية في الموارد التي كان تكليفه فيها الوضوء جبيرة و أما في الموارد التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من إعادة الوضوء للأعمال الآتية ، وهكذا الحكم فيما لو برئ في سعة الوقت بعد إتمام الوضوء ، وأما إذا برئ في أثناءه فلا بد من استئناف الوضوء ، أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم نفت الموالاة .

(مسألة ١٣٦) : إذا اعتقد الضرر من غسل العضو الذي فيه جرح أو نحوه فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه ، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضرأً وكانت وظيفته الجبيرة – فالاحوط وجوباً – الإعادة ، وكذا إذا اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة ، وأما إذا اعتقد الضرر في غسل العضو لاعتقاده أنَّ فيه قرحاً أو جرحاً أو كسرأً فعمل بالجبيرة ثم تبين سلامه العضو فالظاهر بطلان وضوئه .

(مسألة ١٣٧) : يجري حكم الجبيرة في الأغسال – غير غسل الميت – كما كان يجري في الوضوء ولكنه يختلف عنه في الجملة ، فإن المانع عن الغسل إذا كان قرحاً أو جرحاً – سواء كان المحل مجبوراً أم مكشوفاً – تخير المكلف بين الغسل والتيمم ، و إذا اختار الغسل وكان المحل مكشوفاً فله الاجتزاء بغسل أطرافه وإن كان – الأحوط استحباباً – أن يضع خرقة على موضع القرح ، أو الجرح ويمسح عليها ، وأما إذا كان المانع كسرأً فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة ، وأما إذا كان مكشوفاً ، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم .

(التيمم)

يصح التيمم بدلًا عن الغسل ، أو الوضوء في سبعة مواضع:

(الأول) : ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأولية من غسل أو وضوء ولو لكون الموجود منه فاقدًا لبعض الشروط المعتبرة فيه ، ويجب الفحص عنه على الحاضر إلى حين حصول اليأس منه ، وكذلك السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء ، ولا يسوغ للمسافر أن يتيمم بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه ، بل لا بد له من إثراز عدمه بالفحص عنه في مطانه إلى أن يحصل له الاطمئنان بالعدم ، فلو احتمل وجود الماء في رحله ، أو في القافلة ، أو عند بعض المارة وجب عليه الفحص عنه ، ولو كان في فلاء وجب عليه الفحص فيما يقرب من مكانه وفي الطريق ، - والأحوط وجوباً - الفحص في المساحة التي حوله على نحو الدائرة غلوة^(١) سهم في الأرض الحزنة (الوعرة) و غلوة سهمين في الأرض السهلة ، ولا يجب الفحص أكثر من ذلك إلا إذا اطمأن بوجوده خارج الحد المذكور بحيث لا يبعد عنه بمقدار يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء ، ويسقط وجوب الفحص عند تضييق الوقت بمقدار ما يتضيق منه وكذا إذا خاف على نفسه ، أو ماله المعتد به من لصّ ونحوه ، أو كان في الفحص حرج لا يتحمل عادة.

(مسألة ١٣٨) : إذا تيمم من غير فحص - فيما يلزم فيه الفحص - ثم صلّى في سعة الوقت برجلاء المشروعة لم يصح تيممه وصلاته وإن تبين عدم الماء على - الأحوط لزوماً .

(مسألة ١٣٩) : إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مغصوباً لم يجب الوضوء ووجب التيمم ، والماء الموجود حينئذ بحكم المعدوم.

(الثاني) : عدم تيسير الوصول إلى الماء الموجود إما للعجز عنه تكونيناً لغير ونحوه ، أو لتوقفه على ارتكاب عمل محرم كالتصرف في الإناء المغصوب ، أو لخوفه على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله المعتد به من سبع ، أو عدو أو لصّ ، أو ضياع أو غير ذلك ، ولو انحصر الماء المباح بما كان في أواني الذهب والفضة - حيث يحرم استعمالها في الطهارة عن الحدث والخبيث على الأحوط كما تقدم في المسألة (٣٠) - فإن أمكن تخلصه منها بما لا يعذّ استعمالاً في العرف وجب الوضوء ، وإلا في سقوط الوضوء ووجوب التيمم إشكال.

(الثالث) : كون استعمال الماء مضرّاً به ، كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته ، وإنما يشرع التيمم في هذه الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع الملح على الجبيرة و إلا وجبت ، وقد مرّ تفصيل ذلك.

(الرابع) : خوف العطش على نفسه ، أو على غيره ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفظ عليه والاهتمام بشأنه ولو من غير النفوس المحترمة إنساناً كان أو حيواناً ، ولو خاف العطش على غيره ممن لا يهمه أمره ولكن يجب عليه حفظه شرعاً ، أو يقع في الحرج بهلاكه عطشاً اندمج ذلك في غيره من المسوّقات.

(الخامس) : استلزم الحرج والمشقة إلى حدّ يصعب تحمله عليه ، سواء كان في تحصيل الماء ، كما إذا توقف على الاستيهاب الموجب لذلك وهو أنه ، أو على شرائه بثمن يضرّ بحاله - و إلا وجب الشراء وإن كان بأضعف قيمة - أم في نفس استعماله لشدة

(١) أكثر ما حددت به الغلوة ما يقارب ٢٢٠ متراً.

برودته ، أو لتعييره بما يتقرر طبعه منه ألم فيما يلزمه استعماله كما لو كان قليلاً لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين تبليل الرأس به مع فرض حاجته إليه لشدة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاه في الحرج والمشقة .
 (السادس) : ما إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت .

(السابع) : أن يكون مكلفاً بواجب أهم أو مساوٍ يستدعي صرف الماء الموجود فيه كإزالـةـ الخـبـثـ عنـ المسـجـدـ فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـيـمـ وـصـرـفـ المـاءـ فـيـ تـطـهـيرـهـ ،ـ وـكـذـاـ إـذـ كـانـ بـدـنـهـ أوـ لـبـاسـهـ مـتـجـسـساـ وـلـمـ يـكـفـ المـاءـ المـوـجـودـ عـنـهـ لـلـطـهـارـ الـحـدـيـةـ وـ الـخـبـثـيـةـ مـعـاـ فإـنـهـ يـتـعـيـنـ صـرـفـهـ فـيـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ فـيـهـ أـنـ يـصـرـفـ المـاءـ فـيـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ أـوـلـاـ ،ـ ثـمـ يـتـيـمـمـ بـعـدـ ذـلـكـ .

(ما يصح به التيمم)

يجوز عند تعدد الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض من تراب أو رمل ، أو حجر أو مدر ، ومن ذلك أرض الجص و النورة وهكذا الجص المطبوخ ، والأجر والخزف ، - والأحوط الأولى - تقديم التراب على غيره مع الإمكان ، ويجوز التيمم بالغبار المجتمع على الشوب ونحوه إذا عد تراباً دقيقاً لأن كان له جرم بنظر العرف وإن كان - الأحوط استحباباً - تقديم غيره عليه ، و إذا تعدد التيمم بالأرض وما يلحق بها تيمم بالوحل وهو الطين الذي يلتصق باليد - والأحوط وجوباً - عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد ، و إذا تعدد التيمم بالوحل أيضاً تعين التيمم بالشيء المغير - أي ما يكون الغبار كامناً فيه - أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق - كما نقدم - و إذا عجز عنه أيضاً كان فاقداً للظهور وحيثئذ تسقط عنه الصلاة في الوقت ويلزمه القضاء خارجه.

(مسألة ١٤٠) : إذا كان طين وتمكّن من تجفيفه وجب ذلك ولا تصل معه النوبة، إلى التيمم بالطين أو الشيء المغير ، ولا بأس بالتيمم بالأرض الندية وإن كان الأولى أن يتيمم باليابسة مع التمكّن.

(مسألة ١٤١) : - الأحوط وجوباً - اعتبار علوق شيء مما يتيمم به باليد فلا يجزي التيمم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه.

(مسألة ١٤٢) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالنباتات ، وبعض المعادن كالذهب والفضة ، ورماد غير الأرض ونحوها ، و إذا اشتبه ما يصح به التيمم بشيء من ذلك لزم تكرار التيمم ليتiquن معه الامتنال.

(كيفية التيمم وشروطه)

(مسألة ١٤٣) : يجب في التيمم أمور:

(١) ضرب بباطن اليدين على الأرض ، ويكتفي وضعهما عليها أيضاً - والأحوط وجوباً - أن يفعل ذلك دفعه واحدة.

(٢) مسح الجبهة ، وكذا الجبين - على الأحوط وجوباً - باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين - والأحوط الأولى - مسحهما أيضاً.

(٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، والمسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى - والأحوط وجوباً - رعاية الترتيب بين مسح اليمنى واليسرى.

ويجتاز في التيمم سواء كان بدلاً عن الوضوء ، أم الغسل بضرب اليدين أو وضعهما على الأرض مرة واحدة ، - والأحوط الأولى - أن يضرب بهما ، أو يضعهما مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ من مسح الوجه واليدين ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى ، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

(مسألة ١٤٤) : يشترط في التيمم أمور:

(١) أن يكون المكلف معدوراً عن الطهارة المائية ، فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

(٢) إباحة ما يتيمم به.

- (٣) طهارة التراب ونحوه - و الأحوط وجوباً - اعتبار الطهارة في الشيء المُعتبر أيضاً ، كما أنّ - الأحوط لزوماً - أن يكون ما يتيم به نظيفاً عرفاً.
- (٤) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصحّ التييم به كالتين أو الرماد ، نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكاً.
- (٥) طهارة أعضاء التييم على المشهور ، ولكن الظاهر عدم اعتبارها ، نعم يعتبر أن لا تكون النجاسة حائلة ، أو متعددة إلى ما يتيم به.
- (٦) أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.
- (٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على - الأحوط لزوماً -.
- (٨) البنية على تفصيل مرّ في الوضوء - و الأحوط لزوماً - أن تكون مقارنة للضرب ، أو الوضع.
- (٩) الترتيب بين الأعضاء على ما مرّ.
- (١٠) الموالاة: والمناط فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفاً.
- (١١) المباشرة مع التمكّن منها.
- (١٢) أن يكون التييم بعد دخول وقت الصلاة على - الأحوط استحباباً - وإن كان يصح قبله أيضاً مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت ، وأما مع رجاء زواله فلا يجوز التييم حتى بعد دخول الوقت كما سيأتي ، و إذا تييم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت ولم ينتقض تييمه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التييم وجاز أن يصلّي مع ذلك التييم إذا كان عذر باقياً.
- (مسألة ١٤٥) : لا يجوز التييم للصلاة المؤقتة مع العلم بارتفاع العذر والتمكّن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت ، بل لا يجوز التييم مع عدم اليأس عن زوال العذر أيضاً - إلا إذا احتمل طرو العجز عن التييم مع التأخير - ، وأما مع اليأس منه فلا إشكال في جواز البدار ، ولو صلّى معه لم تجب إعادةتها حتى مع زوال العذر في الوقت.
- (مسألة ١٤٦) : إذا تييم لصلاة فصلاتها ثم دخل وقت صلاة أخرى فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهارة المائية تجوز له المبادرة إليها في سعة وقتها ولا تجب عليه إعادةتها لو ارتفع عذرها بعد ذلك ، وأما مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة متيمماً - فالأحوط لزوماً - التأخير ، ولو وجد الماء في أثناء الصلاة مضى في صلاته وصحت مطلقاً ، نعم - الأحوط الأولى - الاستئناف مع الطهارة المائية إذا كان الوجدان قبل الركوع ، بل أو بعده ما لم يتم الركعة الثانية.
- (مسألة ١٤٧) : إذا صلّى مع التييم الصحيح لعذر ، ثم ارتفع عذرها في الوقت ، أو في خارجه صحت صلاته ولا تجب إعادةتها.
- (مسألة ١٤٨) : إذا تييم المحدث بالحدث الأكبر لعذر ، ثم أحدث بالحدث الأصغر لم ينتقض تييمه فيتوضاً إن أمكن ، و إلا فيتيم بدلاً عن الوضوء - و الأحوط الأولى - أن يجمع بين التييم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكّن ، وأن يأتي بتقديمه بقصد ما في الذمة إذا لم يتمكن من الوضوء.

(دائم الحَدث)

من استمرّ به البول أو الغائط أو النوم ونحو ذلك يختلف حكمه باختلاف الصور الآتية:

(الأولى): أن يجد فترة في جزء من الوقت يمكنه أن يأتي فيه بالصلاحة متطهراً - ولو مع القصر على واجباتها - ففي هذه الصورة يجب ذلك ويلزم منه التأخير إن كانت الفترة في أثناء الوقت أو في آخره ، نعم إذا كانت الفترة في أول الوقت أو في أثنائه - ولم يصل حتى مضى زمان الفترة - صحت صلاته إذا عمل بوظيفته الفعلية وإن أثم بالتأخير.

(الثانية): أن لا يجد فترة أصلاً ، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ففي هذه الصورة يتوضأ ، أو يغسل أو يتيمّ حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي ثم يصلّى ، ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة أو في أثنائها وهو باق على طهارته - ما لم يصدر منه حدث غير حثّه المبلي به ، أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء - وتصحّ منه الصلوات الأخرى أيضاً الواجبة والمستحبة ، - والأحوط الأولى - أن يتظاهر لكل صلاة وأن يبادر إليها بعد الطهارة.

(الثالثة): أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ، - والأحوط وجوباً - في هذه الصورة تحصيل الطهارة والإتيان بالصلاة في الفترة ، ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة ، أو بعدها إلا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل المتقدم في الصورة الثانية - والأحوط استحباباً - ولا سيما للمبطون أن يجد الطهارة كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته وبيني عليها ما لم يكن التكرار كثيراً بحيث يكون موجباً للحرج نوعاً ، أو لفوات الموالاة المعترضة بين أجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ ، أو تجديد الطهارة ، أو هما معًا زمناً طويلاً كما أنّ - الأحوط استحباباً - إذا أحدث بعد الصلاة أن يجدد الطهارة لصلاة أخرى.

(مسألة ١٤٩) : يجب على المسلوس والمبطون أن يتحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه ولباسه مع القدرة عليه بوضع كيس أو نحوه ، ولا يجب تبديله لكل صلاة وإن وجب - على الأحوط - تطهير ما تنجس من بدنه لكل صلاة مع التمكّن منه ، كما في غير الصورة الثانية من الصور المتقدمة.

(مسألة ١٥٠) : إذا احتمل حصول فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاحة متطهراً لم يجب تأخيرها إلى أن ينكشف له الحال ، نعم لو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمه إعادتها على - الأحوط وجوباً - وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة ، ثم انكشف خلافه ، نعم لا يضرّ بصحة الصلاة وجود الفترة خارج الوقت ، أو برأه من مرضه فيه.

(النجاسات)

النجاسات عشر:

(١ - ٢) البول والغائط: من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة ولا يحل أكل لحمه بالأصل ، أو بالعارض كالجلال ، وموطوء الإنسان من البهائم ، وأما محلل الأكل فبوله وخرؤه ظاهران ، وكذا خراء ما ليست له نفس سائلة ، - والأحوط لزوماً - الاجتناب عن بوله إذا عذّ لحم عرفاً ، ويستثنى من الحيوان المحرّم أكله الطائر ، فإنّ بوله وخرؤه ظاهران وإن كان - الأحوط استحبّاً - الاجتناب عنهم ولا سيما بول الخفافش.

(٣) المنى: من الرجل ، ومن ذكر كل حيوان له نفس سائلة ، وإن كان مأكول اللحم على - الأحوط لزوماً - وفي حكم المنى الماء الذي ينزل من المرأة بشهوة ويوجب جنابتها - حسب ما ذكرناه في باب الجنابة فراجع - .

(٤) ميّة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة ، ويستثنى منها الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه ، ولا بأس بما لا تحله الحياة من أجزاء الميّة كالوبر والصوف والشعر والظفر والقرون والعظم ونحو ذلك ، وفي حكم الميّة القطعة المبانية من الحي إذا كانت مما تحله الحياة ، ولا بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار ، كالتالوں والثبور ، والجلدة التي تفصل من الشفة ، أو من بدن الأجرب ونحو ذلك ، كما لا بأس باللين في الضرع والأنفحة من الحيوان الميّة ، ولا ينجس اللبن بملاقاة الضرع النجس وإن كان - الأحوط الأولى - الاجتناب عنه خصوصاً في غير مأكول اللحم ، وأما الأنفحة فيجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميّة مع الرطوبة إلا إذا ثبت أنّ المتعارف كونها مادةً سائلة أو شبه سائلة لا تقبل الغسل فهي محكومة بالطهارة.

(مسألة ١٥١) : يطهر الميت المسلم بتغسيله ، فلا يتنجس ما يلاقيه مع الرطوبة وقد تقم في ص (٥٤) وجوب غسل مس الميت بملاقاته بعد بردّه وقبل إتمام تغسيله ، وإن كانت الملاقاة بغير رطوبة.

(٥) الدم: الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة ، ويستثنى من ذلك الدم المتخلّف في الحيوان المذكى بالذبح أو النحر ، فإنه محكوم بالطهارة بشرط أن يكون الحيوان مأكول اللحم على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ١٥٢) : الدم المتنكّن في صفار البيض طاهر ، وأما دم العلفة المستحيلة من النطفة فنجس على - الأحوط لزوماً - .

(٦ - ٧) الكلب والخنزير البرياني بجميع أجزائه.

(٨) الكافر: وهو من لم يتحلّ دينًا ، أو انتحلّ الإسلام ، أو انتحلّ الإسلام وجد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجع جده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة ، بأن يرجع إلى تكذيب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد - كالمعاد - أو في غيرها كالأحكام الفرعية مثل الفرائض ومودة ذي القربي ، وأما إذا لم يرجع جده إلى ذلك بأنّ كان بسببه عن البيئة الإسلامية وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكافرته.

وأما الفرق الضالة المنتسبة للإسلام فتختلف الحال فيهم:

(فمنهم) الغلاة: وهم على طوائف مختلفة العقائد ، فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدّم للكافر حكم بنجاسته دون غيره.

و(منهم) النواصِب: وهم المعنون بعداوة أهل البيت (عليهم السلام) ولا إشكال في نجاستهم.

و(منهم) الخوارج: وهم على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت (عليهم السلام) فيندرج في النواصِب ، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عَدْ منهم – لاتباعه فقههم – فلا يحكم بنجاسته ، هذا كله في غير الكافر الكاتبي والمرتد.

وأما الكتابي: فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) نجاسته ولكن لا يبعد الحكم بطهارته وإن كان – الاحتياط حسناً – وأما المرتد فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.
(مسألة ١٥٣) : لا فرق في نجاسة الكافر والكلب والخنزير بين الحي والميت ، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره.

(٩) الخمر: والمراد به المسكر المتّخذ من العصير العنبـي ، وأما غيره من المسكر والكحول المائع بالأصلـة – ومنه الإسبرتو بجميع أنواعـه – فمحظـوم بالطهارة وإن كان رعاية الاحتياط أولـى.

(مسألة ١٥٤) : العصير العنبـي: لا ينجـس بغلـيانه بنفسـه أو بالنـار أو بغير ذلك ، ولكنه يحرـم شربـه مـا لم يذهبـ ثـلـاثـه بـالـنـارـ أو بـغـيـرـهاـ ، فإذا ذـهـبـ ثـلـاثـه صـارـ حـلاـلاـ إذا لم يحرـزـ صـبـرـورـتـهـ مـسـكـراـ – كما اـدـعـيـ فيما إـذـاـ غـلـىـ بـنـفـسـهـ – وإـلاـ فـلاـ يـحلـ إـلاـ بـالتـخـيلـ ، وأـمـاـ عـصـيرـ التـمـرـ ، أوـ الزـبـيبـ فـلاـ يـنجـسـ وـلاـ يـحرـمـ بـالـغـلـيانـ ، وـلاـ بـأـسـ بـوـضـعـهـماـ فـيـ الـمـطـبـوـخـاتـ مـثـلـ الـمـرـقـ وـ الـمـحـشـيـ وـ الـطـبـيـخـ وـغـيـرـهـ.

(مسألة ١٥٥) : الدـنـ الدـسـمـ لـأـسـ بـأـنـ يـجـعـلـ فـيـ الـعـنـبـ لـتـخـيـلـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ إـسـكـارـهـ بـعـدـ الـغـلـيانـ ، أوـ عـلـمـ وـكـانـتـ الـدـسـوـمـةـ خـفـيـفـةـ لـأـ تـعـدـ عـرـفـاـ مـنـ الـأـجـسـامـ ، وأـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ إـسـكـارـهـ وـكـانـتـ الـدـسـوـمـةـ مـعـنـدـاـ بـهـاـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـبـقـيـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ ، وـلـاـ يـظـهـرـ بـالـتـخـيـلـ.

(مسألة ١٥٦) : الـفـقـاعـ – وـهـوـ قـسـمـ مـنـ الشـرـابـ يـتـخـذـ مـنـ الشـعـيرـ غالـباـ وـلـاـ يـظـهـرـ إـسـكـارـهـ – يـحرـمـ شـرـبـهـ بـلـ إـشـكـالـ وـ الـأـحـوـطـ لـزـوـمـاـ أـنـ يـعـاـمـلـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ النـجـسـ.
(١٠) عـرـقـ الإـبـلـ الـجـالـلـ ، وـكـذـلـكـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـحـيـوـانـ الـجـالـلـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وجـوـبـاـ .

(مسألة ١٥٧) : عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ الـحـرـامـ طـاهـرـ وـتـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ – الـاجـتـابـ عـنـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـحـريـمـ ثـابـتـاـ لـمـوـجـبـ الـجـنـابـةـ بـعـوـانـهـ ، كـالـزـنـاـ وـالـلـوـاطـ ، وـوـطـءـ الـحـائـضـ ، دـوـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ حـرـمـتـهـ لـعـوـانـ آخـرـ كـالـإـفـطـارـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـلـوـ أـجـنـبـ بـالـحـرـامـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـحـرـمـةـ أـوـ الـغـلـةـ عـنـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ طـهـارـةـ عـرـقـهـ وـفـيـ جـوـازـ الصـلـاـةـ فـيـهـ.

(مسألة ١٥٨) : يـنجـسـ الـمـلـاـقـيـ لـلـنـجـسـ مـعـ الـرـطـوبـةـ الـمـسـرـيـةـ فـيـ أـحـدـهـماـ ، وـكـذـلـكـ الـمـلـاـقـيـ لـلـمـتـنـجـسـ بـمـلـاقـةـ النـجـسـ ، بلـ وـكـذـاـ الـمـلـاـقـيـ لـلـمـتـنـجـسـ بـمـلـاقـةـ الـمـتـنـجـسـ فـيـمـاـ لـمـ تـتـعـدـ الـوـسـائـطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـيـنـ النـجـاسـةـ إـلـاـ فـيـ تـنـجـسـهـ نـظـرـ بـلـ مـنـعـ إـنـ كـانـ هـوـ – الـأـحـوـطـ استـحـبابـاـ – مـثـلـاـ إـذـاـ لـاقـتـ الـيدـ الـيـمـنـىـ الـبـولـ فـيـ تـنـجـسـ ، فـإـذـاـ لـاقـتـ الـيدـ الـيـسـرىـ مـعـ الـرـطـوبـةـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ أـيـضاـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ لـاقـتـ الـيدـ الـيـسـرىـ مـعـ الـرـطـوبـةـ شـيـئـاـ آخـرـ كـالـثـوـبـ فـإـنـهـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ ، وـلـكـنـ إـذـاـ لـاقـتـ الـثـوـبـ شـيـئـاـ آخـرـ مـعـ الـرـطـوبـةـ سـوـاءـ كـانـ مـائـعـاـ أـمـ غـيـرـهـ فـالـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ مـحـلـ إـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ .

(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)

كل ما شك في نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً فهو ظاهر ، وكذلك فيما إذا لم تعلم حالته السابقة ، ولا يجب الفحص عما شك في طهارته ونجاسته وإن كان الفحص لم يتح إلى مونة ، وأما إذا شك في طهارته بعد العلم بنجاسته سابقاً فهو محكوم بالنجاسة .
وتثبت النجاسة بالعلم الوجданى ، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانية ، وبالبيانة العادلة ، بشرط أن يكون مورداً الشهادة نفس السبب ، وإلخبار ذي اليد ، وفي ثبوتها بإلخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إشكال ما لم يوجب الإطمئنان ، ولا تثبت النجاسة بالظن ، وتثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة ، نعم يعتبر في ثبوتها بإلخبار ذي اليد أن لا يكون متّهماً .

(المطهّرات)

أهم المطهّرات اثنا عشر:

(الأول) الماء المطلق: وهو الذي يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء ، وهو على أقسام: الجاري ، ماء المطر ، ماء البئر ، الراكد الكثير (الكرّ وما زاد) ، الراكد القليل (ما دون الكرّ).

(مسألة ١٥٩) : الماء المضاف : وهو الذي لا يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافة ، كماء العنبر ، وماء الرمان ، وماء الورد ونحو ذلك – لا يرفع حدّنا ولا خبّنا ، ويتجس بمقابلة النجاسة ولا أثر لكريته في عاصميتها ، ويستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالي إلى السافل ، أو من السافل إلى العالي بدفع ، ففي مثل ذلك ينجس المقدار الملاقي للنجس فقط ، مثلاً إذا صب ما في الإبريق من ماء الورد على يد كافر محكوم بالنجاسة لم يتتجس ما في الإبريق وإن كان متصلًا بما في يده.

(مسألة ١٦٠) : الماء الجاري: لا ينجس بمقابلة النجس وإن كان قليلاً إلا إذا تغير أحد أوصافه (اللون والطعم والريح) ، والعبارة بالتغيير بأوصاف النجس ولا بأس بالتغيير بأوصاف المتتجس ، ويعتبر في صدق عنوان (الجاري) وجود مادة طبيعية له ، والجريان ولو بعلاج ، والدوام ولو في الجملة ، ولا يعتبر فيه اتصاله بالمادة بمعنى أنه يكفي الاستمداد الفعلي منها فلا يضر الانفصال الطبيعي ، كما لو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فإنه يكفي في عاصميتها . نعم يضر الانفصال العارضي كما لو طرأ مانع من النبع.

(مسألة ١٦١) : يظهر الماء المتتجس – غير المتغير بالنجاسة فعلاً – باتصاله بالماء الجاري ، أو بغيره من المياه المعتصمة ، كالماء البالغ كرّاً ، وماء البئر والمطر بشرط امتراجه به بمقدار معنّه به ، هذا إذا لم يكن في إناء وإلا تتجس – على الأحوط لزوماً – بعد انفصال الماء المعتصم عنه لما سيأتي من أنه يعتبر في تطهير الإناء غسله بالماء ثلاثة وإن كان معتصماً على – الأحوط وجوباً .

(مسألة ١٦٢) : المطر معتصم لا ينجس بمجرد مقابلة النجس إذا نزل عليه ما لم يتغير أحد أوصافه – على ما تقدم آنفًا في الماء الجاري – وكذا لو نزل أولاً على ما يعد ممراً له عرفاً – ولو لأجل الشدة والتتابع – كورق الشجر ونحوه ، وأما إذا نزل على ما لا يعد ممراً فاستقر عليه ، أو نزا منه ثم وقع على النجس كان محكمًا بالنجاسة.

(مسألة ١٦٣) : لا يتتجس ماء البئر بمقابلة النجاسة وإن كان قليلاً ، نعم إذا تغير أحد أوصافه المتقدمة يحكم بنجاسته ويطهر بزوال تغيره بنفسه بشرط امتراجه بما يخرج من المادة على – الأحوط لزوماً – أو بنزح مقدار يزول به التغير.

(مسألة ١٦٤) : الماء الراكد ينجس بمقابلة النجس وكذا المتتجس – على التفصيل المتقدّم في المسألة (١٥٨) – إذا كان دون الكرّ ، إلا أن يكون جاريًا على النجس من العالي إلى السافل ، أو من السافل إلى العالي بدفع ، فلا ينجس حينئذ إلا المقدار الملاقي للنجس كما تقدم آنفًا في الماء المضاف ، وأما إذا كان كرّاً فما زاد فهو لا ينجس بمقابلة النجس فضلاً عن المتتجس إلا إذا تغير أحد أوصافه – على ما تقدم – وفي مقدار الكرّ بحسب الحجم أقوال: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) اعتبر أن يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر وهو – الأحوط استحباباً – وإن كان يكفي بلوغه ستة وثلاثين شبراً (وهو ما يعادل ٣٨٤ لترًا تقريباً) ، وأما تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٦٥) : يعتبر في التطهير بالماء القليل - في غير المتنجس ببول الرضيع الذي سيأتي بيان حكمه - مضافاً إلى استيلاء الماء على المتنجس على نحو تتحلّ فيه القذارة عرفاً - حقيقة أو اعتباراً - مروره عليه وتجاوزه عنه على النحو المتعارف ، بأن لا يبقى منه فيه إلا ما يعدّ من توابع المغسول ، وهذا ما يعبر عنه بلزوم انصفال الغسالة ، فإذا كان باطن الشيء متنجساً وكان مما ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق فلا بدّ في تطهيره من إخراج الغسالة منه بالضغط عليه بعصر ، أو غمز أو نحوهما ، أو بسبب تدافع الماء أو توالي الصبّ.

(مسألة ١٦٦) : الغسالة بالمعنى المقدم محكومة بالنجاسة ، نعم نجاستها في الغسلة غير المزيلة لعين النجاسة - سواء ما تتعقبها طهارة محل أو لا - مبنية على الاحتياط اللزومي.

(مسألة ١٦٧) : غسالة الاستجاء محكومة بحكم سائر الغسالات ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقتها إلا في صور:

- (١) أن تتميّز فيها عين النجاسة.
- (٢) أن تتغير بأحد أوصاف النجاسة (اللون والطعم والريح).
- (٣) أن تتعدي النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معها الاستجاء.
- (٤) أن تصيبها نجاسة أخرى من الداخل أو الخارج.

(مسألة ١٦٨) : تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات ، وما تتجسّت به والمياه وهذا تفصيله:

١ - اللباس أو البدن المتنجس ببول يظهر بغسله في الماء الجاري مرة ، ولا بدّ من غسله مرتين إذا غسل في غيره كالكرّ والماء القليل ، ويعتبر في الغسل بالماء القليل انصفال الغسالة عنه كما مرّ في المسألة (١٦٥).

٢ - الأواني المتنجسة بالخمر لا بدّ في طهارتها من الغسل ثلاث مرات ، سواء في ذلك الماء القليل وغيره ، والأولى أن تغسل سبعاً.

٣ - يكفي في طهارة المتنجس ببول الصبي أو الصبية - ما دام رضيعاً لم يتقدّم بالطعم - صبّ الماء عليه وإن كان قليلاً مرة واحدة بمقدار يحيط به ، ولا حاجة معه إلى العصر ، أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه.

٤ - الإناء المتنجس بولوغ الكلب يغسل ثلاثاً أو لاهنَ بالتراب وغسلتان بعدها بالماء ، والمقصود بولوغ الكلب شربه الماء ، أو أي مائع آخر بطرف لسانه ، وإذا لطع الإناء كان ذلك بحكم الولوغ في كيفية التطهير - و الأحوط وجوباً - في مطلق مباشرته بغير اللسان ، أو وقوع لعابه أو شعره ، أو عرقه ، الغسل بالتراب مرة وبالماء ثلث مرات.

٥ - الإناء المتنجس بولوغ الخنزير ، أو بموت الجرذ فيه لا بدّ في طهارته من غسله سبع مرات ، من غير فرق بين الماء القليل وغيره.

٦ - إذا تتجسّس داخل الإناء - بغير الخمر وولوغ الكلب ، أو الخنزير وموت الجرذ فيه من النجاسات - وجب في تطهيره بالماء القليل غسله ثلاث مرات ، وهكذا تطهيره بالجاري ، أو الكرّ ، أو المطر - على الأحوط لزوماً - ويجرئ هذا الحكم فيما إذا تنجس الإناء بملاقاة المتنجس أيضاً ، ويدخل في ذلك ما إذا تنجس بالمتنجس بالخمر أو بولوغ الكلب ، أو الخنزير أو موت الجرذ.

٧ - يكفي في طهارة المتنجس - غير ما نقدم - أن يغسل بالماء مرة واحدة ، وإن كان قليلاً - والأحوط استحباباً - الغسل مرتين ، ولا بد في طهارة اللباس ونحوه من انتصال الغسالة عند الغسل بالماء القليل كما مر في المسألة (١٦٥).

(مسألة ١٦٩) : الماء القليل المتصل بالكر - وإن كان الاتصال بواسطة أنبوب ونحوه - يجري عليه حكم الكر فلا ينفع بملاقة النجاسة ، ويقوم مقام الكر في تطهير المتنجس به ، وأما الراكد المتصل بالجاري فلا يكون له حكم الجاري في عدم انفعاله بملاقة النجس والمتنجس ، فالحوض المتصل بالنهر بساقية ينجس بالملاقة إذا كان المجموع أقل من الكر.

(مسألة ١٧٠) : إذا تنجس اللباس المصبوغ ، يغسل كما يغسل غيره فيظهر بالغسل بالماء الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولى عليها ، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره أو ما بحكمه ، ولا ينافي في الفرضين التغير بوصف المتنجس ما لم يوجب الإضافة ، سواء أكان التغير قبل التفود أو العصر أو بعدهما.

(مسألة ١٧١) : ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبيهه - كالحب والجوز ونحوهما - يكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها أن يغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة ، ولا حاجة إلى أن يجف أولاً ثم يوضع في الكر ، أو الجاري ، وأما تطهير باطنه بالماء القليل فغير ممكن على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ١٧٢) : ما لا ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق مثل الصابون والطين لا يمكن تطهير باطنه إن وصلت النجاسة إليه ، لا بالماء الكثير ولا القليل وإن جف أو لا.

(الثاني من المطهرات): الأرض ، وهي تطهير باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها ، بشرط أن تزول عين النجاسة بها ، ولو زالت النجاسة قبل ذلك ففي كافية تطهير موضعها بالمسح بها أو المشي عليها إشكال ، ويعتبر في الأرض الطهارة والجفاف ، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحادثة من المشي على الأرض النجسة ، أو الوقوف عليها ونحوه ، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر ، بل الظاهر كافية المفروضة بالأجر ، أو الجص ، أو النورة أو السمنت ، ولا تكفي المفروضة بالقير ونحوه على - الأحوط لزوماً - .

(الثالث من المطهرات): الشمس: وهي تطهير الأرض وما يستقر عليها من البناء ، وفي الحال ما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار ، وما عليها من الأوراق والثمار والخضراوات والنباتات إشكال ، نعم لا يبعد الإلحاد في الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشمل عليها ، ويعتبر في التطهير بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة الموضع رطوبة مصرية - الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركتها غيرها في الجملة كالريح.

(الرابع من المطهرات): الاستحلال ، وهي تبدل شيء إلى شيء آخر يخالفه في الصورة النوعية عرفاً ، ولا أثر لتبدل الاسم والصفة فضلاً عن تفرق الأجزاء ، فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً ، سواء كان نجساً كالعذرنة أو متنجساً كالخشبة المتنجسة ، وكذا ما صيرته فحماً إذا لم يبق فيه شيء من مقومات حقيقته السابقة وخواصه من النباتية والشجرية ونحوهما.

وأما ما أحالته النار خزفًا ، أو آجرًا أو جصًا أو نورة ، ففيه إشكال – والأحوط لزوماً – عدم طهارته ، وأما مجرد تفرق أجزاء الجنس أو المتنجس بالتبخير فلا يوجب الحكم بطهارة المائع المصعد فيكون نجسًا ومنجسًا ، نعم لا ينجس بخارهما ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.

(الخامس من المطهّرات): الانقلاب: ويختصّ تطهيره بمورد واحد وهو ما إذا انقلب الخمر خلاً ، سواء أكان الانقلاب بعلاج أم كان بغيره ، ويتحقق به في ذلك العصير العربي إذا انقلب خلاً فإنه يحكم بطهارته لو قلنا بنجاسته بالغليان.

(السادس من المطهّرات): الانقال ، ويخخصّ تطهيره بانتقال دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات ، كالبقّ والقمل والبرغوث ، ويعتبر فيه أن يكون على وجه يستقرّ الجنس المنتقل في جوف المتنقل إليه بحيث يكون في معرض صيرورته جزءاً من جسمه ، وأما إذا لم يعد كذلك ، أو شكّ فيه لم يحكم بطهارته وذلك كالدم الذي يمسّه العلق من الإنسان على النحو المتعارف في مقام المعالجة فإنه لا يظهر بالانتقال – والأحوط الأولى – الاجتناب عمّا يمسّه البقّ أو نحوه حين مصبه.

(السابع من المطهّرات): الإسلام: فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره ، وأما النجاسة العرضية – كما إذا لاقى بدنه البول مثلاً – فهي لا تزول بالإسلام ، بل لابد من إزالتها بغسل البدن ، ولا فرق في طهارة بدن الكافر بالإسلام بين الكافر الأصلي وغيره ، فإذا تاب المرتد ولو كان فطرياً يحكم بطهارته.

(الثامن من المطهّرات) التبعية: وهي في عدة موارد أهمّها:

(١) إذا أسلم الكافر يتبعه ولده الصغير في الطهارة بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً – لا بها أصلة ولا بالطهارة كذلك ، كما لو كان مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام – وكذلك الحال فيما إذا أسلم الجدّ أو الجدة أو الأم ، ولا يبعد اختصاص طهارة الصغير بالتبعية بما إذا كان مع من أسلم ، بأن يكون تحت كفالته أو رعايته ، بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

(٢) إذا انقلب الخمر خلاً يتبعه في الطهارة الإناء الذي حدث فيه الانقلاب ، بشرط أن لا يكون الإناء متوجساً بنجاسته أخرى.

(٣) إذا عُشّل الميت تتبعه في الطهارة يد الغاسل ، والسدّة التي يغسل عليها ، والثياب التي يغسل فيها ، والخرقة التي يستر بها عورته ، وأما لباس الغاسل وبذنه وسائر الآلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

(مسألة ١٧٣) : إذا تغيّر ماء البئر بملائمة النجاسة فقد مرّ أنه يظهر بزوال تغيّره بنفسه بشرط الامتزاج ، أو بنزح مقدار منه ، وقد ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله عليهم) أنه إذا نزح حتى زال تغيّره تتبعه في الطهارة أطراف البئر والدللو والحلب وثياب النازح ، إذا أصابها شيء من الماء المتغيّر ولكنه مشكل – والأحوط لزوماً – عدم تبعيتها في الطهارة.

(الحادي عشر من المطهّرات): غياب المسلم البالغ ، أو المميّز ، فإذا تنجس بذنه أو لباسه ونحو ذلك مما في حيازته ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس إذا احتمل تطهيره احتمالاً عقلانياً وإن علم أنه لا يبالي بالطهارة والنجاسة كبعض أفراد الحائض المتهمة ، ولا يشترط في الحكم بالطهارة للعيبة أن يكون من في حيازته المتنجس عالماً بنجاسته ، ولا أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة ، لأن يصلّى في لباسه الذي كان متوجساً بل يحكم بالطهارة

بمجرد احتمال التطهير كما سبق ، وفي حكم الغياب العمى والظلمة ، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه ولم يرَ تطهيره لعمى أو ظلمة يحكم بطهارته بالشرط المتقدم.

(العاشر من المطهرات): زوال عين النجاسة: وتحقق الطهارة بذلك في موضعين:

الأول - بواطن الإنسان غير المحضة كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم مثلاً نجاسة خارجية ظهر بزوال عينها ولو كانت النجاسة داخلية - كدم اللثة - لم ينجس بها أصلاً ، وأما البواطن المحضة للإنسان ، وكذا الحيوان فلا تنجس بملاقة النجاسة وإن كانت خارجية ، الثاني - بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يظهر بزوال عينها.

(مسألة ١٧٤) : مطبق الشفرين من الباطن وكذا مطبق الجفرين.

(مسألة ١٧٥) : الملaci للنجس في البواطن المحضة للإنسان أو الحيوان لا يحكم بنجاسته إذا خرج وهو غير ملوث به ، فالنواة أو الدود ، أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان كل ذلك لا يحكم بنجاسته إذا لم يكن ملوثاً بالنجس ، ومن هذا القبيل الإبرة المستعملة في التزريرق إذا خرجت من بدن الإنسان وهي غير ملوثة بالدم ، وأما الملaci للنجس في باطن الفم ونحوه من البواطن غير المحضة فلابد من تطهيره فيما إذا كان الملaci والملاقي خارجيّين ، كالأسنان الصناعية إذا لاقت الطعام المتنجس.

(الحادي عشر من المطهرات): استبراء الحيوان ، فكل حيوان مأكول اللحم إذا صار جلاً - أي تعود أكل عنزة الإنسان - يحرم أكل لحمه ولبنه ، فينجس بوله ومدفوعه وكذا عرقه كما تقدّم ، ويحكم بطهارة الجميع بعد الاستبراء ، وهو أن يمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه ، - والأحوط الأولى - مع ذلك أن يراعى في الاستبراء مضي المدة المعينة لها في بعض الأخبار ، وهي للدجاجة ثلاثة أيام ، وللبطة خمسة ، وللغنم عشرة ، وللبلقرة عشرون ، وللبعير أربعون يوماً.

(الثاني عشر من المطهرات): خروج الدم عند تذكية الحيوان ، فإنه بذلك يحكم بطهارة ما يختلف منه في جوفه - والأحوط لزوماً - اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم كما مرّ بيان ذلك في الصفحة (٦٩).

(أحكام الصلاة)

الصلوات الواجبة في زمان غيبة إمام العصر (عجل الله فرجه الشريف) خمسة أنواع:

(١) الصلوات اليومية وتتدرج فيها صلاة الجمعة كما سيأتي.

(٢) صلاة الآيات.

(٣) صلاة الطواف الواجب.

(٤) الصلاة الواجبة بالإجارة والنذر ، والعهد واليمين ونحو ذلك.

(٥) الصلاة على الميت .

وتتضاءل إلى هذه: الصلاة الفائنة عن الوالد فإنـ – الأحوط وجوباً – أن يقضيها عنه ولده الأكبر على تفصيل يأتي في محله.

(صلاة الجمعة)

وهي ركعتان كصلاة الصبح ، وتحب قبلها خطبتان يلقاهمما الإمام ففي الأولى منها: يقوم ويحمد الله ويثنى عليه ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا ، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى أئمة المسلمين – والأحوط استحباباً – أن يضم إلى ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

(مسألة ١٧٦) : - الأحوط لزوماً - إتيان الحمد والصلاحة من الخطبة باللغة العربية ، وأما غيرهما من أجزائها كالثناء على الله والوصية بالتقوى فيجوز إتيانها بغير العربية أيضاً ، بل - الأحوط لزوماً - فيما إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربية أن تكون الوصية بتقوى الله تعالى باللغة التي يفهمونها.

(مسألة ١٧٧) : صلاة الجمعة واجبة تخييراً ، ومعنى ذلك أن المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شروطها الآتية ، وبين الإتيان بصلاة الظهر ولكن الإتيان بالجمعة أفضل ، فإذا أتى بها بشروطها أجزاء عن الظهر.

(مسألة ١٧٨) : تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة ، فلا تصح فرادى.

(مسألة ١٧٩) : يشترط في جماعة الجمعة عدد خاص وهو خمسة نفر أحدهم الإمام ، فلا تصح الجمعة ما لم يكن المجتمعون خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام .
(مسألة ١٨٠) : يشترط في صحة صلاة الجمعة استجماعها للأمور الآتية المعتبرة في صلاة الجمعة ، ومنها أن يكون الإمام جامعاً لشروط الإمامة من العدالة وغيرها ، فلا تصح الجمعة إذا لم يكن الإمام جامعاً لشروطه.

(مسألة ١٨١) : تعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جماعة أخرى أقل من فرسخ (٥ كم تقريباً) ، فلو أقيمت جماعة أخرى فيما دون فرسخ بطننا جميعاً إن كانتا مقررتين زماناً : ^١إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكتيبة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ١٨٢) : إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جماعة أخرى في تلك المسافة إذا كانت صحيحة وواجدة للشروط ، وأما إذا لم تكن واجدة لها فلا تمنع عن ذلك.

(مسألة ١٨٣) : إذا أقيمت الجمعة في بلد واحدة لشروط فإن كان من أقامها الإمام (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعيناً ، وإن كان غيره لم يجب الحضور ، بل يجوز الإتيان بصلاة الظهر ولو في أول وقتها.

(مسألة ١٨٤) : لا يجب الحضور على المرأة ولا على المسافر - وإن كانت وظيفته الإتمام - ولا على المريض ، ولا على الأعمى ، ولا على الشيخ الكبير ، ولا على من كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين (١١ كم تقريباً) ولا على من كان الحضور عليه حرجاً لمطر ، أو برد شديد ، أو نحوهما ، فهو لاء جميعاً لا يجب عليهم الحضور في صلاة الجمعة حتى في فرض وجوبها تعيناً الذي تقدم بيانه في المسألة السابقة.

(النوافل اليومية)

يستحب التنقّل في اليوم والليلة بأربع وثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها ، وثمان ركعات لصلاة العصر كذلك ، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس وتحسبان برکعة ، وثمان ركعات نافلة الليل – والأحوط الأولى – الإتيان بها بعد منتصف الليل والأفضل أداؤها قريباً من الفجر الصادق ، وركعتنا الشفع بعد صلاة الليل ، ورکعة الوتر بعد الشفع ، وركعتان نافلة الفجر قبل فريضته ، ولا يبعد أن يكون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل – بعد مضي مقدار يتمكن المكلف من الإتيان بها – ويمتد إلى قبيل طلوع الشمس.

(مسألة ١٨٥) : النوافل رکعتان – إلا صلاة الوتر فإنها رکعة واحدة ويجوز الإتيان بها متصلة بالشفع أيضاً – ويستحب فيها القنوت ولكن يؤتى به في صلاة الشفع رجاءً ، ويجوز الاكتفاء فيها بقراءة الحمد من دون سورة ، كما يجوز الاكتفاء ببعض أنواعها دون بعض ، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة ، وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل رکعتين ، وإذا أريد التبعيض في غير هذه الموارد – فالأحوط لزوماً – الإتيان به بقصد القرابة المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على رکعتين.

وال الأولى أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بِيَتْهُنَّ ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ» ، وان يدعوا لأربعين مؤمناً ، وأن يقول: «أسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ» سبعين مرة ، وأن يقول: «هذا مقام العاذِّ بكَ مِنَ النَّارِ» سبع مرات ، وأن يقول: «الغَفُورُ ثلَاثَةٌ

(مسألة ١٨٦) : تسقط – في السفر – نوافل الظهر والعصر بل والعشاء أيضاً ، ولا تسقط بقية النوافل ، ويجوز أن يأتي بنافلة العشاء رجاءً.

(مسألة ١٨٧) : صلاة الغفيلة رکعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء ، يقرأ في الرکعة الأولى بعد سورة الحمد (وَذَا الْتُّونَ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَقَادَ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَتَجَيَّنَاهُ مِنَ الْعَمَّ وَكَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) ويقرأ في الرکعة الثانية بعد سورة الحمد (وَعَذْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ ، وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) ثم يقنت فيقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)) ويطلب حاجته ويقول: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلُمُ حاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي)) ويجوز أن يأتي بهاتين الرکعتين بقصد نافلة المغرب أيضاً فتجزى عنهما جميعاً.

(مقدّمات الصلاة)

مقدّمات الصلاة خمس:

١ - الوقت

(مسألة ١٨٨) : وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب ، وتحتّص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها ، كما تختصّ صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها ، ولا تزاحم كلّ منهما الآخرى وقت اختصاصها ، ولو صلّى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم علم بدخوله وهو في الصلاة صحت صلاته ، وجاز له الإتيان بصلوة العصر بعدها وإن كان - الأحوط استحباباً - إتمامها وإعادتها.

(مسألة ١٨٩) : يعتبر الترتيب بين الصالاتين ، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر عمداً ، نعم إذا صلّى العصر قبل أن يأتي بالظهر لنسيان ونحوه صحت صلاته ، فإن التفت في أثناء الصلاة عدل بها إلى الظهر وأتم صلاته وإن التفت بعد الفراغ صحت عصراً وأتى بالظهر بعدها.

(مسألة ١٩٠) : - الأحوط لزوماً - عدم تأخير صلاة الظهرين إلى سقوط قرص الشمس ، نعم مع الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالأبنية ونحوها يجوز التأخير والإتيان بهما قبل زوال الحمرة المشرقة.

(مسألة ١٩١) : وقت صلاة العشاءين للمختار من أول المغرب إلى نصف الليل (منتصف ما بين غروب الشمس والفجر) وتحتّص صلاة المغرب من أوله بمقدار أدائها ، كما تختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها نظير ما تقدم في الظهرين ، وأما المضطر لنوم أو نسيان ، أو حيض أو غيرها فيمتدّ وقتها له إلى الفجر ، وتحتّص العشاء من آخره بمقدار أدائها ، ويعتبر الترتيب بينهما ، ولكن لو صلّى العشاء قبل أن يصلّى المغرب لنسيان ونحوه ولم يتذكر حتى فرغ منها صحت صلاته ، وأتى بصلوة المغرب بعدها ولو كان في الوقت المختص بالعشاء.

(مسألة ١٩٢) : لا يجوز تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقة عند الشك في سقوط قرص الشمس واحتمال استئثاره بحاجب كالجبال ، والأبنية والأشجار بل - الأحوط لزوماً - عدم تقديرها عليه حتى مع العلم بسقوط القرص ، والأولى عدم تأخيرها عن ذهاب الشفق وهو الحمرة المغاربة.

(مسألة ١٩٣) : إذا دخل في صلاة العشاء ، ثم تذكر أنه لم يصلّى المغرب عدل بها إلى صلاة المغرب إذا كان تذكره قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة ، وإذا كان تذكره بعد صحت صلاته عشاءً ويأتي بعدها بصلوة المغرب ، وقد مر آنفأ حكم التذكرة بعد الصلاة.

(مسألة ١٩٤) : إذا لم يصلّى صلاة المغرب أو العشاء اختياراً حتى انتصف الليل - فالأحوط وجوباً - أن يصلّيها قبل أن يطلع الفجر بقصد ما في الذمة ، من دون نية الأداء أو القضاء ، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب - احتياطاً وجوباً - .

(مسألة ١٩٥) : وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس ، ويعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق المتزايد وضوحاً وجلاءً ويسمى بالفجر الصادق.

(مسألة ١٩٦) : وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة ، ولو لم يصلّوا في هذا الوقت لزمه الإتيان بصلوة الظهر.

(مسألة ١٩٧) : يعتبر في جواز الدخول في الصلاة أن يستيقن بدخول الوقت ، أو تقويم به البينة ، ويجزئ بالاطمئنان الحاصل من أذان الثقة العارف بالوقت ، أو من إخباره أو من سائر المذاشي العقلائية ، ولا يكتفى بالظن وإن كان للمكثف مانع شخصي عن معرفة الوقت ، كالعمى والحبس ، بل وإن كان المانع نوعياً — كالغيم — على — الأحوط لزوماً — فلا بد في الحالتين من تأخير الصلاة إلى حين الاطمئنان لدخول الوقت.

(مسألة ١٩٨) : إذا صلَّى معتقداً دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة ثم انكشف له أن الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت بطلت صلاته ، نعم إذا علم أنَّ الوقت قد دخل وهو في الصلاة صحت صلاته ، وإذا صلَّى غافلاً وتبيَّن دخول الوقت في الأثناء لم تصح ولزمه إعادةتها.

(مسألة ١٩٩) : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختياراً ، ولا بد من الإتيان بجميعها في الوقت ، ولكنه لو أخرها عصياناً أو نسياناً حتى ضاق الوقت وتمكن من الإتيان بها فيه ولو برکعة وجبت المبادرة إليها وكانت الصلاة أداءً.

(مسألة ٢٠٠) : يجوز التقلُّل في وقت الفريضة — والأحوط الأولى — الإتيان بالفريضة أوَّلاً في غير النوافل اليومية السابقة على الفريضة.

٢ - القبلة وأحكامها

(مسألة ٢٠١) : يجب استقبال القبلة مع الإمكان في جميع الفرائض وتتوابعها من الأجزاء المنسية ، وصلاة الاحتياط ، دون سجدة السهو ، وأما النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال حال المشي أو الركوب — والأحوط وجوباً — اعتباره فيها حال الاستقرار ، والقبلة هي المكان الواقع فيه البيت الشريف ويتحقق استقباله بمحاذة عينه مع التمكن من تمييزها ، والمحاذاة العرفية عند عدم التمكن من ذلك.

(مسألة ٢٠٢) : ما كان من الصلوات واجبة زمان حضور الإمام عليه السلام كصلاة العيددين يعتبر فيها استقبال القبلة وإن كانت مستحبة فعلاً ، وأما ما عرض عليه الوجوب بنذر وشبهه فلا يعتبر فيه الاستقبال حال المشي والركوب.

(مسألة ٢٠٣) : يجب العلم باستقبال القبلة ، وتقوم البينة مقامه إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسية أو ما يحكمها ، كالاعتماد على الآلات المستحدثة لتعيين القبلة ، والظاهر حجيَّة قول الثقة من أهل الخبرة في تعين القبلة ، وإن لم يفد الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم بها ، ومع عدم التمكن من تحصيل العلم أو ما يحكمه يجب أن يبذل المكثف جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن ، ومع عدم التمكن منه أيضاً يجزئ التوجه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه — والأحوط استحياباً — أن يصلِّي إلى أربع جهات.

(مسألة ٢٠٤) : إذا ثبت له بوجه شرعي أنَّ القبلة في جهة فصلٍ إليها ، ثم انكشف له الخلاف فإن كان انحرافه عنها لم يبلغ حدَّ اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة وأتمَّ صلاته فيما إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة ، وإذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة ، وأما إذا بلغ الانحراف حدَّ اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة ، فإنَّ كان الانكشاف قبل مضيِّ الوقت أعادها ، ولا يجب القضاء إذا انكشف الحال بعد مضيِّ الوقت وإن كان — أحوط استحياباً.

٣ - الطهارة في الصلاة

(مسألة ٢٠٥) : تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وطهارة اللباس ، نعم لا يأس بنجاسة ما لا تنتَم في الصلاة من اللباس كالقلنسوة ، والتكة ، والجورب

، بشرط أن لا يكون متذمداً من الميّة النجسة ، ولا نجس العين ، كالكلب على - الأحوط وجوباً - ولا بأس بحمل النجس والمنتجلس في الصلاة لأن يضع منديله المنتجلس في جبيه.

(مسألة ٢٠٦) : لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء ، ولا سيما إذا كان التطهير أو التبديل حرجاً نوعاً ، نعم يعتبر في الحرج أن يكون مما يعتد به قوله ثبات واستقرار ، وأما الجروح الجزئية فيجب تطهيرها إلا فيما سيأتي.

(مسألة ٢٠٧) : لا بأس بالصلاحة في الدم إذا كان أقل من الدرهم - أي ما يساوي عقد الإبهام - بلا فرق بين اللباس والبدن ، ولا بين أقسام الدم ، ويستثنى من ذلك دم الحيض ، ويلحق به - على الأحوط لزوماً - دم نجس العين والميّة والسباع ، بل مطلق غير مأكول اللحم ، ودم الفاسق والاستحاشة فلا يعفي عن قليلها أيضاً ، وإذا شاك في دم أنه أقل من الدرهم أم لا بنى على العفو عنه ، إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه ، وإذا علم أنه أقل من الدرهم وشك في كونه من الدماء المذكورة المستثناء فلا بأس بالصلاحة فيه.

(مسألة ٢٠٨) : إذا صلّى جاهلاً بنجاسة البدن أو اللباس ، ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته إذا لم يكن شاكاً فيها قبل الصلاة ، أو شكّ وفحص ولم يحصل له العلم بها ، وأما الشك غير المتفحص - فالاحوط لزوماً - فيما إذا وجد النجاسة بعد الصلاة أن يبعدها في الوقت ويقضيها في خارجه ، وإذا علم بالنجاسة في الأثناء فإن احتمل حدوثها بعد الدخول في الصلاة وتمكن من التجنب عنها بالتبديل أو التطهير ، أو النزع على نحو لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا شيء عليه ، وإن لم يتمكن منه فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة على - الأحوط لزوماً - وإن كان ضيقاً أتمها مع النجاسة ولا شيء عليه ، وإن علم أن النجاسة كانت قبل الصلاة - فالاحوط لزوماً - استثنافها مع سعة الوقت ، وأما مع ضيقه حتى عن إدراك ركعة فإن أمكن التجنب عن النجاسة بالتبديل أو التطهير أو النزع ، من غير لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة ، وإلا صلّى معها وتصح صلاته.

(مسألة ٢٠٩) : إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسبيها وصلّى ، فإن كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحفظ - فالاحوط لزوماً - أن يعيد الصلاة ، سواءً تذكر في أثناءها أم بعد الفراغ منها ، وهكذا لو تذكر بعد مضي الوقت ، وأما إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢١٠) : تجب في الصلاة الطهارة من الحدث بالῷوضوء أو الغسل أو التيمم ، وقد مر تفصيل ذلك في مسائل الوضوء والغسل والتيمم.

٤ - مكان المصلي

(مسألة ٢١١) : لا تصح الصلاة في المكان المغصوب على - الأحوط لزوماً - وإن كان الركوع والسجود بالإيماء ، ويختص هذا الحكم بالعالم العاًمد ، فلو صلّى في المغصوب غافلاً أو جاهلاً بغضبيته ، أو ناسيًا لها ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته.

(مسألة ٢١٢) : إذا أوصى الميت بصرف الثالث من تركته في مصرف ما وعيّن الثالث من دار أو بستان أو دكان ونحوها لم يجز التصرف فيه قبل إخراج الثالث ، فلا يجوز الوضوء أو الغسل ، أو الصلاة في ذلك المكان.

(مسألة ٢١٣) : إذا كان الميت مشغول الذمة بدين أو زكاة أو نحوهما من الحقوق المالية - عدا الخمس - لم يجز التصرف في تركته بما ينافي أداء الحق منها ، سواءً أكان مستوعباً لها أم لا ، وأما التصرف بمثل الصلاة في داره فالظاهر جوازه بإذن الورثة . وإذا كان مشغول الذمة بالخمس فإن كان ممن يدفع الخمس جرى عليه ما تقدم ، وإن كان ممن لا

يدفعه – عصياناً أو اعتقاداً منه بعدم وجوبه – لم يجب على وارثه المؤمن بإبراء ذمته وجاز له التصرف في التركة.

(مسألة ٢١٤) : لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلا برضاه وطيب نفسه ، وهو يستكشف بوجوه :

(١) الإذن الصريح من المالك.

(٢) الإذن بالفحوى ، فلو أذن له بالتصرف في داره – مثلاً – بالجلوس والأكل والشرب والنوم فيها ، وقطع بكونه ملزماً للإذن بالصلاحة جاز له أن يصلّي فيها ، وإن لم يأذن للصلاحة صريحاً.

(٣) شاهد الحال ، وذلك بأن تدل القرائن على رضا المالك بالصرف في ماله ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً لنوم أو غفلة بحيث يعلم أو يطمأنّ بأنه لو التقى لأذن.

(مسألة ٢١٥) : لا بأس بالصلاحة في الأراضي المتعددة اتساعاً عظيماً ، كما لا بأس بالوضوء من مائتها وإن لم يعلم رضا المالك به ، بل وإن علم كراهته – سواء أكان كاملاً أم قاصراً ، صغيراً أم مجنوناً – وبحكمها أيضاً الأراضي غير المحجوبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول إليها والصلاحة فيها وإن لم يعلم رضا المالك ، نعم إذا ظنَّ كراهته أو كان قاصراً – فالاحوط لزوماً – الاجتناب عنها ، ولا بأس أيضاً بالصلاحة في البيوت المذكورة في القرآن والأكل منها ما لم يحرز كراهة المالك ، وتلك البيوت بيوت الأب والأم ، والأخ والأخت ، والعم والعمة ، والخال والخالة والصديق ، والبيت الذي يكون مفتاحه بيد الإنسان.

(مسألة ٢١٦) : الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة عليها إذا كان الفرش أو الأرض مغصوباً ، ولو صلّى بطلت على – الأحوط لزوماً – .

(مسألة ٢١٧) : الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة ولا سائر التصرفات ، إذا لم يأذن جميع الشركاء ، ولو صلّى بطلت على – الأحوط لزوماً – .

(مسألة ٢١٨) : العبرة في الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر.

(مسألة ٢١٩) : إذا كانت الأرض المملوكة متعلقة لحق الغير وكان الحق مما ينافيه مطلق التصرف في متعلقه حتى بمثل الصلاة فيه – حق السكنى – فلا بدّ في جواز التصرف فيها من إجازة المالك وذي الحق معاً.

(مسألة ٢٢٠) : المحبوس في الأرض المغصوبة – إذا لم يتمكّن من التخلص من دون ضرر أو حرج – تصح صلاته فيها ، ويصلّي صلاة المختار إذا لم تستلزم تصريفاً زائداً على الكون فيها على الوجه المتعارف ، وإلا صلّى بما يمكنه من دون تصرف زائد.

(مسألة ٢٢١) : يعتبر في مكان المصلي أن لا يكون نجساً على نحو تسري النجاسة منه إلى اللباس أو البدن نجاسة غير معفوٌ عنها ، ومع عدم السراية كذلك لا بأس بالصلاحة عليها ، نعم تعتبر الطهارة في مسجد الجبهة كما سيأتي.

(مسألة ٢٢٢) : لا يجوز استئجار قبور المعصومين (عليهم السلام) في حال الصلاة وغيرها إذا عَدَ هتكاً لحرمتهم وإساءة للأدب معهم.

(مسألة ٢٢٣) : – الأحوط لزوماً – عدم تقديم المرأة على الرجل ولا محاذاتها في الصلاة في مكان واحد فلزيم ، تأخرها عنه – ولو بمقدار يكون مسجد جبتهما محاذياً لركبتيه في حال السجود – أو يكون بينهما حائل ، أو مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد (٤ متراً تقريباً).

(مسألة ٢٢٤) : تستحب الصلاة في المساجد للرجال والنساء ، وإن كان الأفضل للمرأة أن تختار الصلاة في المكان الأستر حتى في بيتها.

٥ - لباس المصلي

(مسألة ٢٢٥) : يعتبر في الصلاة ستر العورة ، وهي في الرجل القبل (القصيب والبيضان) والدبر ، وفي المرأة جميع بدنها غير الوجه – بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب – واليدين إلى الزند ، والرجلين إلى أول جزء من الساق ، ولا يعتبر ستر الرأس وشعره والرقبة في صلاة غير البالغة.

(مسألة ٢٢٦) : يكفي في الساتر الصلاتي في حال الاختيار مطلق ما يخرج المصلي عن كونه عارياً ، كالورق والخشيش ، والقطن والصوف غير المنسوجين ، بل الطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه كون المصلي عارياً ، وأما في حال الاضطرار فيجزي التلطخ بالطين ونحوه.

(مسألة ٢٢٧) : إذا انكشف له أثناء الصلاة أنّ عورته لم تستر فعلاً وجبت المبادرة إلى سترها – مع عدم الاستغلال بشيء من الصلاة في حال الانكشف على – الأحوط لزوماً – وتصح أيضاً إذا كان الانكشف بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٢٢٨) : إذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجه فإنه يمكن من الصلاة قائماً مع الركوع والسجود بحيث لا تبدو سوأته للغير المميز – إما لعدم وجوده أو لظلمة – أو نحوها – أتى بها كذلك ، ولو اقتضى التحفظ على عدم بدو سوأته ترك القيام والركوع والسجود صلى جالساً موئلاً ، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه وأتى ببدله في يومئ بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود ، ويحلّس بدلاً عن القيام ، — والأحوط لزوماً – للعاري ستر السوأتين ببعض أعضائه كاليد في حال القيام ، والفخذين في حال الجلوس.

(شروط لباس المصلٰى)

يُشترط في لباس المصلى أمور:

(الأول): الطهارة وقد مرّ تفصيله في المسألة (٢٠٥) وما بعدها.

(الثاني): إياحته على - الأحوط لزوماً - فيما كان ساتراً للعورة فعلاً واستحباً في

غیرہ۔

(مسألة ٢٣٠) : إذا اشتري ثوباً بما فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب ، وأما إذا اشتري بما فيه حق الزكاة فلا يلتحق حكمه كما سيأتي في المسألة (٥٦٢).

(الثالث) : أن لا يكون من أجزاء الميّة التي تحلّها الحياة من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم في الصلاة على الأحوط وجوباً ، ويختص هذا الحكم بالميّة النجس وإن كان - الأحوط الأولى - الاجتناب عن الميّة الطاهرة أيضاً ، وأما ما لا تحلّ الحياة من ميّة حيوان يحلّ أكل لحمه - كالشعر والصوف - فلا بأس بالصلاحة فيه .

(مسألة ٢٣١) : يجوز حمل ما تحله الحياة من أجزاء المينة الجنسية في الصلاة وإن كان ملبوساً ، لأن يضع الثوب المتخذ من جلد المينة في جبيه .

(مسألة ٢٢٢) : اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتنكية ويجوز أكله بشرط اقتراحها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفًا يناسب التنكية ، وفي حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في أرض غلب فيها المسلمين ، وما يوجد في سوق المسلمين إذا لم يعلم أن المأخوذ منه غير مسلم ، وأما ما يوجد مطروحاً في أرضهم فيحكم بظهوراته ولا يحكم بحليته على - الأحوط لزوماً - إلا مع الاطمئنان بسبق أحد الأمور الثلاثة .

(مسألة ٢٣٣) : اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه ، وما وجد في بلاد الكفر ، وما أخذ من يد المسلم مما علم أنه قد أخذه من يد الكافر ولم يحرز تذكيره لا يجوز أكله ، ولكن يجوز بيعه ويحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه إذا احتمل أن يكون مأخوذًا من الحيوان المذكى .

(مسألة ٢٣٤) : تجوز الصلاة في مالم يحرز انه جلد حيوان ، وإن أخذ من يد الكافر.

(مسألة ٢٣٥) : إذا صلى في ثوب ثم علم بعد الصلاة أنه كان متّخذًا من الميتة النجسة صحت صلاته ، إلا إذا كان شاكاً ولم ي Finch قبل الدخول في الصلاة حسبما قدم في المسألة (٢٠٨) ، وأما إذا نسي ذلك وتذكره بعد الصلاة – فالأحوط لزوماً – إعادةتها – سواء أكان الثوب مما تتم فيه الصلاة أم لا – إذا كان نسيانه ناشئاً من إهماله وعدم تحفظه وإلا فلا شيء عليه .

(الرابع) : أن لا يكون من أجزاء السباع ، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان على - الأحوط وجوباً - ويختص المنع بما تتم الصلاة فيه وإن كان الاجتناب عن غيره أيضاً - أحوط استحباباً - وتجاوز الصلاة في جلد الخر والسنجب ووبرهما وإن كانوا من غير مأكول اللحم .

(مسألة ٢٣٦) : لا بأس بالصلوة في شعر الإنسان ، سواء أكان من نفس المصلي أو من غيره.

- (مسألة ٢٣٧) : لا بأس بالصلاحة في الشمع والعسل ، والحرير غير الخالص ودم البرغوث والقمل ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها.
- (مسألة ٢٣٨) : لا بأس بالصلاحة في ما يحتمل أنه من غير مأكول اللحم ، وكذلك ما لا يعلم أنه من أجزاء الحيوان . وما لا يعلم كون الحيوان المتخذ منه ذا لحم عرفاً.
- (مسألة ٢٣٩) : إذا صلّى في ما لا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة صحّ صلاته إلا إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقدير فإنه يجب عليه الإعادة.
- (الخامس) : أن لا يكون لباس الرجل من الذهب الخالص ، أو المغشوش دون المسموّه والمطلي الذي يعدّ الذهب فيه لوناً محضاً ، والمراد باللباس هنا كل ما يطلق على استعماله عنوان (لبس) عرفاً وإن لم يكن من الثياب كالخاتم والزناجير المعلقة ، وال الساعة اليدوية ، نعم لا بأس بحمل الذهب في الصلاة ، ومن هذا القبيل حمل الساعة الذهبية الجيبيّة.
- (مسألة ٢٤٠) : يحرم لبس الذهب للرجال في غير حال الصلاة أيضاً ، والأحوط لزوماً ترك التزيّن به مطلقاً حتى فيما لا يطلق عليه اللبس عرفاً كجعل أزرار اللباس من الذهب ، أو جعل مقدم الأسنان منه ، نعم لا بأس بشدّها به أو جعل الأسنان الداخلية منه.
- (مسألة ٢٤١) : إذا شك في خاتم - مثلاً - ولم يعلم أنه من الذهب جاز لبسه في نفسه ولا يضر بالصلاحة.
- (مسألة ٢٤٢) : لا فرق في حرمة لبس الذهب وإبطاله الصلاة بين أن يكون ظاهراً أو لا.
- (مسألة ٢٤٣) : إذا صلّى في خاتم - مثلاً - ولم يعلم أنه من الذهب أو نسيه ثم التفت إليه بعد الصلاة صحّ صلاته.
- (السادس) : أن لا يكون لباس الرجل الذي تتمّ فيه الصلاة من الحرير الخالص ، وأما إذا امترج بغيره ولم يصدق عليه الحرير الخالص جاز لبسه والصلاحة فيه.
- (مسألة ٢٤٤) : لا بأس بأن يكون سجاف الثوب ونحوه من الحرير الخالص - والأحوط استحباباً - أن لا يزيد عرضه على أربعة أصابع مضمومة.
- (مسألة ٢٤٥) : لا بأس بحمل الحرير في الصلاة ، وإن كان مما تتمّ الصلاة فيه.
- (مسألة ٢٤٦) : لا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص في غير حال الصلاة أيضاً، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة والحرج كالبرد والمرض ونحوهما ، وفي هذه الموارد تجوز الصلاة فيه أيضاً.
- (مسألة ٢٤٧) : إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً ، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة صحّ صلاته.
- (مسألة ٢٤٨) : إذا شك في لباس الشهرة ، جاز لبسه والصلاحة فيه.
- (مسألة ٢٤٩) : تختص حرمة لبس الذهب والحرير بالرجال - كما تقدّم - ولا بأس به للنساء في الصلاة وفي غيرها ، وكذلك الأطفال الذكور فيجوز للولي أن يلبسهم الذهب والحرير وتصح صلاتهم فيهما.
- (مسألة ٢٥٠) : يحرم لبس لباس الشهرة ، وهو اللباس الذي يظهر المؤمن في شنعة وقباحة وفطاعة عند الناس ، لحرمة هتك المؤمن نفسه وإذلاله إياها.
- (مسألة ٢٥١) : الأحوط وجوباً أن لا يرتدي أيّ من الرجل والمرأة بزي الآخر في اللباس ، وأما لبس الرجل بعض ملابس المرأة لغرض آخر - وكذا العكس - فلا بأس به ، وفيما إذا حرم اللبس لم يضر بصحة الصلاة مطلقاً وإن كان ساتراً له حالها.

(مسألة ٢٥٢) : إذا انحصر لباس المصلٰى بالمحضوب أو الحرير ، أو الذهب أو السباع صلٰى عاريًّا ، وإذا انحصر بما عدا السباع من غير مأكول اللحم من الحيوان – فالأحوط وجوباً – الجمع بين الصلاة فيه والصلاحة عاريًّا ، وإذا انحصر في النجس جاز الصلاة فيه.

(مسألة ٢٥٣) : – الأحوط لزوماً – تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل حصوله عليه في آخر الوقت ، أما لو يئس عن حصوله عليه فله أن يصلٰى عاريًّا ولا تلزمه إعادةها لو صادف فحصل على الساتر في الوقت .

(الأذان والإقامة)

يستحبّ الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً.

وكيفية الأذان أن يقول:

(الله أكبر) أربع مرات.

(أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين.

(أشهد أنَّ محمداً رسول الله) مرتين.

(حي على الصلاة) مرتين.

(حي على الفلاح) مرتين.

(حي على خير العمل) مرتين.

(الله أكبر) مرتين.

(لا إله إلا الله) مرتين.

وكيفية الإقامة أن يقول:

(الله أكبر) مرتين ثم يمضي على ترتيب الأذان إلى (حي على خير العمل) وبعد

ذلك يقول:

(قد قامت الصلاة) مرتين.

(الله أكبر) مرتين.

(لا إله إلا الله) مرة واحدة.

والشهادة بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة وكذا الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف.

(مسألة ٢٥٤) : يتأكد استحباب الأذان والإقامة في خصوص المغرب والصبح من الفرائض اليومية ، كما يتتأكدان للرجال وأشدهما تأكيداً لهم الإقامة ، بل - الأحوط استحباباً - لهم عدم تركها ، ولا يتتأكدان بالنسبة للنساء.

(مسألة ٢٥٥) : يسقط الأذان والإقامة في موارد منها ما يأتي:

(١) ما إذا دخل في الجماعة التي أذن لها وأقيم ، سواء كان الداخل هو الإمام أم المأموم.

(٢) ما إذا دخل المسجد للصلاة وقد انتهت صلاة الجماعة ولكن لم تتفرق صفوفها بعد ، فإنه إذا أراد الصلاة منفرداً لم يتتأكد له الأذان والإقامة - بل - الأحوط الأولى - أن لا يأتي بالأذان إلا سراً - وإذا أراد إقامة جماعة أخرى لم يشرع له الأذان والإقامة ، ويشرط في السقوط وحدة المكان عرفاً وصحّة الجماعة السابقة ، وأن يكونوا قد أذنوا لصلاتهم وأقاموا.

(٣) ما إذا سمع إقامة وأذان غيره للصلاة ، فإنه يجزي عن أدائه وإقامته فيما إذا لم يقع بين صلاته وبين ما سمعه من الأذان والإقامة فصل كثير ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الآتي بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

(مسألة ٢٥٦) : يسقط الأذان للصلاة الثانية من المشتركتين في الوقت إذا جمع بينهما عند استحباب الجمع - كما في الظهرين يوم عرفة في وقت صلاة الظهر ، والعشرين ليلة العيد بمزدلفة في وقت صلاة العشاء - بل في مطلق موارده ، فمتنى جمع بين الفرضين أداء سقط أذان الثانية ، وكذا إذا جمع بين قضاء الفوائت في مجلس واحد فإنه يسقط الأذان

عما عدا الأولى ، - والأحوط وجوباً - تركه في الجميع بداعي المشروعية بل لا يؤتى به في الموردين الأوّلين مطلقاً ولو رجاءً.
(مسألة ٢٥٧) : يعتبر في الأذان والإقامة النية والترتيب ، والموالاة ودخول الوقت ، ويعتبر في الإقامة الطهارة والقيام وينبغي عدم التكلم في أثنائهما ، ويكره التكلم بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلا فيما يتعلق بالصلة ، كتسوية الصف ونحوه.

(أجزاء الصلاة وواجباتها)

وهي أمور:

(الأول) النية ، وهي من الأركان ، فتبطل الصلاة بنقصانها ولو كان عن سهو ، ومعنى النية القصد إلى العمل متبعاً به ، أي بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية كالإتيان به بداعي امتنال أمره ، ولا يعتبر التلفظ بها ولا الإخطار بالبال بل يكفي وجود الداعي القلبي ، نعم يعتبر فيها الاستمرار بمعنى أنه لابد من وقوع جميع أجزاء الصلاة بالقصد المذكور بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يصلي عن قصد قربي ، كما يعتبر فيها الإخلاص؛ فإذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي بطلت الصلاة ، وأما الضمام الآخر غير الرياء فإن كانت راجحة ، أو مباحة وكان الداعي إليها قصد القربة - كما إذا أتى بالصلاحة قاصداً تعليم الغير أيضاً قربة إلى الله تعالى - لم تضر بالصحة ، وأما إذا لم يكن الداعي إلى الضمية قصد القربة أدى ذلك إلى بطلان الصلاة إن لم يكن الداعي الإلهي محركاً وداعياً بالاستقلال ، بل وإن كان كذلك على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٢٥٨) : إذا تردد المصلي في إتمام صلاته ، أو عزم على قطعها ولو بعد ذلك أو نوى الإتيان بالقطاع مع الالتفات إلى كونه مبطلاً فإن لم يأت بشيء من أجزائها في الحال ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيته الأولى وإتمام صلاته ، وأما إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى فإن قصد به جزئية الواجب وكان فاقداً للنية المعتبارة ، كما إذا أتى به بداعوية الأمر التشريعي بطلت صلاته ، وإن لم يقصد به الجزئية فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً ماحياً لصورة الصلاة ، أو مما تكون زиادته ولو بغير قصد الجزئية مبطلة ، وسيأتي ضابطه في أحكام الخلل.

(مسألة ٢٥٩) : إذا دخل في صلاة معينة ، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة واشتبها صحت صلاته على ما نواه أولاً ، ولا فرق في ذلك بين أن يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها ، مثلاً: إذا شرع في فريضة الفجر ثم تخيل أنه في نافلة الفجر فأتمّها كذلك ، أو أنه التفت إلى ذلك قبل الفراغ فأتمّها على النية الأولى صحت صلاته.

(مسألة ٢٦٠) : إذا شك في النية وهو في الصلاة ، فإن علم بنيته فعلاً وكان شكه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته ، كمن شك في نية صلاة الفجر حال الركوع مع علمه بأنه قد أتى بالركوع بنية صلاة الفجر ، وأما إذا لم يعلم بنيته حتى فعلاً فلا بد له من إعادة الصلاة ، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين ، وأما فيهما فلو لم يكن آتياً بالأولى أو شك في إتيانه بها وكان في وقت تجب عليه ، جعل ما بيده الأولى وأتمّها ثم أتى بالثانية.

(تكبيرة الإحرام)

(الثاني) تكبيرة الإحرام ، وهي أيضاً من الأركان ، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً ، وأما زياقتها السهوية فلا توجب البطلان.

(مسألة ٢٦١) : الواجب في التكبيرة أن يقول (الله أكبر) على النهج العربي مادة وهيئة ، فلو قال (الله واكبر) أو قال (الله اكبار) بإشارة فتحة الباء حتى تولد الآلف أو شدّ راء (اكبر) بطل.

(مسألة ٢٦٢) : الجاهل بالتكبيرة يلقنها غيره أو يتعلم ، فإن لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتنأ بما أمكنه منها وإن كان غلطًا ما لم يكن مغيرةً للمعنى ، فإن عجز جاء بمرادفها ، وإن عجز فبترجمتها على - الأحوط وجوباً - في الصورتين الأخيرتين .

(مسألة ٢٦٣) : الآخر لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه ، فإن عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين إخبارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلا فبأي وجه ممكّن ، وأما الآخر الأصم من الأول فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يناظرها بها مع ضم الإشارة بالإصبع إليها أيضاً ، وكذلك حالهما في القراءة وسائر أذكار الصلاة .

(مسألة ٢٦٤) : يعتبر في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة القيام التام والاستقرار ومع عدم التمكّن من أيّ منها يسقط وجوبه - والأحوط وجوباً - رعاية الاستقلال أيضاً بأن لا يتكلّم على شيء مثل العصا مع التمكّن من تركه ، وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس مستنلاً تعين الأول .

(مسألة ٢٦٥) : إذا كبر وهو غير قائم بطلت صلاته وإن كان عن سهو ، ولا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمد .

(مسألة ٢٦٦) : - الأحوط وجوباً - أن يكون القيام على القدمين جميعاً ولا بأس بأن يجعل ثقنه على إحداهما أكثر منه على الأخرى ، ويعتبر أن لا يكون التباعد بين الرجلين فاحشاً بحيث لا يصدق معه القيام عرفاً ، بل وإن لم يخرج عن صدقه على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٢٦٧) : إذا لم يقدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله - ولو منحنياً أو منفرج الرجلين - كبر وصلى جالساً ، فإن لم يتمكّن صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن أو الأيسر - والأحوط لزوماً - تقديم الأيمن على الأيسر مع الإيسر ، فإن لم يتمكّن منهما صلى مستقيماً على قفاه على وجه لو حلس كان وجهه إلى القبلة .

(مسألة ٢٦٨) : إذا شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في الاستعادة أو القراءة لم يعن به ، ويجب الاعتناء به قبله ، وإذا شك في صحتها بعد الفراغ منها لم يعن به وإن لم يدخل فيما بعدها .

(مسألة ٢٦٩) : يجزي لافتتاح الصلاة تكبيرة واحدة ، ويستحب الإتيان بسبع تكبيرات - والأحوط الأولى - أن يجعل السابعة تكبيرة الإحرام مع الإتيان بغيرها بقصد القربة المطلقة .

(القراءة)

(الثالث) القراءة ، وهي واجبة في الصلاة ، ولكنها ليست بركن ، وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها على - الأحوط لزوماً - إلا في المرض والاستعجال ، وكذا في ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضرورة وإن كانت عرفية ، فإنه يجوز الاقتصار فيها على قراءة الحمد وترك السورة ، بل يجب ذلك في صورة ضيق الوقت وبعض موارد الخوف .

ومحل القراءة الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية ، وإذا قدم السورة على الحمد فإن كان متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً وذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد ، وإن كان قد ذكر بعد الركوع صحت صلاته .

(مسألة ٢٧٠) : يجب أن يأتي بالقراءة صحيحة فيجب التعلم مع الإمكان ، ومن لا يقدر على قراءة الحمد إلا على الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلم أجزاءه ذلك إذا كان يحسن منه مقداراً معتدلاً به ، وإنما - فالأحوط لزوماً - أن يضم إلى قراءته ملحوظاً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن ، وإنما فالتبسيح.

وأما القادر على التعلم إذا ضاق وقته عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتدلاً به بحيث يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً أجزاءه ذلك ، وإن لم يتعلم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار ، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبّح ، وفي كلتا الصورتين إذا أتى بما سبق صحت صلاته ولا يجب عليه الانتمام ، نعم من تهاون في تعلم القراءة مع القدرة عليه فهو وإن صحت منه الصلاة على الوجه المتقدم إلا أنه يجب عليه عقلاً الانتمام تخلصاً من العقاب.

هذا كله في الحمد ، وأما السورة فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلمها. ثم إن الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع ، وتكتفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لها في حركة بنية أو إعراب ، نعم لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة (عليهم السلام) فيما يتعلق بالحرروف والكلمات - والأحوط الأولى - ترك الوقف بالحركة ، والوصل بالسكون في القراءة ، وكذا في سائر الأذكار.

(مسألة ٢٧١) : إذا نسي القراءة في الصلاة حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه - والأحوط الأولى - أن يسجد سجدين للشهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٧٢) : تجب قراءة البسمة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها ، - والأحوط لزوماً - الإتيان بها في سائر السور - غير سورة التوبة - مع عدم ترتيب آثار الجزئية عليها ، كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات مثلًا.

(مسألة ٢٧٣) : لا يجوز تقويت الوقت بقراءة السور الطوال ، فإن قرأها ولو سهوا بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراك ركعة من الوقت ، بل وإن أدرك ركعة منه إذا أتى بالمقدار المفوّت عمداً ، بل وإن شرع فيه عمداً على - والأحوط لزوماً - وأما إن أتى به سهواً وأدرك ركعة من الوقت فصلاته صحيحة.

ومن قرأ في الصلاة الفريضة إحدى سور العزائم حتى آية السجدة ، وجب عليه السجود للتلاوة فإن سجد أعاد صلاته على - والأحوط لزوماً - إلا إذا أتى به ساهياً ، وإن عصى ولم يسجد فله إتمام صلاته ولا تجب عليه الإعادة ، وهكذا الحكم فيما إذا قرأها نسياناً وتذكر بعد قراءة آية السجدة فإنه إن سجد نسياناً أيضاً أتم صلاته وصحت ، وإن التفت قبل السجود جرى عليه ما نقدم في القراءة العمدية ، ومن قرأ إحدى العزائم في الصلاة النافلة وجب عليه السجود أثناءها عند قراءة آية السجدة فيسجد ثم يعود إلى صلاته فيتمها ، ولا يجوز له تأخير السجدة حتى الفراغ منها.

(مسألة ٢٧٤) : يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إلى قراءتها ، وأما من سمعها بغير اختيار فلا يجب عليه السجود ، ولو استمع إلى آية السجدة وهو في صلاة الفريضة - فالأحوط لزوماً - أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ، ثم يأتي بها بعد الفراغ منها.

(مسألة ٢٧٥) : يجوز قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من الصلاة ، ولكن يكره ذلك في الفريضة.

(مسألة ٢٧٦) : لا يكره القراءان بين سورتي (الفيل) و (الإيلاف) وكذا بين سورتي (الضحي) و (ألم نشرح) ، بل - الأحوط وجوباً - عدم الاجتناء بواحدة منهما في الصلاة فيجمع بينهما مرتبة مع البسملة الواقعية بينهما.

(مسألة ٢٧٧) : لا يجب تعين البسملة حين قراءتها وأنّها لأي سورة ، ولكن لو عينها لسورة ثم أراد قراءة غيرها - فالأحوط لزوماً - إعادتها.

(مسألة ٢٧٨) : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى سورة أخرى مالم يبلغ نصفها ، وإن لم يجز العدول على - الأحوط لزوماً - هذا في غير سورتي (التوحيد والكافرون) وأما فيما فـلا يجوز العدول عنـها إلى سورة أخرى وإن لم يبلغ النصف ، بل من إدـاهـما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبـسـمـلـةـ على - الأـحـوـطـ وجـوبـاً - ويـشـتـنـىـ منـ هـذـاـ الحـكـمـ مـورـدـ وـاحـدـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ قـصـدـ المـصـلـيـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ الجـمـعـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الأولىـ وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ الـمـنـاقـفـونـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ ذـهـلـ عـمـاـ نـوـاهـ فـقـرـأـ سـوـرـةـ أـخـرـىـ وـبـلـغـ النـصـفـ ،ـ أـوـ قـرـأـ سـوـرـةـ التـوـحـيدـ أـوـ الـكـافـرـونـ بـدـلـ إـدـاهـمـاـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـدـ حـيـنـذـ إـلـىـ مـاـ نـوـاهـ -ـ وـالـأـحـوـطـ لـزـومـاـ -ـ دـعـمـ الـعـدـولـ عـنـ سـوـرـتـيـ التـوـحـيدـ وـالـكـافـرـونـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ شـرـعـ فـيـمـاـ عـمـداـ ،ـ كـمـاـ -ـ أـنـ الـأـحـوـطـ لـزـومـاـ -ـ دـعـمـ الـعـدـولـ عـنـ سـوـرـتـيـ الجـمـعـةـ وـالـمـنـاقـفـونـ يـوـمـ الجـمـعـةـ إـلـىـ غـيرـهـاـ حـتـىـ إـلـىـ سـوـرـتـيـ التـوـحـيدـ وـالـكـافـرـونـ ،ـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بالـعـدـولـ إـلـىـ إـدـاهـمـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ وـالـحـكـمـ نـفـسـهـ فـيـ النـوـافـلـ أـيـضاـ.

(مسألة ٢٧٩) : إذا لم يتمكن المصلي من إتمام السورة لضيق الوقت عن إتمامها - فالأحوط لزوماً - أن يعدل إلى سورة أخرى وإن كان قد بلغ النصف منها ، وأما إذا كان عدم تمكـنهـ منـ الإـتـامـ لـنـسـيـانـ بـعـضـ السـوـرـةـ فـيـجـوزـ لـهـ الـاـكـفـاءـ بـمـاـ قـرـأـ كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ الـعـدـولـ إلىـ سـوـرـةـ أـخـرـىـ وـإـنـ بـلـغـ النـصـفـ ،ـ أـوـ كـانـ مـاـ شـرـعـ فـيـهـ سـوـرـةـ التـوـحـيدـ أـوـ الـكـافـرـونـ.

(مسألة ٢٨٠) : يجب المدعى عند علماء التجويد في موردين:

- ١ - أن يقع بعد الواو المضموم ما قبلها ، أو الياء المكسورة ما قبلها ، أو الألف المفتوح ، ما قبلها سكون لازم في كلمة واحدة مثل (أحجاجوني) وفواتح السور كـ(صـ).
- ٢ - أن تقع بعد أحد تلك الحروف همزة في كلمة واحدة ، مثل جاء وجيء ، وسوء ، ولا تتوقف صحة القراءة على المدعى شيء من الموردين ، وإن كان - الأحوط استحبـاـ رـعـاـيـتـهـ وـلـاسـيـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ ،ـ نـعـمـ إـذـاـ تـوـقـفـ عـلـيـهـ أـدـاءـ الـكـلـمـةـ كـمـاـ فـيـ (ـ الضـالـلـينـ)ـ حـيـثـ يـتـوـقـفـ التـحـقـظـ عـلـىـ التـشـدـيدـ وـالـأـلـفـ عـلـىـ مـقـدـارـ مـقـدـارـ المـدـ وـجـبـ بـهـذـاـ المـدـ لـأـزـيـدـ .

(مسألة ٢٨١) : إذا اجتمع حرفان متجلسان أصليان في كلمة واحدة وجـبـ الإـدـغـامـ (ـ كـمـ ،ـ وـرـدـ)ـ إـلـاـ فـيـمـاـ ثـبـتـ فـيـهـ جـوـازـ القرـاءـةـ بـوـجـهـيـنـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ مـنـ يـرـتـدـ مـنـكـ عـنـ دـيـنـ)ـ وـالـأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ -ـ الإـدـغـامـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ النـوـنـ السـاـكـنـةـ أـوـ التـنـوـيـنـ قـبـلـ حـرـوفـ يـرـمـلـونـ (ـ يـرـمـلـ وـنـ)ـ .

(مسألة ٢٨٢) : لا يجب شيء من المحسنات التي ذكرها علماء التجويد ، بل إن بعضـاـ مـنـهـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ وـهـذـاـ كـاـلـدـغـامـ فـيـ كـلـمـتـيـ (ـ سـلـكـمـ)ـ وـ (ـ خـلـقـكـ)ـ بـيـدـغـامـ الـكـافـ أوـ الـفـافـ فـيـ الـكـافـ .

(مسألة ٢٨٣) : يجب - على الأحوط - على الرجل فيما إذا صـلـىـ منـفـرـاـ أوـ كانـ إـمامـاـ أـنـ يـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ فـرـيـضـةـ الـفـجـرـ وـفـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ،ـ وـأـنـ يـخـافـ بـهـاـ فـيـ الـظـهـرـيـنـ ،ـ وـيـسـتـحـبـ لـهـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ فـيـمـاـ ،ـ وـيـأـتـيـ حـكـمـ قـرـاءـةـ الـمـأ~مـو~مـ فـيـ أـحـكـامـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـيـجـبـ -ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ -ـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـخـفـتـ فـيـ الـظـهـرـيـنـ ،ـ وـتـتـخـيـرـ فـيـ غـيرـهـاـ مـعـ دـعـمـ سـمـاعـ الـأـجـنـبـيـ صـوـتـهـ ،ـ وـأـمـاـ مـعـهـ -ـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوبـاـ -ـ خـفـوتـهـ .

فيما إذا كان الإسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة ، والعبارة في الجهر والخفوت بالصدق العرفي.

(مسألة ٢٨٤) : - الأحوط وجوباً - الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ويستحب ذلك في الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة.

(مسألة ٢٨٥) : إذا جهر في القراءة موضع الخفوت ، أو خفت موضع الجهر - جهلاً منه بالحكم أو نسياناً - صحت صلاته ، وإذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضى وينتهي بوظيفته في الباقي.

(مسألة ٢٨٦) : لا بأس بقراءة الحمد والسورة في المصحف في الفرائض والنواول ، سواء أتمكن من الحفظ أو الاتمام ، أو المتابعة للقارئ لم يتمكن من ذلك ، وإن كان - الأحوط استحباباً - الاقتصاد في ذلك على حال الاضطرار ، ولا بأس بقراءة الأدعية والأذكار في القنوت وغيره في المصحف وغيره.

(مسألة ٢٨٧) : يتحيز المصلي - إماماً كان أم مأموماً - في الركعة الثالثة من المغرب ، وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاء بين قراءة الحمد والتسبيح - والأحوط لزوماً - الخفوت بهما في هذه الركعات ، ولكن يجوز بل يستحب الجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة الحمد إلا في القراءة خلف الإمام فإن - الأحوط لزوماً - ترك الجهر بالبسملة فيها ، ويجزي في التسبيح أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرة واحدة - والأحوط استحباباً - ثلث مرات ، والأولى الاستغفار بعد التسبيحات ولو بأن يقول (اللهم اغفر لي) .

(مسألة ٢٨٨) : إذا لم يتمكن من التسبيح تعين عليه قراءة الحمد.

(مسألة ٢٨٩) : يجوز التفريق في الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ في إحداهما فاتحة الكتاب ويسبّح في الأخرى.

(مسألة ٢٩٠) : من نسي قراءة الحمد في الركعة الأولى والثانية - فالأحوط الأولى أن يختارها على التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة.

(مسألة ٢٩١) : من نسي القراءة أو التسبحة حتى رکع فلا شيء عليه ، - والأحوط الأولى - أن يسجد سجدين للشهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٩٢) : حكم القراءة والتسبيحات من جهة اعتبار القيام والطمأنينة والاستقلال فيها كما مر في تكبيره الإحرام ، وما ذكرناه من الفروع هناك يجري بتمامه هنا ، غير أنها يفترقان من جهتين:

(١) إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبح جالساً فإن تذكره قبل الرکوع - بالأحوط وجوباً - أن يتداركه ، وإن تذكر بعد ما قام وركع عن قيام صحت صلاته.

(٢) إذا لم يتمكن من القيام في تمام القراءة أو التسبيح وجب القيام فيهما بالمقدار الممكن فإذا عجز جلس ، وكذلك إذا لم يتمكن من الجلوس في تمام القراءة ، أو الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو الأيسر على الترتيب الذي ذكرناه في المسألة (٢٦٧) .

(مسألة ٢٩٣) : إذا شك في القراءة فإن كان شكه في صحتها - بعد الفراغ منها - لم يعن بالشك ، وكذلك إذا شك في نفس القراءة بعدما هو إلى الرکوع أو دخل في القنوت ، وأما إذا شك فيها قبل ذلك لزمت عليه القراءة.

(مسألة ٢٩٤) : إذا شك في قراءة الحمد - بعدما دخل في السورة - لم يعن بالشك ، وكذا إذا دخل في جملة وشاك في جملة سابقة عليها.

(الركوع)

(الرابع) الركوع ، وهو من الأركان أيضاً ، وتبطل الصلاة بنقصته عمداً أو سهواً ، وكذلك تبطل الفريضة بزيادته عمداً ، بل وسهواً على – الأحوط لزوماً – إلا في صلاة الجمعة – على تقضيل يأتي إن شاء الله تعالى – ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة إلا في صلاة الآيات ، ففي كل ركعة منها خمسة ركوعات ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(واجبات الركوع)

يجب في الركوع أمور:

(الأول): أن يكون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة ، فلا يكفي الانحناء دون ذلك في الرجل ، وكذا في المرأة على – الأحوط لزوماً – والأحوط الأفضل للرجل أن ينحني بمقدار تصل راحته إلى ركبته – ومن كانت يده طويلة ، أو قصيرة يرجع في مقدار الانحناء إلى مستوى الخلقة.

(الثاني): القيام قبل الركوع ، وتبطل الصلاة بتركه عمداً ، وفي تركه سهواً صورتان:

(١) أن يتذكرة القيام المنسي بعد دخوله في السجدة الثانية ، أو بعد الفراغ منها ، في هذه الصورة تبطل الصلاة أيضاً على – الأحوط لزوماً –.

(٢) أن يتذكرة قبل دخوله في السجدة الثانية فيجب عليه حينئذ القيام ثم الركوع وتصح صلاته ، – والأحوط استحباباً – أن يسجد سجدة السهو إذا كان تذكرة بعد دخوله في السجدة الأولى.

(مسألة ٢٩٥) : إذا لم يتمكن من الركوع عن قيام وكانت وظيفته الصلاة قائماً يومي إليه برأسه إن أمكن ، وإنما في يومي بعيشه تغمضاً له وقتاً للرفع منه.

(مسألة ٢٩٦) : إذا شك في القيام قبل الركوع فإن كان شكه في حال كونه منحي بمقدار الركوع لم يعن به ومضى في صلاته ، وإن كان قبل ذلك لزمه الانتساب ثم الركوع.

(الثالث): الذكر ، من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل – والأحوط الأولى – اختيار التسبيح ، ويجزى فيه (سبحان رب العظيم وبحمده) مرة واحدة أو (سبحان الله) ثلاث مرات ، ولو اختار غير التسبيح – فالأحوط وجوباً – أن يكون بقدر الثلاث الصغرى من التسبيح.

(مسألة ٢٩٧) : يعتبر المكث في حال الركوع بمقدار أداء الذكر الواجب ، كما يعتبر فيه استقرار بدن المصلي ، فلا يجوز الإخلال به مع القدرة عليه قبل رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على – الأحوط لزوماً – وإذا نسي الذكر أو الاستقرار حتى رفع رأسه من الركوع صحت صلاته ولا شيء عليه ، وإذا تذكرة عدم الاستقرار وهو في حال الركوع أعاد الذكر على – الأحوط الأولى – .

(الرابع): القيام بعد الركوع ، ويعتبر فيه الانتساب وكذا الطمأنينة على – الأحوط لزوماً – وإذا نسيه حتى خرج عن حد الركوع لم يلزم الرجوع وإن كان ذلك – أحوط استحباباً – ما لم يدخل في السجود.

(مسألة ٢٩٨) : إذا شك في الركوع أو في القيام بعده وقد دخل في السجود لم يعن بشكه ، وكذلك إذا شك في الركوع وقد هو إلى السجود أو شك في القيام وقد هو إلى وإن كان – الأحوط استحباباً – فيه الرجوع وتدارك القيام المشكوك فيه.

(مسألة ٢٩٩) : إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته على الأحوط ، وإن تذكره قبل ذلك رجع وتداركه – والأحوط الأولى – أن يسجد سجدة السهو لزيادة السجدة الواحدة.

(مسألة ٣٠٠) : من كان على هيئة الراكع في أصل الخلة ، أو لعارض فإن تمكّن من القيام منتصباً ولو بأن يتذكر على شيء لزمه ذلك قبل الركوع ، وإن لم يتمكّن من الانتصار بمقدار يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه تعين ذلك ، وإن أومأ للركوع برأسه وإن لم يمكن فبعينيه ، وما ذكر من وجوب القيام التام ولو بالاستعانة والقيام الناقص مع عدم التمكّن يجري في حال التكبير القراءة والقيام بعد الركوع أيضاً ، ومع عدم التمكّن من الجميع يقدم القيام قبل الركوع على غيره ، ومع دوران الأمر بين القيام حال التكبير ، والقيام حال القراءة ، أو بعد الركوع يقدم الأول.

(مسألة ٣٠١) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، ولو احتجي بمقداره لا بقصد الركوع بل لغاية أخرى – كرفع شيء من الأرض – لا يكفي في جعله ركوعاً.

(مسألة ٣٠٢) : إذا احتجي للركوع فهو إلى السجود نسياناً فيه صور أربع :
(١) أن يكون نسيانه قبل أن يصل إلى حد الركوع ، ويلزمه حينئذ الانتصار قائماً والانحناء للركوع.

(٢) أن يكون نسيانه بعد الدخول في الركوع ولكنه لم يخرج عن حد الركوع حين هو فيه إلى السجود ، ويلزمه حينئذ أن يبقى على حاله ولا يهوي أكثر من ذلك ويأتي بالذكر الواجب .

(٣) أن يكون نسيانه بعد توقفه شيئاً ما في حد الركوع بقصده ، بأن نسي حاله فهو إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع ، ففي هذه الصورة صحة رکوعه ، ويجري عليه حكم ناسي ذكر الركوع والقيام بعده.

(٤) أن يكون نسيانه قبل توقفه في حد الركوع حتى هو إلى السجود وخرج عن حد الركوع ، فيلزم أنه أن يرجع إلى القيام ثم ينحني إلى الركوع ثانية – والأحوط استحباباً – في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً.

(السجود)

(الخامس): السجود ، ويجب في كل ركعة سجستان ، وهما معًا من الأركان ، فتبطل الصلاة بتفريطهما عمداً أو سهواً ، كما تبطل الفريضة بزيادتها عمداً ، بل وسهواً أيضاً على – والأحوط وجوباً – وسيأتي حكم زيادة السجدة الواحدة ونقصانها .
ويجب في السجود أمور:

(الأول): وضع المساجد السبعة على الأرض: وهي الجبهة ، والكفان والركبتان ، والإبهامان من الرجلين ، وتنقّم السجدة بوضع الجبهة – أو ما يقوم مقامها من الوجه كما سيأتي – على المسجد مع الانحناء الخاص ، وأما وضع غيرها من الأعضاء المذكورة على مساجدها فهو وإن كان واجباً حال السجود إلا أنه ليس بمرکن ، فلا يضر بالصلة تركه من غير عمد وإن كان الترك في كلتا السجدين.

(مسألة ٣٠٣) : لا يعتبر في مسجَدَ الجبهة اتصال أجزائها ، فيجوز السجود على السبحة إذا كانت مصنوعة مما يصح السجود عليه .

(مسألة ٣٠٤) : الواجب وضعه على المسجد من الجبهة مسمّاها ولو بقدر طرف الأنملة – والأحوط وجوباً – وضع المسمى من وسط الجبهة (أي السطح المحاط بخطين

موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية) والواجب وضعه من الكفين استيعاب باطنهما عرفاً مع الإمكان على - الأحوط وجوباً - ومن الركبتين بمقدار المسمى ، ومن الإبهامين وضع المسمى ولو من ظاهرهما ، أو باطنهما وإن كان - الأحوط استحباباً - وضع طرفهما ، ولا يعتبر في وضع هذه الموضع أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذي يصدق معه السجود عليها عرفاً ، ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف ، فلو وضعها على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلك ، نعم لا بأس بإلصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود ، - والأحوط استحباباً - تركه.

(مسألة ٣٠٥) : يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ، ومع الضرورة يجزي الظاهر ، والأحوط وجوباً - لمن قطعت يده من الزند - أو لم يتمكن من وضع كفه لسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع والعضد ، ولمن قطع إبهام رجله أن يضع سائر أصابعها.

(الثاني): أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة ، ولا يترك الاحتياط بمراعاة ذلك بين المسجد والموقف أيضاً ، فلو وضع جبهته على مكان مرتفع لعدم سهو أو غيره فإن لم يصدق عليه السجود عرفاً لزمه أن يرفع رأسه ويسجد ، وإن صدق عليه ذلك فإن التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجر إلى الموضع المساوي ، وإن التفت قبله وجب عليه الجر والإيتان بالذكر بعده ، وإن لم يمكن الجر إليه أتى به في هذا الحال مضى في صلاته.

(الثالث): يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض أو بناتها غير ما يؤكل أو يليس ، فلا يصح السجود على الحنطة والشعير والقطن ونحو ذلك. نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات ، وعلى النبات الذي لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطيخ فيه ، كأصل السوس وعنب الثعلب ، وورد لسان الثور ، وورق الشاي ، كما يصح السجود على ورق الكرم بعد أوان أكله ، وعلى قشر الجوز ، أو اللوز بعد انفصاله عن اللب ، وعلى نواة التمر وسائر النوى حال انفصلها عن الثمرة.

ويصح السجود اختياراً على القرطاس المتخذ من الخشب ونحوه مما يصح السجود عليه ، بل يصح السجود على القرطاس المتخذ من القطن أو الكتان أيضاً ، دون المتخذ من غيرهما مما لا يصح السجود عليه كالحرير.

والسجود على الأرض أفضل من السجود على غيرها ، والسجود على التراب أفضل من السجود على غيره ، وأفضل من الجميع التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية والسلام.

ولا يصح السجود على الذهب والفضة وسائر الفلزات ، وعلى الزجاج والبلور ، وعلى ما ينبع على وجه الماء ، وعلى الرماد وغير ذلك مما لا يصدق عليه الأرض أو بناتها.

والأحوط لزوماً عدم السجود على القير والزفت ، ولكن يقدمان على غيرهما عند الاضطرار.

ويصح السجود على الفحم والخزف والآجر ، وعلى الجص والنورة ولو بعد طبخهما ، وعلى المرمر والعقيق ، والفيروزج والياقوت ، والماس ونحوها من الأحجار الكريمة.

(مسألة ٣٠٦) : لا يصح السجود على ما يؤكل في بعض البلدان إذا عد مأكولاً في غيره وإن لم يتعارف أكله.

(مسألة ٣٠٧) : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه أو من جهة الحر أو البرد ، أو غير ذلك سجد على القير أو الزفت ، فإن لم يتيسر له سقط هذا الشرط لعدم ثبوت بدل خاص له ، وإن كان - الأحوط استحباباً - تقديم ثوبه على غيره.

(مسألة ٣٠٨) : إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه والتفت في الآثناء فإن كان ذلك بعد الإتيان بالذكر الواجب مضى ولا شيء عليه ، وإن كان قبله فإن تمكّن من جرّ جهته إلى ما يصح السجود عليه فعل ذلك ومع عدم الإمكان يتم سجنته وتصح صلاته.

(مسألة ٣٠٩) : لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقى ، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر ، ولا تأخير الصلاة إلى زوال سببها.

(الرابع) : يعتبر الاستقرار في المسجد ، فلا يجزي وضع الجبهة على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ، ولا بأس بالسجود على الطين إذا تمكنت الجبهة عليه ، ولكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد.

(الخامس) : يعتبر في مسجد الجبهة الطهارة وكذا الإباحة على الأحوط لزوماً ، وتجزى طهارة الطرف الذي يسجد عليه ، ولا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر ، واللازم طهارة المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود ، فلا بأس بنجاسة الزائد عليه ، وقد تقدم الكلام في اعتبار الإباحة في مكان المصلي في المسألة (٢١١).

(السادس) : يجب الذكر في السجود ، والحال فيه كما ذكرناه في ذكر الركوع ، إلا أن التسبية الكبرى هنا (سبحان ربِّي الأعلى وبحمده).

(السابع) : يجب الجلوس بين السجدين ، وأما جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية فوجوبها مبني على الاحتياط.

(الثامن) : يعتبر المكث في حال السجود بمقدار أداء الذكر الواجب ، كما يعتبر فيه استقرار بدن المصلي ، فلا يجوز الإخلال به مع القدرة عليه قبل رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاستغفال بالذكر الواجب على - الأحوط لزوماً - نعم لا بأس بتحريك بعض الأطراف كأصابع اليدين لما يضرّ بصدق الاستقرار عرفاً - والأحوط الأولى - إعادة الذكر لو تحرك حاله من غير عمد.

(مسألة ٣١٠) : من لم يتمكن من الانحناء التام للسجود فإن أمكنه الانحناء بحد يصدق معه السجود عرفاً وجوب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حدّ يتمكن من وضع الجبهة عليه ، فإن لم يتمكن من الانحناء بذلك المقدار أو ما برأسه للسجود وجعل إيماءه له أكثر من إيمائه للركوع - ولا يلزمه رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة وإن كان أولى - ومع العجز عنه أو ما بعيشه غمضأ له وفتحاً للرفع منه.

(مسألة ٣١١) : إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهراً فإن كان في السجدة الأولى أتى بالسجدة الثانية ، وإن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه ، وإذا ارتفعت الجبهة قهراً ثم عادت كذلك لم يحسب سجدين ، نعم إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر - فالأحوط استحباباً - أن يأتي به بعد العود لا بقصد الجزئية.

(مسألة ٣١٢) : إذا كان بجهته دمل أو نحوه مما لا يتمكن من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعذر أو تعسر أو تضرر ، فإن لم يستغرق الجبهة سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض - والأحوط وجوباً - تقديم وسط الجبهة ، وقد مرّ بيانيه في المسألة (٣٠٤) ، وإن استغرقها وضع شيئاً من وجهه على الأرض - والأحوط لزوماً - تقديم الذقن على الجبينين - أي طرف في الجبهة بالمعنى الأعم - وتقديمهما

على غيرهما من أجزاء الوجه ، فإن لم يتمكّن من وضع شيء من الوجه ولو بعلاج أو ما برأسه ، أو بعينه ، على التفصيل المتقدم .

(مسألة ٣١٣) : من نسي السجدين حتى دخل في الركوع بعدهما بطلت صلاته على - الأحوط لزوماً - وإن تذكرهما قبل ذلك رجع وتداركهما ، ومن نسي سجدة واحدة فإن تذكرها قبل الركوع رجع وتداركها ، وإن ذكرها بعد ما دخل في الركوع مضى في صلاته وقضاهما بعد الصلاة .

(مسألة ٣١٤) : من نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم ، فإن ذكرهما قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً كالحَدث رجع وتداركهما وأتم صلاته وسجد سجدين لزيادة السلام سهواً على - الأحوط وجوباً - وأمّا إذا ذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات بطلت صلاته .

(مسألة ٣١٥) : من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً رجع وتداركها وأتم صلاته وسجد سجدة لزيادة السلام سهواً على - الأحوط وجوباً - وإذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافيات قضاها - والأحوط استحباباً - أن يأتي بسجدي السهو .

(مسألة ٣١٦) : من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على الأرض وذكره بعد رفع الجبهة صحت صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة ٣١٧) : إذا ذكر - بعد رفع الرأس من السجود - أن مسجده لم يكن مما يصح السجود عليه ، أو أنه كان أعلى أو أسفل من موضع ركبتيه مثلاً بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة مضى في صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة ٣١٨) : إذا نسي الذكر أو الطمأنينة حال السجود وذكره بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته .

(مسألة ٣١٩) : إذا نسي الجلة بين السجدين حتى سجد الثانية صحت صلاته .

(التشهيد)

(السادس) التشهيد ، وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات ، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب ، وفي الرابعة من الظهرين والعشاء ، وكل من صلاة الاحتياط - وإن كانت ركعة واحدة - وصلاة الوتر إذا أتى بها منفصلة كما هو الأفضل تشهيد واحد ، - والأحوط لزوماً - في كيفيته أن يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمدٍ وآل محمد) ويجب تعلم التشهيد مع الإمكان ولو بأن يتبع غيره فليقله ، وإذا لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه من التعلم أتى بما يقدر عليه مع صدق الشهادة عليه وبترجمة الباقى على - الأحوط لزوماً .

(مسألة ٣٢٠) : يجب في التشهيد أمور :

(١) أداؤه صحيحاً .

(٢) الجلوس حاله مع القدرة عليه ، ولا تعتبر في الجلوس كيفية خاصة .

(٣) الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر .

(٤) الموالاة بين أجزائه ، بأن يأتي بها متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهيد ، ولا يضر الفصل بينها بالأذكار الماثورة .

(مسألة ٣٢١) : إذا نسي التشهيد الأول وذكره قبل أن يدخل في الركوع الذي بعده لزمه الرجوع لتداركه ، ولو تذكره بعد الدخول في الركوع مضى في صلاته ويأتي بسجدي

السهو بعدها - والأحوط استحباباً - أن يقضى التشهد أيضاً ، وإذا نسي الجلوس في التشهد الأول تداركه مع الإمكان بأن كان تذكره قبل الدخول في الركوع ، وإنما مضى في صلاته - والأحوط استحباباً - أن يأتي بعدها بسجدة السهو ، وإذا نسي الطمأنينة فيه - فالأحوط الأولى - تداركها مع التمكّن ومع عدمه فلا شيء عليه ، وإذا نسي التشهد الأخير حتى سُلم فإن ذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة رجع وتداركه ثم أتى بسجدة السهو للسلام الزائد على - الأحوط وجوباً - وإن ذكره بعد الإتيان بالمنافي فعليه سجدة السهو فقط.

(مسألة ٣٢٢) : إذا تشهد شك في صحته لم يعتن بشكّه ، وكذا إذا شك في الإتيان بالشهادتين حال (الصلاة على محمد وآل محمد) أو شك في مجموع التشهد والصلاحة على محمد وآله ، أو في خصوص الصلاة عليهم بعدهما قام ، أو في حال النهوض أو حين السلام ، فإنه لا يعتن بشكّه في مثل ذلك.

(السلام)

(السابع) : السلام ، وهو واجب في كل صلاة وأخر أجزائها ، ويعتبر أداؤه صحيحاً حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد ، وله صيغتان هما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ويكتفي في الصيغة الثانية (السلام عليكم) بحذف الباقي - والأحوط وجوباً - عدم ترك هذه الصيغة وإن أتى بالأولى ، ويستحب الجمع بينهما وأن يقول قبلهما (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

(مسألة ٣٢٣) : من نسي السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة ، وإن ذكره بعد ذلك كأن يذكره بعدما صدر منه الحدث ، أو بعد فصل طويل مخلّ بهيئة الصلاة صحت صلاته ولا شيء عليه ، وإن كان -الأحوط استحباباً - إعادةتها.

(مسألة ٣٢٤) : إذا شك في صحة السلام - بعد الإتيان به - لم يعتن بالشك ، وكذا إذا شك في أصله بعدما دخل في صلاة أخرى ، أو أتى بشيء من المنافيات ، أو اشتعل بالتعقيب وإن لزمته التدارك .

(الترتيب والموالاة)

يجب الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي ذكرناه ، فإذا خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته ، وقد تقدم حكم المخالفة سهواً في المسائل المتقدمة ، وتجب الموالاة بين أجزاء الصلاة بأن يؤتى بها متوالياً على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة ، ولا يضرّ بالموالاة تطويل الركوع أو السجود أو القنوت ، أو الإكثار من الأذكار ، أو قراءة السور الطوال ونحو ذلك.

(القنوت)

يستحبّ القنوت مرة واحدة في جميع الصلوات اليومية - فريضة كانت أو نافلة - بل في جميع النوافل غير الشفع فإنّ - الأحوط لزوماً - الإتيان به فيها رجاءً ، ويستحبّ القنوت في صلاة الجمعة مرتين: مرة في الركعة الأولى قبل الركوع ، ومرة في الركعة الثانية بعده ، ويتعدّد القنوت في صلوات العيددين والآيات ، ومحله في بقية الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية. وفي صلاة الوتر قبل ما يركع ، ويتأكد استحباب القنوت في الصلوات الجهرية ، ولاسيما صلاة الفجر وصلاة الجمعة.

(مسألة ٣٢٥) : لا يعتبر في القنوت ذكر مخصوص ، ويكتفى فيه كل دعاء أو ذكر ، وفي تحقق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون ، أو بغير العربية إشكال وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة ، والأولى أن يجمع فيه بين الثناء على الله والصلاحة على النبي والله والدعاء لنفسه وللمؤمنين ، نعم قد وردت أذكار خاصة في بعض النوافل فلتطلب من مظاها.

(مسألة ٣٢٦) : من نسي القنوت حتى رکع يستحب له أن يأتي به بعد الركوع ، وإن ذكره بعدما سجد يستحب أن يأتي به بعد الصلاة.

(مبطلات الصلاة)

مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً:

١ - أن تفقد الصلاة شيئاً من أجزائها أو شروطها ، على التفصيل المتقدم في المسائل المتعلقة بها.

٢ - أن يُحدث المصلي أثناء صلاته ولو في الآيات المتخللة فانه يجب بطلانها، ولو كان وقوعه سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة على - الأحوط لزوماً - وقد تقدم حكم دائم الحدث في مسائل الطهارة ، كما مرّ حكم ناسي السلام حتى أحدث في المسألة (٣٢٣).

٣ - التكبير على الأحوط لزوماً - في غير حال النقيمة - سواء قصد به الجزئية أم لا، والتكبير هو أن بعض المصلي إحدى بيته على الأخرى خضوعاً وتأدباً ، ولا بأس بالوضع المذكور لغرض آخر كالحث ونحوه.

٤ - الالتفات عن القبلة من دون عذر بحيث يجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة ، وأما الالتفات عن عذر كسهواً أو قهر كريح ونحوه ، فإما أن يكون فيما بين اليمين واليسار ، وإما أن يكون أزيد من ذلك ومنه ما يبلغ حد الاستدبار.

أما الأول: فلا يجب الإعادة - فضلاً عن القضاء - ولكن إذا زال العذر في الأثناء لزم التوجه إلى القبلة فوراً.

وأما الثاني: فيجب البطلان في الجملة: فإن الساهي إذا تذكر في وقت يتسع للستئناف ولو بإدراك ركعة من الوقت وجبت عليه الإعادة وإن تذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء ، وأما المقهور فإن تمكّن من إدراك ركعة بلا التفات وجب عليه الاستئناف وإن لم يتمكّن أتم صلاته ولا يجب عليه قضاها.

هذا في الالتفات عن القبلة بكل البدن ، ويشتدرك معه في الحكم الالتفات بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفتان فاحشاً بحيث يجب لي العنق ورؤيه جهة الخلف في الجملة ، وأما الالتفات البسيير الذي لا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضر بصحة الصلاة وإن كان مكروهاً.

٥ - التكلم في الصلاة متعمداً ، ويتحقق بالتأفظ ولو بحرف واحد إذا كان مهماً إما لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقاية ، أو لغيره كما لو تلفظ بـ (ب) للتفتيء ، أو جواباً عن سأله عن ثاني حروف المعجم ، وأما التلفظ بغير المفهوم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركباً من حرفين فما زاد ، ولا فرق فيما ذكر بين صورتي الاختيار والاضطرار على - الأحوط لزوماً - بمعنى أن مبطالية التكلم الاضطراري فيما إذا لم يكن ماحياً لصورة الصلاة تبتي على الاحتياط.

وقد استثنى من مبطالية التكلم ما إذا سلم شخص على المصلي فإنه يجب عليه أن يرد سلامه بمثله بأن لا يزيد عليه ، وكذا لا يقدم الطرف (عليكم) إذا سلم عليه مع تقديم السلام على - الأحوط وجوباً - بل الأحوط الأولى أن يكون الرد مماثلاً للسلام في جميع خصوصياته حتى في التعريف والتکير والجمع والإفراد فإذا قال (السلام عليك) رده بمثله ، وكذلك إذا قال (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو (السلام عليكم) نعم لو سلم عليه بصيغة الجواب أي (عليكم السلام) تخير بين الرد بالمثل وتقديم السلام.

ثم إن هذا الاستثناء يختص بما إذا وجب الرد على المصلي ، وأما فيما إذا لم يجب عليه كان ردّه مبطلاً لصلاته ، وهذا كما إذا لم يقصد المسلم بسلامه تحية المصلي وإنما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح ونحوهما ، وكما إذا سلم المسلم على جماعة منهم

المصلٌّي فردٌ عليه واحدٌ منهم فإِنَّه لو ردَّ المصلٌّي عليه سلامٍ بطلت صلاته على - الأحوط لزوماً -

(مسألة ٣٢٧) : لا بأس بالدعاء في الصلاة ولكن - الأحوط لزوماً - عدم مخاطبة الغير به كقوله (غفر الله لك) ، كما لا بأس بذكر الله سبحانه وبقراءة القرآن فيها ، ولا يندرج شيء من ذلك في الكلام المبطل.

(مسألة ٣٢٨) : لا تبطل الصلاة بالكلام أو بالسلام فيها سهواً ، وإنما تجب بذلك على الأحوط سجستان للسهوا بعد الصلاة.

٦ - القهقةة متعمداً ، وهي تبطل الصلاة وإن كانت بغير اختيار إذا كانت مقدمتها اختيارية ، بل وإن كانت غير اختيارية على - الأحوط لزوماً - إذا وسع الوقت للإعادة والإلزام تبطل الصلاة ، كما لا تبطل بها إذا كانت عن سهو ، والقهقةة هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع.

٧ - البكاء متعمداً لأمر من أمور الدنيا ، فإِنَّه يبطل الصلاة - على الأحوط - سواء المشتمل منه على الصوت وغير المشتمل عليه ، وسواء ما كان عن اختيار وما كان بدونه على التفصيل المتقدم في القهقةة ، ولا تبطل الصلاة به إذا كان عن سهو كما لا بأس به اختياراً إذا كان لأمر آخر وحي كالخوف من العذاب ، أو الطمع في الجنة ، أو كان خضوعاً لله سبحانه ولو لأجل طلب أمر دنيوي ، وكذلك البكاء لشيء من مصائب أهل البيت سلام الله عليهم لأجل التقرب به إلى الله.

٨ - كل عمل يخل ببهيئة الصلاة عند المتشرعة ، ومنه الأكل والشرب إذا كان على نحو تتمهي به صورة الصلاة ، ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين العمد والسهوا - والأحوط لزوماً - الاجتناب عن الأكل والشرب في الصلاة وإن لم يكونا ماحبين للصورة. نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاق في الفم وما تخلف من الطعام في فضاء الفم أو خلال الأسنان ، كما لا بأس أيضاً بالأعمال اليésire كالإيماء باليد ، أو التصفيق للتتبّيه على أمر ما ، وكحمل الطفل أو إرضاعه ، وعد الركعات بالحصى ، ونحوها فإنَّ كل ذلك لا يضر بالصلاحة كما لا يضر بها قتل الحية أو العقرب.

(مسألة ٣٢٩) : من كان مشتغلًا بالدعاء في صلاة الوتر عازماً على الصوم جاز له أن يتخطي إلى الماء الذي أمامه بخطوتين أو ثلات ليشربه إذا خشي مفاجأة الفجر وهو عطشان ، بل يجوز ذلك في غير حال الدعاء بل في كل نافلة.

٩ - التأمين ، وهو قول (أمين) بعد قراءة سورة الفاتحة ، وهو مبطل للصلاة إذا أتى به المأمور عماداً في غير حال التقبة وأما إذا أتى به سهواً أو في حال التقبة فلا بأس به ، وأما غير المأمور فبطلان صلاته به مبنيٌ على الاحتياط اللزومي ، نعم لا إشكال في حرمة تشریعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحل شرعاً.

١٠ - الشك في عدد الركعات على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

١١ - الزيادة العمدية ، فإنها تبطل الصلاة سواء قصد بها الجريئة أم لا وسواء أكان قوله أم فعلًا ، من أجزاء الصلاة أم مساندًا لها غير ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وآله والقرآن والدعاء ، وتبطل الصلاة أيضًا بزيادة جزء فيها سهواً إذا كان ركعة ، ولو كان ركوعاً أو سجستان من ركعة واحدة على - الأحوط لزوماً - وإنما فلا تبطل.

(الشك في الصلاة)

(مسألة ٣٣٠) : من شَكَ في الإتيان بصلوة في وقتها لزمه الإتيان بها ، ولا يعتني بالشك إذا كان بعد خروج الوقت ويستثنى من ذلك الوسواسي فإنه لا يعتني بشكه ولو في الوقت ، وكذلك كثير الشك .

(مسألة ٣٣١) : من شَكَ في الإتيان بصلوة الظهر - بعد ما صلَى العصر - أو شَكَ في الإتيان بصلوة المغرب - بعدهما صلَى العشاء - لزمه الإتيان بها .

(مسألة ٣٣٢) : من شَكَ في الإتيان بالظهرين ولم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر لزمه الإتيان بها - والأحوط لزوماً - قضاء صلاة الظهر أيضاً ، ولو كان عالماً بعد أداء صلاة العصر كفاه الإتيان بها ولم يجب عليه قضاء صلاة الظهر ، وكذلك الحال في العشاءين .

(مسألة ٣٣٣) : من شَكَ في صحة صلاته بعد الفراغ منها لم يعتن بشكه ، وكذا إذا شَكَ في صحة جزء من الصلاة بعد الإتيان به ، وكذا إذا شَكَ في أصل الإتيان به بعد ما دخل فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الإخلاص بالمشكوك فيه عمداً ، وأما إذا كان الشك قبل الدخول فيه لزمه الإتيان بالمشكوك فيه (وقد مر تفصيل ذلك في مسائل واجبات الصلاة) .

(الشك في عدد الركعات)

إذا شَكَ المصلي في عدد ركعات الصلاة جاز له قطعها واستئنافها ، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محدود فوات الوقت وإنما يجز له ذلك - والأحوط وجوباً - عدم الاستئناف قبل الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً ، وما يذكر في المسائل الثلاث الآتية في بيان كيفية العلاج فيما يقبل العلاج من الشكوك إنما يتبع العمل به في خصوص ما إذا استلزم القطع والاستئناف فوات الوقت .

(مسألة ٣٣٤) : من شَكَ في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثانية أو في صلاة المغرب - ولم يحفظ عدد ركعاتها - فإن غلب ظنه على أحد طرفي الشك بنى عليه ، وإلا بطلت صلاته .

(مسألة ٣٣٥) : من شَكَ في عدد ركعات الصلوات الرباعية فإن غلب ظنه على أحد الطرفين بنى عليه ، وإن كان شكه بين الواحدة والأزيد ، أو بين الاثنين والأزيد قبل الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته ، وإنما عمل بوظيفة الشك في الموضع التالية :

١ - من شَكَ بين الاثنين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية (بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر) بنى على الثلاث وأتم صلاته ثم أتى بركعة من قيام احتياطاً .

٢ - من شَكَ بين الثلاث والأربع - أينما كان الشك - بنى على الأربع ، وأتم صلاته ثم أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام .

٣ - من شَكَ بين الاثنين والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام بعد الصلاة .

٤ - من شَكَ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وأتم صلاته ، ثم أتى بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً .

٥ - من شَكَ بين الأربع والخمس - بعد الدخول في السجدة الثانية - بنى على الأربع وسجد سجدة السهو بعد الصلاة ولا شيء عليه ، ويجري هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشَكَ بينها وبين الست ، كما يكفي في كل مورد شَكَ فيه بين

- الأربع والأقل منها والأزيد بعد الدخول في السجدة الثانية العمل بوجب الشكين بالبناء على الأربع والإتيان بصلاة الاحتياط لاحتمال الفيضة ، ثم بسجديتي السهو لاحتمال الزيادة.
- ٦ - من شك بين الأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشك بين الثلاث والأربع.
- ٧ - من شك بين الثلاث والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشك بين الاثنين والأربع.
- ٨ - من شك بين الثلاث والأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشك بين الاثنين والثلاث والأربع.
- ٩ - من شك بين الخمس والست - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية ، - والأحوط الأولى - في المواقع الأربع الأخيرة أن يسجد سجديتي السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه.
- (مسألة ٣٣٦) : إذا شك في صلاته ، ثم انقلب شكه إلى الظن - قبل أن يتم صلاته - لزمه العمل بالظن ، ولا يعترض بشكه الأول ، وإذا ظن ثم انقلب إلى الشك لزمه ترتيب أثر الشك ، وإذا انقلب ظنه إلى ظن آخر ، أو انقلب شكه إلى شك آخر لزمه العمل على طبق الظن أو الشك الثاني ، وعلى الجملة يجب على المصلي أن يراعي حالته الفعلية ولا عبرة بحالته السابقة ، مثلاً: إذا ظن أن ما بيده هي الركعة الرابعة ثم شك في ذلك لزمه العمل بوظيفة الشك ، وإذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ثم انقلب شكه إلى الظن بأنها الثانية عمل بظنه ، وإذا انقلب إلى الشك بين الشك وبين الاثنين والأربع لزمه أن يعمل بوظيفة الشك الثاني ، وإذا ظن أن ما بيده الركعة الثانية ، ثم تبدل ظنه بالظن بأنها الثالثة بنى على أنها الثالثة وأتم صلاته.

(الشكوك التي لا يُعنى بها)

لا يُعنى بالشك في ستة مواقع:

- ١ - ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل ، كما إذا شك بعد القراءة في صحتها ، أو شك بعدما صلي الفجر في أنها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر.
- ٢ - ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت ، كما إذا شك في الإتيان بصلوة الفجر بعدما طلعت الشمس.
- ٣ - ما إذا كان الشك في الإتيان بجزء بعدما دخل فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً سواء أكان جزءاً أم غيره.
- ٤ - ما إذا كثر الشك ، فإذا شك في الإتيان بواجب بنى على الإتيان به ، كما إذا شك بين السجدة والسبعين ، فإنه يبني - حينئذ - على أنه أتى بسبعين ، وإذا شك في الإتيان بمفسد بنى على عدمه ، فمن شك كثيراً في صلاة الفجر بين الاثنين والثلاث فإنه يبني على أنه لم يأت بالثالثة ويتم صلاته ولا شيء عليه ، ولا فرق في عدم الاعتناء بالشك إذا كثر بين أن يتعلق بالركعات ، أو الأجزاء ، أو الشروط ، وعلى الجملة: لا يُعنى بشك كثیر الشك ويبني معه على صحة العمل المشكوك فيه ، وتحقق كثرة الشك بعروض الشك أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركيين مع صاحبه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتدلاً بها عرفاً ، فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلات صلوات إلا ويشك في واحدة منها فهو من أفراد كثیر الشك.

ثم إن كثرة الشك إن اختصت بموضع بأن كانت من خواصه وسماته ، فلا بد من أن يعمل فيما عداه بوظيفة الشك كغيره من المكلفين ، مثلا: إذا كانت كثرة شكه في خصوص الركعات لم يعن بشكه فيها ، فإذا شك في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك مما لم يكثر شكه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشك قبل الدخول في الغير ، وأما إذا لم يكن كذلك كما إذا تحقق مسمى الكثرة في فعل معين كالركوع ، ثم شك في فعل آخر أيضاً كالسجود فالظاهر عدم الاعتناء به أيضاً.

٥ - ما إذا شك الإمام وحفظ عليه المأمور وبالعكس ، فإذا شك الإمام بين الثلاث والأربع - مثلاً - وكان المأمور حفظاً لم يعن الإمام بشكه ورجع إلى المأمور ، وكذلك العكس ، ولا فرق في ذلك بين الشك في الركعات والشك في الأفعال ، فإذا شك المأمور في الإتيان بالسجدة الثانية - مثلاً - والإمام يعلم بذلك رجع المأمور إليه ، وكذلك العكس.

(مسألة ٣٣٧) : لا فرق في رجوع الشك من الإمام أو المأمور إلى الحافظ منها بين أن يكون حفظه على نحو اليقين ، وأن يكون على نحو الظن ، فالشك منهما يرجع إلى الظان كما يرجع إلى المتيقن ، وإذا اختلفا بالظن واليقين عمل كل منهما بوظيفته ، مثلا: إذا ظن المأمور في الصلوات الرباعية أن ما بيده هي الثالثة ، وجزم الإمام بأنها الرابعة وجب على المأمور أن يضم إليها ركعة متصلة ، ولا يجوز له أن يرجع إلى الإمام.

(مسألة ٣٣٨) : إذا اختلف الإمام والمأمور في جهة الشك فإن لم تكن بينهما جهة مشتركة عمل كل منهما بوظيفته ، كما إذا شك المأمور بين الاثنين والثلاث ، وشك الإمام بين الأربع والخمس ، وإنما لأن كانت بينهما جهة مشتركة أخذ بها ، وألغى كل منهما جهة الامتياز من طرفه ، مثلا: إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع وكان شك المأمور بين الاثنين والثلاث بناء على الثالث فإن المأمور يرجع إلى الإمام في أن ما بيده ليست بالثانية والإمام يرجع إلى المأمور في أنها ليست بالرابعة ، ولا حاجة حينئذ إلى صلاة الاحتياط.

٦ - ما إذا كان الشك في عدد ركعات النافلة ، فإن هذا الشك لا يعتنى به ، والمصلني يتخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر فيما إذا لم يستلزم البطلان ، ويتعين البناء على الأقل فيما إذا استلزم ، كما إذا شك بين الاثنين والثلاث ، والأفضل البناء على الأقل في موارد التخيير ، هذا في غير صلاة الوتر ، وأما فيها فالأحوط إعادةها إذا شك فيها.

(مسألة ٣٣٩) : يعتبر الظن في عدد الركعات من الفريضة وكذلك في النافلة على - الأحوط لزوماً - بمعنى أنه لا يتخير معه في البناء على الأقل والأكثر ، ولا عبرة بالظن فيما إذا تعلق بالأفعال في النافلة أو الفريضة.

(مسألة ٣٤٠) : إذا وجبت النافلة لعارض - كندر وشبهه - جرى عليها حكم الشك في النافلة.

(مسألة ٣٤١) : إذا ترك في صلاة النافلة ركناً - سهواً - ولم يمكن تداركه بطلت ، ولا تبطل بزيادة الركن فيها سهواً.

(صلاة الاحتياط)

صلاة الاحتياط هي ما يؤتى بها بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها ، ويعتبر فيها أمور:

١ - أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الإتيان بشيء من منافياتها ، وإلا لم تصح على - الأحوط لزوماً .

٢ - أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشروط على النحو المعترض في أصل الصلاة ، غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا إقامة وليس فيها سورة - غير فاتحة الكتاب - ولا قنوت.

٣ - أن يخفت في فرائتها على - الأحوط لزوماً - وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية ، - والأحوط الأولى - الخفوت في البسملة أيضاً.

(مسألة ٣٤٢) : من أتى بشيء من المنافيات قبل صلاة الاحتياط لزمه إعادة أصل الصلاة على - الأحوط لزوماً - ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط .

(مسألة ٣٤٣) : إذا علم قبل أن يأتي بصلاه الاحتياط أن صلاته كانت تامة سقط وجوبها ، وإذا علم أنها كانت ناقصة وعلم مقدار النقص لزمه تدارك ما نقص ، ثم الإتيان بسجدة السهو لزيادة السلام على - الأحوط لزوماً .

(مسألة ٣٤٤) : إذا علم بعد صلاة الاحتياط نقص صلاته بالقدر المشكوك فيه لم تجب عليه الإعادة ، وقامت صلاة الاحتياط مقامه ، مثلًا إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وأتم صلاته ، ثم تبين له بعد صلاة الاحتياط أن صلاته كانت ثلاثة صحت صلاته وكانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلاً عن الركعة الناقصة .

(مسألة ٣٤٥) : إذا شك في الإتيان بصلاه الاحتياط فإن كان شكه بعد خروج الوقت لم يعن بشكه ، وأما إذا كان بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً - فالأحوط لزوماً - استئناف الصلاة .

(مسألة ٣٤٦) : إذا شك في عدد الركعات من صلاة الاحتياط بنى على الأكثر إلا إذا استلزم البناء عليه بطلانها فيبني حينئذ على الأقل ، مثلًا: إذا كانت وظيفة الشاك الإتيان بركتعين احتياطًا ، فشك فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الاثنتين ، وإذا كانت وظيفته الإتيان برکعة واحدة ، وشك فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الواحدة .

(مسألة ٣٤٧) : إذا شك في شيء من أفعال صلاة الاحتياط جرى عليه حكم الشاك في أفعال الصلاة الأصلية .

(مسألة ٣٤٨) : إذا نقص ركناً من صلاة الاحتياط - عمداً أو سهواً - أو زاده فيها عمداً بطلت كما في الصلاة الأصلية ، وهكذا فيما إذا زاد ركناً فيها سهواً على - الأحوط لزوماً - ويجزئ حينئذ بإعادة أصل الصلاة ، ولا تجب سجدة السهو لزيادة غير الأركان أو نقصانه فيها سهواً .

(قضاء الأجزاء المنسية)

(مسألة ٣٤٩) : من ترك سجدة واحدة سهواً ولم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها - والأحوط الأولى - أن يأتني بسجدي السهو أيضاً ، ويجري هذا الحكم فيما إذا كان المنسى سجدة واحدة في أكثر من ركعة ، ويعتبر في قضاء السجدة ما يعتبر في أدائها من الطهارة والاستقبال وغير ذلك ، ومن ترك التشهد في الصلاة سهواً أتى بسجدي السهو ، والأحوط الأولى قضاوه أيضاً.

(مسألة ٣٥٠) : - الأحوط وجوباً - في قضاء السجدة أن يؤتي بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها ، ولو صدر المنافي جاز الاكتفاء بقضائهما وإن كان - الأحوط استحبأ - إعادة الصلاة أيضاً.

(مسألة ٣٥١) : - الأحوط لزوماً - تقديم قضاء السجدة على الإتيان بسجدي السهو لأي سبب كان ، كما إن - الأحوط لزوماً - تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السجدة لو وجبا جميعاً على المكلف.

(مسألة ٣٥٢) : من شاك في الإتيان بقضاء السجدة قبل خروج وقت الصلاة وجب الإتيان بها ، وهكذا إذا كان الشك بعد خروج الوقت على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٣٥٣) : إذا نسي قضاء السجدة وتذكر بعد الدخول في صلاة فريضة تخير بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضائتها إلى ما بعد الصلاة ، وإن تذكر بعد الدخول في صلاة نافلة قضاها في أثنائها وله البناء على صلاته .

(سجود السهو)

تجب سجستان للسهو في موارد ، ولكن لا تتوقف صحة الصلاة على الإتيان بهما ، وهذه الموارد هي:

(١) ما إذا تكلم في الصلاة سهواً على - الأحوط لزوماً -.

(٢) ما إذا سلم في غير موضعه على - الأحوط لزوماً - كما إذا اعتقد أنَّ ما بيده هي الركعة الرابعة فسلم ثم انكشف أنها كانت الثانية ، والمراد بالسلام هو جملة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أو جملة (السلام عليكم) مع إضافة (ورحمة الله وبركاته) أو بدونها ، وأمّا جملة (السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته) فزيادتها سهواً لا توجب سجدي السهو .

(٣) ما إذا نسي التشهد في الصلاة ، على ما مرَّ في المسوقة (٣٤٩).

(٤) ما إذا شكَّ بين الأربع والخمس أو ما بحكمه ، على ما مرَّ في المسوقة (٣٣٥).

(٥) ما إذا علم إجمالاً - بعد الصلاة - أنَّه زاد فيها أو نقص ، مع كون صلاته محكومة بالصحة فإنه يسجد سجدي السهو على - الأحوط لزوماً -.

- والأحوط الأولى - أن يأتني بسجدي السهو فيما لو نسي سجدة واحدة كما مرَّ في المسوقة (٣٤٩) ، وفيما إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهواً ، بل - الأحوط الأولى - أن يسجد لكل زيادة ونقصية .

(مسألة ٣٥٤) : إذا تعدد ما يوجب سجدي السهو لزم الإتيان بهما بتعداده ، نعم إذا سلم في غير موضعه بكلتا الجملتين المتقدمتين ، أو تكلم سهواً بكلام طويل لم يجب الإتيان بسجدي السهو إلا مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٥) : تجب المبادرة إلى سجدي السهو ، ولو أخرهما عمداً لم تسقطا على الأحوط وجوباً - فيأتي بهما فوراً ففوراً ، ولو أخرهما نسياناً أتى بهما متى تذكر.

(مسألة ٣٥٦) : كيفية سجدي السهو أن ينوي ثم يسجد - ولا حاجة إلى التكبير قبل السجود وإن - كان أحوط استحباباً - ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة ، ثم يقول (السلام عليكم) والأولى أن يضيف إليه جملة (ورحمة الله وبركاته) كما إن - الأحوط استحباباً - أن يقول في كل من السجدين (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

(مسألة ٣٥٧) : - الأحوط وجوباً - في سجود السهو أن يكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة ، ولا تعتبر فيه بقية شروط السجود أو الصلاة وإن كان - الأحوط استحباباً - رعاتها.

(مسألة ٢٥٨) : من شك في تتحقق ما يوجب سجدي السهو لم يعن به ، ومن شك في الإتيان بهما مع العلم بتحقق موجبهما وجب عليه الإتيان بهما مع عدم فوات المبادرة بل - الأحوط لزوماً - الإتيان بهما مع فوات المبادرة أيضاً.

(مسألة ٣٥٩) : إذا علم بتحقق ما يوجب سجدي السهو وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل ، مثلاً: إذا علم أنه سلم في غير موضعه ولم يدر أنه كان مرة واحدة أو مرتين ، أو احتمل أنه تكلم أيضاً لم يجب عليه إلا الإتيان بسجدي السهو مرة واحدة.

(مسألة ٣٦٠) : إذا شك في الإتيان بشيء من أجزاء سجدي السهو وجب الإتيان به إن كان شكه قبل تجاوز محله ، وإلا لم يعن به ، وكذا لا يعتني به إذا كان الشك بعد الفراغ.

(مسألة ٣٦١) : إذا شك ولم يدر أنه أتى بسجدين أو ثلاش لم يعن به ، سواء شك قبل دخوله في التشهد أم شك بعده ، وإذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدي السهو.

(مسألة ٣٦٢) : إذا نسي سجدة واحدة من سجدي السهو فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقق فصل طويل لزمه التدارك ، وإلا أتى بسجدي السهو من جديد.

(صلاة الجماعة)

تستحبّ الجماعة في الصلوات اليومية ، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر وفي العشاءين ، وينبغي تقديم الأفضل ففي الحديث (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله) إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى ، فقدموا في صلاتكم أفضلكم ، وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها ، وتجب الجماعة في صلاة الجمعة كما تقدّم في بيان شروط صلاة الجمعة.

(مسألة ٣٦٣) : تجب الجماعة في الصلوات اليومية في موارد:

(١) ما إذا أمكن المكلف تصحيح قراءته وتسامح حتى ضاق الوقت عن التعلم والصلاة ، وقد تقدّم في المسألة (٢٧٠).

(٢) ما إذا ابني المكلف بالوسواس لحدّ تبطل معه الصلاة كلما صلّى وتوقف دفعه على أن يصلّي جماعة.

(٣) ما إذا لم يسع الوقت أن يصلّي فرادى ووسعها جماعة ، كما إذا كان المكلف بطيناً في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك.

(٤) ما إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد ونحو ذلك باداء الصلاة جماعة ، وإذا أمر أحد الوالدين ولده بالصلاحة جماعة – فالاحوط الأولى – امثاله.

(موارد مشروعة الجماعة)

تشرع الجماعة في جميع الفرائض اليومية ، وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الظهور والخفوت ، أو القصر والتمام ، أو القضاء والأداء ، ومن هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهراً وصلاة المأموم عصراً وبالعكس وكذلك في العشاءين.

(مسألة ٣٦٤) : لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم في النوع كالصلوات اليومية ، والآيات ، والأموات ، نعم يجوز أن يأتّم في صلاة الآيات بمن يصلّي تلك الصلاة وإن اختلفت الآياتان ، بأن كانت إحدى الصلاتين للكسوف أداءً ، والأخرى للخسوف قضاءً ، أو بالعكس ولم تثبت مشروعيّة الانتقام في صلاة الطواف ولا في صلاة الآيات في غير الكسوفين ولو كان بمن يصلّي تلك الصلاة ، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٣٦٥) : لا يجوز الانتقام في الصلوات اليومية بمن يصلّي صلاة الاحتياط – والأحوط وجوباً – ترك الانتقام في صلاة الاحتياط حتى بمن يصلّي صلاة الاحتياط وإن كان الاحتياط في كلتا الصلاتين من جهة واحدة ، فإذا شاك كل من الإمام والمأموم بين الثلاث والأربع وبينها على الأربع انفرد كل منها في صلاة الاحتياط على – الأحوط وجوباً

(مسألة ٣٦٦) : يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي أن يأتّم فيها ، ولا يجوز لغيره أن يأتّم به فيها ، ويستثنى من هذا الحكم ما إذا كانت كل من صلاته الإمام والمأموم احتياطية وكانت جهة احتياط الإمام جهة لاحتياط المأموم أيضاً ، كما إذا صلّيا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفلة ولزمهما إعادة الوضوء والصلاحة ل الاحتياط الوجوبي ، أو صلّيا مع المحمول النجس اجتهاداً أو تقليداً وأرادا إعادة الصلاة ل الاحتياط الاستحبابي ، ففي مثل ذلك يجوز لأحدهما أن يأتّم بالآخر في صلاته.

(مسألة ٣٦٧) : لا تشرع الجماعة في التوافل الأصلية – على – الأحوط لزوماً – في بعض مواردتها – ولا فرق في ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه وغيره ، كما لا فرق بين

أن يكون كل من صلاتي الإمام والمأموم نافلة ، وأن تكون إحداهما نافلة ، وتسنن من ذلك صلاة الاستسقاء فإن الجمعة مشروعة فيها ، وكذا لا بأس بها فيما صار مستحبًا بالعارض فتجوز في صلاة العيدين مع عدم توفر شرط الوجوب.

(مسألة ٣٦٨) : يجوز لمن يصلّى عن غيره – تبرّعاً أو استئجاراً – أن يأتّم فيها مطلاً ، كما يجوز لغيره أن يأتّم به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

(مسألة ٣٦٩) : من صلّى منفرداً استحب له أن يعيد صلاته جماعة – إماماً ، أو مأموراً – ويشكّل جوازه فيما إذا صلّى منفرد ثم أراداً إعادة جماعة باتّمام أحدهما بالأخر من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤذ فريضته ، بل يشكّل ذلك أيضاً لمن صلّى جماعة – إماماً أو مأموراً – فأراد أن يعيدها جماعة.

(شروط الإمامة)

تعتبر في الإمامة أمرور:

- ١ - بلوغ الإمام: فلا يجوز الانتمام بالصبي حتى للصبي ، نعم يتحمل جواز الانتمام بالبالغ عشرًا ولكن - الأحوط لزوماً - تركه.
- ٢ - عقله: فلا يجوز الاقتداء بالمحنون وإن كان أدوارياً ، نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته.
- ٣ - إيمانه ، وعدالته: وقد مر تفسير العدالة في المسألة (٢٠) ، ويكتفي في إثباتها حسن الظاهر ، وثبتت بشهادة عدلين ، وبالشیاع المفید للقین ، أو الاطمئنان ، بل يثبت بالاطمئنان الحاصل من أي منشأ عقائی كشهادة عدل واحد.
- ٤ - طهارة المولد: فلا يجوز الانتمام بولد الزنا.
- ٥ - صحة قراءته: فلا يجوز انتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وإن كان معذوراً في عمله ، بل لا يجوز انتمام من لا يجيد القراءة بمثلـه إذا اختلفـا في المحلـ بل - الأحوط لزومـاً - تركـه مع اتحـادـ المحلـ أـيـضاً ، نعم لا بـأسـ بالـانـتمـامـ بـمنـ لاـ يـجيـدـ القرـاءـةـ فيـ غـيـرـ المـحلـ الـذـيـ يـتـحـمـلـ الإـيـامـ عنـ المـأـمـومـ ، كـأنـ يـأـتـمـ بـهـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ أـنـ يـرـكـعـ ، أـوـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ ، كـمـاـ لـاـ بـأـسـ بـالـانـتمـامـ بـمـنـ لـاـ يـجيـدـ الـأـذـكـارـ ذـكـرـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـتـشـهـدـ وـالـتـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـ إـذـاـ كـانـ مـعـذـورـاـ مـنـ تـصـحـيـحـهـ .
- ٦ - ذكرته: إذا كان المأموم ذكراً ، ولا بأس بانتمام المرأة بالمرأة ، وإذا أمت المرأة النساء - فالأحوط وجوباً - أن تقف في صفين دون أن تتقسم عليهن.
- ٧ - أن لا يكون من من جرى عليه الحد الشرعي على - الأحوط وجوباً - .
- ٨ - أن تكون صلاتـهـ عنـ قـيـامـ إـذـاـ كـانـ المـأـمـومـ يـصـلـيـ عـنـ قـيـامـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـإـمـامـ الـجـالـسـ لـلـجـالـسـينـ - وـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ - عـدـمـ الـانـتمـامـ بـالـمـسـتـلـقـيـ أوـ الـمـضـطـجـعـ - وـإـنـ كـانـ المـأـمـومـ مـثـلـهـ - وـعـدـمـ الـتـنـامـهـمـاـ بـالـقـائـمـ وـالـقـاعـدـ .
- ٩ - توجـهـهـ إـلـىـ الجـهـةـ الـتـيـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ المـأـمـومـ ، فـلاـ يـجـوزـ لـمـنـ يـعـقـدـ أـنـ الـقـبـلـةـ فـيـ جـهـةـ أـنـ يـأـتـمـ بـمـنـ يـعـقـدـ أـنـهـ فـيـ جـهـةـ أـخـرـىـ ، نـعـمـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ يـسـيرـأـ تـصـدـقـ مـعـهـ الـجـمـاعـةـ عـرـفـاـ .
- ١٠ - صحة صلاة الإمام عند المأموم ، فلا يجوز الانتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم اجتهاداً أو تقليداً ، مثل ذلك:
 - (١) إذا تيمم الإمام في موضع باعتقد أن وظيفته التيمم فلا يجوز لمن يعتقد أن الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل أن يأتم به.
 - (٢) إذا علم أن الإمام نسي ركناً من الأركان لم يجز الاقتداء به وإن لم يعلم الإمام به ولم يتذكره.
 - (٣) إذا علم أن الماء الذي تو皿 به الإمام كان نجساً لم يجز له الاقتداء به وإن كان الإمام يعتقد طهارته ، نعم إذا علم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه - وهو جاهل به - جاز انتمامـهـ بـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ إـخـبـارـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ صـلـاـةـ إـلـيـمـ حـيـنـئـذـ صـحـيـحـةـ فـيـ الـوـاقـعـ ، وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ مـوـارـدـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ إـلـيـمـ وـالـمـأـمـومـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـأـمـومـ يـعـقـدـ صـحـةـ صـلـاـةـ إـلـيـمـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـهـ لـكـونـ الـخـلـ الـوـاقـعـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـضـرـ بـالـصـحـةـ مـعـ الـاعـتـمـادـ فـيـهـ عـلـىـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ وـمـنـ أـمـثـلـهـ ذـلـكـ:

- (١) إذا رأى الإمام جواز الالتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة مرة واحدة ، فإنه يجوز لمن يرى وجوب الثالث أن يأتم به.
- (٢) إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة في الصلاة فإنه يجوز لمن يرى وجوبها أن يأتم به بعدها دخول في الركوع ، وكذلك الحال في بقية الموارد إذا كان الاختلاف من هذا القبيل.

(شروط صلاة الجمعة)

يعتبر في صلاة الجمعة أمور:

- ١ - قصد المأموم الائتمام ، ولا يعتبر فيه أن يكون الائتمام بقصد القرابة فلا بأس بالائتمام بداع آخر غيرها ، كالتخلص من الوسواس ، أو سهولة الأمر عليه إذا قصد بذلك القرابة ، وإلا لم تصح على - الأحوط لزوماً - .

ولا يعتبر قصد الإمامة إلا في ثلاثة صلوات:

- (١) الصلاة المعاذة جماعة فيما إذا كان المعيد إماماً (٢) صلاة الجمعة (٣) صلاة العيدين حين وجوبيها.

- ٢ - تعين الإمام لدى المأموم ، ويكتفي تعينه إجمالاً ، كما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر وإن لم يعرف شخصه.

- (مسألة ٣٧٠) : إذا ائتم باعتقاد أن الإمام زيد ظهر بعد الفراغ أنه عمرو صحت صلاته وجماعته ، سواء اعتقد عدالة عمرو أيضاً أم لم يعتقد بها ، وإذا ظهر له ذلك في الأثناء ولم يحرز عدالته انفرد في صلاته.

- (مسألة ٣٧١) : لا يجوز للمأموم أن يعدل في صلاة الجمعة عن إمام إلى آخر إلا أن يحدث للإمام الأول ما يعجز به عن إكمال صلاته ، أو الاستمرار في الإمامة ، كما لو صار فرضه الجلوس وهم قيام ، أو أكمل صلاته دونهم لكون فرضه الضرر وفرضهم التمام ، وفي مثله يجوز للمأمومين تقديم غيره وإتمام الصلاة معه - والأحوط الأولى - أن يكون الإمام أحدهم.

- ٣ - عدم كون الإمام مأموماً ، فلا يجوز الائتمام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر.

- ٤ - أن يكون الائتمام من أول الصلاة ، فلا يجوز لمن شرع في صلاة فرادى أن يأتم في أثنائها.

- ٥ - أن لا ينفرد المأموم في أثناء الصلاة من غير عذر وإن فصحّ جماعته محل إشكال ، سواء أتوى الانفراد من أول الأمر ، أم بدا له ذلك في الأثناء ، ولكن لا يضرّ بصحة الصلاة إلا مع الإخلال بوظيفة المنفرد فإن - الأحوط لزوماً - حينئذ إعادة الصلاة ، نعم إذا أخل بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة وهذا فيما إذا بدا له العدول بعد فوات محل القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتتابعة مثلاً.

- ٦ - إدراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر ، ولو لم يدركه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم تتعقد له الجمعة.

- (مسألة ٣٧٢) : لو ائتم بالإمام حال ركوعه وركع ولم يدركه راكعاً بأن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع جاز له إتمام صلاته فرادى ، وكذلك لو شكل في إدراكه الإمام راكعاً مع عدم تجاوز المحل ، وأمّا مع التجاوز عنه كما لو شك في ذلك بعد الركوع فتصح صلاته جماعة.

(مسألة ٣٧٣) : لو كبر بقصد الانتمام والإمام راكع ورفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم فله أن يقصد الانفراد ويتم صلاته ، ويجوز له أيضاً متابعة الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة ثم تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق.

(مسألة ٣٧٤) : لو أدرك الإمام - وهو في التشهد من الركعة الأخيرة - جاز له أن يكبر بنية الجماعة ويجلس قاصداً به التبعية ، ويجوز له أن يتشهد بنية القربة المطلقة ولكن لا يسلم على - الأحوط وجوباً - فإذا سلم الإمام قام وأتّم صلاته من غير استئناف للنية والتكبير ويكتب له ثواب الجماعة.

٧ - أن لا ينفصل الإمام عن المأموم - إذا كان المأموم رجلاً - بحائل يمنع عن مشاهدته بل مطلق الحال وإن لم يمنع عنها كالزجاج ، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر من يكون واسطة في اتصاله بالإمام كمن في صفة من طرف الإمام ، أو قدّامه إذا لم يكن في صفة من يتصل بالإمام.

٨ - أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم ، ولا بأس بالمقدار اليسير الذي لا يعدّ عرفاً ، كما لا بأس بالعلو التسلبي (التدريجي) إذا لم ينافِ صدق انساط الأرض عرفاً ، وإلا فلابد من ملاحظة أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معنٰد به ، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلو دفعياً ما لم يبلغ حدّاً لا يصدق معه الجماعة.

٩ - أن لا يكون الفصل بين المأموم والإمام ، أو بينه وبين من هو سبب الاتصال بالإمام كثيراً في العادة ، - والأحوط لزوماً - أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطوة ، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين الموقفين أزيد مما يشغل إنسان متuarف حال سجوده.

(مسألة ٣٧٥) : من حضر الجماعة فرأى الإمام راكعاً وكانت بينه وبين الجماعة مسافة يتحمل أن لا يدرك الإمام راكعاً بطريقها جاز له أن يدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوي إلى الركوع ثم يمشي حاله حتى يلحق بالجماعة ، أو يصبر قيتم رکوعه وسجوده في موضعه ثم يلحق بها حين يقوم الإمام إلى الركعة التالية ، ويجوز المشي للالتحاق بها في القيام بعد الركوع أيضاً ، ويختص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الاتتمام إلا بعد ويعتبر أن لا يكون بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً ، ويلزم المأموم أن لا ينحرف أثناء مشيه عن القبلة - والأحوط وجوباً - أن لا يستغل حال مشيه بالقراءة.

١٠ - أن لا يتقدم المأموم على الإمام - والأحوط وجوباً - أن لا يحاذيه في الموقف أيضاً بل يقف متأخراً عنه إلا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً فإنه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام ، هذا في الرجل، وأما المرأة فتراعي في موقفها من الإمام - إذا كان رجلاً - وكذا مع غيره من الرجال ما مرّ في المسألة (٢٢٣) من مكان المصلي.

(مسألة ٣٧٦) : إذا أقيمت الجماعة في المسجد الحرام لزم وقوف المأمومين - بأجمعهم - خلف الإمام وتشكل إقامتها مستديرة.

(من أحكام صلاة الجماعة)

(مسألة ٣٧٧) : - الأحوط لزوماً - ترك المأموم القراءة في الركعة الأولى والثانية من الظهرين ، ويستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد ، أو غير ذلك من الأذكار ، ويجب عليه ترك القراءة في صلاة الفجر ، وفي الركعتين الأولتين من العشاءين إذا سمع صوت

الإمام ولو همته – والأحوط الأولى – حينئذٍ أن ينصلت ويستمع لقراءة الإمام ولا ينافيه الاستغلال بالذكر ونحوه في نفسه ، وأما إذا لم يسمع شيئاً من القراءة ولا الهمة فهو بال الخيار إن شاءقرأ مع الخفوت وإن شاء ترك القراءة أفضل ، هذا كله فيما إذا كان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته ، وأما إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يتحمل عن المأمور شيئاً ، فلابد للمأمور من أن يعمل بوظيفته فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة ، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخيّر بين القراءة والتسبيحات ، والتسبيح أفضل ، ولا فرق في بقية الأنكار بين ما إذا أتى بالصلاحة جماعة ، وبين ما إذا أتى بها فرادى.

(مسألة ٣٧٨) : يختص سقوط القراءة عن المأمور في الركعة الأولى والثانية بما إذا استمر في انتمامه ، فإذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من أولها ، ولا تجزيه قراءة ما بقي منها على – الأحوط لزوماً – وكذا إذا انفرد لا لعذر بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام فتلزم القراءة حينئذٍ على – الأحوط لزوماً – .

(مسألة ٣٧٩) : إذا انتم بالإمام وهو راكع سقطت عنه القراءة وإن كان الانتمام في الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ٣٨٠) : لزوم القراءة على المأمور في الركعة الأولى والثانية له – إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة – يختص بما إذا أمهله الإمام للقراءة ، فإن لم يمهله جاز له أن يكتفي بقراءة سورة الفاتحة ويرکع معه ، وإن لم يمهله لذلك أيضاً بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتم قراءته جاز له قطع الحمد والركوع معه وإن كان – الأحوط الأولى – أن ينفرد في صلاته.

(مسألة ٣٨١) : تعتبر في صلاة الجمعة متابعة الإمام في الأفعال ، فلا يجوز التقدم عليه فيها ، بل الأولى التأخّر عنه يسيرأ ، ولو تأخر كثيراً بحيث أخلّ بالمتابعة في جزء بطل الانتمام في ذلك الجزء ، بل مطلقاً على – الأحوط لزوماً – إذا لم يكن الإخلال بها عن عذر وإنما لم يبطل الانتمام ، كما إذا أدرك الإمام قبل رکوعه ومنعه الزحام عن الاتحاق به حتى قام إلى الركعة التالية فإنه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويتحقق بالإمام بعد ذلك.

(مسألة ٣٨٢) : إذا رکع المأمور أو سجد باعتقاد أن الإمام قد رکع ، أو سجد قبل خلافه أتى بالذكر الواجب فيهما ثم يلزمـه – على الأحوط لزوماً – أن يرجع ويتبع الإمام في رکوعه ، أو سجوده – والأحوط الأولى – أن يأتي بذكر الرکوع أو السجود عند متابعة الإمام أيضاً ، وليس له الإخلال بالذكر الواجب لأجل متابعة الإمام في رکوعه وسجوده بل يأتي به ثم يلحق بالإمام وتصح جماعته.

(مسألة ٣٨٣) : إذا رفع المأمور رأسه من الرکوع – باعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه لزمـه على الأحوط العود إليه لمتابعة الإمام ولا تضرره زيادة الركـن ، فإن لم يرجع في صحة صلاته جماعة إشكـال ، وإذا رفع رأسه قبل الإمام متعمداً بطلـت جماعته وينفرد في صلاته ، وكذلك الحال في السجود.

(مسألة ٣٨٤) : إذا رفع المأمور رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً واعتـقد أنهاـ السجدة الأولى فسجد للمتابعة ، ثم انكشف أنهاـ الثانية حسبـت له سجدة ثانية ولا تجب عليهـ السجدة الأخرى.

(مسألة ٣٨٥) : إذا رفع المأمور رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة واعتـقد أنهاـ الثانية فسجد ، ثم انكشف أنهاـ الأولى لم تـحسب له الثانية ، ولزمـته سجدة أخرى مع الإمام.

(مسألة ٣٨٦) : لا تجب متابعة الإمام في الأقوال ، ويجوز التقدّم عليه فيها ، سواء في ذلك الأقوال الواجبة والمستحبة ، من دون فرق بين حالي سماع صوت الإمام وعدمه ، وتستثنى من ذلك تكبير الإحرام فلا يجوز التقدّم فيها على الإمام بأن يشرع فيها قبل الإمام ، أو يفرغ منها قبله ، بل – الأحوط استحباباً – أن يأتي بها بعد انتهاء الإمام منها ، ويجوز ترك المتابعة في التشهد الأخير لعذر ، فيجوز أن يتشهد ويسلم قبل الإمام ، كما لا تجب رعايتها في التسلیم الواجب مطفقاً ، فيجوز أن يسلم قبل الإمام وينصرف.

(مسألة ٣٨٧) : لا يجب على من يريد الدخول في الجماعة أن ينتظر حتى يكبر أو لا من هو واسطة في اتصاله بالإمام كالواقف في الصف المتقدّم فيجوز أن يكبرا جميعاً دفعة واحدة ، بل يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم إذا كان متهيئاً له.

(مسألة ٣٨٨) : إذا كبر المأمور قبل الإمام سهواً كانت صلاته فرادى ويجوز له قطعها واستئنافها جماعة ، وفي مشروعية العدول بها إلى النافلة مع كونه بانياً على قطعها إشكال.

(مسألة ٣٨٩) : إذا أنتَ والإمام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية لزمه التخلف عن الإمام لأداء وظيفة التشهد مقتضاً فيه على المقدار الواجب من غير توان ثم يلتحق بالإمام وهو قائم ، فإن لم يمهله للتبسيحات الأربع اكتفى بالمرة ولحقه في الركوع أو السجود حسبما يتيسر له.

(مسألة ٣٩٠) : إذا أنتَ والإمام قائم ولم يدر أنه في الركعة الأولى ، أو الثانية لتسقط القراءة عنه ، أو أن الإمام في الثالثة أو الرابعة لتجب عليه القراءة – فالاحوط لزوماً – له الإتيان بالقراءة قاصداً بها القربة المطلقة.

(مسألة ٣٩١) : إذا أنتَ والإمام في الركعة الثانية ، تستحب متابعته في القنوت والتشهد – والأحوط وجوباً – له التجافي حال التشهد ، وهو أن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً.

(مسألة ٣٩٢) : لا تجب الطمأنينة على المأمور حال قراءة الإمام ولكنها – أحوط استحباباً –

(مسألة ٣٩٣) : إذا انكشف للمأمور بعد الصلاة فسق الإمام صحت صلاته وجماعته ، وإذا انكشف له ذلك في الأثناء انفرد في صلاته.

(صلوة المسافر)

يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية ، وهو أن يقتصر على الركعتين الأوليين ويسلم في الثانية ، وللتقصير شروط:

(الشرط الأول) : قصد المسافة ، بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إرادة ، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم ونحوه لم يقصّر في ذهابه ، وإن كان المجموع مسافة أو أزيد ، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك – ولو بالتفريق مع مسافة الرجوع – لزمه التقصير من حين الشروع فيها ، وهكذا الحكم في النائم والمغمى عليه إذا سوّر بهما من غير سبق التفات.

والمسافة هي ثمانية فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادي ، وعليه فالمسافة تتحقق بما يقارب (٤٤) كيلومتراً.

(مسألة ٣٩٤) : يتحقق طي المسافة بأحشاء:

(١) أن يسير ثمانية فراسخ مستقيماً.

(٢) أن يسيراها غير مستقيم ، بأن يكون سيره في دائرة أو خط منكسر.

(٣) أن يسيرا أربعة فراسخ ويرجع مثلها ، وفي حكمه ما إذا كان الذهب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ إذا بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ ، وإن كان – الأحوط الأولى – في ذلك الجمع بين القصر وال تمام.

(مسألة ٣٩٥) : لا يعتبر في المسافة الملفقة أن يكون الذهب والإياب في يوم واحد ، فلو سافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع وجب عليه التقصير ما لم تحصل الإقامة الفاطحة للسفر ولا غيرها من قواعده ، وإن كان – الأحوط استحباباً – في غير ما قصد الرجوع ليومه الجمع بين القصر وال تمام.

(مسألة ٣٩٦) : ثبت المسافة بالعلم ، وبشهادة عدلين ، وبالطمأنان الحاصل من المبادئ العقلائية كالشياع ، وخبر العامل الواحد ، أو مطلق الثقة ونحو ذلك ، وإذا لم ثبتت المسافة بشيء من هذه الطرق وجب التمام.

(مسألة ٣٩٧) : إذا قصد المسافر محلاً خاصاً واعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة ، أو أنه شُكَّ في ذلك فأتم صلاته ثم انكشف أنه كان مسافة أعادها قصراً فيما إذا بقي الوقت ، ووجب عليه التقصير فيما بقي من سفره ، وإذا اعتقد أنه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه أعادها تماماً ، سواء كان الانكشاف في الوقت ، أم في خارجه وبينما فيما بقي من سفره ما لم ينشئ سفراً جديداً.

(مسألة ٣٩٨) : تحتسب المسافة من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً ، وربما يكون آخر الحي ، أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً.

(مسألة ٣٩٩) : إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ أثناءها قصر في صلاته وإن كان الباقى من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ٤٠٠) : لا يعتبر الاستثناء لال في قصد المسافة ، فمن سافر بتبغ غيره – باختيار أو بإكراه – من زوج أو والد أو غيرهما وجب عليه التقصير إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ ، وإذا شُكَّ في ذلك لزمه الإنعام ولا يجب الاستعلمان وإن تمكنا منه.

(مسألة ٤٠١) : إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ ، أو أنه شُكَّ في ذلك فأتم صلاته ، ثم انكشف خلافه لم تجب عليه الإعادة ويجب عليه التقصير إذا كان الباقى بنفسه مسافة وإلا لزمه الإنعام ، نعم إذا كان قاصداً محلاً خاصاً معتقداً أنه لا يبلغ المسافة ثم انكشف الخلاف جرى عليه حكم غيره المنقدم في المسألة (٣٩٧).

(الشرط الثاني) : استمرار القصد ولو حكماً ، بمعنى أنه لا ينافيه إلا العدول عنه أو التردد فيه ، فلو قصد المسافة وعدل عنه ، أو تردد قبل بلوغ الأربعه أتم صلاته ، نعم إذا كان عازماً على الرجوع وكان ما سبق منه قبل العدول مع ما يقطعه في الرجوع بمقدار المسافة بقى على تقصيره.

(مسألة ٤٠٢) : إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عنه ثم بدا له في السفر ففي ذلك صورتان:

(١) أن يبلغ الباقى من سفره مقدار المسافة ولو كان بضميمة الرجوع إليه ، ففي هذه الصورة يتبعن عليه التقصير.

(٢) أن لا يكون الباقى مسافة ولكن يبلغها بضم مسيره الأول إليه ، ولا يبعد وجوب القصر في هذه الصورة أيضاً وإن كان – الأحوط استحباباً – أن يجمع بينه وبين الإنعام.

(مسألة ٤٠٣) : إذا قصد المسافة وصلى قصراً ثم عدل عن سفره – فالأحوط لزوماً – أن يعيدها أو يقضيها تماماً.

(مسألة ٤٠٤) : لا يعتبر في قصد المسافر أن يقصد المسافر موضعًا معينًا ، فلو سافر قاصدًا ثمانية فراسخ متربدًا في مقاصده وجب عليه التقصير ، وكذلك الحال فيما إذا قصد موضعًا خاصًا وعدل في الطريق إلى موضع آخر وكان المسير إلى كل منهما مسافة.

(مسألة ٤٠٥) : لو عدل من المسير في المسافة الامتدادية إلى المسير في المسافة التأفيقية أو بالعكس بقي على التقصير.

(الشرط الثالث) : أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر: (المرور بالوطن على ما سيجيء ، قصد الإقامة عشرة أيام ، التوقف ثلاثة يوًما في محل متربدًا وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى) فلو خرج قاصدًا طي المسافة الامتدادية ، أو التأفيقية وعلم أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة ، أو أنه يقيم أثناءها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول ، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصدًا المسافة واحتمل أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه ، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة ، أو أنه يبقى أثناءها في محل ثلاثة يوًما متربدًا فإنه في جميع ذلك يتم صلاته من أول سفره ، نعم إذا اطمأنَّ من نفسه أنه لا يتحقق شيء من ذلك قصر صلاته وإن احتمل تتحققه ضعيفاً.

(مسألة ٤٠٦) : إذا خرج قاصدًا المسافة واتفق أنه مرّ بوطنه ونزل فيه أو قصد إقامة عشرة أيام ، أو أقام ثلاثة يوًما متربدًا ، أو أنه احتمل شيئاً من ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا يطمئن بخلافه ، ففي جميع هذه الصور يتم صلاته ، وما صلاه قبل ذلك قصراً يعيده أو يقضيه تماماً على - الأحوط وجوباً - ولا بد في التقصير بعد ذلك من إنشاء السفر لمسافة جديدة وإلا أتمَّ فيما بقي من سفره أيضاً.

نعم في الصورة الأخيرة إذا عزم على المضي في سفره - بعد أن احتمل قطعه ببعض القواطع - يجري عليه ما تقدم في المسألة (٤٠٢).

(الشرط الرابع) : أن يكون سفره سائغاً ، فإن كان السفر بنفسه حراماً ، أو قصد الحرام بسفره أتمَّ صلاته ، ومن هذا القبيل ما إذا سافر قاصدًا به ترك واجب كسر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه ، ومثله السفر في السيارة المغصوبة إذا قصد الفرار بها عن المالك ، ويدخل فيه أيضاً السفر في الأرض المغصوبة.

(مسألة ٤٠٧) : العاصي بسفره يجب عليه التقصير في إياه إذا لم يكن الإياب بنفسه من سفر المعصية ، ولا فرق في ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتلب.

(مسألة ٤٠٨) : إذا سافر سفراً سائغاً ، ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية أتمَّ صلاته ما دام عاصياً ، فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة قصر في صلاته سواء كان الباقى مسافة أم لا.

(مسألة ٤٠٩) : إذا كانت الغاية من سفره أمررين: أحدهما مباح والآخر حرام أتمَ صلاته ، إلا إذا كان الحرام تابعاً وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ٤١٠) : إتمام الصلاة - إذا كانت الغاية محرمـة - يتوقف على تتجـزـ حرمتها، فإن لم تتجـزـ أو لم تكن الغاية محـرـمة في نفس الأمر لم يجب الإتـمامـ ، مثـلاـ إذا سافـرـ لـغاـيـةـ شـرـاءـ دـارـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ مـغـصـوبـةـ فـانـكـشـفـ - أـثـنـاءـ سـفـرـهـ أوـ بـعـدـ الوـصـولـ إـلـىـ المـقـصـدـ - خـلـافـهـ كـانـتـ وـظـيـفـتـهـ التـقـصـيرـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ سـافـرـ قـاصـدـ شـرـاءـ دـارـ يـعـتـقـدـ جـواـزـهـ ثـمـ انـكـشـفـ أـنـهـ مـغـصـوبـةـ ، نـعـمـ لـاـ يـضـرـ بـالـإـتـمامـ دـعـمـ تـحـقـقـ الغـاـيـةـ المـحرـمـةـ صـدـفـةـ.

(الشرط الخامس) : أن لا يكون سفره للصيد لهـوـاـ ، وإـلاـ أـتـمـ صـلاتـهـ فـيـ ذـهـابـهـ ، وـقـصـرـ فيـ إـيـابـهـ إـذـاـ لـيـكـنـ كـالـذـهـابـ لـالـصـيدـ لـهـوـاـ ، وـإـذـاـ كـانـ الصـيدـ لـقوـتـ نـفـسـهـ ، أوـ عـيـالـهـ وـجـبـ التـقـصـيرـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الصـيدـ لـلـتـجـارـةـ.

(الشرط السادس) : أن لا يكون ممن لا مقرّ له كالسائح الذي يرتحل من بلد إلى بلد وليس له مقرّ في أي منها ، ومثله البدو الرحل ممن يكون بيوتهم معهم ، ولو كانت له حالتان كأن يكون له مقرّ في الشتاء يستقرّ فيه ورحلة في الصيف يطلب فيها العشب والكلأ ، مثلاً كما هو الحال في بعض أهل البوادي كان لكل منها حكمه ، فيقتصر لو خرج إلى حد المسافة في الحالة الأولى ، ويتمّ في الثانية.

(الشرط السابع) : أن لا يكون كثير السفر إما باتخاذ عمل سفري مهنة له كالسائق ، والملاح أو بتكرّر السفر منه خارجاً وإن لم يكن مقدمة لمهنته ، بل كان له غرض آخر منه كالتنزه والزيارة ، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديرًا كما في القسم الأول ، ولو سافر السائق أو شبهه في غير عمله وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين إلا مع تحقق الكثرة الفعلية في حقه ، وسيأتي ضابطها.

(مسألة ٤١١) : الطهاب ، أو الراعي ، أو السائق ، أو نحوهم إذا كان عمله فيما دون المسافة واتفق أنه سافر ولو في عمله يقتصر في صلاته.

(مسألة ٤١٢) : من كان السفر عمله في أكثر أيام السنة أو في بعض فصولها ، كمن يدور في تجارته ، أو يشتغل بالمكاراة ، أو الملاحة أيام الصيف فقط يتمّ صلاته حينما يسافر في عمله ، وأما من كان السفر عمله في فترة قصيرة - ثلاثة أسابيع - من كل عام وإن زاد على مرة واحدة كمن يؤجر نفسه للنيابة في حج أو زيارة ، أو لخدمة الحاج أو الزائرين ، أو لإراعتهم الطريق ، أو للسياحة أو الملاحة ، ونحوهما أيامًا خاصة فيجب القصر عليهم.

(مسألة ٤١٣) : لا يعتبر تعدد السفر في من اتّخذ العمل السفري مهنة له ، فمتنى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه وجب عليه الإلتام ، نعم إذا توقف صدقه على تكرار السفر وجب التقصير قبله ، والظاهر توقف صدق عنوان السائق مثلاً على العزم على مزاولة مهنة السيادة مرة بعد أخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتّخذ تلك المهنة عملاً له ، وتختلف الفترة طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد.

(مسألة ٤١٤) : تتحقق كثرة السفر في حقّ من يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدمة لمهنته ، أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كل شهر ما لا يقلّ عن عشر مرات من عشرة أيام منه ، أو يكون في حال السفر فيما لا يقلّ عن عشرة أيام من الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة ، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة ، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد ، وأما إذا كان يسافر في كل شهر أربع مرات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون فحكمه القصر ، ولو كان يسافر ثمانى مرات في الشهر الواحد ، أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو تسعه - فالأحوط لزوماً - أن يجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٤١٥) : إذا أقام مَنْ عَمِلَ السفر في بلده ، أو في غيره عشرة أيام بنية الإقامة لم ينقطع حكم عملية السفر فيتمّ الصلاة بعده حتى في سفره الأول ، ولا يبعد جريان هذا الحكم حتى في المكاري وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين القصر والإلتام في سفره الأول.

(الشرط الثامن) : أن يصل إلى حد الترخيص ، فلا يجوز التقصير قبله ، وحدّ الترخيص هو المكان الذي يتواجد المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابعاده عنهم ، وعلامة ذلك غالباً تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم ، والعبرة في عين الرأي وصفاء الجو بالمتعارف مع عدم الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماكن البعيدة.

(مسألة ٤٦) : لا يعتبر حد الترخيص في الإياب كما يعتبر في الذهاب ، فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبرة بوصوله إلى حد الترخيص وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد ، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حد الترخيص.

(مسألة ٤٧) : إنما يعتبر حد الترخيص ذهاباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر ، وأما إذا كان من المكان الذي أقام فيه عشرة أيام ، أو بقي فيه ثلاثة يوماً متربّداً فالظاهر أنه يقصر من حين شروعه في السفر ، ولا يعتبر فيه الوصول إلى حد الترخيص ولكن رعاية الاحتياط أولى.

(مسألة ٤٨) : إذا شَكَ المسافر في وصوله إلى حد الترخيص بنى على عدمه وأنّم صلاته ، فإذا اكتشف بعد ذلك خلافه وكان الوقت باقياً أعادها قسراً ، ولا يجب القضاء لو اكتشف بعده وكذلك الحال في مَنْ اعتقد عدم وصوله حد الترخيص ثم بَأْنَ خطوه.

(قواطع السفر)

إذا تحقق السفر واجداً للشروط الثمانية المتقدمة بقي المسافر على تقديره في الصلاة ما لم يتحقق أحد الأمور (القواعد) الآتية:

(الأول: المرور بالوطن) فإنّ المسافر إذا مرّ به في سفره ونزل فيه وجب عليه الإنعام ما لم ينشئ سفراً جديداً ، وأما المرور اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً إشكال - فالاحوط وجوباً - أن يجمع بعده بين القصر والتمام ما لم يكن قاصداً للمسافة ولو بالاتفاق مع ما يطويه في الرجوع.

والمقصود بالوطن أحد المواقع الثلاثة:

١ - مقره الأصلي الذي ينسب إليه ، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.

٢ - المكان الذي اتخذه مقرّاً ومسكناً دائرياً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.

٣ - المكان الذي اتخذه مقرّاً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه ، ويراه العرف مقرّاً له حتى إذا اخذ مسكنًا مؤقتاً في مكان آخر لمدة عشرة أيام أو نحوها ، كما لو أراد السكنى في مكان سنة ونصف السنة أو أكثر فإنه يلحقه حكم الوطن بعد شهر من إقامته فيه بالبنية المذكورة وأما قبله فيحاط بالجمع بين القصر والتمام.

ثم إنه لا فرق في الوطن الاتخادي (القسمين الآخرين) بين أن يكون ذلك بالاستقلال ، أو يكون بتبعية شخص آخر من زوج أو غيره ، ولا تعتبر إباحة المسكن في أي من الأقسام الثلاثة ويزول عنوان الوطن فيها بالخروج معرضاً عن سكني ذلك المكان.

وقد ذكر بعض الفقهاء نحواً آخر من الوطن يسمى بالوطن الشرعي ويقصد به المكان الذي يملك فيه منزلًا قد أقام فيه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية ، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو.

ثم إنه يمكن أن يتعدد الوطن الاتخادي وذلك لأن يأخذ الإنسان على النحو المذكور مساكن لنفسه يسكن أحدها - مثلاً - أربعة أشهر أيام الحرّ ، ويسكن ثانية أربعة أشهر أيام البرد ويسكن الثالث باقي السنة.

(الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام) وبذلك ينقطع حكم السفر ويجب عليه التمام ، ونعني بقصد الإقامة اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معين عشرة أيام ، سواء أكانت الإقامة اختيارية ، أم كانت اضطرارية أم إكراهية ، ولو حبس المسافر في مكان وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام وجب عليه الإنعام ، ولو عزم على إقامة عشرة أيام ولكنه لم يطمئن

بتحققه في الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر ما وجب عليه التقصير وإن اتفق أنه أقام عشرة أيام.

(مسألة ٤١٩) : من تابع غيره في السفر والإقامة كالزوجة والخادم ونحوهما إن اعتد أن متبعه لم يقصد الإقامة ، أو أنه شَكَ في ذلك قصر في صلاته ، فإذا اكتشف له أثناء الإقامة أن متبعه كان قاصداً لها من أول الأمر بقي على تقصيره ، إلا إذا علم أنه يقيم بعد ذلك عشرة أيام ، وكذلك الحكم في عكس ذلك فإذا اعتقد التابع أن متبعه قدس الإقامة فأئم ثم اكتشف أنه لم يكن قاصداً لها فالتابع يتم صلاته حتى يسافر.

(مسألة ٤٢٠) : إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدة محددة وشك في أنها تبلغ عشرة أيام أم لا كان حكمه القصر ، وإن تبين بعد ذلك أنها تبلغ العشرة ، مثل ذلك: ما إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدسة في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان عازماً على الإقامة إلى يوم العيد ولكنه شَكَ في نقصان الشهر وتمامه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام ، أو عشرة قصر في صلاته وإن اتفق أن الشهر لم ينقص ، وهذا الحال فيما إذا تخيل أن ما قصده لا يبلغ عشرة أيام ثم اكتشف خطوه ، كما إذا دخل النجف - في المثال المذكور - في اليوم الرابع عشر من الشهر وعزم على الإقامة إلى نهاية ليالي القدر معتقداً أن اليوم الذي دخل فيه هو اليوم الخامس عشر وأن مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فإنه يقصر في صلاته وإن اكتشف له بعد ذلك أن دخوله كان في اليوم الرابع عشر منه.

(مسألة ٤٢١) : لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر ، فالصبي المسافر إذا قصد الإقامة في بلد وبلغ أثناء إقامته أتم صلاته وإن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام ، وكذلك الحال في الحائض أو النفاسة إذا طهرت أثناء إقامتها.

(مسألة ٤٢٢) : إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده ففيه صور:

(١) أن يكون عدوله بعدما صلى صلاته أدائية تماماً ، ففي هذه الصورة يبقى على حكم التمام ما بقي في ذلك البلد.

(٢) أن يكون عدوله قبل أن يصل إليها تماماً ، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير.

(٣) أن يكون عدوله أثناء ما يصل إليها تماماً ، ففي هذه الصورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ويتم صلاته - والأحوط الأولى - أن يعيدها بعد ذلك ، وإذا كان العدول بعدما دخل في ركوع الثالثة بطلت صلاته على - الأحوط لزوماً - ولزمه استئنافها قصراً.

(مسألة ٤٢٣) : لا يعتبر في قصد الإقامة أن لا ينوي الخروج من محل الإقامة ، فلا بأس بأن يقصد الخروج لتشييع جنازة أو لزيارة قبور المؤمنين أو للترفج وغير ذلك ما لم يبلغ حد المسافة ولو ملقة ولم تطل مدة خروجه بمقدار ينافي صدق الإقامة في البلد عرفاً.

(مسألة ٤٢٤) : إذا نوى الخروج أثناء إقامته تمام النهار ، أو ما يقارب تمامه فلا إشكال في عدم تحقق قصد الإقامة ووجوب التقصير عليه وكذا لو نوى الخروج تمام الليل ، وأما لو نوى الخروج نصف النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل فهو لا ينافي قصد الإقامة ما لم يتكرر بحد تصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

(مسألة ٤٢٥) : يشترط التوالي في الأيام العشرة ، ولا عبرة بالليلة الأولى والأخيرة ، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالي المتوسطة بينها وجب عليه الإنعام ، والظاهر كفاية التأنيق أيضاً ، بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادي عشر مثلاً.

- (مسألة ٤٢٦) : إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنه صلى تماماً ، ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة ففي ذلك صور:
- (١) أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه ، ففي هذه الصورة يجب عليه الإنتمام في ذهابه وإيابه ومقصده.
 - (٢) أن يكون عازماً على الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه ، ففي هذه الصورة يجب عليه الإنتمام أيضاً في الإياب والذهاب والمقصد.
 - (٣) أن لا يكون قاصداً للرجوع وكان ناوياً للسفر من مقصد ، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة.
 - (٤) أن يكون ناوياً للسفر من مقصد ، ولكنه يرجع فيقع محل إقامته في طريقه ، وحكمه في هذه الصورة وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.
 - (٥) أن يغفل عن رجوعه وسفره ، أو يتربّد في ذلك فلا يدرى أنه يسافر من مقصد أو يرجع إلى محل الإقامة ، وعلى تقدير رجوعه لا يدرى بإقامته فيه وعدمها ففي هذه الصورة يجب عليه الإنتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً.
- (الثالث): بقاء المسافر في محلٍ خاصٍ ثلاثة أيام ، فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام ، أو تردد في ذلك ولكنه بقي فيها حتى تم له ثلاثة يوماً وجب عليه الإنتمام بعد ذلك ما لم ينشئ سفراً جديداً ، والظاهر كفاية التلفيق هنا كما تقدم في إقامة عشرة أيام ، ولا يكفي البقاء في أمكنة متعددة ، ولو بقي المسافر في بلدين كالكوفة والنجف ثلاثة يوماً لم يتربّد عليه حكم الإنتمام.
- (مسألة ٤٢٧) : لا يضرّ الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثة أيام يوماً بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد - كما تقدم في إقامة عشرة أيام - وإذا تم له ثلاثة يوماً وأراد الخروج إلى ما دون المسافة فالحكم فيه كما ذكرناه في المسألة السابقة ، والصور المذكورة هناك جارية هنا أيضاً.

أحكام الصلاة في السفر

- (مسألة ٤٢٨) : من أتم صلاته في موضع يتعين فيه التقصير عالماً عامداً بطلت صلاته ، وفي غير ذلك صور:
- (١) أن يكون ذلك لجهله بأصل مشروعية التقصير للمسافر أو كونه واجباً ، ففي هذه الصورة تصح صلاته ، ولا تجب إعادةها.
 - (٢) أن يكون ذلك لجهله بالحكم في خصوص المورد وإن علم به في الجملة: وذلك كمن أتم صلاته في المسافة التنفيذية لجهله بوجوب القصر فيها وإن علم به في المسافة الامتدادية ، وفي هذه الصورة - الأحوط وجوباً - إعادة الصلاة إذا علم بالحكم في الوقت ولا يجب قضاها إذا علم به بعد خروج الوقت.
 - (٣) أن يكون ذلك لخطئه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم ، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت ، ولا يجب القضاء إذا انكشف له الحال بعد مضي الوقت.
 - (٤) أن يكون ذلك لنسيانه سفره أو وجوب القصر على المسافر ، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت ولا يجب القضاء إذا نذكر بعد مضي الوقت.

(٥) أن يكون ذلك لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم والموضوع فعلاً ، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت فإن لم يتذكر حتى خرج الوقت – فالاحوط وجوباً – قضاها.

(مسألة ٤٢٩) : إذا قصر في صلاته في موضع يجبر فيه الإنتمام بطلت ولزمه الإعادة ، أو القضاء من دون فرق بين العاًمد والجاـهـل والنـاسـيـ والـخـاطـئـ ، نـعـمـ إـذـاـ قـصـدـ المسافـرـ الإـقـامـةـ فـيـ مـكـانـ وـقـصـرـ فـيـ صـلـاتـهـ لـجـهـلـهـ بـأـنـ حـكـمـهـ الإـتـمـامـ ثـمـ عـلـمـ بـهـ كـانـ الحـكـمـ بـوـجـوبـ الإـعـادـةـ عـلـيـهـ مـبـنيـاـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ الـوجـوبـيـ.

(مسألة ٤٣٠) : إذا كان في أول الوقت حاضراً فأخر صلاته حتى سافر يجبر عليه التقصير حال سفره ، ولو كان أول الوقت مسافراً فأخر صلاته حتى أتى بلده ، أو قصد الإقامة في مكان وجب عليه الإنتمام ، فالعبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب ، وسيأتي حكم القضاء في هاتين الصورتين في المسألة (٤٣٨).

(التخيير بين القصر والإتمام)

يتحيّر المسافر بين القصیر والإتمام في مواضع أربعة: مکة المعظمة والمدینة المنورّة، والکوفة ، وحرم الحسین علیه السلام ، فللمسافر السائغ له التقصیر أن يتم صلاته في هذه الموضع بل هو أفضـل وإن كان التقصیر – أحـوط استحباباً – وذكر جماعة اختصاص التخيير في البلاد الثلاثة بمساجدها ، ولكنه لا يبعد ثبوت التخيير فيها مطلقاً وإن كان الاختصاص – أحـوط استحباباً – والظاهر أنَّ التخيير ثابت في حرم الحسین (علیه السلام) فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (أي ما يقارب ١١٥ متراً) من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحـد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي .

(مسألة ٤٣١) : إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضع التخيير فاـصـداـ بها التقصیر جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام ، وكذلك العـكـس .

(صلاة القضاء)

من لم يؤدّ الفريضة اليومية ، أو أتى بها فاسدة حتى ذهب وقتها يجب عليه قضاوها خارج الوقت – إلا صلاة الجمعة فإنه إذا خرج وقتها يلزم الإتيان بصلوة الظهر – ولا فرق في ذلك بين العامل والناسي والجاهل وغيرهم ، ويستثنى من هذا الحكم موارد :

(١) ما فات من الصلوات من الصبي أو المجنون .

(٢) ما فات من المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله و اختياره ، وإلا وجوب عليه القضاء على – الأحوط لزوماً – .

(٣) ما فات من الكافر الأصلي فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه ، وأمّا المرتد فيلزمه القضاء .

(٤) الصلوات الفائتة من الحائض أو النساء فلا يجب قضاوها بعد الطهر .

(مسألة ٤٣٢) : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، أو طهرت الحائض أو النساء ، في أثناء الوقت فإن لم يتسع لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت فلا شيء عليه أداء ولا قضاء ، وأمّا إن اتسع ولو لرکعة منها فيجب أداؤها وإن لم يصلّها وجوب القضاء في خارج الوقت ، نعم وجوب الأداء مع عدم سعة الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابية ، أو مع عدم سعته لتحصيلسائر الشروط مبني على الاحتياط ، وكذلك وجوب القضاء في مثل ذلك إذا لم يصلّ حتى فات الوقت .

(مسألة ٤٣٣) : من تمكّن من أداء الصلاة في أول وقتها مع الطهارة ولو كانت ترابية ولم يأت بها ثم جن ، أو أغمى عليه حتى خرج الوقت وجوب عليه القضاء ، وهكذا المرأة إذا تمكّنت بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة ولو الترابية وأداء الفريضة ولم تفعل حتى حاضرت وجوب عليها القضاء ، ولا فرق في الموردين بين التمكّن من تحصيل بقية الشروط قبل دخول الوقت وعدمه على – الأحوط لزوماً – في الصورة الأخيرة .

(مسألة ٤٣٤) : فقد الطهوريين – الماء والترب – يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء وإن كان – الأحوط استحباباً – الجمع بينهما .

(مسألة ٤٣٥) : من رجع إلى مذهبنا من سائر الفرق الإسلامية لا يجب عليه أن يقضي الصلوات التي صلاتها صحيحة في مذهبه ، أو على وفق مذهبنا مع تمثي قصد القربة منه ، بل لا تجب إعادةها إذا رجع وقد بقي من الوقت ما يسع إعادةها .

(مسألة ٤٣٦) : الفرائض الفائتة يجوز قضاوها في أي وقت من الليل أو النهار في السفر أو في الحضر ، ولكن ما يفوت في الحضر يجب قضاوها تماماً وإن كان في السفر ، وما يفوت في السفر يجب قضاوه قسراً وإن كان في الحضر ، وما فات المسافر في مواضع التخيير يجب قضاوه قسراً على – الأحوط لزوماً – وإن كان القضاء في تلك المواضع ، وأمّا ما يفوت المكلّف من الصلوات الاضطرارية كصلاة المضطجع والجالس فيجب قضاوه على نحو صلاة المختار ، وكذلك الحكم في صلاة الخوف وشتنته .

(مسألة ٤٣٧) : من فاته الصلاة وهو مكّلّف بالجمع بين القصر والتمام – لأجل الاحتياط الوجوبي – وجوب عليه الجمع في القضاء أيضاً .

(مسألة ٤٣٨) : من فاته الصلاة – وقد كان حاضراً في أول وقتها ومسافراً في آخره أو يعكس ذلك – وجوب عليه في القضاء رعاية آخر الوقت ، فيقضى قسراً في الفرض الأول ، وتماماً في الفرض الثاني – والأحوط استحباباً – الجمع في كلا الفرضين .

(مسألة ٤٣٩) : لا ترتيب في قضاء الفرائض ، فيجوز قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدم عليه ، وإنْ كان – الأحوط استحباباً – رعاية الترتيب ، نعم ما كان مرتبًا من أصله كالظاهرين ، أو العشاءين من يوم واحد وجوب الترتيب في قصائه.

(مسألة ٤٤٠) : إذا لم يعلم بعدد الفوائت ، ودار أمرها بين الأقل والأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن ، ولا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه.

(مسألة ٤٤١) : إذا فاتته صلاة واحدة وترددت بين صلاتين مختلفتين العدد ، كما إذا ترددت بين صلاة الفجر وصلاة المغرب وجوب عليه الجمع بينهما في القضاء ، وإن ترددت بين صلاتين متساويتين في العدد كما إذا ترددت بين صلاتي الظهر والعشاء جاز له أن يأتي بصلوة واحدة عما في الذمة ، وبختير بين الجهر والخفوت إذا كانت إحداهما إخفاقية دون الأخرى.

(مسألة ٤٤٢) : وجوب القضاء موسّع فلا بأس بتأخيره ما لم ينته إلى المسامة في أداء الوظيفة.

(مسألة ٤٤٣) : لا ترتيب بين الحاضرة والفاتحة ، فمن كانت عليه فاتحة ودخل عليه وقت الحاضرة تخير في تقديم أيهما شاء إذا وسعهما الوقت ، – والأحوط استحباباً – تقديم الفاتحة ولاسيما إذا كانت فاتحة ذلك اليوم ، وفي ضيق الوقت تتبعين الحاضرة ولا تزاحماها الفاتحة.

(مسألة ٤٤٤) : إذا شرع في صلاة حاضرة وتذكرة أنَّ عليه فاتحة جاز له أن يعدل بها إلى الفاتحة إذا أمكنه العدول.

(مسألة ٤٤٥) : يجوز التنقل لمن كانت عليه فاتحة ، سواء في ذلك التوافل المرتبة وغيرها.

(مسألة ٤٤٦) : من كان معذوراً عن تحصيل الطهارة المائية – فالأحوط لزوماً أن لا يقضي فواتته مع التيمم إذا كان يرجو زوال عذرها فيما بعد ذلك ، وهكذا من لا يتمكّن من الصلاة التامة لعذر فإنه لا يجوز له على الأحوط أن يأتي بقضاء الفوائت ، إذا علم بارتفاع عذرها فيما بعد ، ولا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذرها وعدم ارتفاعه ، بل لا بأس به مع الشك أيضاً ، إلا أنه إذا ارتفع عذرها لزمه القضاء ثانياً على – الأحوط وجوباً – ويستثنى من ذلك ما إذا كان عذرها في غير الأركان ، ففي مثل ذلك لا يجب القضاء ثانياً وصحّ ما أتى به أولاً ، مثل ذلك:

إذا لم يتمكن المكلّف من الركوع أو السجود لمانع واطمأن ببقائه إلى آخر عمره ، أو أنه شك في ذلك فقضى ما فاته من الصلوات مع الإيماء بدلاً عن الركوع أو السجود ، ثم ارتفع عذرها وجب عليه القضاء ثانياً ، وأما إذا لم يتمكن من القراءة الصحيحة لعيوب في لسانه واطمأن ببقائه ، أو شك في ذلك فقضى ما عليه من الفوائت ثم ارتفع عذرها لم يجب عليه القضاء ثانياً.

(مسألة ٤٤٧) : لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية بل يجب قضاء كل ما فات من الصلوات الواجبة حتى المنذورة في وقت معين على – الأحوط لزوماً – وسيأتي حكم قضاء صلاة الآيات في محله.

(مسألة ٤٤٨) : من فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التمكّن منه حتى مات – فالأحوط وجوباً – أن يقضيها عنه ولده الأكبر إن لم يكن قاصراً حين موته – لصغر أو جنون – ولم يكن ممنوعاً من إرثه ببعض أسبابه ، كالقتل والكفر ، وإلا لم يجب عليه ذلك – والأحوط الأولى – القضاء عن الأم أيضاً ، وبختير وجوب القضاء بما وجب على الميت

نفسه ، وأمّا ما وجب عليه باستئجار ونحو ذلك فلا يجب على الولد الأكبر قضاوته ، ومن هذا القبيل ما وجب على الميت من فوائت أبيه ولم يؤدّه حتى مات فإنه لا يجب قضاة ذلك على ولده.

(مسألة ٤٤٩) : إذا تعدد الولد الأكبر وجوبه - على الأحوط - القضاء عليهمما وجوباً كفائياً ، فلو قضى أحدهما سقط عن الآخر.

(مسألة ٤٥٠) : لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاة ما فات أباه من الصلوات ، بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء ، بل لو ثبّر أحد قضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر ، وكذلك إذا أوصى الميت باستئجار شخص لقضاة فوائته وكانت وصيته نافذة شرعاً.

(مسألة ٤٥١) : إذا شكَّ الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء ، وإذا دار أمر الفائمة بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل ، وإذا علم بفوتها وشكَّ في قضاة أبيه لها وجوب عليه القضاء على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٤٥٢) : لا تخرج أجرة قضاة ما فات الميت من الصلوات من أصل التركة ، فلو لم يكن له ولد ، ولم يوص بذلك لم يجب الاستئجار على سائر الورثة.

(مسألة ٤٥٣) : لا يحكم بفراغ ذمة الولد الأكبر ولا ذمة الميت بمجرد الاستئجار ما لم يتحقق العمل في الخارج ، فإذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل ، أو منعه مانع عنه وجوب على الولي القضاء بنفسه ، أو باستئجار غيره على - الأحوط لزوماً - كما مرّ.

(صلاة الاستئجار)

يجب على المكلف أن يقضى بنفسه ما فاته من الصلوات كما مرّ ، فإن لم يفعل ذلك وجب عليه أن يتولى إلى القضاء عنه بالإيساء ، أو بإخباره ولده الأكبر ، أو بغير ذلك ، ولا يجوز القضاء عنه حال حياته باستئجار أو تبرع.

(مسألة ٤٥٤) : لا تعتبر العدالة في الأجير ، بل يكفي الوثوق بصدور العمل منه نيابة مع احتمال صحته - والأحوط لزوماً - اعتبار البلوغ فيه ، ولا تعتبر المماثلة بين القاضي والمقضي عنه ، فالرجل يقضى عن المرأة وبالعكس ، والعبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي ، فيجهر في القراءة في الصلوات الجهرية فيما إذا كان القاضي رجلاً ، وإن كان القضاء عن المرأة ، وتتخيّر المرأة فيها بين الجهر والخفوت ، وإن كان القضاء عن الرجل.

(مسألة ٤٥٥) : يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو المتعارف إذا لم تشرط في عقد الإجارة كيفية خاصة ، وإلا لزم العمل بالشرط.

(صلاة الآيات)

تجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف ، وكذا بالزلزلة على - الأحوط وجوباً - وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك ، - والأحوط الأولى - الإتيان بها لكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس ، كهيبوب الريح السوداء ، أو الحمراء ، أو الصفراء ، وظلمة الجو الخارقة للعداوة والصاعقة ونحو ذلك ، وكذا في الحوادث الأرضية المخوفة كذلك ، كخسف الأرض وسقوط الجبل ، وغور ماء البحر ونحو ذلك ، وتتعدد صلاة الآيات بتعدد موجبهما.

(مسألة ٤٥٦) : وقت صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء - والأحوط الأولى - عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء ، وأما في غيرهما فتجب المبادرة بمجرد حصول الآية مع ضيق زمانها ، وأما مع سعته فلا يجب البدار ، وإن لم يصل حتى مضى الزمان المتصل بالآلية سقط وجوبها.

(مسألة ٤٥٧) : صلاة الآيات ركعتان ، وفي كل ركعة منها خمسة ركوعات ، وكيفية ذلك أن يكبر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة غيرها ، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوعقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة ، ثم يركع وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس ، فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود وسجد سجدين كما في الفرائض اليومية ، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم كما فيسائر الصلوات.

ويجوز الاقتصر في كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرة وقراءة سورة أخرى ، بأن يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئاً من السورة - بشرط أن يكون آية كاملة أو جملة تامة على - الأحوط لزوماً - ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع ، وهكذا ، ويتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع ، وكذلك في الركعة الثانية.

ويجوز له التبعيض بأن يأتي بالركعة الأولى على الكيفية الأولى ، ويأتي بالركعة الثانية على الكيفية الأخرى ، أو بالعكس ، ولها كيفيات آخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ٤٥٨) : يستحبّ القنوت في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعازل ، ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ٤٥٩) : - الأحوط وجوباً - عدم الاقتصار على قراءة البسمة بعد الحمد في صلاة الآيات كما تقدم في المسألة (٢٧٢).

(مسألة ٤٦٠) : يجوز الإتيان بصلوة الآيات للخسوف والكسوف جماعة ، كما يجوز أن يؤتى بها فرادى ، ولكن إذا لم يدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى ، أو الركعة الثانية أتى بها فرادى.

(مسألة ٤٦١) : ما ذكرناه في الصلوات اليومية من الشروط والمنافع وأحكام الشك والسلوٰه كل ذلك يجري في صلاة الآيات.

(مسألة ٤٦٢) : إذا شك في عدد الركعات في صلاة الآيات ولم يرجح أحد طرفيه على الآخر بطلت صلاته ، وإذا شك في عدد الركعات لم يعن به إذا كان بعد تجاوز المحل ، وإنما بنى على الأقل وأتى بالمشكوك فيه.

(مسألة ٤٦٣) : إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصلّ عصياناً ، أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء ، بلا فرق بين الكلي والجزئي منهما - والأحوط وجوباً - الاغتسال قبل قضائهما فيما إذا كان كلياً ولم يصلّها عصياناً ، وإذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء ، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً بأن احترق القرص كله وجب القضاء وإنما ، والأحوط الأولى الإتيان بها في غير الكسوفين ، سواء أعلم بحدوث الموجب حينه ، أم لم يعلم به.

(مسألة ٤٦٤) : لا تصح صلاة الآيات من الحائض والنفاس والأحوط الأولى أن تقضياها بعد ظهر هما.

(مسألة ٤٦٥) : إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلوة الآيات وبالفرضية اليومية ، تخبر في تقديم أيتهما شاء إن وسعهما الوقت ، وإن وسع إداهما دون الأخرى قدم المضيق ثم أتى بالمتوسّع ، وإن ضاق وقتها قدم اليومية ، وإذا اعتقاد سعة وقت صلاة الآيات فشرع في اليومية ، فانكشف ضيق وقتها قطع اليومية وأتى بالآيات ، وإذا اعتقاد سعة وقت اليومية فشرع في صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليومية قطعها وأتى بالاليومية وعاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل بالاليومية.

(أحكام الصوم)

يجب على كل إنسان أن يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

(١) البلوغ ، فلا يجب على غير البالغ من أول الفجر ، وإن كان الأحوط الأولى إتمامه إذا كان ناوياً للصوم ندبًا فبلغ أثناء النهار.

(٢ ، ٣) العقل وعدم الإغماء ، ولو جن أو أغمى عليه بحيث فاتت منه النية المعتبرة في الصوم وأفاق أثناء النهار لم يجب عليه صوم ذلك اليوم ، نعم إذا كان مسبوقاً بالنسبة في الصورة المذكورة - فالأحوط لزوماً - أن يتم صومه.

(٤) الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يجب على الحائض والنفاساء ولا يصحّ منها ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

(٥) عدم الضرر ، مثل المرض الذي يضر معه الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه ، كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمّل مثله ، ولا فرق بين اليقين بذلك والظن به والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلى المناشى العقلائية ، ففي جميع ذلك لا يجب الصوم ، وإذا أمن من الضرر على نفسه ولكنه خاف من الضرر على عرضه أو ماله مع الحرج في تحمله لم يجب عليه الصوم ، وكذلك فيما إذا زاحمه واجب مساو ، أو أهم كما لو خاف على عرض غيره ، أو ماله مع وجوب حفظه عليه.

(٦) الحضر أو ما بحكمه ، ولو كان في سفر تقصير فيه الصلاة لم يجب عليه الصوم ، بل ولا يصح منه أيضاً ، نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم.

(مسألة ٤٦٦) : الأماكن التي يتخيّر المسافر فيها بين التقصير والإتمام يتعين عليه فيها الإفطار ولا يصح منه الصوم.

(مسألة ٤٦٧) : يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخص الذي يعتبر في قصر الصلاة ، وقد مرّ بيانه في ص (١٤٦).

(مسألة ٤٦٨) : يجب - على الأحوط - إتمام الصوم على من سافر بعد الزوال ويجزئ به ، وأما من سافر قبل الزوال فلا يصح منه صوم ذلك اليوم على - الأحوط لزوماً - وإن لم يكن ناوياً للسفر من الليل - فيجوز له الإفطار بعد التجاوز عن حد الترخص ، وعليه قضاوته.

(مسألة ٤٦٩) : إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محلّ ي يريد فيه الإقامة عشرة أيام ففيه صور:

(١) أن يرجع إليه قبل الزوال أو بعده وقد أفطر في سفره ، فلا صوم له في هذه الصورة.

(٢) أن يرجع قبل الزوال ولم يفطر في سفره ، ففي هذه الصورة يجب عليه - على الأحوط - أن ينوي الصوم ويصوم بقيّة النهار ويصح منه.

(٣) أن يرجع بعد الزوال ولم يفطر في سفره ، ولا يجب عليه الصوم في هذه الصورة ، بل لا يصح منه على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٤٧٠) : إذا صام المسافر جهلاً بالحكم وعلم به بعد انقضاء النهار صح صومه ولم يجب عليه القضاء.

(مسألة ٤٧١) : يجوز السفر في شهر رمضان ولو من غير ضرورة ، ولا بد من الإفطار فيه ، وأما في غيره من الواجب المعين فلا يجوز السفر إذا كان واجباً بإيجاز ونحوه

، وكذا الثالث من أيام الاعتكاف ، ويجوز السفر فيما كان واجباً بالنذر ، وفي إلحاقي اليمين والعهد به إشكال – فالأحوط لزوماً – عدم السفر فيهما .
 (مسألة ٤٧٢) : لا يصح الصوم الواجب من المسافر سفراً تصر الصلاة فيه – مع العلم بالحكم – إلا في ثلاثة مواضع :

١ - صوم الثلاثة أيام وهي جزء من العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه .

٢ - صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البذنة كفاره لمن أفضى من عرفات قبل الغروب عامداً .

٣ - صوم النافلة في وقت معين المنذور إيقاعه في السفر أو في الأعم من السفر والحضر ، دون النذر المطلق ، وكما لا يصح الصوم الواجب في السفر في غير الموضع المذكورة ، كذلك لا يصح الصوم المنذوب فيه ، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة – والأحوط لزوماً – أن يكون في الأربعاء والخميس الجمعة .

(مسألة ٤٧٣) : يعتبر في صحة صوم النافلة أن لا تكون ذمة المكلف مشغولة بقضاء شهر رمضان ، ولا يضر بصحته أن يكون عليه صوم واجب لإجارة أو قضاء نذر مثلاً أو كفاره أو نحوها ، فيصح منه صوم النافلة في جميع ذلك ، كما يصح منه صوم الفريضة عن غيره – تبرعاً أو بإجارة – وإن كان عليه قضاء شهر رمضان .

(مسألة ٤٧٤) : الشیخ والشیخة إذا شقّ عليهما الصوم جاز لها الإفطار ويُکفّران عن كل يوم بمدّ من الطعام ، ولا يجب عليهمما القضاء ، وإذا تعرّض عليهما الصوم سقط عنهما ولا يبعد سقوط الكفاره حينئذ أيضاً ، ويجري هذا الحكم على ذي العطاش (من به داء العطش) أيضاً ، فإذا شقّ عليه الصوم كفر عن كل يوم بمدّ ، وإذا تعرّض عليه الصوم سقطت عنه الكفاره أيضاً .

(مسألة ٤٧٥) : الحامل المقرب إذا خافت الضرب على نفسها ، أو على جنينها جاز لها الإفطار – بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزم للإضرار المحرّم بأحدّهما – ونکفر عن كل يوم بمدّ ويجب عليها القضاء أيضاً .

(مسألة ٤٧٦) : المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرب على نفسها ، أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار – بل قد يجب كما مرّ في المسألة السابقة – وعليها القضاء والتکفير عن كل يوم بمدّ ، ولا فرق في المرضع بين الأم والمستأجرة والمتربيّة – والأحوط لزوماً – الاقتصار في ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بها ، بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع وإنما لم يجز لها الإفطار .

(مسألة ٤٧٧) : يكفي في المدّ إعطاء ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً ، والأولى أن يكون من الحنطة ، أو دقيقها وإن كان يجزي مطلق الطعام حتى الخبر .

(طرق ثبوت الهلال)

يعتبر في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

(١) أن يراه المكلّف نفسه .

(٢) أن يتيقن أو يطمئن لشياع أو نحوه برؤيته في بلده ، أو فيما يلحقه حكمه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٣) مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان .

(٤) شهادة رجلين عادلين بالرؤبة (وقد مرّ معنى العدالة في المسألة ٢٠) وتعتبر فيها وحدة المشهود به ، فلو ادعى أحدهما الرؤبة في طرف وادعى الآخر رؤيته في طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك ، كما يعتبر فيها عدم العلم أو الاطمئنان باشتباههما وعدم وجود معارض لشهادتهما - ولو حكماً - كما لو استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤبة منهم عدalan فقط ، أو استهلّ جمع ولم يدّع الرؤبة إلا عدalan ولم يره الآخرون وفيهم عدalan يماطلانهما في معرفة مكان الهلال وجّه النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما ، ففي مثل ذلك لا عبرة بشهادة العادلين ، ولا يثبت الهلال بشهادة النساء إلا إذا حصل اليقين أو الاطمئنان به من شهادتهن .

(مسألة ٤٧٨) : لا يثبت الهلال بحكم الحكم ، ولا بخطوقة ليد على أنه لليلة السابقة ، ولا بقول المنجم ونحوه .

(مسألة ٤٧٩) : إذا أفتر المكلف ثم انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة وجب عليه القضاء ، وإذا بقي من النهار شيء وجب عليه الإمساك فيه على الأحوط ، وإن لم يكن قد أفتر وكان ثبوته له قبل الزوال نوى الصوم وصحّ منه وإن كان بعده - فالأحوط - الجمع بين الإمساك بقصد القرابة المطلقة والقضاء .

(مسألة ٤٨٠) : يكفي ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم ير في بلد الصائم إذا توافق أفقهما ، بمعنى كون الرؤبة في البلد الأول ملزمة للرؤبة في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو جبل أو نحوهما .

(مسألة ٤٨١) : لابد في ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة ، فلو لم يثبت شيء منها لم يجز الإفطار .

(مسألة ٤٨٢) : إذا صام يوم الشك في أنه من شهر رمضان أو شوال ، ثم ثبت الهلال أثناء النهار وجب عليه الإفطار .

(مسألة ٤٨٣) : لا يجوز أن يصوم يوم الشك في أنه من شعبان أو من شهر رمضان بنية أنه من شهر رمضان ، نعم يجوز صومه استحباباً ، أو قضاء فإذا انكشف - حينئذ - أثناء النهار أنه من رمضان عدل بنيته وأتم صومه ، ولو انكشف الحال بعد مضي الوقت حسب له صومه ولا يجب عليه القضاء .

(مسألة ٤٨٤) : المحسوس أو الأسيير إذا لم يتمكن من تشخيص شهر رمضان وجب عليه التحرّي حسب الإمكان فيعمل بما غلب عليه ظنه ، ومع تساوي الاحتمالات يختار شهراً فيصومه ، ويجب عليه أن يحفظ الشهر الذي صامه ليتسنى له - من بعد - العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعده ، فإن انكشفت له المطابقة فهو ، وإن انكشف خلافها في هذه صورتان:

(الأولى) أن ينكشف أن صومه وقع بعد شهر رمضان ، فلا شيء عليه في هذه الصورة .

(الثانية) أن ينكشف أن صومه كان قبل شهر رمضان فيجب عليه في هذه الصورة أن يقضي صومه إذا كان الانكشف بعد شهر رمضان .

(نية الصوم)

يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفترات المعهودة من أول الفجر إلى الغروب متقرّباً به إلى الله تعالى ، ويجوز الاكتفاء بقصد صوم تمام الشهر من أوله ، فلا يعتبر

حدوث القصد المذكور في كل ليلة ، أو عند طلوع الفجر وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً.

(مسألة ٤٨٥) : كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من الصوم الواجب ، كصوم الكفارة والذر و القضاء ، والصوم نيابة عن الغير ، ولو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب وجب عليه التعين زائداً على قصد القربة ، نعم لا حاجة إلى التعين في شهر رمضان لأن الصوم فيه متعين بنفسه.

(مسألة ٤٨٦) : يكفي في نية الصوم أن ينوي الإمساك عن المفترات على نحو الإجمال ، ولا حاجة إلى تعينها تفصيلاً.

(مسألة ٤٨٧) : إذا لم تتحقق منه نية الصوم في يوم من شهر رمضان لنسیان منه مثلاً ولم يأت بمفترر ، فإن تذكر بعد الزوال وجب عليه على – الأحوط وجوباً – الإمساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك ، وإن كان التذكر قبل الزوال نوى الصوم واجترأ به ، وكذا الحال في غيره من الواجب المعين ، وأما الواجب غير المعين فيمتد وقت نيته إلى الزوال – والأحوط لزوماً – عدم تأخيرها عنه ، وأما صوم النافلة فيمتد وقت نيته إلى الغروب بمعنى أن المكلف إذا لم يكن قد أتى بمفترر جاز له أن يقصد صوم النافلة ويمسك بقية النهار ولو كان الباقى شيئاً قليلاً ويحسب له صوم هذا اليوم.

(مسألة ٤٨٨) : لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار في وقت لا يجوز تأخير النية إليه عمداً ثم جدد النية لم يجترئ به على – الأحوط لزوماً – .

(مسألة ٤٨٩) : إذا نوى ليلاً صوم الغد ، ثم نام ولم يستيقظ طول النهار صح صومه.

(المفترات)

وهي أمور:

(الأول والثاني) : تعمد الأكل والشرب) ولا فرق في المأكولات والمشروبات بين المتعارف وغيره ، ولا بين القليل والكثير ، كما لا فرق في الأكل والشرب بين أن يكونا من الطريق العادي أو من غيره ، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه ، ويبيطل الصوم بلع الأجزاء الباقيه من الطعام بين الأسنان اختياراً.

(مسألة ٤٩٠) : لا يبيطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد ، كما إذا نسي صومه فأكل أو شرب ، كما لا يبيطل بما إذا وُجِرَ في حلقه بغير اختياره ونحو ذلك.

(مسألة ٤٩١) : لا يبيطل الصوم بزرق الدواء أو غيره بالإبرة في العضلة أو الوريد ، كما لا يبيطل بالقطير في الأنف ، أو العين ولو ظهر أثر من اللون أو الطعم في الحلق ، وكذلك لا يبيطل باستعمال البخاخ الذي يسهل عملية التنفس إذا كانت المادة التي بيُثُّها تدخل المجرى التنفسي لا المريء.

(مسألة ٤٩٢) : يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه ، بل يجوز له جمعه في فضائه ثم بلعه.

(مسألة ٤٩٣) : لا يأس على الصائم أن يبلع ما يخرج من صدره ، أو ينزل من رأسه من الأخلاط ما لم يصل إلى فضاء الفم ، وإنما – بالأحوط استحباباً – تركه.

(مسألة ٤٩٤) : يجوز للصائم الاستياك ، لكن إذا أخرج المسوак لا يرده إلى فمه وعليه رطوبة إلا أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الرد أو تستهلك الرطوبة التي عليه في الريق.

(مسألة ٤٩٥) : يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقيه بين الأسنان إلى الجوف في النهار ، وإن وجب التخليل .
 (مسألة ٤٩٦) : لا بأس على الصائم أن يمضغ الطعام للصبي أو الحيوان ، وأن يذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق ، ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً ، لم يبطل صومه .
 (مسألة ٤٩٧) : يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء ، أو لغيره ما لم يبتلع شيئاً من الماء متعمداً ، وينبغي له بعد المضمضة أن يبصق ريقه ثلاثة .

(مسألة ٤٩٨) : إذا أدخل الصائم الماء في فمه للتمضمض أو غيره فسبق إلى جوفه بغير اختياره ، فإن كان عن عطش لأن قصد به التبريد وجوب عليه القضاء ، وأما في غير ذلك من موارد إدخال المائع في الفم أو الأنف وتعديه إلى الجوف بغير اختيار فلا يجب القضاء ، وإن كان هو - الأحوط الأولى - فيما إذا كان ذلك في الوضوء لصلة النافلة بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاة الغريضة .

(الثالث من المفطرات : على الأحوط لزوماً تعمد الكذب على الله ، أو على رسوله ، أو على أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وتلحق بهم على - الأحوط الأولى - الصدقية الطاهرة وسائر الأنبياء وأوصيائهم (عليهم السلام) .

(مسألة ٤٩٩) : إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله ، أو عن أحد المعصومين (عليهم السلام) ثم انكشف له كذبه لم يبطل صومه ، نعم إذا أخبر عن الله أو عن أحد المعصومين (عليهم السلام) على سبيل الجزم غير معتمد على حجة شرعية مع احتمال كذب الخبر وكان كذباً في الواقع جرى عليه حكم التعمد .

(مسألة ٥٠٠) : من يلحن في قراءة القرآن المجيد تجوز له قراءته من دون قصد الحكاية عن القرآن المنزل ، ولا يبطل بذلك صومه .

(الرابع من المفطرات : - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) - تعمد الارتماس في الماء) ولكن المختار أنه لا يضر بصححة الصوم ، بل هو مكره كراهة شديدة ، ولا فرق في ذلك بين رمس تمام البدن ورمس الرأس فقط ، ولا بأس بوقف الصائم تحت المطر ونحوه وإن أحاط الماء بتمام بدنه .

(مسألة ٥٠١) : - الأحوط استحباباً - للصائم في شهر رمضان وفي غيره عدم الاعتسال برمس الرأس في الماء .

(الخامس من المفطرات : تعمد الجماع الموجب للجناية) ولا يبطل الصوم به إذا لم يكن عن عمد .

(السادس من المفطرات : الاستمناء بملاءبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك) بل إذا أتى بشيء من ذلك ، ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المني فلتتفق خروجه بطل صومه .

(مسألة ٥٠٢) : إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستثناء بالبول وإن تيقن بخروج ما بقي من المني في المجرى ، من غير فرق بين كونه قبل الغسل أو بعده وإن كان - الأحوط استحباباً - الترك في الثاني .

(السابع من المفطرات : تعمد البقاء على الجناية حتى يطلع الفجر) ويختص ذلك بصوم شهر رمضان ^(١) وبقضائه ، وأما في غيرهما من أقسام الصوم فلا يضر ذلك ، وإن

(١) بالنظر إلى احتمال أن يكون وجوب القضاء في تعمد البقاء على الجناية إلى طلوع الفجر في شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لا من جهة بطلان صيامه فاللازم أن يراعي الاحتياط في النية بأن

كان - الأحوط استحباباً - تركه فيسائر أقسام الصوم الواجب ، كما أنَّ - الأحوط الأولى - عدم قضاء شهر رمضان في اليوم الذي يبقى فيه على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير تعمد.

(مسألة ٥٠٣) : البقاء على حدث الحيض أو النفاس مع التمكّن من الغسل أو التيمّم ببطل لصوم شهر رمضان ، بل ولقضائه أيضاً على - الأحوط لزوماً - دون غيرهما.

(مسألة ٥٠٤) : من أجب في شهر رمضان ليلاً ، ثم نام فاصداً ترك الغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر جرى عليه حكم تعمد البقاء على الجنابة وهكذا الحكم فيما لو نام متربّداً في الإتيان بالغسل على - الأحوط لزوماً - وأما إذا كان ناويًا للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له - لاعتبار أو غيره - فاتفاق أنه لم يستيقظ إلا بعد الفجر فلا شيء عليه وصح صومه ، نعم إذا استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء ، وكذلك الحال في النومة الثالثة ، إلا أنَّ - الأحوط الأولى - فيه أداء الكفارة أيضاً.

(مسألة ٥٠٥) : إذا أجب في شهر رمضان ليلاً وأراد النوم ولم يكن مطمئناً بالاستيقاظ في وقت يسع الاغتسال قبل طلوع الفجر - فالأحوط لزوماً - أن يغسل قبل النوم ، فإن نام ناويًا للغسل ولم يستيقظ فالأحوط وجوباً القضاء حتى في النومة الأولى ، بل - الأحوط الأولى - أداء الكفارة أيضاً ولا سيما في النومة الثالثة.

(مسألة ٥٠٦) : إذا علم بالجنابة ونسى غسلها حتى طلع الفجر من نهار شهر رمضان كان عليه قضاوه ، ولكن يجب عليه إمساك ذلك اليوم - والأحوط لزوماً - أن ينوي به القربة المطلقة ، ولا يلحق صيام غير شهر رمضان به في هذا الحكم حتى قضاوه كما مرّ ، وإذا لم يعلم بالجنابة ، أو علم بها ونسى وجوب صوم الغد حتى طلع الفجر صح صومه ولا شيء عليه.

(مسألة ٥٠٧) : إذا لم يتمكن الجنب من الاغتسال ليلاً وجب عليه أن يتيمّم قبل الفجر بدلاً عن الغسل فإن تركه بطل صومه ، ولا يجب عليه أن يبقى مستيقظاً بعده حتى يطلع الفجر وإن كان ذلك أحوط.

(مسألة ٥٠٨) : حكم المرأة في الاستحاضة الفاييلية حكم الطاهرة ، وهكذا في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة ، فلا يعتبر الغسل في صحة صومهما ، وإن كان - الأحوط استحباباً - أن تراعيا فيه الإتيان بالأغسال النهارية التي للصلة.

(الثامن من المفطرات : تعمد إدخال الغبار ، أو الدخان الغليظين في الحلق على - الأحوط لزوماً -) ولا بأس بغير الغليظ منها ، وكذا بما يتعرّض التحرّز عنه عادة كالغار المتتصاعد بتثارة الهواء.

(التاسع من المفطرات : تعمد القيء ولو للضرورة) ويجوز التجشّو للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه ، - والأحوط لزوماً - ترك ذلك مع اليقين بخروجه ما لم يصدق عليه التقىء وإلا فلا يجوز.

(مسألة ٥٠٩) : لو خرج شيء من الطعام ، أو الشراب بالتجشّو ، أو بغيره إلى حلق الصائم قهراً فابتليه ثانيةً بطل صومه على - الأحوط لزوماً - .

(العاشر من المفطرات : تعمد الاحتقان بالماء ، أو بغيره من المائعات ولو للضرورة) ولا بأس بغير المائع ، كما لا بأس بما تستدخله المرأة من المائع أو الجامد في مهبلها.

(تذليل)

المفطّرات المقدّمة – عدا الأكل والشرب والجماع – إنما تبطل الصوم إذا ارتكبها العالم بمفطّريتها ، أو الجاهل المقصّر ، وكذا غير المقصّر إذا كان متردّداً ، ولا توجب البطلان إذا صدرت عن المعتمد في عدم مفطّريتها على حجة شرعية ، أو عن الجاهل المركّب إذا كان قاصراً.

(أحكام المفطرات)

(مسألة ٥١٠) : تجب الكفارة على من أفتر في شهر رمضان بالأكل أو الشرب ، أو الجماع أو الاستمناء ، أو البقاء على الجنابة مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار ، ويتحقق التكبير حتى في الإفطار بالمحرم - بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً بتوضيح سبأتي في أحكام الكفارات إن شاء الله تعالى .

(مسألة ٥١١) : إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة تضاعفت عليه الكفارة على - الأحوط لزوماً - ويعذر بما يراه الحاكم الشرعي ، ومع عدم الإكراه ورضا الزوجة بذلك فعلى كل منها كفارة واحدة ، ويعذران بما يراه الحاكم أيضاً .

(مسألة ٥١٢) : من ارتكب شيئاً من المفطرات في نهار شهر رمضان فبطل صومه - فالآحوط وجوباً - أن يمسك بقية ذلك النهار ، بل الأحوط لزوماً أن يكون إمساكه برجاء المطلوبية في الإفطار بإدخال الدخان أو الغبار الغليظين في الحلق ، أو الكذب على الله ورسوله ، ولا تجب الكفارة إلا بأول مرة من الإفطار ، ولا تتعدد بتعده حتى في الجماع والاستمناء ، فإنه لا تكرر الكفارة بتكررهما وإن كان ذلك - أحوط استحباباً .

(مسألة ٥١٣) : من أفتر في شهر رمضان متعمداً ثم سافر لم يسقط عنه وجوب الكفارة وإن كان سفره قبل الزوال .

(مسألة ٥١٤) : يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم ، ولا كفارة على الجاهل القاصر ، ومثله الجاهل المقصّر إذا لم يكن متردداً - وإلا لزمته الكفارة على الأحوط وجوباً - فلو استعمل مفطراً واثقاً بأنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة وإن اعتقد حرمته في نفسه ، كما لو استمنى متعمداً عالماً بحرمه وكان واثقاً - ولو لقصير - بعدم بطلان الصوم به فإنه لا كفارة عليه ، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها .

(موارد وجوب القضاء فقط)

(مسألة ٥١٥) : من أفتر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة إلا يومي العيدين (الفطر والأضحى) فلا يجوز الصوم فيما قضاه وغير قضاء منسائر أقسام الصوم حتى النافلة.

(مسألة ٥١٦) : من أكره في نهار شهر رمضان على الأكل أو الشرب ، أو الجماع أو اقتضت التقية ارتکابها ، أو اضطر إليها ، أو إلى القيء ، أو الاحتقان جاز له الإفطار بها - مع الاقتصر فيه على مقدار الضرورة على - الأحوط وجوباً - ولكن يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، بل - الأحوط لزوماً - القضاء في الإكراه والاضطرار إلى الإفطار بغير المذكورات أيضاً.

(مسألة ٥١٧) : تقدمت جملة من الموارد التي يجب فيها القضاء فقط والباقية كما يلي :

(١) ما إذا أخل بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفتراء المتقدمة.

(٢) ما إذا ارتكب شيئاً من المفتراء من دون فحص عن طلوع الفجر ، فانكشف طلوعه حين الإفطار ، فإنه يجب عليه القضاء - مع الإمساك بقية يومه بر جاء المطلوبية على - الأحوط لزوماً - وأما إذا فحص ولم يظهر له طلوع الفجر فتأتي بمفترر ثم انكشف طلوعه صحيح صومه ولا شيء عليه.

(٣) ما إذا أتى بمفترر معتمداً على من أخبره ببقاء الليل ، أو على الساعة ونحوها ثم انكشف خلافه ، فإنه يجب عليه القضاء مع الإمساك في بقية النهار بر جاء المطلوبية على - الأحوط لزوماً - .

(٤) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فتأتي بمفترر بزعم أن المخبر إنما أخبر مزاحاً ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً ، وحكمه ما تقدم في الفقرة (٣).

(٥) ما إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعاً - كالبينة - عن دخول الليل فأفتر وانكشف خلافه ، وأما إذا كان المخبر ممن لا يعتمد على قوله ومع ذلك أفتر إهمالاً وتسامحاً وجبت الكفارة أيضاً إلا إذا انكشف أن الإفطار كان بعد دخول الليل.

(٦) ما إذا أفتر الصائم باعتقاد دخول الليل ثم انكشف عدمه ، حتى فيما إذا كان ذلك من جهة الغيم في السماء على - الأحوط لزوماً - .

(من أحكام قضاء الصوم)

(مسألة ٥١٨) : لا يعتبر الترتيب ولا الموالاة في القضاء ، فيجوز التفريق فيه ، كما يجوز قضاء ما فات ثانياً قبل أن يقضي ما فاته أولاً.

(مسألة ٥١٩) : - الأحوط الأولى - أن يقضي ما فاته في شهر رمضان لعذر أو بغير عذر أثناء سنته إلى رمضان الآتي ، ولا يؤخره عنه ، ولو أخره عمداً وجب أن يكفر عن كل يوم بالتصدق بمد من الطعام ، سواء فاته صوم شهر رمضان لعذر أم بدونه؛ على - الأحوط لزوماً - في الصورة الثانية ، كما أن - الأحوط وجوباً - أداء الكفارة مع التأخير في القضاء بغير عمد في الصورتين ، ولو فاته الصوم لمرض واستند التأخير في قصائه إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتي ، بحيث لم يتمكن المكلف من القضاء في مجموع السنة سقط وجوب القضاء ولزمه الفدية فقط ، وهي بمقدار الكفارة المذكورة.

(مسألة ٥٢٠) : يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال ولا يجوز بعده، ولو أفتر لزمه الكفاررة ، وهي إطعام عشرة مساكين يعطي كل واحد منهم مذًا من الطعام ، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام ، هذا إذا لم يكن القضاء في ذلك اليوم متعيناً عليه بنذر أو نحوه ، وإنما يجوز الإفطار فيه مطلقاً ، كما هو الحكم في غيره من الواجب المعين بل قد تترتب الكفاررة على ذلك كإفطار في الصوم المعين بالنذر ، وأما الواجب الموسوع - غير القضاء عن النفس - فيجوز الإفطار فيه قبل الزوال وبعده والأولى أن لا يفتر بعد الزوال ، ولا سيما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره باجارة أو غير إجارة.

(مسألة ٥٢١) : من فاته صيام شهر رمضان لعذر أو غيره ولم يقضه مع التمكّن منه حتى مات - فالأحوط وجوباً - أن يقضيه عنه ولده الأكبر بالشرطين المتقدّمين في المسألة (٤٤٨) - ويجري عن القضاء التصدق بمذًا من الطعام عن كل يوم - والأحوط الأولى - ذلك في الأم أيضاً ، وما ذكرناه في المسألة (٤٤٨) إلى المسألة (٤٥٣) من الأحكام الراجعة إلى قضاء الصلوات يجري في قضاء الصوم أيضاً.

(مسألة ٥٢٢) : إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض ، أو حيض أو نفاس ولم يتمكّن من قصائه لأن مات قبل البرء من المرض ، أو النقاء من الحيض أو النفاس ، أو بعد ذلك قبل مضي زمان يصحّ منه قصاؤه فيه لم يقضّ عنه.

(أحكام الحجّ)

الحجّ من أهم الفرائض في الشريعة الإسلامية ، قال الله تعالى (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وفي المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : (من مات ولم يحجّ حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُحْجَفُ به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمْتَ بِهِ يهوديًّا أو نصراوِيًّا) . (مسألة ٥٢٣) : يجب الحج على البالغ العاقل المستطيع ، وتحقق الاستطاعة بتوفّر الأمور التالية :

- ١ - سلامـة الـبدـن ، بـمعنى أـن يـكون مـمكـناً مـن مـباشـرة الحـجـ بـنـفـسـه ، فـالـمـرـيـضـ أو الـهـرـمـ - أي كـبـيرـ السـنـ - الـذـي لـا يـتـمـكـنـ مـن أـداءـ الحـجـ إـلـى آخرـ عمرـه ، أو كـانـتـ مـباشـرـتهـ لـأـداءـ الحـجـ مـوجـبـةـ لـوقـوعـهـ فـي حـرـجـ شـدـيدـ لـا يـتـحـمـلـ عـادـةـ لـا يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ بـنـفـسـهـ .
- ٢ - تخـلـيـةـ السـرـبـ : ويـقـصـدـ بـهـاـ أـنـ يـكـونـ الطـرـيقـ مـفـتوـحاـ وـمـأـمـوـناـ ، فـلاـ يـكـونـ فـيـهـ مـانـعـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ أـداءـ الـمـنـاسـكـ ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ خـطـرـاـ عـلـىـ النـفـسـ أوـ الـمـالـ أوـ الـعـرـضـ وـإـلـاـ لـمـ يـجـبـ الحـجـ .
- ـ وإـذـاـ كـانـ طـرـيقـ الحـجـ مـغـلـفـاـ أوـ غـيـرـ مـأـمـوـنـ إـلـاـ لـمـ بـدـفـعـ مـبـلـغاـ مـنـ الـمـالـ فـإـنـ كـانـ بـذـلـهـ مـُجـحـفـاـ بـحـالـ الشـخـصـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـإـلـاـ وـجـبـ وـإـنـ كـانـ الـمـبـلـغـ مـعـنـدـاـ بـهـ .
- ـ ٣ - النـفـقةـ ، ويـقـصـدـ بـهـاـ كـلـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ سـفـرـ الحـجـ مـنـ تـكـالـيفـ الـذـهـابـ وـالـإـيـابـ - أوـ الـذـهـابـ فـقـطـ لـمـنـ لـاـ يـرـيدـ الرـجـوـ إـلـىـ بـلـدـهـ - وـأـجـورـ الـمـسـكـنـ وـمـاـ يـصـرـفـ خـلـالـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ وـالـأـدوـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .
- ـ ٤ - الرـجـوـ إـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ، وـهـوـ أـنـ يـتـمـكـنـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـالـقـوـةـ مـنـ إـعـاشـةـ نـفـسـهـ وـعـائـلـتـهـ بـعـدـ الرـجـوـ إـذـاـ خـرـجـ إـلـىـ الـحـجـ وـصـرـفـ مـاـ عـنـهـ فـيـ نـفـقـتـهـ بـحـيثـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـكـفـ وـلـاـ يـقـعـ فـيـ الشـدـةـ وـالـحـرـجـ بـسـبـبـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـحـجـ وـصـرـفـ مـاـ عـنـهـ مـنـ الـمـالـ فـيـ سـبـيلـهـ .
- ـ ٥ - السـعـةـ فـيـ الـوقـتـ ، بـأـنـ يـكـونـ لـهـ مـتـسـعـ مـنـ الـوقـتـ لـلـسـفـرـ إـلـىـ الـأـمـاـكـنـ الـمـقـدـسـةـ وـأـداءـ مـنـاسـكـ الـحـجـ فـلـوـ حـصـلـ لـهـ الـمـالـ الـكـافـيـ لـأـداءـ الـحـجـ فـيـ وـقـتـ مـتـاـخـرـ لـاـ يـتـسـعـ لـتـهـيـةـ مـتـطلـبـاتـ السـفـرـ إـلـىـ الـحـجـ - مـنـ تـحـصـيلـ الـجـواـزـ وـالـتـأـسـيرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ - أـوـ كـانـ يـمـكـنـ ذـلـكـ وـلـكـ بـحـرـجـ وـمـشـقـةـ شـدـيدـةـ لـاـ تـحـمـلـ عـادـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـيـ هـذـاـ الـعـامـ ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـحـتـفـظـ بـمـالـهـ لـأـداءـ الـحـجـ فـيـ عـامـ لـاحـقـ إـذـاـ كـانـ مـحـرـزاـ تـمـكـنـهـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ عـوـاقـقـ أـخـرىـ وـكـانـ التـصـرـفـ فـيـهـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـاسـتـطـاعـةـ بـحـيثـ لـاـ يـتـيـسـرـ لـهـ التـدارـكـ ، وـأـمـاـ معـ دـعـمـ إـحـراـزـ التـمـكـنـ مـنـ الـذـهـابـ لـاحـقاـ أـوـ تـيـسـرـ تـدارـكـ الـمـالـ فـلـاـ بـأـسـ بـصـرـفـهـ وـعـدـ التـحـفـظـ عـلـيـهـ .

- (مسألة ٥٢٤) : إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج ولكنه كان مدیناً بدين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب - بـأنـ لـمـ يـكـنـ وـافـيـ لـنـفـقـاتـهـ لـوـ اـقـطـعـ مـنـ مـقـدـارـ الدـيـنـ - لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـؤـجـلاـ بـأـجـلـ بـعـيدـ جـداـ كـخـمـسـيـنـ سـنـةـ مـثـلاـ .
- (مسألة ٥٢٥) : إذا وجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـكـانـ عـلـيـهـ خـمـسـ أوـ زـكـاةـ أوـ غـيرـهاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـوـاجـبـةـ لـزـمـهـ أـدـاؤـهاـ وـلـمـ يـجـزـ لـهـ تـأـخـيرـهاـ لـأـجـلـ السـفـرـ إـلـىـ الـحـجـ ، وـلـوـ كـانـ سـاتـرـهـ فـيـ الـطـوـافـ أوـ فـيـ صـلـةـ الـطـوـافـ مـنـ الـمـالـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ أوـ نـحـوـهـ مـنـ الـحـقـوقـ لـمـ يـصـحـاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـزـوـماـ ، وـلـوـ كـانـ ثـمـنـ هـدـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـالـ لـمـ يـجـزـئـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـاءـ بـثـمـنـ فـيـ الـذـمـةـ وـالـوـفـاءـ مـنـ ذـلـكـ الـمـالـ .

(مسألة ٥٢٦) : تجب الاستنابة في الحج أي إرسال شخص للحج عن غيره في حالات ثلاث:

أ - إذا كان الشخص قادرًا على تأمين نفقة الحج ولكنه كان في حال لا يمكنه فعل الحج لمرض ونحوه.

ب - إذا كان ممكناً من أدائه بنفسه فتسامح ولم يحج حتى ضعف عن الحج وعجز عنه بحيث لا يأمل التمكن منه لاحقًا.

ج - إذا كان ممكناً من أداء الحج ولم يحج حتى مات فيجب أن يستأجر من تركته من يحج عنه.

(مسألة ٥٢٧) : الحج على ثلاثة أنواع: حج التمتع ، وحج الإفراد ، وحج القرآن ، والأول هو وظيفة كل من كان محل سكانه يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ثمانية وثمانين كيلومترًا ، والآخران وظيفة من كان من أهل مكة أو من كانت المسافة بين محل سكانه ومكة أقل من المقدار المذكور كالمقيمين في جدة.

(مسألة ٥٢٨) : يتالف حج التمتع من عبادتين الأولى: (العمرة) والثانية: (الحج) وتحبب في عمرة التمتع خمسة أمور حسب الترتيب الآتي:

١ - الإحرام بالتلبية.

٢ - الطواف حول الكعبة المعطمه سبع مرات.

٣ - صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام).

٤ - السعي بين الصفا والمروءة سبع مرات.

٥ - التقصير بقص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب.

ويجب في حج التمتع ثلاثة عشر أمراً:

١ - الإحرام بالتلبية.

٢ - الوقوف في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى غروبها.

٣ - الوقوف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس.

٤ - رمي جمرة العقبة يوم العيد سبع حصيات.

٥ - الذبح أو النحر في يوم العيد وفيما بعده إلى آخر أيام التشريق في منى.

٦ - حلق شعر الرأس أو التقصير في منى.

٧ - الطواف بالبيت طواف الحج.

٨ - صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام).

٩ - السعي بين الصفا والمروءة.

١٠ - الطواف بالبيت طواف النساء.

١١ - صلاة طواف النساء.

١٢ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة.

١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

(مسألة ٥٢٩) : يتالف حج الإفراد من الأمور الثلاثة عشر المذكورة لحج التمتع باستثناء (الذبح والنحر) فإنه ليس من أعماله ، كما يشترك حج القرآن مع حج الإفراد في جميع الأعمال باستثناء أن المكلف يصحب معه الهدي وقت إحرامه لحج القرآن ، وبذلك يجب الهدي عليه ، والإحرام له كما يصح أن يكون بالتلبية يصح أن يكون بالإشعاع والتقليد.

ثم إنّ من تكون وظيفته حج الإفراد أو حج القرآن يجب عليه أداء العمرة المفردة أيضاً إذا تمكن منها بل إذا تمكن منها ولم يتمكّن من الحج وجب عليه أداؤها، وإذا تمكن منها معاً في وقت واحد فالأحوط لزوماً تقديم الحج على العمرة المفردة.

وتشترك العمرة المفردة مع عمرة التمّن في الأمور الخمسة المذكورة ويضاف إليها: الطواف بالبيت طواف النساء وصلاة هذا الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ويختير الرجل فيها بين التقصير والحلق ولا يتبعّن عليه التقصير كما في عمرة التمّن.

(مسألة ٥٣٠) : كل واحد من أفعال العمرة والحج – بأقسامهما المذكورة – عمل عبادي لا بد من أدائه تخضّعاً لله تعالى ، ولها الكثير من الخصوصيات والأحكام مما تكفلت لبيانها رسالة (مناسك الحج) فعلى من يروم أداءها أن يتعلم أحكامها بصورة وافية لئلا يخالف وظيفته فينقص أو يبطل حجّه أو عمرته.

(أحكام زكاة الأموال)

الزكاة من الواجبات التي اهتم الشارع المقدّس بها ، وقد قررناها الله تبارك وتعالى بالصلة في غير واحد من الآيات الكريمة ، وهي إحدى الخمس التي بنى عليها الإسلام ، وقد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها ، وأن منع قيراطاً من الزكاة فليمّن إن شاء يهودياً أو نصراوياً ، وهي على قسمين: زكاة الأموال ، وزكاة الأبدان (زكاة الفطرة) وسيأتي بيان القسم الثاني بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٥٣١) : تجب الزكاة في أربعة أشياء:

(١) في الأنعام: الغنم بقسيمهان المعز والضأن ، والإبل ، والبقر ومنه الحاموس.

(٢) في النقدين: الذهب والفضة.

(٣) في الغلات: الحنطة والشعير ، والتمر والزيبيب.

(٤) في مال التجارة على - الأحوط وجوباً - .

ويعتبر في وجوبها في الجميع أمران:

(الأول): الملكية الشخصية ، فلا تجب في الأوقاف العامة ، ولا في المال الذي أوصى بأن يصرف في التعازي أو المساجد ، أو المدارس ونحوها.

(الثاني): أن لا يكون محبوساً عن مالكه شرعاً ، فلا تجب الزكاة في الوقف الخاص ، والمرهون وما تعلق به حق الغراماء ، وأما المنذور التصدق به فتجب فيه الزكاة ولكن يلزم أداؤها من مال آخر لكي لا ينافي الوفاء بالذرر.

(زكاة الحيوان)

(مسألة ٥٣٢) : يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور: فلا تجب بفقدان شيء منها:

(١) استقرار الملكية في مجموع الحول ، فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول لم تجب فيها الزكاة ، والمراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر - وإن كان الحول الثاني يبدأ من بعد انتهائه - وابتداء السنة فيها من حين تملكها وفي نتاجها من حين ولادتها.

(٢) تمكن المالك ، أو ولئه من التصرف فيها في تمام الحول ، فلو غصبت أو ضلت ، أو سرقت فترة يعتد بها عرفاً لم تجب الزكاة فيها.

(٣) السوم ، فلو كانت معلومة - ولو في بعض السنة - لم تجب فيها الزكاة ، نعم لا يقدح في صدق السوم علفها قليلاً ، والعبرة فيه بالصدق العرفي ، وتحسب مدة رضاع النتاج من الحول وإن لم تكن أمهاهاتها سائمة.

(٤) بلوغها حد النصاب ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٥٣٣) : صدق السائمة على ما رارت من الأرض المستأجرة ، أو المشترأة للرعى محل إشكال ، فثبتت الزكاة فيها مبني على - الاحتياط اللزومي - .

(مسألة ٥٣٤) : يشترط في وجوب الزكاة في البقر والإبل زائداً على كونها سائمة أن لا تكون عوامل - على الأحوط لزوماً - فلو استعملت في السقي ، أو الحرش ، أو الحمل ، أو نحو ذلك فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاتها ، وإذا كان استعمالها من القلة بحد يصدق عليها أنها فارغة - وليس بعوامل - وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

(مسألة ٥٣٥) : في الغنم خمسة نصب:

- (١) أربعون ، وفيها شاة.
 (٢) مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان.
 (٣) مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه.
 (٤) ثلاثة وواحدة ، وفيها أربع شياه.
 (٥) أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة ، وما بين النصابين في حكم النصاب السابق - والأحوط لزوماً - في الشاة المخرجة زكاة أن تكون دخلة في السنة الثالثة إن كانت معزاً ، وأن تكون دخلة في السنة الثانية إن كانت ضأناً.
 (مسألة ٥٣٦) : في الإبل اثنا عشر نصاباً:
 (١) خمس ، وفيها شاة.
 (٢) عشرة ، وفيها شاتان.
 (٣) خمس عشرة ، وفيها ثلاث شياه.
 (٤) عشرون ، وفيها أربع شياه.
 (٥) خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه.
 (٦) ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، وهي الدخلة في السنة الثانية.
 (٧) ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، وهي الدخلة في السنة الثالثة.
 (٨) ست وأربعون ، وفيها حقة ، وهي الدخلة في السنة الرابعة.
 (٩) إحدى وستون ، وفيها جذعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.
 (١٠) ست وسبعون ، وفيها بنتاً لبون.
 (١١) إحدى وتسعون وفيها حقان.
 (١٢) مائة وإحدى وعشرون فصاعداً ، وفيها حقة لكل خمسين ، وبنت لبون لكل أربعين ، بمعنى أنه يتبعن عدّها بالأربعين إذا كان عاداً لها بحيث إذا حسبت به لم تكن زيادة ولا نقصة ، كما إذا كانت مائة وستين رأساً ، ويتبعن عدّها بالخمسين إذا كان عاداً لها - بالمعنى المتقدم - كما إذا كانت مائة وخمسين رأساً ، وإن كان كل من الأربعين والخمسين عاداً كما إذا كانت مائتي رأس تخير المالك في العدّ بأي منهما ، وإن كانوا معاً عاذّين لها وجّب العدّ بهما كذلك كما إذا كانت مائتين وستين رأساً فيحسب خمسينين وأربع أربعينات.
 (مسألة ٥٣٧) : في البقر نصابان :
 (١) ثلاثة وذاته ما دخل منها في السنة الثانية - والأحوط لزوماً - أن يكون ذكرأ.
 (٢) أربعون ، وزكاتها مسنة ، وهي الدخلة في السنة الثالثة ، وفي ما زاد على أربعين يعده بثلاثين أو أربعين على التفصيل المتقدم ، وما بين النصابين في البقر والإبل في حكم النصاب السابق كما تقدّم في الغنم.
 (مسألة ٥٣٨) : إذا تولى المالك إخراج زكاة ماله لم يجز له إخراج المريض زكاة إذا كان جميع النصاب في الأنعام صحيحاً ، كما لا يجوز له إخراج المعيب إذا كان النصاب بأجمعه سليماً ، وكذلك لا يجوز له إخراج الهرم إذا كان الجميع شباباً، بل الأمر كذلك مع الاختلاف على - الأحوط لزوماً - نعم إذا كان جميع أفراد النصاب مريضاً ، أو معيناً أو هرماً جاز له الإخراج منها.
 (مسألة ٥٣٩) : إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك ، وفيه صور:

(الأولى): أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أولاً ، ففي هذه الصورة يبتدئ الحول للمجموع ، مثلاً إذا كان عنده من الإبل خمس وعشرون ، وبعد انتهاء الحول ملك واحدة فحينئذ يبتدئ الحول لست وعشرين.

(الثانية): أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول ، وكان هو بنفسه بمقدار النصاب ، ففي هذه الصورة لا ينضم الجديد إلى الملك الأول ، بل يعتبر لكل منها حول بانفراده – وإن كان الملك الجديد مكملاً للنصاب اللاحق على الأحوط لزوماً – ، فإذا كان عنده خمس من الإبل فملك خمساً أخرى بعد مضي ستة أشهر ، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة الأولى ، وإخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمس الأخرى ، وإذا كان عنده عشرون من الإبل وملك ستة في أثناء حولها فالأحوط لزوماً أن يعتبر للعشرين حولاً وللسنة حولاً آخر ويدفع على رأس كل حول فريضته.

(الثالثة): أن يكون ملكه الجديد مكملاً للنصاب اللاحق ولا يعتبر نصاباً مستقلاً ، ففي هذه الصورة يجب إخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته ، وبعده يضم الجديد إلى السابق ، ويعتبر لهما حولاً واحداً ، فإذا ملك ثلاثين من البقر ، وفي أثناء الحول ملك أحد عشر رأساً من البقر وجب عليه – بعد انتهاء الحول – إخراج الزكاة للثلاثين ويبتدئ الحول للأربعين.

(الرابعة): أن لا يكون ملكه الجديد نصاباً مستقلاً ولا مكملاً للنصاب اللاحق ، ففي هذه الصورة لا يجب عليه شيء لملكه الجديد ، وإن كان هو بنفسه نصاباً لو فرض أنه لم يكن مالكاً للنصاب السابق ، فإذا ملك أربعين رأساً من الغنم ثم ملك أثناء الحول أربعين غيرها لم يجب شيء في ملكه ثانياً ما لم يصل إلى النصاب الثاني.

(مسألة ٥٤٠) : إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد – كأربعين شاة مثلاً – فحال عليه، أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ، وإن أخرجها منه أو لم يخرجها أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة ، ولو كان عنده أزيد من النصاب – لأن كان عنده خمسون شاة – وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ٥٤١) : لا يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها ، فلو ملك من الغنم أربعين جاز له أن يعطي شاة من غيرها زكاة.

(زكاة النقدين)

يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة أمور:

(الأول): كمال المالك بالبلوغ والعقل ، فلا تجب الزكاة في النقدين من أموال الصبي والمجنون.

(الثاني): بلوغ النصاب ، ولكل منهما نصابان ، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما ، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق ، فنصاباً الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفيما ، ثم ثلاثة قثلاثة ، ونصاباً الفضة: مائة وخمسة مثاقيل ، ثم واحد وعشرون ، فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا ، والمقدار الواجب إخراجه في كل منهما ربع العشر (%٢,٥).

(الثالث): أن يكونا من المسكوكات النقدية التي يتناول التعامل بها سواء في ذلك السكة الإسلامية وغيرها ، فلا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة ، والطبي المتخذة منها ، وفي غير ذلك مما لا يكون مسكوناً أو يكون من المسكوكات القديمة الخارجة عن رواج المعاملة.

وبذلك يعلم أنه لا موضوع لزكاة الذهب والفضة في العصر الحاضر الذي لا يتدالو
فيه التعامل بالعملات النقدية الذهبية والفضية.

(الرابع): مضي الحال ، بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحال ، فلو
خرج عن ملكه أثناء الحال ، أو نقص عن النصاب ، أو الغيت سنته – ولو بجعله سبيكة –
لم تجب الزكاة فيه ، نعم لو أبدل الذهب المسكوك بمثله ، أو بالفضة المسكوكة ، أو أبدل
الفضة المسكوكة بمثلها ، أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضًا بقصد الفرار من الزكاة وبقي
واجداً لسائر الشروط إلى تمام الحال فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته حينئذ ، ويتم الحال
بمضي أحد عشر شهراً ، ودخول الشهر الثاني عشر.

(الخامس): تمكّن المالك من التصرف فيه في تمام الحال ، فلا تجب الزكاة في
المغصوب والمسروق ، والمال الضائع فترة يعتد بها عرفاً.

(زكاة الغلات الأربع)

يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

- (الأول: بلوغ النصاب) ولها نصاب واحد وهو ثلثمائة صاع ، وهذا يقارب – فيما
قبل – ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً^(١) ، ولا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب ، فإذا
بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد عليه ، وإن كان الزائد قليلاً.
- (الثاني: الملكية حال تعلق الزكاة بها) فلا زكاة فيها إذا تملّكتها الإنسان بعد تعلق
الزكاة بها.

(مسألة ٥٤٢) : تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير ،
أو التمر أو العنبر ، إلا أن المناط في اعتبار النصاب بلوغها حده بعد بيسها ، حين تصفيه
الحنطة والشعير من التبن ، واجتناد التمر واقتطاف الرزيب ، فإذا كانت الغلة حينما يصدق
عليها أحد هذه العناوين بحد النصاب ، ولكنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

(مسألة ٥٤٣) : لا تتعلق الزكاة بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه بُسراً
(خلاً) أو رطباً وإن كان يبلغ مقدار النصاب لو بقي وصار تمراً ، وأماماً ما يؤكل ويصرف
من ثمر الكرم عنيناً فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زبيباً لبلغ حد النصاب.

(مسألة ٥٤٤) : لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا مرة واحدة ، فإذا أدى زكاتها
لم تجب في السنة الثانية ، ولا يتشرط فيها الحال المعتمد في التقدين والأنعام.

(مسألة ٥٤٥) : يختلف مقدار الزكاة في الغلات باختلاف الصور الآتية:

(١) إن نصاب الغلات قد حدد في النصوص الشرعية بالمعايير التي كانت متداولة في العصور السابقة ولا
تعرف مقاديرها اليوم بحسب المكاييل السائدة في هذا العصر ، كما لا يمكن تطبيق الكيل على الوزن بخاطط
عام يطرد في جميع أنواع الغلات لأنها تختلف خفة وتقلّاً بحسب طبيعتها ولعوامل أخرى ، فالشعير أخف
وزناً من الحنطة بكثير كما أن ما يستوعبه المكيال من التمر غير المكوس أقل وزناً مما يستوعبه من الحنطة
لاختلاف أفرادهما في الحجم والشكل مما يجعل الخل والفرج الواقفة بين أفراد التمر أزيد منها بين أفراد
الحنطة ، بل إن نفس أفراد النوع الواحد تختلف في الوزن بحسب اختلافها في الصنف وفي نسبة ما تحمله
من الرطوبة ، ولذلك لا سبيل إلى تحديد النصاب بوزن موحد لجميع الأنواع والأصناف ، ولكن الذي يسهل
الأمر أن المكلف إذا لم يحرز بلوغ ما ملكه من الغلة حد النصاب لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ومع كونه
بالمقدار المذكور في المتن يقطع ببلوغه النصاب على جميع التقادير والمحتملات.

(الأولى): أن يكون سقيها بالمطر ، أو بماء النهر ، أو بمصّ عروقها الماء من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي فيه إلى العلاج ، ففي هذه الصورة يجب إخراج عشرها (١٠٪) زكاة.

(الثانية): أن يكون سقيها بالدلّو والرشا ، والدوالي والمضخات ونحو ذلك ، ففي هذه الصورة يجب إخراج نصف العشر (٥٪).

(الثالثة): أن يكون سقيها بالمطر أو نحوه تارة ، وبالدلّو أو نحوه تارة أخرى ، ولكن كان الغالب أحدهما بحدّ يصدق عرفاً أنه سقي به ، ولا يعتد بالآخر ، ففي هذه الصورة يجري عليه حكم الغالب.

(الرابعة): أن يكون سقيها بالأمررين على نحو الاشتراك ، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر ، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار ، ففي هذه الصورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر (٧٥٪).

(مسألة ٥٤٦) : المدار في التفصيل المتقدم في الثمرة عليها لا على شجرتها ، فإذا كان الشجر حين غرسه يُسقى بالدلّاء مثلاً فلما بلغ أوان إثمارها صار يمتص ماء التزيز بعروقه وجب فيه العشر (١٠٪).

(مسألة ٥٤٧) : إذا زرع الأرض حنطة - مثلاً - وسقاها بالمضخات أو نحوها ، فتسرّب الماء إلى أرض مجاورة فزرعها شعيراً فمتص الماء بعروقه ولم يحتاج إلى سقي آخر فمقدار الزكاة في الزرع الأول (٥٪) وفي الزرع الثاني (١٠٪) على - الأحوط لزوماً - ومثل ذلك ما إذا زرع الأرض وسقاها بعلاج ثم حصده وزرع مكانه شعيراً مثلاً فمتص الماء المختلف في الأرض ولم يحتاج إلى سقي جديد فإن - الأحوط لزوماً - ثبوت الزكاة فيه بنسبة (١٠٪).

(مسألة ٥٤٨) : لا يعتبر في بلوغ الغلات حد النصاب استثناء ما صرفه المالك في المؤن قبل تعلق الزكاة وبعده ، فلو كان الحاصل يبلغ حد النصاب ولكنه إذا وضعت المؤن لم يبلغه وجبت الزكاة فيه ، بل الأحوط لزوماً إخراج الزكاة من مجموع الحاصل من دون وضع المؤن ، نعم ما تأخذ الحكومة من أعيان الغلات لا تجب زكاته على المالك.

(مسألة ٥٤٩) : إذا تعلقت الزكاة بالغلات لا يتبعين على المالك تحمل مؤونتها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء ، فإنّ له المخرج عن ذلك بأن يسلمها إلى مستحقاتها ، أو الحاكم الشرعي وهي على الساق ، أو على الشجر ثم يشترك معه في المؤن.

(مسألة ٥٥٠) : لا يعتبر في وجوب الزكاة أن تكون الغلة في مكان واحد ، فلو كان له نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حد النصاب ، وكان له مثل ذلك في بلد آخر ، وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حد النصاب وجبت الزكاة فيه.

(مسألة ٥٥١) : إذا ملك شيئاً من الغلات وتعلقت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها ، وإذا مات قبل تعلقها به انتقل المال بأجمعه إلى الورثة ، فمن بلغ نصبيه حد النصاب - حين تعلق الزكاة به - وجبت عليه ، ومن لم يبلغ نصبيه حدّه لم تجب عليه.

(مسألة ٥٥٢) : من ملك نوعين من غلة واحدة كالحنطة الجيدة والرديئة ، جاز له إخراج الزكاة منها مراعياً للنسبة ، ولا يجوز إخراج تمامها من القسم الرديء على - الأحوط لزوماً.

(مسألة ٥٥٣) : إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلة - كما في المزارعة وغيرها - لم يكفي في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب ، بل يختص الوجوب بمن بلغ نصبيه حدّه.

(زكاة مال التجارة)

وهو المال الذي يمتلكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب - على الأحوط - أداء زكاته ، وهي ربع العشر (٢٥٪) مع استجمام الشروط التالية:

(الأول): كمال المالك بالبلوغ والعقل.

(الثاني): بلوغ المال حد النصاب وهو نصاب أحد الندين المتقدم في ص (١٨٢).

(الثالث): مضي الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

(الرابع): بقاء قصد الاسترباح طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به الفنية ، أو الصرف في المؤونة مثلاً في الأثناء لم تجب فيه الزكاة.

(الخامس): تمكّن المالك من التصرف فيه في تمام الحول.

(السادس): أن يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول ، فلو طلب بنفقة أثناء السنة لم تجب فيه الزكاة.

(من أحكام الزكاة)

يجب قصد القرابة في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحق ، أو الحاكم الشرعي ، أو العامل المنصوب من قبله ، أو الوكيل في إيصاله إلى المستحق - والأحوط استحباباً - استمرار النية حتى يوصلها الوكيل ، وإن أدى قاصداً به الزكاة من دون قصد القرابة فالمختار تعينه وإجزاؤه وإن أثم ، والأولى تسليم الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها.

(مسألة ٥٥٤) : لا يجب إخراج الزكاة من عين ما تعلقت به فيجوز إعطاء قيمتها من النقود ، دون غيرها على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٥٥٥) : من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة ، سواء في ذلك موت المديون وحياته ، نعم يعتبر في المديون الميت أن لا تقى تركته بأداء دينه ، أو يمتنع الورثة عن أدائه ، أو يتعدّر استيفاؤه لسبب آخر.

(مسألة ٥٥٦) : يجوز إعطاء الفقير الزكوة من دون إعلامه بالحال.

(مسألة ٥٥٧) : إذا أدى الزكوة إلى من يعتقد كونه مصرفًا لها ثم اكتشف خلافه استردها إذا كانت عينها باقية ، وكان له استرداد بدلها إذا تلفت العين وقد علم الآخذ أنَّ ما أخذه زكوة ، وأما إذا لم يكن الآخذ عالماً بذلك فلا ضمان عليه ، ويجب على المالك حينئذٍ وعند عدم إمكان الاسترداد في الصورة الأولى إخراج بدلها ، نعم إذا كان أداؤه بعد الفحص والاجتهد ، أو مستنداً إلى الحجة الشرعية فوجوب إخراج البدل مبنيًّا على الاحتياط ، وإذا سلم الزكوة إلى الحاكم الشرعي فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنه مصرف لها برئت ذمة المالك ، ولا يجب عليه إخراجها ثانيةً.

(مسألة ٥٥٨) : يجوز نقل الزكوة من بلد إلى بلد آخر ، وإذا كان في بلد الزكوة مستحقٌ كانت أجرة النقل على المالك ، ولو تافت الزكوة بعد ذلك ضمنها ، وإذا لم يجد المستحق في بلده فنقلها لغاية الإيصال إلى مستحقة استجاز الحاكم الشرعي أو وكيله في احتساب الأجرة على الزكوة ، ولم يضمنها إذا تلفت بغير تصریط.

(مسألة ٥٥٩) : يجوز عزل الزكوة من العين أو من مال آخر فيتبعين المعزول زكوة ويكون أمانة عنده ، ولا يضمنه حينئذٍ إلا إذا فرط في حفظه أو آخر أداءه مع وجود

المستحقّ من دون غرض صحيح ، وفي ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح كما إذا أخره لانتظار مستحقّ معين ، أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجاً إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٥٦٠) : لا يجوز للملك أن يسترجع من الفقير - بشرط ، أو بدونه - ما دفعه إليه من الزكاة مع عدم طيب نفسه بذلك ، كما لا يجوز للفقير أن يصالح الملك على تعويض الزكاة بشيء قبل تسليمها.

(مسألة ٥٦١) : إذا انفق تلف شيء من الأنعام أثناء الحول فإن نقص الباقي عن النصاب لم تجب الزكاة فيه ، وإنما وجبت الزكاة فيما بقي منها ، ولو كان التلف بعد تعلق الزكاة به فلن نقص به النصاب حسب التالف من الزكاة ومن مال الملك بالنسبة إذا لم يكن بتقريره منه ، وإن لم ينقص به النصاب كان التلف من المال فحسب على - الأحوط لزوماً - ويجري نظير هذا الحكم في النقدin والغلات أيضاً.

(مسألة ٥٦٢) : إذا باع المالك ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها صحة البيع ، سواء وقع على جميع العين الزكوية ، أو على بعضها المعين أو المشاع ، ويجب على البائع إخراج الزكاة ولو من مال آخر ، وأما المشتري القابض للمبيع فإن اعتقد أنّ البائع قد أخرجها قبل البيع ، أو احتمل ذلك لم يكن عليه شيء وإنما فيجب عليه إخراجها ، فإن أخرجها وكان مغورراً من قبل البائع جاز له الرجوع بها عليه.

(موارد صرف الزكاة)

صرف الزكاة في ثمانية موارد:

(الأول والثاني) : الفقراء والمساكين) والمراد بالفقير من لا يملك مؤونة سنته الائقة بحاله لنفسه وعائلته ، لا بالفعل ولا بالقول ، فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي - ولو بالتجارة والاستئماء - بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة ، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشه نفسه وعائلته وإن لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل ، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير كمن لا يملك قوته اليومي.

(مسألة ٥٦٣) : يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الفقر إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك ، ولو جهل حاله من أول أمره - فالأحوط لزوماً - عدم دفع الزكاة إليه إلا مع الوثيق بفقره ، وإذا علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معترضة.

(مسألة ٥٦٤) : لا يضرّ بصدق عنوان (الفقير) التمكّن من تأمين مؤونته بالتكسب بمهنة ، أو صنعة لا تتناسب شأنه ، كما لا يضرّ به كونه مالكاً رأس مال لا يكفي ربحه بمؤونته وإن كانت عينه تكفي لذلك ، وكذلك لا يضرّ به تملّكه داراً لسكناه وأثاثاً لمنزله وسائل الحياة الائقة بشأنه ، نعم إذا كان له من ذلك أكثر من مقدار حاجته وكانت تقي بمؤونته لم يعد فقيراً ، بل لو كان يملك داراً فخمة - مثلاً - تتدفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يعد فقيراً إذا بلغت الزيادة حد الإسراف بأن خرج عما يناسب حاله كثيراً وإنما لم يمنع من ذلك.

ومن كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته لا يجوز له - على الأحوط - ترك التعلم والأخذ من الزكاة ، نعم يجوز له الأخذ منها في فترة التعلم ، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلم وإن كان مقصراً في تركه ، وكذلك من كان قادراً على التكسب وتركه

تكلسلاً وطلبًا للراحة حتى فات عنده زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونة يوم ، أو أيام فإنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة وإن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره .
 (الثالث : العاملون عليها) من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أو الحاكم الشرعي أو نائبه .

(الرابع : المؤلفة قلوبهم) وهم طائفة من الكفار يتمايلون إلى الإسلام ، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة ، أو يؤمّن بذلك من شرّهم وفتتهم ، وطائفة من المسلمين شاكّ في بعض ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) فيعطيون من الزكاة ليخشن إسلامهم ويثبتوا على دينهم ، أو قوم من المسلمين لا يدينون بالولاية فيعطيون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها ، ولا ولادة لمالك في صرف الزكاة على المذكورين في المورد الثالث والرابع ، بل ذلك منوط برأي الإمام (عليه السلام) أو نائبه .

(الخامس : العبيد) فإنّهم يعتقدون من الزكاة ، على تفصيل مذكور في محله .

(السادس : الغارمون) فمن كان عليه دين وعجز عن أدائه جاز أداء دينه من الزكاة ، وإن كان متوكلاً من إعاشه نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوة .

(مسألة ٥٦٥) : يعتبر في الدين أن لا يكون قد صرف في حرام ، وإلا لم يجز أداؤه من الزكاة – والأحوط لزوماً – اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته ، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل أجله فلا يترك الاحتياط بعدم أدائه من الزكاة ، وكذلك ما إذا قفع الدائن بأدائه تدريجاً وتتمكن المديون من ذلك من دون حرج .

(مسألة ٥٦٦) : لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الدين ، بل لا بدّ من ثبوته بعلم أو بحجة معتبرة .

(السابع : سبيل الله) ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق ، وبناء الجسور والمستشفيات ، وملجأ للفقراء ، والمساجد والمدارس الدينية ، ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون ، وفي ثبوت ولادة المالك على صرف الزكاة فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعي .

(الثامن : ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفدت نفقته ، أو تافت راحته ولا يتمكن معه من الرجوع إلى بلده وإن كان غنياً فيه ، ويعتبر فيه أن لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله إلى بلده ، وأن لا يمكن من الاستدانة بغير حرج ، بل – الأحوط لزوماً – اعتبار أن لا يكون متوكلاً من بيع ، أو إيجار ماله الذي في بلده ، ويعتبر فيه أيضاً أن لا يكون سفره في معصية ؛ فإذا كان شيء من ذلك لم يجز أن يعطى من الزكاة .

(مسألة ٥٦٧) : يجوز لمالك دفع الزكاة إلى مستحقها مع استجمام الشروط الآتية :

(١) الإيمان ، ولا فرق في المؤمن بين البالغ وغيره ، ويصرفها المالك على غير البالغ بنفسه ، أو بتوسط أمين ، أو يعطيها لوليه .

(٢) أن لا يصرفها الأخذ في حرام ، فلا يعطيها لمن يصرفها فيه ، بل – الأحوط لزوماً – اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبح ، وإن لم يكن يصرفها في الحرام ، كما أن – الأحوط لزوماً – عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر ، أو المتاجه بالفسق .

(٣) أن لا تجب نفقته على المالك ، فلا يعطيها لمن تجب نفقته عليه كالولد والأبوين ، والزوجة الدائمة ، ولا بأس بإعطائها لمن تجب نفقته عليهم ، فإذا كان الوالد فقيراً وكانت له زوجة تجب نفقتها عليه جاز للولد أن يعطي زكاته لها .

(مسألة ٥٦٨) : يختص عدم جواز إعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر ، فلا بأس بإعطائهما له بعنوان آخر ، كما إذا كان مديوناً أو ابن سبيل .

(مسألة ٥٦٩) : لا يجوز إعطاء الزكاة للزوجة الفقيرة إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها ، أو كان قادراً على ذلك مع إمكان إجباره عليه ، كما أنَّ - الأحوط لزوماً - عدم إعطاء الزكاة للفقير الذي وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون مُنْهَا لا تتحمّل عادة .

(٤) أن لا يكون هاشميًّا ، فلا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمي من سهم القراء أو من غيره ، وهذا شرط عام في مستحق الزكوة وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعي ، ولا بأس بأن ينتفع الهاشمي - كغيره - من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله ، ويستثنى مما تقدّم ما إذا كان المعطي هاشميًّا ، فلا تحرم على الهاشمي زكاة مثله ، وأما إذا اضطرَّ الهاشمي إلى زكاة غير الهاشمي جاز له الأخذ منها ولكن - الأحوط لزوماً - تحديده بعدم كفاية الخمس ونحوه والاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان .

(مسألة ٥٧٠) : لا بأس بأن يعطي الهاشمي - غير الزكاة - من الصدقات الواجبة أو المستحبة ، وإن كان المعطي غير هاشمي - والأحوط الأولى - أن لا يعطي من الصدقات الواجبة كالمظالم والكافارات .

(مسألة ٥٧١) : لا تجب على المالك قسمة الزكاة على جميع الموارد التي يجوز له صرفها فيها ، بل له أن يقتصر على صرفها في مورد واحد منها فقط .

(مسألة ٥٧٢) : يجوز أن يعطي الفقير ما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته سنة واحدة ، ولا يجوز أن يعطي أكثر من ذلك دفعة واحدة على - الأحوط لزوماً - وأما إذا أعطي تدريجاً حتى بلغ مقدار مؤونة سنة نفسه وعائلته فلا يجوز إعطاؤه الزائد عليه بلا إشكال .

(أحكام زكاة الفطرة)

تجب الفطرة على كل مكلف بشروط:

(١) البلوغ.

(٢) العقل وعدم الإعماق.

(٣) الغنى – وهو يقابل الفقر الذي تقدم معناه في ص (١٨٨) – ويعتبر تحقق هذه الشروط آنماً ما قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور ، ولكن لا يترك الاحتياط في ما إذا تحققت الشروط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً ، ويجب في أدائها قصد القرابة على النحو المعتبر في زكاة المال وقد مر في الصفحة (١٨٦).

(مسألة ٥٧٣) : يجب على المكلف إخراج الفطرة عن نفسه وكذا عن من يعوله في ليلة العيد سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره وسواء فيه المسافر والحااضر ، والصغير والكبير.

(مسألة ٥٧٤) : لا يجب أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا لم يعد عرفاً من يعوله مضيفه – ولو مؤقتاً – سواء أُنْزَلَ بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل دخولها ، وأما إذا عد كذلك فيجب الأداء عنه بلا إشكال فيما إذا نزل قبل دخول ليلة العيد وبقي عنده ، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٥٧٥) : لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره ، لكنه إذا لم يؤذها من وجبت عليه وجب على الأحوط أداؤها على نفسه إذا كان مستجماً للشروط المتقدمة.

(مسألة ٥٧٦) : الغني الذي يعيشه فقير تجب فطرته على نفسه مع استبعاده لسائر الشروط ، ولو أذأها عنه المعيل الفقير لم تسقط عنه ولزمه إخراجها على – الأحوط وجوباً .

(مسألة ٥٧٧) : لا يجب أداء الفطرة عن الأجير ، كالبائع ، والنجار والخادم إذا كانت معيشتهم على أنفسهم ولم يعذوا من يعولهم المستأجر وإنما فيجب عليه أداء فطرتهم.

(مسألة ٥٧٨) : لا تحل فطرة غير الهاشمي للهاشمي ، والعبرة بحال المعطي نفسه لا بعياله ، فلو كانت زوجة الرجل هاشمية وهو غير هاشمي لم تحل فطرتها لهاشمي ، ولو انعكس الأمر حلت فطرتها له.

(مسألة ٥٧٩) : يستحب للفقير إخراج الفطرة عنه وعمن يعوله ، فإن لم يجد غير صاع واحد جاز له أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه إلى آخر منهم ، وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم وهو يعطيها إلى فقير غيرهم.

(مقدار الفطرة ونوعها)

الضابط في جنس زكاة الفطرة أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد ، يتعارف عندهم التغذى به وإن لم يقتصرروا عليه ، سواء أكان من الأجناس الأربع (الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة ، وأما ما لا يكون كذلك – فالأحوط لزوماً – عدم إخراج الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربع ، كما أن – الأحوط لزوماً – أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب ، ويجوز إخراجها من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة ، والعبرة في القيمة بوقت الإخراج ومكانه ، ومقدار الفطرة صاع وهو أربعة أمداد ، ويكتفى فيها بإعطاء ثلاثة كيلوغرامات.

(مسألة ٥٨٠) : تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) ويجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد –

والأحوط لزوماً - عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلّيها ، وإذا عزلها ولم يؤدّها إلى الفقير لنسيان ، أو لانتظار فقير معين مثلاً جاز أداؤها إليه بعد ذلك ، وإذا لم يعزلها حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على - الأحوط لزوماً - ولكن يؤدّيها بقصد القرابة المطلقة من دون نية الأداء والقضاء.

(مسألة ٥٨١) : يجوز إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان ، وإن كان - الأحوط إستحباباً - أن لا يعطيها قبل حلول ليلة العيد.

(مسألة ٥٨٢) : تتعين زكاة الفطرة بعزلها ، فلا يجوز تبديلها بمال آخر ، وإن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحفاً لها وأهمل في أدائها إليه.

(مسألة ٥٨٣) : يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقها ، والأحوط عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحق فيه ، ولو نقلها - الحال هذه - ضمنها إن تلفت ، وأما إذا لم يكن فيه من يستحقها ونقلها ليوصلها إليه فنافت من غير تفريط لم يضمنها ، وإذا سافر من بلده إلى غيره جاز دفعها فيه.

(مسألة ٥٨٤) : - الأحوط لزوماً - اختصاص مصرف زكاة الفطرة بقراء المؤمنين ومساكينهم مع استجماع الشروط المتقدمة في المسألة (٥٦٧) ، وإذا لم يكن في البلد من يستحقها منهم جاز دفعها إلى غيرهم من المسلمين ، ولا يجوز إعطاؤها للناصبه.

(مسألة ٥٨٥) : لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر ، وكذلك لتارك الصلاة ، أو المجاهر بالفسق على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٥٨٦) : لا تعتبر المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز إيصالها إلى الفقير من غير مباشرة ، والأولى إعطاؤها للحاكم الشرعي لبعضها في موضعها - والأحوط استحباباً - أن لا يدفع للفقير من زكاة الفطرة أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تستعهم ، وأكثر ما يدفع له منها ما ذكرناه في زكاة المال في المسألة (٥٧٢).

(مسألة ٥٨٧) : الأولى تقديم قراء الأرحام والجيران على سائر القراء وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

أحكام الخمس

وهو في أصله من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم ، وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة (سلام الله عليهم) ، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه وعلى من يأكله بغير استحقاق .

(مسألة ٥٨٨) : يتعلّق الخمس بأنواع من المال :

(الأول) : ما يغنم المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقوله وغيرها (إذا كانت الحرب بإذن الإمام (عليه السلام) وإلا فجميع الغنيمة له ، نعم الأرضي التي ليست من الأنفال فيء للمسلمين مطلقاً .

(مسألة ٥٨٩) : في جواز تملك المؤمن مال الناصب وأداء خمسه إشكال - فالأحوط لزوماً - تركه .

(مسألة ٥٩٠) : ما يؤخذ من الكفار سرقة ، أو غيلة ونحو ذلك - مما لا يرتبط بالحرب وشأنها - لا يدخل تحت عنوان الغنيمة؛ ولكنه يدخل في أرباح المكاسب ويجري عليه حكمها (وسيأتي بيانه في الصفحة ١٩٧ إن شاء الله تعالى) ، هذا إذا كان الأخذ جائزاً وإلا - كما إذا كان غدراً ونقضاً للأمان المنووح لهم - فالأحوط لزوماً - رده إليهم .

(مسألة ٥٩١) : لا تجري أحكام الغنيمة على ما في يد الكافر إذا كان المال محترماً كأن يكون لمسلم أو لذمي أو دفعه عنده .

(الثاني : المعادن) فكل ما صدق عليه المعدن عرفاً بأن تعرف له مميزات عن سائر أجزاء الأرض توجب له قيمة سوقية - كالذهب والفضة والنحاس والحديد ، والكبريت والزئبق ، والفيروزج والياقوت ، والملح والنفط والفحם الحجري وأمثال ذلك - فهو من الأنفال أي إنها مملوكة للإمام (عليه السلام) وإن لم يكن أرضه منها ، ولكن يثبت الخمس في المستخرج منه ويكون الباقى للمخرج إذا كان في أرض مملوكة له ، أو كان في أرض خارجية مع إذن ولـي المسلمين ، أو كان في أرض الأنفال ولم يمنع عنه مانع شرعى ، وإن استخرجه من أرض مملوكة للغير بدون إذنه - فالأحوط لزوماً - أن يتراضيا بشأن ما زاد على الخمس منه .

(مسألة ٥٩٢) : يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه حال الإخراج - بعد استثناء مؤونته - قيمة النصاب الأول في زكاة الذهب (أي خمسة عشر متقالاً صيرفيًّا من الذهب المسكوك) فإذا كانت قيمته أقل من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن ، وإنما يدخل في أرباح السنة .

(مسألة ٥٩٣) : إنما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤونة الإخراج وتصفيته ، مثلاً: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلثين متقالاً من الذهب المسكوك وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر متقالاً وجوب الخمس في الباقى وهو خمسة عشر متقالاً .

(الثالث : الكنز) فعلى من ملكه بالحيازة أن يخرج خمسه ، ولا فرق فيه بين الذهب والفضة المسكوكين وغيرهما ، ويعتبر فيه بلوغه نصاب أحد النقدين في الزكاة ، وتستثنى منه أيضاً مؤونة الإخراج على النحو المتفق في المعادن .

(مسألة ٥٩٤) : إذا ملك أرضاً ووجد فيها كنزًا فإن لها مالك قبله - وكان ذا بدٍ عليها واحتمل كونه له احتمالاً معنداً به - راجعه فإن ادعاه دفعه إليه وإلا راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا ، فإن نفاه الجميع جاز له تملكه وأخرج خمسه .

(الرابع : الغوص) فمن أخرج شيئاً من البحر ، أو الأنهار العظيمة مما يتكون فيها ، كاللؤلؤ والمرجان ، واليسر بغوص وبلغت قيمته ديناراً (أي $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع المقال الصيرفي من الذهب المسكوك) وجب عليه إخراج خمسه ، وكذلك إذا كان بالله خارجية على الأحوط ، وما يؤخذ من سطح الماء ، أو يلقيه البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص ويجري عليه حكم أرباح المكاسب ، نعم يجب إخراج الخمس من العنبر المأخوذ من سطح الماء .

(مسألة ٥٩٥) : الحيوان المستخرج من البحر – كالسمك – لا يدخل تحت عنوان الغوص ، وكذلك إذا استخرج سمكة ووُجد في بطئها لؤلؤاً أو مرجاناً ، وكذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المكتوّنة فيه ، كما إذا غرفت سفينة وتركها أربابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها فإن كل ذلك يدخل في الأرباح .

(الخامس : الحال المخلوط بالحرام) في بعض صوره ونقصيلها أنه :

١ - إذا علم مقدار الحرام ولم تتبّر له معرفة مالكه – ولو إجمالاً في ضمن أشخاص معذوبين – يجب التصدق بذلك المقدار عن مالكه قل أو كثُر – والأحوط وجوباً – الاستجارة في ذلك من الحكم الشرعي .

٢ - إذا لم تتبّر له معرفة مقدار الحرام وعلم مالكه ، فإن أمكن التراضي معه يصلح أو نحوه فهو ، وإنما لا يكتفى برد المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه ، وإنما زرد المقدار الزائد إليه أيضاً على – والأحوط لزوماً – هذا إذا لم ينخاصما وإنما تحاكما إلى الحكم الشرعي .

٣ - إذا لم تتبّر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكه وعلم أنه لا يبلغ خمس المال وجب التصدق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه ، وإنما – بالأحوط وجوباً – التصدق بالمقدار المحتمل أيضاً ولو بتسليم المال كله إلى الفقير قاصداً به التصدق بالمقدار المجهول مالكه ثم يتصالح هو والفقير في تعين حصة كل منهما – والأحوط لزوماً – أن يكون التصدق بإذن من الحكم الشرعي .

٤ - إذا لم تتبّر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكه وعلم أنه يزيد على الخمس فحكمها حكم الصورة السابقة ولا يجزي إخراج الخمس من المال .

٥ - إذا لم تتبّر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكه واحتمل زيادته على الخمس ونقصته عنه يجزي إخراج الخمس وتحلّ له بقية المال – والأحوط وجوباً – اعطاؤه بقصد الأعم من الخمس والصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفًا للخمس ومجهول المالك معاً .

(السادس : الأرض التي تملكها الكافر من مسلم ببيع ، أو هبة ونحو ذلك) على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) ، ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال .

(السابع : أرباح المكاسب) وهي كل ما يستفيده الإنسان بتجارة أو صناعة ، أو حيازة أو أي كسب آخر ، ويدخل في ذلك ما يملكه بهدية أو وصية ومثلهما على – والأحوط لزوماً – ما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة من الكفارات ، ومجهول المالك ورد المظالم وغيرها عدا الخمس والزكاة ، ولا يجب الخمس في المهر وعوض الخلع وديّات الأعضاء ، ولا في ما يملك بالإرث عدا ما يجوز أخذه للمؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب – والأحوط وجوباً – إخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والابن .

(مسألة ٥٩٦) : يختص وجوب الخمس في الأرباح – بعد استثناء ما صرفه من مال مخمس ، أو مما لم يتعلق به الخمس في سبيل تحصيلها – بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه

وعائلته ، ويدخل في المؤونة المأكول والمشروب ، والمسكن والمرکوب ، وأثاث البيت ، وما يصرفه في تزويج نفسه أو من يتعلق به ، وفي الزيارات والأسفار والهدايا والإطعام ونحو ذلك ، ويختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص ، والعبرة في كيفية الصرف وكميته بما يناسب شأن الشخص نفسه ، فإذا كان شأنه يقتضي أن يصرف في مؤونة سنته مائة دينار لكنه صرف أزيد منها على نحو يعده سفهاً وإسراهاً منه عرفاً وجباً عليه الخمس فيما زاد على المائة ، وأما إذا قدر على نفسه فصرف خمسين ديناراً وجباً عليه الخمس فيما زاد على الخمسين ، ولو كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنه غير متعارف من مثل المالك؛ وذلك كما إذا صرف جميع أرباحه أشلاء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات ، أو الإنفاق على الفقراء ونحو ذلك - فالأحوط وجوباً - أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

(مسألة ٥٩٧) : العبرة في المؤونة المستثناة عن الخمس بمؤونة سنة حصول الربح، فلا يُستثنى مؤن السنين اللاحقة ، فمن حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار ، وفي الثانية حديداً ، وفي الثالثة مواد إنشائية أخرى وهكذا ، لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه تخميس تلك الأعيان ، نعم إذا كان المتعارف لمثله بحسب العرف الذي يعيش فيه تحصيل الدار تدريجاً على النحو المتقدم بحيث أنه لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً بمستقبليهم مما ينافي ذلك شأنه عدّ ما اشتراه في كل سنة من مؤونته في تلك السنة.

ومثل ذلك ما يتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدة سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو لعجزهما عن تحصيله لهم في أوانه.

(مسألة ٥٩٨) : الظاهر أنَّ رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتخذه من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته ، نعم إذا كان بحيث لا يفي الاتجار بالباقي - بعد إخراج الخمس - بمؤونته الالتفقة بحاله فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيه ، إلا إذا أمكنه دفعه تدريجاً - بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي - فإنه لا يعفى عن التخميس في هذه الصورة.

(مسألة ٥٩٩) : إذا آجر نفسه سنتين كانت الأجرة الواقعية بزياء عمله في سنة الإجارة من أرباحها ، وما يقع بزياء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين ، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنتين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع ، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقيَة بعد انتهاء السنة.

(مسألة ٦٠٠) : إذا اشتري بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته ولو لزيادة متصلة تستوجها لم يجب فيه الخمس ، نعم إذا باعه خلال سنته أو استغنى عنه فيها مطلقاً - فالأحوط لزوماً - أداء خمسه ، إذا زاد على مؤونته السنوية مثل: إذا اشتري بشيء من أرباحه فرساً لركوبه واستخدمه في ذلك فزادت قيمته السوقية لم يجب الخمس فيه ما لم يبعه خلال سنته ، أو يستغن عنده فيها بالمرة وإنما - فالأحوط وجوباً - أداء خمسه مع زيادة على مؤونته ، ولو باعه خلال سنته ، أو بعدها وربح فيه فلا إشكال في ثبوت الخمس في الربح إذا كان زائداً على مؤونة سنة حصوله. وأما الزيادات المنفصلة فهي داخلة في الأرباح ، فيجب فيها الخمس إن لم تصرف في المؤونة ، فإذا ولد الفرس - في مفروض المثال - كان النتاج من الأرباح ، ومن هذا القبيل ثمر الأشجار وأغصانها المعدة للقطع ، وصوف الحيوان ووبره وحلبيه وغير ذلك ، وفي حكم الزيادة المنفصلة الزيادة المتصلة إذا عدّت

عرفاً مصداقاً لزيادة المال كما لو سمن الحيوان المعد للاستفادة من لحمه كالمسمى بـ (دجاج اللحم).

(مسألة ٦٠١) : من اتّخذ رأس ماله مما يقتني للاكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه - كالفنادق والمحلاط التجارية وسيارات الأجرة والحقول الزراعية ، والمعامل الإنتاجية ، وبعض أقسام الحيوان كالأبقار التي يكتسب بحليبيها - لم يجب الخمس في زيادة قيمتها السوقية ، إذا كان متّخذاً من مال مخس ، أو غير متعلق للخمس ، نعم لو كان قد ملكه بالمعاوضة كالشراء فباعه بالرائد تدخل الزيادة في أرباح سنة البيع ، كما أنه تدخل في الأرباح زيادته المنفصلة ، وكذا المتصلة الملحة بها حكماً فيما يفرض له مثناها.

(مسألة ٦٠٢) : الأموال المعدة للاتّجار بعينها كالبضائع المعروضة للبيع تعدّ زيادة قيمتها السوقية ربحاً وإن لم يتم بيعها بعد بالزيارة - وكذلك ما يفرض لها من زيادة منفصلة ، أو ما يحكمها من الزيادة المتصلة - فلو اشتري كمية من الحنطة قاصداً الاكتساب ببيعها فعل رأس سنته الخمسية وقد زادت قيمتها عمما اشتراها به وجب إخراج خمس الزيارة إذا كان بمقدوره بيعها وأخذ قيمتها أثناء السنة.

(مسألة ٦٠٣) : إذا اشتري ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان مبلغاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك لم يجب فيه الخمس ما لم يؤدّ دينه ، فإن أداه من أرباح سنته وكان بدله موجوداً عدّ البدل من أرباح هذه السنة فيجب تخفيضه بعد انقضائه إذا كان زائداً على مؤونتها.

(مسألة ٦٠٤) : رأس سنة المؤونة فيمن لا مهنة له يتتعاطاها في معاشه - كالذي يعيشه شخص آخر - وحصل له فائدة اتفاقاً أول زمان حصولها ؛ فمتنى حصلت جاز له صرفها في مؤونته اللاحقة إلى عام كامل ، وأما من له مهنة يتتعاطاها في معاشه كالناجر والطبيب ، والموظف والعامل ، وأضرابهم - فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤون المصروفة بعده من الربح اللاحق ، ولا يحق له صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة السنة التالية إلاً بعد تخفيضه.

(مسألة ٦٠٥) : إذا كان لديه مال لا يجب فيه الخمس ، كما لو كان عنده إرث من أبيه لم يجب عليه صرفه في مؤونته ، ولا توزيع المؤونة عليه وعلى الأرباح ، بل جاز له أن يصرف أرباحه في مؤونته ، فإذا لم تزد عنها لم يجب فيها الخمس ، نعم إذا كان عنده ما يعنيه عن صرف الربح لأن كانت عنده دار لسكناه فسكنها مدة لم يجز له احتساب أجرتها من المؤونة واستثناء مقدارها من الربح ، كما ليس له أن يشتري داراً أخرى من الأرباح ويحسبها من المؤون إذا كانت الدار الأولى تفي بحاجته.

(مسألة ٦٠٦) : إذا اشتري بربحه شيئاً من المؤون فاستغنى عنه بعد مدة؛ فإن كان الاستغناء عنه بعد سنته لم يجب الخمس فيه إلا إذا باعه بأزيد مما اشتراه فإن الزيادة تعدّ من أرباح سنة البيع فيجب إخراج خمسها إذا لم تصرف في مؤونة تلك السنة ، وإن كان الاستغناء عنه في أثناء سنته فإن كان مما يتعارف إعداده للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتوية لم يجب الخمس فيه أيضاً ، وإن - فالأحوط وجوباً - أداء خمسه.

(مسألة ٦٠٧) : إذا ربح ثم مات أثناء سنته وجب أداء خمسه الزائد عن مؤونته إلى زمان الموت ولا ينتظر به إلى تمام السنة.

(مسألة ٦٠٨) : إذا ربح واستطاع أثناء سنته ، أو كان مستطيناً قبلها ولم يحج جاز له أن يصرفه في سفر الحج ولا يجب فيه الخمس ، لكنه إذا لم يحج بعصيان أو غيره - حتى انتهت السنة - وجب فيه الخمس.

(مسألة ٦٠٩) : إذا ربح ولكنه لم يف بتكاليف حجه لم يجز إيقاؤه بلا تخmis للحج في السنة الثانية إلا مع استقرار حجة الإسلام في ذمته وعدم تمكّنه من أدائه لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤونتها فإنه لا يجب عليه حينئذٍ إخراج خمسه عند انتهاء سنته ، بل يجوز له إيقاؤه ليصرف في تكاليف حجه.

(مسألة ٦١٠) : ما يتعلّق بذمته من الأموال بنذر أو دين ، أو كفارة ونحوها ، سواء كان التعلق في سنة الربح ، أم كان من السنين السابقة يجوز أداؤه من ربح السنة الحالية ، نعم إذا لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه ، إلا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل له ، أو يكون ديناً لمؤونته في تلك السنة فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح.

ثم إن أدى دينه في السنة التالية من نفس هذا الربح المستثنى فهو ، وإن أداه من أرباح تلك السنة فإنّ كان بعد تلف هذا المال ، أو صرفه في مؤونته فلا شيء عليه وإن كان هذا المال باقياً بنفسه ، أو ببدلٍ كما لو اشتري به بضاعة للبيع فإن دفع دينه من ربح غير مخمس عدّ هذا المال من أرباح هذه السنة فيجب تخmisه إن لم يُصرف في مؤونتها.

(مسألة ٦١١) : اعتبار السنة في وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرافق بالمالك ، وإلا فالخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة ، ويترتب على ذلك جواز تبديل حوله بأن يؤدي خمس أرباحه في أي وقت شاء ويتخذ مبدأ سنته الشروع في الاكتساب بعده ، أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له.

(مسألة ٦١٢) : ما يتفّق أثناء السنة من الأموال على أقسام:

(١) أن لا يكون التالف من مال تجارتة ولا من مؤنه ، فلا يجوز في هذا القسم تداركه من أرباح سنة التالف ، أي لا تستثنى منها قيمة التالف قبل إخراج خمسها.

(٢) أن يكون التالف من مؤنه كالدار التي يسكنها ، واللباس الذي يحتاج إليه وغير ذلك ، وفي هذا القسم أيضاً لا يتدارك التالف من أرباح سنة التالف ، نعم يجوز له تعويضه منها إذا احتاج إليه فيما بقي من السنة ويكون ذلك من الصرف في المؤونة المستثناء من الخمس.

(٣) أن يكون التالف من أموال تجارتة ويتحقق له ربح فيها أيضاً ، وفي هذا القسم يجوز تدارك التالف من أرباح سنته ، أي لا يثبت الخمس إلا في الزائد منها على قيمة التالف ، ولا فرق في ذلك بين أن تتحصر تجارتة في نوع واحد أم تتعدد ، كما إذا كان يتجّر بأنواع من الأمتعة ، فإنه يجوز تدارك التالف من أي نوع بربع النوع الآخر ، وفي حكم التالف في جواز التدارك في كلا الفرضين ما إذا خسر في تجارتة أحياناً ، مثلًا إذا كان يتجّر ببيع السكر فاتفاقً أن تلف قسم منه في أثناء السنة بغرق أو غيره ، أو أنه خسر في بيعه فإنه يجوز له تدارك التالف أو الخسران من أرباحه في معاملة السكر أو غيرها في تلك السنة ، سواء أكان الربح سابقاً على الخسارة أو لاحقاً لها ، ويجب الخمس في الزائد على مؤونة سنته بعد التدارك ، نعم إذا كانت لديه تجارات متعددة مستقلة بعضها عن بعض لأن تميزت فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات ، والأرباح والخسائر ونحوها كان حكم ما يقع في بعضها من التالف أو الخسران حكم القسم الرابع الآتي.

(٤) أن يكون التالف وما بحکمه من مال التجارة وكان له ربح في غير التجارة من زراعة أو غيرها فلا يجوز - على الأحوط - في هذا القسم تدارك خسaran التجارة بربح الزراعة وكذلك العكس.

(مسألة ٦١٣) : يتخير المالك بين إخراج الخمس من العين ، وإخراجه من التقدود

بقيمتها

(مسألة ٦١٤) : إذا تعلق الخمس بمال ولم يؤدّه المالك لا من العين ولا من قيمتها ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية، ولا يكفي إخراجه من قيمتها قبل الارتفاع ، وإذا نزلت القيمة قبل الإخراج يجزي أداء القيمة الفعلية أيضاً ، إلا إذا كان المال معداً للاتجار بعينه فزادت قيمته في أثناء السنة وأمكنه بيعه وأخذ قيمته فلم يفعل وبعدها نقصت القيمة فإنه يضمن خمس النقص على - الأحوط لزوماً - .

(مسألة ٦١٥) : لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل أدائه ، ويجوز ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦١٦) : إذا لم يحاسب الشخص نفسه مدة وقد حصل خلالها على أرباح واشتري أعياناً ثم أراد إخراج ما وجب عليه من الخمس فيها ؛ فالواجب أن يخمس ما اشتراه من أرباح نفس سنة الشراء إما من عينه ، أو بقيمتها حين التخميس إلا ما استخدمه في مؤونته في سنة حصول الربح فإنه يعفى عن التخميس.

وأما ما اشتراه بثمن في الذمة ودفع الثمن من أرباح سنة سابقة فيضمن خمس ما دفعه ولا يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة العين المسترارة إلا إذا كانت معدة للاتجار بنفسها فإنه يثبت الخمس في ارتفاع قيمتها أيضاً ، وإذا شاء في متاع أنه اشتراه في أثناء السنة ليجب خمس نفسه المرتفع قيمة على الفرض ، أو أنه اشتراه بثمن في الذمة - ثم أدى الثمن من أرباح سنة سابقة - لئلا يجب الخمس إلا من مقدار الثمن أمكنه الرجوع إلى الحاكم الشرعي ، أو المأذون من قبله لإجراء المصالحة معه بنسبة الاحتمال.

(مسألة ٦١٧) : يجب على المرأة إخراج خمس ما تربحه بكسب ، أو غيره في آخر السنة إذا لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها ، بل إذا علمت بعدم الحاجة إليه في أثناء السنة - فالأحوط وجوباً - المبادرة إلى إخراج خمسه وكذلك غير المرأة إذا علم بذلك.

(مسألة ٦١٨) : لا يشترط في ثبوت الخمس كمال المالك بالبلوغ والعقل ، فيثبت في أرباح الصبي والمجنون ، وعلى الولي إخراجه منها ، وإن لم يخرجه وجب عليهما ذلك بعد البلوغ والإفادة ، نعم إذا كان الصبي المميز مقلاً لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير البالغ فليس للولي إخراجه منه.

(مستحقُ الخمس)

يقسم الخمس نصفين نصف للامام (عليه السلام) خاصة ، ويسمى (سهم الإمام) ونصف للأيتام القراء من الهاشميين والمساكين ، وأبناء السبيل منهم ويسمى (سهم السادة) ونعني بالهاشمي من ينتسب إلى هاشم جد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من جهة الأب ، وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم.

(مسألة ٦١٩) : يثبت الانتساب إلى هاشم بالعلم ، والامتنان الشخصي ، وبالبينة العادلة ، وباستهار المدعى له بذلك في بلده الأصلي ، أو ما بحكمه.

(مسألة ٦٢٠) : يجوز للملك دفع سهم السادة إلى مستحقيه من الطوائف الثلاث مع استجماع ما عدا الشرط الرابع من الشروط المتقدمة في المسوالة (٥٦٧) من الزكاة.

(مسألة ٦٢١) : لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف بل يجوز إعطاؤه لشخص واحد - والأحوط لزوماً - أن لا يعطى ما يزيد على مؤونة سنته.

(مسألة ٦٢٢) : لا يتعمّن الخمس بمجرد عزل المالك ، بل يتوقف ذلك على إذن الحاكم الشرعي ونحوه.

(مسألة ٦٢٣) : يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر مع عدم وجود المستحق بل مع وجوده أيضاً إذا لم يكن النقل تسامحاً وتساهلاً في أداء الخمس ، وإذا نقل الخمس فتلاف - قبل أن يصل إلى مستحقه - ضمنه إن كان في بلده من يستحقه على - والأحوط لزوماً - وإن لم يكن فيه مستحق ونقله للإيصال إليه فتلاف من غير تقرير لم يضمنه ، وقد مرّ نظير هذا في الزكاة في المسوالة (٥٥٨).

(مسألة ٦٢٤) : تقدّم أنه يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة ويشكل هذا في الخمس بلا إجازة من الحاكم الشرعي ، فإن أراد الدائن ذلك - فالأحوط لزوماً - أن يتوكّل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي إيفائه دينه أو أنه يوكل الفقير في استيفاء دينه وأخذه لنفسه خمساً.

(سهم الإمام عليه السلام)

لابد في سهم الإمام (عليه السلام) من إجازة الحاكم الشرعي في صرفة ، أو تسليمه إيه ليصرفه في وجهه – والأحوط لزوماً – أن يكون هو المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة ، ومحل صرفه كل مورد أحرز فيه رضا الإمام (عليه السلام) ، كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين ، بلا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم ، ومن أهم مصارفه إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس ، ونشر تعاليمه وأحكامه ، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصالحين؛ البازللين أنفسهم في تعليم الجاهلين ونصح المؤمنين ووعظهم وإرشادهم وإصلاح ذات بينهم ونحو ذلك مما يرجع إلى صلاح دينهم وتكليل نفوسهم.

(مسألة ٦٢٥) : – الأحوط لزوماً – اعتبار قصد القربة في أداء الخمس ، ولكن يجزي أداؤه مجرداً عنه أيضاً.

(مسألة ٦٢٦) : ما ذكرناه في المسألة (٥٦٠) من عدم جواز استرجاع المالك من الفقير ما دفعه زكاة إليه مع عدم طيب نفسه بذلك وعدم جواز مصالحة الفقير مع المالك على تعويض الزكاة بشيء قبل تسلمهها ، يجري في الخمس حرفياً بحرف.

(مسألة ٦٢٧) : إذا أدى الخمس إلى من يعتقد استحقاقه ثم انكشف خلافه ، أو أداء إلى الحاكم فصرفه كذلك جرى فيه ما ذكرناه في الزكاة في المسألة (٥٥٧) ، ولكن هنا لا يتعين عليه في الصورة الأولى استرداد عين ما أداه خمساً ، بل يتخير بين استردادها مع الإمكان وأداء الخمس ثانية.

(مسألة ٦٢٨) : إذا مات وفي ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم إخراجه من أصل التركة مقدماً على الوصية والإرث ، وإذا كان الخمس في عين ماله لزم إخراجه مقدماً على سائر الحقوق ، نعم إذا كان الميت من لا يعتقد الخمس ، أو من لا يعطيه فلا يبعد تحليله للوارث المؤمن في كلتا الصورتين.

(مسألة ٦٢٩) : لا بأس بشركة المؤمن مع من لا يخمس لعدم اعتقاده بوجوبه ، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين ، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه ، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته من الربح.

(مسألة ٦٣٠) : ما يأخذه المؤمن من الكافر ، أو من المسلم الذي لا يعتقد بالخمس كالمخالف ، بارث أو معاملة أو هبة أو غير ذلك لا بأس بالتصريف فيه ولو علم الآخذ أنَّ فيه الخمس ، فإن ذلك مرخص له من قبل الإمام (عليه السلام) ، بل الحكم كذلك في ما يأخذه المؤمن من يعتقد بالخمس ولكنه لا يؤذيه عصياناً ، والأولى أن يحتاط في هذه الصورة بإخراج الخمس.

(أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

إنّ من أعظم الواجبات الدينية هو (الأمر بالمعروف) و (النهي عن المنكر) قال الله تعالى ، (ولَتَكُنْ مِّنَّمَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

و عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالْ أَمْتِي بِخَيْرٍ مَا أَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ نَزَعْتُ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتِ وَسُلْطَنِهِمْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ) ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَنْتَرِكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُؤْلَى عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ) .

(مسألة ٦٣١) : يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المعروف واجباً والمنكر حراماً ، ووجوبه عندئذ كفائي يسقط بقيام البعض به ، نعم ووجب إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عيني لا يسقط بفعل البعض ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (أمرنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوْجُوهٍ مَكْفِرَةٍ).

وإذا كان المعروف مستحبًا يكون الأمر به مستحبًا ويلزم أن يراعي فيه أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته ، كما لا بد من الاقتصار فيه على ما لا يكون تقليلاً عليه بحيث يزهد في الدين ، وهكذا في النهي عن المكروه.

(مسألة ٦٣٢) : يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

أ - معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً ، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف ، كما لا يجب النهي عن المنكر على الجاهل بالمنكر ، نعم قد يجب التعلم مقدمة للأمر بالأول والنهي عن الثاني.

ب - احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر ، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي ، فلو علم أنه لا يبالي ولا يكرث بهما فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) أنه لا يجب شيء تجاهه ولكن لا يترك الاحتياط بإبداء الانزعاج والكرامة لتركه المعروف أو ارتكابه المنكر وإن علم عدم تأثيره فيه.

ج - أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بقصد الاستمرار في ترك المعروف وفعل المنكر ولو عُرف من الشخص أنه بقصد ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرة واحدة يجب أمره أو نهيه قبل ذلك.

د - أن لا يكون فاعل المنكر أو تارك المعروف معذوراً في فعله للمنكر أو تركه للمعروف ، لا يعتقد أن ما فعله مباح وليس بحرام ، أو أن ما تركه ليس بواجب ، نعم إذا كان المنكر مما لا يرضي الشارع بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة فلا بد من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكتفاً فضلاً عما إذا كان جاهلاً.

ه - أن لا يخالف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترتيب ضرر عليه في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتدى به ولا يستلزم ذلك وقوعه في حرج شديد لا يتحمل عادة ، إلا إذا أحرز كون فعل المعروف أو ترك المنكر بمثابة من الأهمية عند الشارع المقدس يهون دونه تحمل الضرر والحرج.

وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتدى به سقط وجوبه ، نعم إذا كان المعروف والمنكر من

الأمور المهمة شرعاً فلا بد من الموازنة بين الجانبين من جهة درجة الاحتمال وأهمية المحتمل فربما لا يحكم بسقوط الوجوب.

(مسألة ٦٣٣) : للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة مراتب:

(الأولى): أن يأتي المكلف بفعل يظهر به انزجاره الفلبي وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر كإعراض عن الفاعل وترك الكلام معه.

(الثانية): أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقوله ولسانه ، سواء أكان بصورة الوعظ والإرشاد أم بغيرهما.

(الثالثة): أن يتخذ إجراءات عملية للإلزام بفعل المعروف وترك المنكر كفرك الأذن والضرب والحبس ونحو ذلك.

ولكل مرتبة من هذه المراتب درجات متقاوتة شدة وضعفاً ، ويجب الابتداء بالمرتبة الأولى أو الثانية مع مراعاة ما هو أكثر تأثيراً وأخف إيذاءً ثم التدرج إلى ما هو أشد منه. وإذا لم تنفع المرتبتان الأولى والثانية تصل النوبة إلى المرتبة الثالثة والأحوط لزوماً استحسان الأذن من الحاكم الشرعي في إعمالها ، ويتدرج فيها من الإجراء الأخف إيذاءً إلى الإجراء الأشد والأقوى من دون أن يصل إلى حد الجرح أو الكسر.

(مسألة ٦٣٤) : يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله ، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في بعض الواجبات كالصلاه أو الصيام أو الخمس أو بقية الواجبات أن يأمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم ، وهكذا إذا رأى منهم التهاون في بعض المحرمات كالغيبة والكذب ونحوهما فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر وفق الترتيب المار ذكره ، نعم في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجرى مجراه من المراتب المتقدمة إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

قد تمَّ القسم الأول في أحكام العبادات ويتلويه القسم الثاني في أحكام المعاملات.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

أحكام المعاملات

(أحكام التجارة)

(مسألة ٦٣٥) : ينافي المكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها ، بل يجب عليه ذلك إذا كان في معرض الوقوع في مخالفة تكليف إلزامي بسبب ترك التعلم ، وفي المرادي عن الصادق (عليه السلام) : (من أراد التجارة فليتلقّفه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرّم عليه ، ومن لم يتلقّفه في دينه ثم أجر تورّط في الشبهات) .

(مسألة ٦٣٦) : إذا شُكَ في صحة المعاملة وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب أثار أيّ من الصحة والفساد ، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه ، بل يتعمّن عليه إما التعلم أو الاحتياط ولو بالصلاح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصريف في المال المأخذ منه حتى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك.

(مسألة ٦٣٧) : يجب على المكلف التكبّ لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة والأولاد إذا لم يكن واحداً لها ، ويستحب ذلك للأمور المستحبة ، كالتوسيعة على العيال ، وإعانة القراء.

(مسألة ٦٣٨) : يستحب في التجارة – فيما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم – أمور منها: (١) التسوية بين المبتعدين في الثمن إلا لمرجح كالفقر.

(٢) التساهل في الثمن إلا إذا كان في معرض الغبن.

(٣) الدفع راجحاً والقبض ناقصاً.

(٤) الإقلالة عند الاستقالة.

ويكره في المعاملات – على ما ذكره الفقهاء قدس الله أسرارهم – أمور منها:

(١) مدح البائع سمعته وذم المشتري لها.

(٢) الدخول في سوم المسلم.

(٣) الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة.

(٤) الحلف في المعاملة إذا كان صادقاً وإلا حرام.

(٥) البيع في موضع يستتر فيه العيب.

(المعاملات المحرّمة)

(مسألة ٦٣٩) : المعاملات المحرّمة – وضعاً أو تكليفاً – كثيرة: منها ما يلي:

(١) بيع المسكر المائع والكلب غير الصبود والخنزير ، وكذا الميّنة النجسة – على الأحوط لزوماً – ، ويجوز بيع غير هذه الأربعـة من الأعيان النجسة إذا كانت له منفعة محللة كالعدرة للتسميد والدم للتزرير ، وإن كان الأحوط استحبـاً تركـه.

(٢) بيع المال المغصوب.

(٣) بيع ما لا مالية له – على الأحوط لزوماً – ، كالسباع إذا لم تكن لها منفعة محللة معنـدـ بها.

(٤) بيع ما تتحـصـرـ مـنـفـعـتـهـ المـتـعـارـفـةـ فـيـ الـحـرـامـ كـآـلـاتـ الـقـمـارـ وـالـلـهـوـ الـمـحـرـمـ.

(٥) المعاملة الربوية.

(٦) المعاملة المشتملة على الغش ، وهو على أنواع منها: مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام كمزج الدهن بالشحم ، ومنها: إظهار الصفة الجيدة في المبيع مع أنها مفقودة واقعاً كرش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة ، وفي النبوـيـ: (

ليس منا من غش مسلماً أو ضرّه أو ماكره) وفي آخر: (من غش أخيه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه) .

(مسألة ٦٤٠) : لا بأس ببيع المتنجس القابل للتقطير كالفراش ، وكذا غير القابل له مع عدم توقف منافعه المترابطة السائبة على الطهارة كالنفط ، بل حتى مع توقفها عليها - كالدبس والعسل - إذا كانت له منفعة محللة معندة بها.

(مسألة ٦٤١) : يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسة المتنجس إذا كان مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف إلزامي تحريري - كاستعماله في الأكل والشرب - أو وجبي - كاستعمال الماء المتنجس في الوضوء والعسل وإتيان الفريضة بهما - بشرط احتمال تأثير الإعلام في حقه ، لأن لم يحرز كونه غير مُبال بالدين مثلًا.

(مسألة ٦٤٢) : لا يجوز - على الأحوط - بيع لحم الحيوان المذبوح على وجه غير شرعي وكذلك جلده وسائر أجزائه التي تحلها الحياة فإنه في حكم الميتة.

(مسألة ٦٤٣) : يجوز بيع الجلود واللحوم والشحوم ومشتقاتها إذا احتمل أن تكون مأخوذة من الحيوان المذكى - وإن لم يجز الأكل منها ما لم يحرز ذلك - والأحوط لزوماً مع عدم إحراز تذكيتها إعلام المشتري بالحال فيما إذا احتمل استخدامه لها فيما يشترط فيه التذكية مع احتمال تأثير الإعلام في حقه.

وتحرز تذكية اللحم ونحوه فيما إذا وجدت عليه إحدى الإمارت التالية.

١ - يد المسلم مع اقترانها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم للأكل وإعداد الجلد للبس والفرش.

٢ - سوق المسلمين سواء أكان فيها يد المسلم أم مجهول الحال.

٣ - الصنع في بلاد الإسلام ، كاللحوم المعلبة والمصنوعات الجلدية من الأحذية وغيرها.

(مسألة ٦٤٤) : ما يستورد من البلاد غير الإسلامية وسائر ما يؤخذ من يد الكافر من لحم وشحم وجلد يجوز بيعه إذا احتمل كونه مأخوذة من الحيوان المذكى مع إعلام المشتري بالحال - كما سبق - ولكن لا يجوز الأكل منه ما لم يحرز تذكيره ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً بإحدى الإمارات الثلاث المتقدمة ، ولا يجدي في الحكم بتذكيره إخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكى ، وهكذا الحال فيما يؤخذ من يد المسلم إذا علم أنه قد أخذه من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيره.

(مسألة ٦٤٥) : بيع المال المغصوب باطل ، ويجب على البائع رد ما أخذه من الثمن إلى المشتري.

(مسألة ٦٤٦) : إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع ، أو قصد عدمه لم يبطل البيع إذا كان قاصداً للمعاملة جداً ، ويلزم إعطاؤه بعد الشراء ، وكذلك إذا قصد أن يعطي الثمن الكلي من الحرام.

(مسألة ٦٤٧) : يحرم بيع آلات اللهو المحرم مثل العود والطنبور والمزمار والأحوط لزوماً الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الأطفال ، وأما الآلات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة وفي الحلال أخرى ولا تناسب صورتها الصناعية التي بها قوام ماليتها عند العرف أن تستخدم في الحرام خاصة كاراديyo والمسيجy والفيديو والتلفزيون فلا بأس ببيعها وشرائها كما لا بأس باقتتنائها واستعمالها في منافعها محللة ، نعم لا يجوز اقتناؤها لمن لا يأمن من انجرار نفسه أو بعض أهله إلى استخدامها في الحرام.

(مسألة ٦٤٨) : يحرم بيع العنب والتمر إذا قصد ببيعهما صنع المسكر ، ولا بأس به مع عدم القصد وإن علم البائع أن المشتري يصرفهما فيه .

(مسألة ٦٤٩) : يحرم - على الأحوط - تصوير ذوات الأرواح من إنسان وغيره إن كان مجسماً كالتمثال المعهولة من الحجر والشمع والفالزات ، وأما غير المجسم فلا بأس به ، كما لا بأس باقتناء الصور المحسنة وبيعها وشرائها وإن كان يكره ذلك .

(مسألة ٦٥٠) : لا يصح شراء المأخوذ بالقمار ، أو السرقة ، أو المعاملات الباطلة ، وإن تسلم المشتري وجب عليه أن يردّ إلى مالكه .

(مسألة ٦٥١) : لا يصح بيع أوراق اليانصيب وشراوفها ، كما لا يجوز إعطاء المال عند أخذها بقصد البذلية عن الفائدة المحتملة ، وأما إذا كان الإعطاء مجاناً فلا بأس به ، كما إذا كان بقصد الإعانة على مشروع خيري ، كبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلك ، وعلى كل تقدير لا يجوز التصرف في المال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه من دون إذن الحاكم الشرعي إذا كان المتصدق لها شركة حكومية في الدول الإسلامية ، وأما إذا كان شركة أهلية فلا بأس بالتصريف في المال المعطى ما لم يعلم باشتغاله على الحرام .

(مسألة ٦٥٢) : العش وأن حرم لا تفسد المعاملة به ، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع ، إلا في إظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المطلبي بماء الذهب أو الفضة على أنه منها ، فإنه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع ، هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش . وأما إذا وقعت على الكلى في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فلمぎشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غش فيه .

(مسألة ٦٥٣) : يحرم بيع المكيل والموزون بأكثر منه لأن بيع كيلوغراماً من الحنطة بكيلو غرامين منها ، ويعمم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحاً والآخر معيناً ، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً ، أو كانت قيمتهما مختلفة لأمر آخر ، فلو أعطى الذهب المصور وأخذ أكثر منه من غير المصوّر فهو رباً وحرام .

(مسألة ٦٥٤) : لا يعتبر في الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين ، فإذا باع كيلو غراماً من الحنطة بكيلو غرام منها ودرهم فهو أيضاً رباً وحرام ، بل لو كان الزائد من الأعمال - كان شرط أحد المتباعين على الآخر أن يعمل له عملاً - فهو أيضاً رباً وحرام ، وكذلك إذا كانت الزيادة حكمة لأن باع كيلو غراماً من الحنطة نقداً بكيلو غرام منها نسيئة .

(مسألة ٦٥٥) : لا بأس بالزيادة في أحد الطرفين إذا أضيف إلى الآخر شيء لأن بيع كيلوغراماً من الحنطة مع منديل بكيلو غرامين من الحنطة؛ بشرط أن تكون المعاملة نقية ويقصد المتباعان كون المنديل بإزاء المقدار الزائد من الحنطة وكذلك لا بأس بالزيادة إذا كانت الإضافة في الطرفين لأن باع كيلو غراماً من الحنطة مع منديل بكيلو غرامين ومنديل وتصح المعاملة نقداً ونسيئة إذا قصداً كون المنديل في كل طرف بإزاء الحنطة في الطرف الآخر ، وكذلك تصح نقداً إذا قصداً كون المنديل في طرف الناقص بإزاء المنديل والكيلو غرام الزائد من الحنطة في الطرف الآخر .

(مسألة ٦٥٦) : يجوز في ما يباع بالمساحة أو العدد ، كالأقمشة والكتب بيعه بأكثر منه نقداً ونسيئة مع اختلافهما جنساً ، وأما مع الاتحاد في الجنس فالأحوط لزوماً ترك بيعه بالأكثر لأن بيع متراً من الحرير بمترتين منه إلى شهر واحد .

(مسألة ٦٥٧) : الأوراق النقدية بما أنها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض متفاضاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئة ، فيجوز بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية مطلقاً ، وأما مع الاتحاد في الجنس فيجوز التناقض في البيع بها نقداً وأما نسبيّة

فالأحوط لزوماً تركه ، ولا بأس بتنزيل الصكوك نقداً بمعنى أنَّ المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مدينًا به واقعاً جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالاً ويكون الثمن نقداً.

(مسألة ٦٥٨) : ما بيع في غالب البلدان بالكيل أو الوزن يجوز بيعه نقداً بأكثر منه في البلد الذي يباع فيه بالعد ، وما يختلف حاله في البلاد من غير غلبة حكمه في كل بلد يتبع ما تعارف فيه ، فلا يجوز بيعه بالزيادة في بلد يباع فيه بالكيل والوزن ، ويجوز نقداً فيما يباع فيه بالعد ، وأما إذا اختلف حاله في بلد واحد فالأحوط وجوباً عدم بيعه فيه بالتفاضل.

(مسألة ٦٥٩) : إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون ولم يكونا من جنس واحد جاز أخذ الزيادة إن كانت المعاملة نقدية ، وأما في النسبيَّة فالأحوط لزوماً تركه لأنَّ بيع كيلو غراماً من الأرض بكتيلو غرامين من الحنطة إلى شهر واحد.

(مسألة ٦٦٠) : المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) أنه لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد ، فلا يجوز بيع كيلو غرام من الرُّبُد بكتيلو غرامين من الجبن ، ولكن إطلاق هذا الحكم مبنيٌ على الاحتياط اللزومي ، ولا يجوز التفاضل في بيع الرطب من فاكهة بالحاجة منها.

(مسألة ٦٦١) : تعتبر الحنطة والشعير من جنس واحد في باب الربا ، فلا يجوز بيع كيلو غرام من أحدهما بكتيلو غرامين من الآخر ، وكذا لا يجوز بيع كيلو غرام من الشعير نقداً بكتيلو غرام من الحنطة نسبيَّة.

(مسألة ٦٦٢) : لا ربا بين الوالد والولد ولا بين الرجل وزوجته فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر ، وكذا لا ربا بين المسلم والكافر غير الذمي إذا أخذ المسلم الزيادة.

(شروط المتباعين)

(مسألة ٦٦٣) : يشترط في المتباعين ستة أمور:

- (١) البلوغ.
- (٢) العقل.
- (٣) الرشد.
- (٤) القصد.
- (٥) الاختيار.

(٦) ملك العقد ، فلا تصح معاملة الصبي والجنون والسفهاء والهائل والمكره والفضولي ، على تفصيل في بعض ذلك يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٦٦٤) : لا يجوز استقلال غير البالغ في المعاملة على أمواله وإن أذن له الولي ، إلا في الأشياء البسيطة التي حررت العادة بتصرُّف الصبي المميز لمعاملتها فإنه تصح معاملته فيها ، وإذا كانت المعاملة من الولي وكان المميز وكيلًا عنه في مجرد إنشاء الصيغة جازت ، وكذا تجوز معاملته بمالي الغير بإذنه وإن لم يكن بإذن الولي كما لا مانع من وساطة الصبي في إيصال الثمن أو المبيع إلى البائع أو المشتري.

(مسألة ٦٦٥) : إذا اشتري من غير البالغ شيئاً من أمواله – في غير المورد الذي تصح معاملته فيه – وجب رد ما اشتراه إلى ولاته ، ولا يجوز ردِه إلى الطفل نفسه ، وإذا اشتري منه مالاً لغيره من دون إجازة المالك وجب ردِه إليه أو استرضاؤه فإن لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه ، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٦٦) : لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة ، ثم رضي بها صحت ، ولا حاجة إلى إعادة الصيغة.

(مسألة ٦٦٧) : إذا باع مال الغير فضولاً أي من دون إذنه ، ثم أجازه بعد ذلك صاح من حين العقد.

(مسألة ٦٦٨) : يجوز لكل من الأب والجد من طرف الأب أن يبيع مال غير البالغ ومن بلغ مجنوناً أو سفيهاً أو يشتري بأموالهم إذا لم يكن فيه مفسدة لهم ، ويجوز ذلك أيضاً لوصيّ الأب والجد ولكن عليه أن يراعي مصلحتهم ولا يكفي عدم المفسدة ، ومع فقد الجميع يجوز للمجتهد العادل ووكيله في ذلك - وللعدل من المؤمنين عند عدم التمكّن من الوصول إليهما - أن يبيع أموال هؤلاء ومال الغائب أو يشتري بأموالهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك ، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد.

(مسألة ٦٦٩) : إذا بيع المال المغصوب ، ثم أجازه المالك صاح ، وكان المال ومنافعه من حين المعاملة للمشتري والعوض ومنافعه للملك الأصيل ، ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه الغاصب لنفسه أو للملك.

(شروط العوضين)

(مسألة ٦٧٠) : يشترط في العوضين خمسة أمور :

(١) العلم بمقدار كلّ منهما بما يتعارف تقديره به عند البيع من الوزن أو الكيل أو العدّ أو المساحة.

(٢) القدرة على إقاضته ، وإلا بطل البيع – إلا أن يضم إليه ما يتمكن من تسلمه – ويكتفى تمكن من انتقال إليه العوض من الاستيلاء عليه ، فإذا باع الدابة الشاردة وكان المشتري قادرًا على أخذها صحيحة البيع.

(٣) معرفة جنسه وخصوصياته التي تختلف بها القيم.

(٤) أن لا يتعلّق به لأحدٍ حق يقتضي بقاء متعلقه في ملكية مالكه ، والضابط فوت الحق بانتقاله إلى غيره ، وذلك حق الرهانة ، فلا يصح بيع العين المرهونة إلا بموافقة المرتهن أو مع فك الرهن.

(٥) أن يكون المبيع من الأعيان وإن كانت في الذمة ، فلا تصح بيع المنافع ، ولو باع منفعة الدار سنة لم يصح ، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمناً.

(مسألة ٦٧١) : ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل لا يصح بيعه في ذلك البلد إلا بالوزن أو الكيل ، ويجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة.

(مسألة ٦٧٢) : ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل ، إذا كان الكيل طريقاً إلى الوزن ، وذلك لأن يجعل مكيالاً يحوي كيلو غراماً من الحنطة ، فتباع الحنطة بذلك المكيال.

(مسألة ٦٧٣) : إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من الشروط المتقدمة – عدا الشرط الرابع – ومع ذلك رضي كل من المتباهيّين بتصرّف الآخر في ماله من العوضين جاز له التصرف فيه.

(مسألة ٦٧٤) : يجوز بيع الوقف إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف ، أو صار ذا منفعة يسيرة ملحة بالمعدوّن وذلك كالحصير الموقوف على المسجد إذا خلق وتمزّق بحيث لا يمكن الانتفاع به منفعة معندة بها فإنه يجوز عنده بيعه للمتولّ ومن بحكمه ، ومثل ذلك ما إذا طرأ على الوقف ما يستوجب أن يؤدي بقاوه إلى الخراب المسلط للمنفعة المعندة بها ولكن اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان الانتفاع به . والأحوط لزوماً في كل ذلك أن يُشتري بثمن الوقف ملك ويوقف على نهج الوقف الأول ، بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد مُعنوناً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان.

(مسألة ٦٧٥) : لو وقع الخلاف بين الموقوف عليهم على وجه يظنّ بخلاف المال أو النفس إذا بقي الوقف على حاله ، ففي جواز بيعه وصرفه فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

(مسألة ٦٧٦) : لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة كفالة المنفعة أو قوع الخلاف بين الموقوف عليهم ونحو ذلك جاز بيعه.

(مسألة ٦٧٧) : يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره ، وإذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر ، ولكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال ، وكذا الحال لو علم بالإيجار لكنه اعتقاد قصر مدته فظاهر خلافه.

(عقد البيع)

(مسألة ٦٧٨) : لا تشرط العربية في صيغة البيع ، بل يجوز إنشاؤه بأية لغة كانت ، بل يصح بالأخذ والإعطاء بقصده من دون صيغة أصلًا.

(بيع الثمار)

(مسألة ٦٧٩) : يصح بيع الفواكه والثمار قبل الاقتطاف من الأشجار إذا استبان حالها وأن بها آفة أم لا بحيث أمكن تعين مقدارها بالخرص ، ويجوز بيعها بعد ظهورها وإن كان قبل أن يستثنى حالها في الصور التالية :

١ - أن يكون المبيع ثمر عامين فما زاد.

٢ - أن يكون المبيع نفس ما هو خارج منها فعلاً - بشرط أن تكون له مالية معندة بها - وإن لم يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال.

٣ - أن يضم إليها بعض نباتات الأرض أو غيره ، والأحوط وجوباً في الضمية أن تكون بحيث يتحقق معها على رأس مال المشتري إن لم تخرج الثمرة ، وأما في غير هذه الصور الثلاث فجواز البيع محل إشكال ، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه . وأما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان لعام واحد وبغير ضمية ، ولا بأس به إذا كان مع الضمية أو لعامين فما زاد.

(مسألة ٦٨٠) : يجوز بيع التمر على النخل ، ويلزم أن لا يجعل عوضه تمراً من ذلك النخل أو غيره ، إلا أن يكون الشخص نخلة في دار شخص آخر يشق دخوله إليها ، فإنه يجوز تخمين مقدار تمرها وبيعه من صاحب الدار بذلك المقدار من التمر ، ولا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمرة أيضاً ويجوز بيعه بثمرة غيره.

(مسألة ٦٨١) : يجوز بيع الخيار والبازنجان ونحوهما من الخضروات التي تلقط وتجز كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت وعين عدد اللقطات في أثناء السنة ، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٦٨٢) : لا يجوز بيع سنبل الحنطة بالحنطة ولو من غيره ، كما لا يجوز بيع سنبل غير الحنطة من الجوب بحسب منه ، والأحوط استحباباً عدم بيع سنبل الشعير بالشعير من غيره.

(النقد والنسبيّة)

(مسألة ٦٨٣) : يجوز لكل من المتباينين في المعاملة النقدية مطالبة الآخر تسليم عوض ماله بعد المعاملة في الحال ، والتسليم الواجب في المنقول وغيره هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات بحيث يتمكّن من التصرف فيه ، ويختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد والمقامات.

(مسألة ٦٨٤) : يعتبر في النسبة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان ، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح.

(مسألة ٦٨٥) : لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسبة قبل الأجل ، نعم لو مات وترك مالاً فللباقي مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ٦٨٦) : يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسبة بعد انقضاء الأجل ، ولو لم يتمكن المشتري من أدائه فللباقي إمهاله أو فسخ البيع وإرجاع شخص المبيع إذا كان موجوداً ، وإن كان تالفاً استقر في ذمة المشتري بدلـه من المثل أو القيمة.

(مسألة ٦٨٧) : إذا عين عند المقاولة لبضاعته ثمناً نقداً وأخر مؤجلاً بأزيد منه فابتاعها المشتري بأحدهما المعين صحّ ، وأما لو باعها بثمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً بإيجاب واحد – بأن قال مثلاً بعثك هذا الكتاب بعشرة نقداً وبعشرين مؤجلاً إلى شهر – وقبل المشتري فيحتمل صحة البيع بأقلّ الثمنين مؤجلاً ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) بطلانه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

(مسألة ٦٨٨) : إذا باع شيئاً نسبيّة وبعد مضي مدة من الأجل تراضياً على تنقيص مقدار من الثمن وأخذه نقداً فلا بأس به.

(بيع السلف)

(مسألة ٦٨٩) : بيع السلف هو (ابتياع كليٌّ مؤجل بثمن حال) عكس النسبة ، فلو قال المشتري للبائع : (أعطيك هذا الثمن على أن تسلمني المتعاق بعد ستة أشهر) وقال البائع : (قلت) ، أو أنَّ البائع قبض الثمن من المشتري وقال : (بعثك متعاق كذا ، على أن أسلمه لك بعد ستة أشهر) فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ٦٩٠) : لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالذهب أو الفضة ويجوز بغيرهما ، كما يجوز بيع غير الذهب والفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر – على تفصيل يأتي في الأمر السابع من شروط بيع السلف إن شاء الله تعالى – والأحوط الأولى أن يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.

(شروط بيع السلف)

(مسألة ٦٩١) : يعتبر في بيع السلف سبعة أمور:

(١) أن يكون المبيع مضبوطاً من حيث الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الاستقصاء والتدقيق ، بل يكفي الضبط عرفاً ، ولا يصحّ فيما لا يمكن ضبط أوصافه مما لا ترتفع الجهة فيه إلا بالمشاهدة.

(٢) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتباعين ، ولو كان البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن وكان الدين حالاً أو حلّ قبل افتراقهما وجعل ذلك ثمناً كفى ، ولو قبض البائع بعض الثمن صحّ البيع بالنسبة إلى المقدار المقوض فقط ، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.

(٣) تعين زمان تسليم المبيع مضبوطاً ، فلا يصحّ جعله وقت الحصاد مثلاً.

(٤) أن يتمكّن البائع من تسليم المبيع عند حلول الأجل سواء كان نادر الوجود أم لا.

(٥) تعين مكان تسليم المبيع مضبوطاً على الأحوط لزوماً ، إذا لم يكن تعين عندهما ولو لانصراف ونحوه.

(٦) تعين وزن المبيع أو كيله أو عدده ، والمتاع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً ، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معنى به عند العقلاه كبعض أقسام الجوز والبيض.

(٧) أن لا يلزم منه الربا ، فإذا كان المبيع سلفاً من المكيل أو الموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه ، بل ولا من غير جنسه من المكيل والموزون على الأحوط لزوماً، وإذا كان من المعدود فالأحوط وجوباً أن لا يجعل ثمنه من جنسه بزيادة عينية.

(أحكام بيع السلف)

(مسألة ٦٩٢) : لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البائع قبل انقضاء الأجل ، ويجوز بعد انقضائه ولو لم يقضه ، نعم لا يجوز بيع الحنطة والشعير وغيرهما مما يباع بالكيل أو الوزن - عدا التamar - قبل القبض إلا أن يباعه بمقدار ثمنه الذي اشتراه به أو بوضيعة منه.

(مسألة ٦٩٣) : لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه وبين المشتري في بيع السلف بعد حلول الأجل وجب على المشتري قبوله ، ومنه ما إذا كان وجاداً لصفة لم يشترط وجودها أو انتفاءها فيه.

(مسألة ٦٩٤) : إذا سلمه المبيع قبل الأجل ، أو فاقداً للصفة التي اشترطها لم يجب القبول ، وكذا إذا أعطاه زائداً على المقدار المقرر بينهما.

(مسألة ٦٩٥) : إذا قبل المشتري تسلم المبيع قبل حلول الأجل ، أو رضي بما دفعه إليه البائع وإن لم يطابق المقرر بينهما - كمّا أو كيفاً - جاز ذلك.

(مسألة ٦٩٦) : إذا لم يوجد المبيع سلفاً في الزمان الذي يجب تسليمه فيه فالمشتري أن يصبر إلى أن يتمكن منه ، أو يفسخ البيع ويسترجع العرض أو بدله وكذا إذا دفع البعض وعجز عن الباقي ، ولا يجوز له أن يباعه من البائع أكثر مما اشتراه به على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٦٩٧) : إذا باع متاعاً في الذمة مؤجلاً إلى مدة بثمن مؤجلاً بطل البيع.

(بيع الذهب والفضة)

(مسألة ٦٩٨) : لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة ، سواء في ذلك المسكوك وغيره.

(مسألة ٦٩٩) : لا بأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس نقداً ، ولا يعتبر تساويهما في الوزن ، وأما بيع أحدهما بالأخر نسبيّة فلا يجوز مطلقاً.

(مسألة ٧٠٠) : يشترط في بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تفاصيل العوضين قبل الانفصال وإلا بطل البيع ، ولو قبض البائع تمام الثمن وقبض المشتري بعض المبيع أو بالعكس وافتراقاً صحيحاً البيع بالنسبة إلى ذلك البعض ويبطل البيع بالنسبة إلى الباقي ، ويثبت الخيار في أصل البيع لمن لم يتسلم التمام.

(مسألة ٧٠١) : لا يجوز أن يشتري من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات الذهبية أو الفضية بجنسه مع زيادة بمحصلة أجرة الصياغة ، بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضمية على ما نقدم في كيفية التخلص من الربا.

(مسألة ٧٠٢) : إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صحيحاً ذلك وتحول ما في الذمة إلى دنانير ، وهكذا الحكم في غيرهما من العملات النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر بلا قبض.

(الخيارات)

(مسألة ٧٠٣) : الخيار (هو ملك فسخ العقد) وللمتبايعين الخيار في أحد عشر مورداً :

(١) قبل أن يتفرق المتعاقدان ، فلكل منهما فسخ البيع قبل التفرق ، ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا ، ويسمى هذا الخيار بـ (خيار المجلس).

(٢) أن يكون أحد المتبايعين مغبوناً - بأن يكون ما انتقل إليه أقل قيمة مما انتقل عنه بمقدار لا يتسامح به عند غالب الناس - فللمغبون حق الفسخ بشرط وجود الفرق حين الفسخ أيضاً وأماماً مع زوال الفرق إلى ذلك الحين فثبتوت الخيار له محل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وهذا الخيار يسمى بـ (خيار الغبن) ويجري في غير البيع من المعاملات التي لا تبنت على اغتراف الزيادة والنفقة كالإجارة وغيرها ، وثبتته إنما هو بنطاط الشرط الارتكيزي في العرف العام ، فلو فرض مثلاً كون المرتكز في عرف خاص - في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقاً - هو اشتراط حق استرداد ما يساوي مقدار الزيادة وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبوع في مورده ، ويجري نظير هذا الكلام في كل خيار مبناه على الشرط الارتكيزي .

(٣) اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين أو لأحدهما أو لأجنبي إلى مدة معينة ، ويسمى بـ (خيار الشرط) .

(٤) تدليس أحد الطرفين بإراءة ماله أحسن مما هو في الواقع ليرغبه فيه الطرف الآخر أو يزيد رغبة فيه ، فإنه يثبت الخيار حينئذ للطرف الآخر ، ويسمى بـ (خيار التدليس) .

(٥) أن يتلزم أحد الطرفين في المعاملة ، بأن يأتي بعمل أو بأن يكون ما يدفعه - إن كان شخصياً - على صفة مخصوصة ، ولا يأتي بذلك العمل أو لا يكون ما دفعه بتلك الصفة ، فلآخر حق الفسخ ويسمى بـ (خيار تخلف الشرط) .

(٦) أن يكون أحد العوضيين معيناً ، فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب ، ويسمى بـ (خيار العيب) .

(٧) أن يظهر أن بعض المتعاقدين لغير البائع ، ولا يجوز مالكه بيعه ، فللمشتري حينئذ فسخ البيع ، ويسمى هذا بـ (خيار بعض الصفقة) .

(٨) أن يعتقد المشتري وجدان العين الشخصية الغائبة حين البيع لبعض الصفات - إنما لإخبار البائع ، أو اعتماداً على رؤية سابقة - ثم ينكشف أنها غير واجدة لها ، فللمشتري الفسخ ويسمى هذا بـ (خيار الرؤية) .

(٩) أن يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه إلى ثلاثة أيام ، ولا يسلم البائع المتعاقدين إلى المشتري ، فللبائع حينئذ فسخ البيع ، هذا إذا أمهله البائع في تأخير تسليم الثمن من غير تعين مدة الإمهال صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف والعادة ، وإن لم يمهله أصلاً فله حق فسخ العقد بمجرد تأخير المشتري في تسليم الثمن ، وإن أمهله مدة معينة أو اشترط المشتري عليه ذلك - في ضمن العقد - لم يكن له الفسخ خلالها سواء كانت أقل من ثلاثة أيام أو أزيد ويجوز له بعدها .

ومن هنا يعلم أنَّ في المبيع الشخصي إذا كان مما يتسرّع إليه الفساد - كبعض الفواكه - فالإمهال فيه محدود طبعاً بأقل من ثلاثة أيام من الزمان الذي لا يتعرض خلاله للفساد فيثبت للبائع الخيار بمضي زمانه ، ويسمى هذا بـ (خيار التأخير) .

(١٠) إذا كان المباع حيواناً ، فللمشتري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام ، وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً ، فللبائع حينئذ الخيار إلى ثلاثة أيام ، ويسمى هذا بـ (خيار الحيوان) .

(١١) أن لا يتمكن البائع من تسليم المباع ، كما إذا شرد الفرس الذي باعه ، فللمشتري فسخ المعاملة ويسمى هذا بـ (خيار تعدد التسليم) .

(مسألة ٧٠٤) : إذا لم يتمكن البائع من تسليم المباع لتفهه بأفة سماوية أو أرضية فلا خيار للمشتري بل البيع باطل من أصله ويرجع الثمن إلى المشتري - ومثله ما إذا تلف الثمن قبل تسليمه إلى البائع فإنه ينفسخ البيع ويرجع المباع إلى البائع - وفي حكم التلف تعدد الوصول إليه عادة كما لو انفلت الطائر الوحش أو وقع السمك في البحر أو سرق المال الذي لا عالمة له ونحو ذلك.

(مسألة ٧٠٥) : لا بأس بما يسمى بـ (بيع الشرط) ، وهو بيع الدار - مثلاً - التي قيمتها ألف دينار بمائتي دينار ، مع اشتراط الخيار للبائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرر إلى المشتري ، هذا إذا كان المتباعان قاصدين للبيع والشراء حقيقة ، وإلا لم يتحقق البيع بينهما.

(مسألة ٧٠٦) : يصحّ بيع الشرط وإن علم البائع برجوع المباع إليه ، حتى لو لم يسلم الثمن في وقته إلى المشتري ، لعلمه بأن المشتري يسمح له في ذلك ، نعم إذا لم يسلم الثمن في وقته ليس له بعد ذلك أن يطالب المباع من المشتري ، أو من ورثته على تقدير موته.

(مسألة ٧٠٧) : لو أطلع المشتري على عيب في المباع الشخصي ، كأن اشتري حيواناً فتبين أنه كان أعمى ، فله الفسخ إذا كان العيب ثابتاً قبل البيع ، ولو لم يتمكن من الإرجاع لحدوث تغيير فيه أو تصرف فيه بما يمنع من الرد ، فله أن يسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ، مثلاً: المتراع المعيّب المشتري بأربعة دنانير إذا كانت قيمته سالماً ثمانية دنانير ، وقيمة معبيه ستة دنانير ، فالمسترجع من الثمن ربعه ، وهو نسبة التفاوت بين الستة والثمانية.

وإذا كان المباع كلياً فاطلع المشتري على عيب في الفرد المدفوع له منه لم يكن له فسخ البيع أو المطالبة بالتفاوت بل له المطالبة بفرد آخر من المباع.

(مسألة ٧٠٨) : لو أطلع البائع بعد البيع على عيب في الثمن الشخصي سابق على البيع فله الفسخ ، وإرجاعه إلى المشتري ، ولو لم يجز له الرد للتغيير أو التصرف فيه المانع من الرد فله أن يأخذ من المشتري التفاوت من قيمة السالم من العوض ومعبيه (بالبيان المتقدم في المسألة السابقة) .

وإذا كان الثمن كلياً - كما هو المتعارف في المعاملات - فاطلع البائع على عيب في الفرد المدفوع منه لم يكن له الفسخ ولا المطالبة بالتفاوت بل يستحق المطالبة بفرد آخر من الثمن.

(مسألة ٧٠٩) : لو طرأ عيب على المباع بعد العقد وقبل التسليم ثبت الخيار للمشتري إذا لم يكن طرو العيب بفعله ، ولو طرأ على الثمن عيب بعد العقد وقبل تسليمه ثبت الخيار للبائع كذلك ، وإذا لم يتمكن من الإرجاع جازت المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب.

(مسألة ٧١٠) : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في خيار العيب بمعنى عدم التأخير فيه أزيد مما يتعارف عادة حسب اختلاف الموارد ، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار.

(مسألة ٧١١) : لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالغيب ولا المطالبة بالتفاوت في أربع صور :

(١) أن يعلم بالغيب عند الشراء .

(٢) أن يرضي بالغيب بعد البيع .

(٣) أن يُسقط حقه عند البيع من جهة الفسخ ومطالبته بالتفاوت .

(٤) أن يتبرأ البائع من الغيب ، ولو تبرأ من غيب خاص ظهر فيه غيب آخر فللمشتري الفسخ به ، وإذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت على ما تقدم .

(مسألة ٧١٢) : إذا ظهر في المبيع غيب ، ثم طرأ عليه غيب آخر بعد القبض فليس له الرد وله أخذ التفاوت ، نعم لو اشتري حيواناً معيناً فطراً عليه غيب جديد في الأيام الثلاثة التي له فيها الخيار فله الرد وإن قبضه ، وكذلك الحال في كل مورد طرأ على المعيوب غيب جديد في زمان كان فيه خيار آخر للمشتري .

(مسألة ٧١٣) : إذا لم يطلع البائع على خصوصيات ماله بل أخبره بها غيره ، فباعه على ذلك أو باعه باعتقاد أنه على ما رآه سابقاً ، ثم ظهر أنه كان أحسن من ذلك فله الفسخ .

(مسألة ٧١٤) : إذا أعلم البائع المشتري برأس المال فلا بد أن يخبره أيضاً - حذراً من التدليس - بكل ما أوجب نقصانه أو زيادته مما لا يستغني عن ذكره لانصراف ونحوه ، فإن لم يفعل كأن لم يخبره بأنه اشتراه نسيئة أو مشروطاً بشرط ، ثم اطلع المشتري على ذلك كان له فسخ البيع ، ولو باعه مرابحة - أي بزيادة على رأس المال - ولم يذكر أنه اشتراه نسيئة كان للمشتري مثل الأجل الذي كان له ، كما أن له حق فسخ المعاملة .

(مسألة ٧١٥) : إذا أخبر البائع المشتري برأس المال ثم تبين كذبه في إخباره ، كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة دينار وباع بربح عشرة دنانير وفي الواقع كان رأس المال تسعين ديناراً تخيراً المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة دنانير .

(مسألة ٧١٦) : لا يجوز للقصاب أن يبيع لحماً على أنه لحم الخروف ويسلم لحم النعجة ، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية ، وله المطالبة بلحن الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة ، وكذلك الحال في نظائر ذلك كما إذا باع ثوباً على أن يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشتري ما يزول لونه .

(الإقالة)

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر ، والظاهر جريانها في عامة العقود الالزمة حتى الهمة الالزمة ، نعم لا تجري في النكاح وفي جريانها في الضمان والصدقة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً ، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول ، فإذا طلب أحد المتباعين مثلما الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده من العرض إلى صاحبه .

(مسألة ٧١٧) : لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان ، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه .

(مسألة ٧١٨) : إذا جعل له مالاً خارجياً أو في الذمة ليقله بأن قال له أقلني ولك هذا المال ، أو أقلني ولك على كذا صح ذلك فيستحق المال بعد الإقالة .

- (مسألة ٧١٩) : لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل: أقناك بشرط أن تعطيني كذا ، أو تخيط ثوبِي فقبل صحيحة.
- (مسألة ٧٢٠) : لا يقوم وارث المتعاقدين مقامهما في صحة الإقالة فلا ينفسخ العقد بتقليل الورثتين.

(أحكام الشفعة)

(مسألة ٧٢١) : إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه - مع اجتماع الشروط الآتية - حق أن يتملك المببع بالثمن المقرر له في البيع ، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبها بالشفيع.

(مسألة ٧٢٢) : تثبت الشفعة في البيع وما يفيد فائدته كالهبة المועوضة والصلح بعوض ، كما تثبت في المنقول وغير المنقول سواء قبل القسمة أم لم يقبلها ، وتثبت أيضاً في الوقف فيما يجوز بيعه.

(مسألة ٧٢٣) : يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعа مشتركة بين الاثنين ، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة ، وكذا إذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ويستثنى مما تقدّم ما إذا كانت داران يختص كل منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبقيت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق ، ففي مثل ذلك تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى ، ويجري هذا الحكم أيضاً في صورة تعدد الدور واختصاص كل واحدة منها بواحد على الشرط المتقدم.

(مسألة ٧٢٤) : يعتبر في الشفيع الإسلام ، إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتري من كافر ، وتثبت للمسلم على الكافر وللكافر على مثله.

(مسألة ٧٢٥) : يشترط في الشفيع أن يكون قادرًا على أداء الثمن فلا تثبت للعجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضي المشتري بذلك ، نعم إذا طلب الشفعة وادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام فإن لم يحضره بطلت شفعته فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة ، ويكفي في الأيام الثلاثة التتفيق ، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٧٢٦) : الشفيع يتملك المببع بإعطاء قدر الثمن لا بأكثر منه ولا بأقل ، ولا يلزم أن يعطي عين الثمن في فرض التمكّن منها بل له أن يعطي مثلاً إن كان مثلاً.

(مسألة ٧٢٧) : في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المببع بقيمة الثمن إشكال.

(مسألة ٧٢٨) : يلزم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة ، فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر ، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر - ولو كان عرفيًا - كجهله بالبيع أو جله باستحقاق الشفعة أو توهّمه كثرة الثمن فبأن قليلاً ، أو كون المشتري زيداً فبان عمرًا ، أو أنه اشتراه لنفسه لغيره أو العكس ، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس ، أو أن المببع النصف بمائة دينار فتبين أنه الرابع بخمسين ديناراً ، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة ، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه ، وأمثال ذلك من الأعذار.

(أحكام الشركة)

(مسألة ٧٢٩) : تطلق الشركة على معنيين:

١ - كون شيء واحد لاثنين أو أزيد بارت أو عقد ناقل أو حيازة أو امتزاج أو غير ذلك.

٢ - العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح وفائدة من الاتجار أو الاكتساب أو غيرهما ، وتسمى بـ (الشركة العقدية) وتقع على أنحاء بعضها صحيح وبعضها فاسد كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٧٣٠) : لو اتفق شخصان - مثلاً - على الاتجار والتكميل بعين أو أعيان مشاعة بينهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران كانت الشركة صحيحة ، وتسمى هذه بـ (الشركة الإنذنية) ولو أنشأ شخصان - مثلاً - المشاركة في رأس مال مكون من مالهما للاتجار والتكميل به وفق شروط معينة كانت الشركة صحيحة أيضاً وتسمى بـ (الشركة المعاوضية) لتضمنها انتقال حصة من مال كل منهما إلى الآخر.

(مسألة ٧٣١) : لو قرر شخصان - مثلاً - الاشتراك فيما يربحانه من أجراً عملهما ، كما لو قرر حلاقان أن يكون كل ما يأخذانه من أجراً الحلاقة مشتركاً بينهما كانت الشركة باطلة ، نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة معينة - كسنة مثلاً - بإزاء نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صح واشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة من الأجرا.

(مسألة ٧٣٢) : لا يجوز اشتراك شخصين - مثلاً - على أن يشتري كل منهما متعاماً نسبياً لنفسه ويكون ما يبتاعه كل منهما بينهما ، فيبعانه و يؤديان الثمن و يشاركان فيما يربحانه منه ، نعم لا بأس بأن يوكل كل منهما صاحبه في أن يشاركه فيما اشتراه لأن يشتري لهما وفي ذمتهم ، فإذا اشتري شيئاً كذلك يكون لهما ويكون الربح والخسران أيضاً بينهما.

(مسألة ٧٣٣) : يعتبر في عقد الشركة - مضافاً إلى لزوم إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها - توفر الشروط الآتية في الطرفين: البلوغ والعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر - لسعه أو فلس - فلا يصح شركة الصبي والمجنون والمكره والسفه الذي يصرف أمواله في غير موقعه والمفلس فيما حجر عليه من أمواله.

(مسألة ٧٣٤) : لا بأس باشتراط زيادة الربح بما تقتضيه نسبة المالين لمن يقوم بالعمل من الشركين ، أو الذي يكون عمله أكثر أو أهم من عمل الآخر ، ويجب الوفاء بهذا الشرط ، وهكذا الحال لو اشترطت الزيادة لغير العامل منها أو لغير من يكون عمله أكثر أو أهم من عمل صاحبه ، ولو اشترطوا أن يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسaran على أحددهما ففي صحة العقد إشكال فلا يترك مراعاة مقتضي الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٧٣٥) : إذا لم يشترطوا لأحدهما زيادة في الربح ، فإن تساوى المالان تساوايا في الربح والخسaran ، وإنما كان الربح والخسaran بنسبة المالين ، فلو كان مال أحددهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر ، سواء تساوايا في العمل أو اختلفا أو لم يعمل أحددهما أصلاً.

(مسألة ٧٣٦) : لو اشترطا في عقد الشركة أن يشاركا في العمل كل منهما مستقلاً ، أو يعمل أحدهما فقط ، أو يعمل ثالث يستأجر لذلك وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٧٣٧) : إذا لم يعيّنا العامل فإن كانت الشركة إذنية لم يجز لأيٍ منها التصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر ، وإن كانت الشركة معاوضية جاز تكبس كل منها برأس المال على نحو لا يضر بالشركة.

(مسألة ٧٣٨) : يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما ، فلو قررا - مثلاً - أن يشتري نسيئة ويبيع نقداً، أو يشتري من المحل الخاص وجب العمل به ، ولو لم يعيّن شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ٧٣٩) : لو تختلف العامل عما شرطاه ، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط أثم ولكن تصح المعاملة ، فإن كانت رابحة اشتراكا في الربح وإن كانت خاسرة أو تلف المال ضمن العامل الخسارة أو التلف.

(مسألة ٧٤٠) : الشريك العامل في رأس المال أمين ، فلا يضمن التالف كلاً أو بعضًا من دون تعدٍ أو تفريط.

(مسألة ٧٤١) : لو اذعى العامل التلف في مال الشركة فإن كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشيء ، وإلا جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٤٢) : لو جعلا للشركة أجلاً فإن كانت معاوضية لزم مطلقاً ، وإن كانت إذنية لم يلزم؛ فيجوز لكل منهما الرجوع قبل الانقضاء ، نعم لو اشترطا عدم فسخها إلى أجل معين صح الشرط ووجب العمل به ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخ أي منها وإن كان الفاسخ آثماً.

(مسألة ٧٤٣) : إذا مات أحد الشركاء لم يجز للأخرين التصرف في مال الشركة ، وكذلك الحال في الجنون والإغماء والسفه.

(مسألة ٧٤٤) : لو اتجر أحد الشريكين بمالي الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة ، فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصحّة الشركة صحت المعاملة ويرجع ربحها إليهما ، وإن كان الإذن مقيداً بصحّة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضوليًّا، فإن أجاز صح وإلا بطل.

(مسألة ٧٤٥) : لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضاء الباقين ، ومتى طلب أحدهم القسمة فإن كانت قسمة ردّ (أي يتوقف تعديل السهام على ضمّ مقدار من المال إلى بعضها ليعادل البعض الآخر) أو كانت مستلزمة للضرر لم يجب على الباقين القبول وإن وجب عليهم ذلك ، ولو طلب أحدهم بيع ما يترتب على قسمته ضرر ليقسم الثمن تجب إجابته ويجبر عليه الممتنع.

(أحكام الصلح)

(مسألة ٧٤٦) : الصلح هو (التسالم بين شخصين على تملك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض مادي أو مجاناً) . ولا يشترط كونه مسبقاً بالنزاع.

(مسألة ٧٤٧) : يعتبر في المتصالحين البالغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، كما يعتبر فيما تقتضي المصالحة أن يتصرف في ماله من الطرفين أن لا يكون محجوراً عليه من ذلك لسفه أو فلس.

(مسألة ٧٤٨) : لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة ، بل يكفي فيه كل لفظ أو فعل دالٌ عليه.

(مسألة ٧٤٩) : لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالحة به ، فإذا احتاط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحاً على الشراكة بالتساوي أو بالاختلاف ، كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين ، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعدراً وما إذا لم يكن متعدراً.

(مسألة ٧٥٠) : إسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى قبول ، وأما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول.

(مسألة ٧٥١) : لو علم المديون بمقدار الدين ، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون ، إلا أن يعلم برضاء الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسألة ٧٥٢) : إذا كان شخصان لكل منهما مال في يد الآخر أو على ذمته وعلمت زيادة أحدهما على الآخر ، فإن كان المalan بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالأخر لاستلزمـه الربـا لم يجز التصالـح على المبادلة بينـهما أيضاً ، لأن حرمة الربـا تعمـ الصـلح على هـذا النـحو ، وهـكـذا الحـكم في صـورة احـتمـال الـزيـادة وـعدـم الـعلم بها على الأـحوـط لـزومـاً.

ويمكن الاستغنـاء عن الصـلح بالـمبادـلة بينـ المـالـيين بالـصلـح على نـحو آخرـ بـأنـ يقولـ أحـدهـما لـصـاحـبهـ فيـ الفـرـضـ الأولـ (ـ صـالـحـتـكـ عـلـىـ أـنـ تـهـبـ لـيـ مـاـ فـيـ يـدـيـ وـأـهـبـ لـكـ مـاـ فـيـ يـدـكـ)ـ فـيـقـبـلـ الآـخـرـ ، وـيـقـولـ فيـ الفـرـضـ الثـانـيـ (ـ صـالـحـتـكـ عـلـىـ أـنـ تـبـرـأـنـيـ مـاـ لـكـ فـيـ ذـمـتـيـ وـأـبـرـأـكـ مـمـاـ لـيـ فـيـ ذـمـتكـ)ـ فـيـقـبـلـ الآـخـرـ.

(مسألة ٧٥٣) : لا بـأسـ بالـمصالـحة علىـ مـبـادـلةـ دـيـنـيـنـ عـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ أوـ عـلـىـ شـخـصـيـنـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ الـرـبـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـّـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ ، مـثـلاًـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـدـيـنـيـنـ الـحـالـيـنـ مـنـ الـحـنـطـةـ الـجـيـدةـ وـالـآـخـرـ مـنـ الـحـنـطـةـ الـرـبـيـةـ وـكـانـاـ مـتـساـوـيـنـ فـيـ الـمـقـدـارـ جـازـ التـصالـحـ عـلـىـ مـبـادـلةـ أـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ ، وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ التـساـويـ.

(مسألة ٧٥٤) : يـصـحـ الـصلـحـ فـيـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ بـأـقـلـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـصـودـ إـبرـاءـ ذـمـةـ الـمـدـيـونـ مـنـ بـعـضـ الـدـيـنـ وـأـخـذـ الـبـاقـيـ مـنـهـ نـقـداًـ لـمـعـاوـضـةـ بـيـنـ الـزـائـدـ وـالـنـاقـصـ ، هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ مـنـ حـنـسـ الـذـهـبـ أوـ فـضـةـ أوـ غـيرـهـماـ فـيـ الـمـكـيلـ أوـ الـمـوزـونـ ، وـأـمـاـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ كـالـعـمـلـاتـ الـوـرـقـيـةـ فـتـجـوزـ الـمـعـاوـضـةـ عـنـهـ -ـ صـلـحـاًـ وـبـيـعـاًـ -ـ بـالـأـقـلـ نـقـداًـ؛ـ سـوـاءـ مـنـ الـمـدـيـونـ وـغـيرـهـ وـمـنـ ذـلـكـ خـصـمـ الـصـكـوكـ وـتـزـيلـ الـكـمـبـيـالـاتـ مـنـ الـمـصـارـفـ وـغـيرـهـاـ كـمـاـ مـرـّـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (ـ ٦٥٧ـ).

(مسألة ٧٥٥) : يـنـفـسـخـ الـصلـحـ بـتـرـاضـيـ الـمـتـصـالـحـينـ بـالـفـسـخـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ فـسـخـ مـنـ جـعلـ لـهـ حـقـ الـفـسـخـ مـنـهـماـ فـيـ ضـمـنـ الـصلـحـ.

(مسألة ٧٥٦) : لا يـجـريـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـلـاـ خـيـارـ الـحـيـوانـ فـيـ الـصلـحـ ، كـمـاـ لـاـ يـجـريـ خـيـارـ الـغـبـنـ فـيـ الـصلـحـ الـوـاقـعـ فـيـ مـوـارـدـ قـطـعـ النـزـاعـ وـالـخـصـومـاتـ بـلـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ

على الأحوط لزوماً ، وكذلك لا يجري في الصلح خيار التأخير على النحو المتقدم في البيع ، نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف ، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فلآخر أن يفسخ المصالحة ، وأما بقية الخيارات التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً.

(مسألة ٧٥٧) : لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ، والأحوط لزوماً عدم المطالبة بالنقاؤت بين قيمتي الصحيح والمعيب عند عدم إمكان الرد.

(مسألة ٧٥٨) : يجوز للمتنازعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه ، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى ، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر ، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة ، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً ولا يحلّ لغير المحق ما يأخذ بالصلح إلا مع رضا صاحب الحق بذلك واقعاً لا مجرد استنفاذ بعض حقه أو تخلياً من الدعوى الكاذبة.

(أحكام الإجارة)

(مسألة ٧٥٩) : الإجارة هي (المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره) والأول مثل إجارة الخياطة والثاني مثل إجارة الدار للسكنى ، ويعتبر في المؤجر المستأجر البلوغ والعقل والاختيار والرشد ، ولا تصح إجارة المفلس أو مواليه التي حُرِّجَ عليها ، ولكن تصح إجارته نفسه .

(مسألة ٧٦٠) : لا تصح الإجارة إذا لم يكن المؤجر مالكاً للمنفعة أو بحكمه ولم يكن وليناً على المالك ولا وكيلًا عنه ، نعم تصح إذا تعقبت بالإجازة .

(مسألة ٧٦١) : إذا أجر الولي مال الطفل مدة وبلغ الطفل أثناءها كانت صحة الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه موقوفة على إجازته حتى فيما إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الإيجار على خلاف مصلحة الطفل ، وهكذا الحكم فيما إذا أجر الولي الطفل نفسه إلى مدة بلغ أثناءها ، نعم إذا كان امتداد مدة الإيجار إلى ما بعد البلوغ مقتضى مصلحة ملزمة شرعاً بحيث يعلم عدم رضا الشارع بتركها صحيحة الإيجار كذلك بإذن الحاكم الشرعي ولم يكن للطفل أن يفسخه بعد بلوغه .

(مسألة ٧٦٢) : لا يجوز استئجار الطفل الذي لا ولد له - من الأب أو الجد من طرفه أو الوصي لأحدهما - إلا بإجازة المجتهد العادل أو وكيله ، وإذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استئجاره بإجازة بعض عدول المؤمنين .

(مسألة ٧٦٣) : لا تعتبر العربية في صيغة الإجارة ، بل لا يعتبر اللفظ في صحتها ، فلو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار وبقبضه المستأجر بقصد الاستئجار صحت الإجارة ، وتكتفي في الآخرين الإشارة المفهومة للإيجار والاستئجار .

(مسألة ٧٦٤) : لو استأجر دكاناً أو داراً أو بيته بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز إيجاره لغير على وجه ينتفع به الغير ، ويجوز لو كان على نحو يرجع الانفاع به لنفس المستأجر الأول ، لأن مستأجر امرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لزوجها لسكنها .

(مسألة ٧٦٥) : إذا استأجر عيناً فله أن يؤجرها من غيره - إلا إذا اشترط عليه عدم إيجارها صريحاً أو كان الإيجار غير متعارف خارجاً بحيث أغنى ذلك عن التصرير باشتراط عدمه - ولكن الأحوط لزوماً عدم تسليم العين إلى المستأجر الثاني من دون رضا المؤجر المستكشف ولو من قرائن الحال ، وعلى هذا فلو استأجر سيارة للركوب أو لحمل المتاع مدة معينة فأجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر صحيحة ولكن يستأنف المالك في تسليمها إليه أو لا يسلمها بل يبقى فيها وإن رکبها ذلك الآخر أو حملها متاعه .

(مسألة ٧٦٦) : لو جاز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة وأراد أن يؤجرها بأزيد مما استأجرها به فلا بد أن يحدث فيها شيئاً كالترميم أو التبييض أو يغرم فيها غرامه ولو لحفظها وصيانتها ، وإلا لم يجز له ذلك .

هذا في الدار والسفينة والحانوت ، وكذا في غيرها من الأعيان المستأجرة - حتى الأرضي الزراعية - على الأحوط لزوماً ، ولا فرق في عدم جواز الإيجار بالأزيد بين أن يؤجرها بنفس الجنس الذي استأجرها به أو بغير ذاك الجنس سواء كان من القواد أم من غيرها .

(مسألة ٧٦٧) : لو اشترط في الإجارة أن يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر ، ويجوز ذلك مع عدم الاشتراط أو ما بحكمه كما مرّ ، إلا أنه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره سواء أكانت الأجرتان من جنس واحد أم لا .

(مسألة ٧٦٨) : إذا أجر نفسه لعمل من دون تقييد بال المباشرة ولا مع الانصراف إليها لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بالأقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه ، نعم لا بأس بذلك إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً فاستأجر غيره للباقي بالأقل قيمة من الأجرة.

(مسألة ٧٦٩) : إذا استأجر الدكان - مثلاً - لمدة وانتهت المدة لم يجز له البقاء فيه من دون رضا المالك ، إلا إذا كان قد اشترط عليه في ضمن عقد الإجارة أو في عقد لازم آخر أن يكون له أو لمن يعيشه مباشرة أو بواسطة حق إشغال الدكان والاستفادة منه إزاء مبلغ معين سنوياً أو إزاء ما يعادل أجرته المتعارفة في كل سنة ، فإنه في هذه الصورة يجوز للمستأجر أو لمن يعيشه البقاء في الدكان ولو من دون رضا المالك ولا يحق للمالك إلا أن يطالب بالمبلغ الذي اتفقا عليه إزاء الحق المذكور المسمى في عرفنا بـ (السرقالية) .

(مسألة ٧٧٠) : يعتبر في العين المستأجرة أمور:

(١) التعين ، فلو قال أجرتك إحدى دوري لم تصح الإجارة.

(٢) المعلومية ، بأن يشاهد المستأجر العين المستأجرة ، أو توصف له خصوصيتها التي تختلف فيها الرغبات ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر ، وهكذا فيما لو كانت كليلة.

(٣) التمكّن من التسليم ، ويكيّف تمكّن المستأجر من الاستيلاء عليها ، فتصح إجارة الدابة الشاردة - مثلاً - إذا كان المستأجر قادرًا على أخذها.

(٤) إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصح إجارة النقود ونحوها للاتجار بها.

(٥) قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة ، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

(مسألة ٧٧١) : يصح إيجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلاً ، وكذلك إيجار الحيوان للانتفاع ببلنه أو البئر للاستقاء.

(مسألة ٧٧٢) : يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى إجازة زوجها ، نعم لو أوجب ذلك تصبيع حقه توقفت صحة الإجارة على إجازته.

(مسألة ٧٧٣) : تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور أربعة:

(١) أن تكون محللة ، فلو انحصرت منافع المال في الحرام أو اشترط الانتفاع بخصوص المحرّم منها أو أوقع العقد مبنياً على ذلك بطلت الإجارة ، كما لو أجر الدكان بشرط أن يباع أو يحفظ فيه الخمر ، أو أجر السيارة بشرط أن يحمل الخمر عليها.

(٢) أن تكون لها مالية يبذل المال بإيزانها عند العلاء على الأحوط لزوماً.

(٣) تعين نوع المنفعة ، فلو أجر سيارة تصلح للركوب ولحمل الأثقال وجب تعين حق المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

(٤) تعين مقدار المنفعة ، وهو إما بتعيين المدة كما في إجارة الدار والدكان ونحوهما ، وإما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة أو سياقة السيارة إلى بلد معلوم من طريق معين وإما بتعيين المسافة كركوب السيارة لمسافة معلومة.

(مسألة ٧٧٤) : يحرم حلق اللحمة وأخذ الأجرة عليه على الأحوط لزوماً إلا إذا كان مكرهاً على الحلق أو مضطراً إليه لعلاج أو نحوه أو خافضرر من تركه أو كان تركه حرجياً عليه بحدٍ لا يتحمل عادةً ، ففي هذه الموارد يجوز الحلق كما يجوز للحلاق أخذ الأجرة عليه.

(مسألة ٧٧٥) : لا بد من تعين الزمان في موارد تعين المنفعة بالمرة - كسكنى الدار - أو بالمسافة - كركوب السيارة - إلا إذا كان هناك قرينة على التعين بالإطلاق الذي

هو قرينة على أن ابتداءها من حين إجراء العقد ، ولا يعتبر تعين المدة في الإجارة على الأعمال كالخياطة إلا إذا اختلفت الأغراض باختلاف الأزمنة التي يقع فيها العمل فلا بد من تعين الزمان فيه أيضاً إلا إذا وُجدت قرينة عليه كالإطلاق الذي يقتضي التعجيل على الوجه العرفي.

(مسألة ٧٧٦) : لو أجر داره سنة وجعل ابتداءها بعد مضي شهر - مثلاً - من إجراء الصيغة صحت الإجارة ، وإن كانت العين عند إجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ٧٧٧) : لا تصح الإجارة إذا لم تتعين مدة الإيجار فلو قال (أجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقمت فيها) لم تصح ، وإذا أجرها شهراً معيناً بدينار وقال (كلما أقمت بعد ذلك فبحسابه) صحت الإجارة في الشهر الأول خاصة.

(مسألة ٧٧٨) : الدور المعدة لإقامة الغرباء والزوار إذا لم يعلم مقدار مكثهم فيها ، وحصل الاتفاق على أداء مقدار معين عن إقامة كل ليلة - مثلاً - يجوز التصرف فيها ، ولكن لا يصح ذلك إجارة حيث لا يعلم مدة الإيجار بل يكون من الإباحة المشروطة بالعوض فللهالك إخراجهم متى ما أراد.

(مسألة ٧٧٩) : لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة عليهم السلام وذكر فضائلهم والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك.

(مسألة ٧٨٠) : تجوز الإجارة عن الميت في العبادات الواجبة عليه نظير الصلاة والصيام والحج ، ولا يجوز ذلك عن الحي إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة أو من استقر عليه الحج ولم يتمكن من المباشرة ، وتجوز الإجارة عن الحي والميت في بعض المستحبات العبادية كالحج المندوب وزيارة الأئمة عليهم السلام ، وما يتبعهما من الصلاة ، ولا بأس باتيان المستحبات وإهادء ثوابها إلى الأحياء كما يجوز ذلك في الأموات.

(مسألة ٧٨١) : لا تجوز - على الأحوط - الإجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام ونحوهما مما كان محل الابتلاء دون غيره ، والأحوط لزوماً عدم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتوكفينهم ودفنهم ، نعم لا بأس بأخذ الأجرة على خصوصية زائدة فيها على المقدار الواجب.

(مسألة ٧٨٢) : يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة ، فلو كانت من المكيل أو الموزون قدرت بهما ، ولو كانت من المعدود كالنقد قدرت بالعدد ، وإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم أن يشاهد المتأجر أو بيّن المستأجر خصوصياتها له.

(مسألة ٧٨٣) : يجوز للأجير على الخياطة ونحوها أن يحبس العين التي استأجر للعمل فيها بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي الأجرة ، وإذا جبسها لذلك فلتلت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٧٨٤) : لا يستحق المتأجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة ، وكذلك الأجير لا يستحق مطالبة الأجرة قبل إتيانه بالعمل إلا إذا جرت العادة بتسليمها مسبقاً - كالأجير للحج - أو اشترط ذلك.

(مسألة ٧٨٥) : إذا سلم المتأجر العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة ، وإن لم يتسلم العين المستأجرة أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ٧٨٦) : إذا أجر نفسه لعمل وسلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة وإن لم يستوفه المستأجر ، مثلاً: إذا أجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين ، وحضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأجرة وإن لم يسلمه الثوب ليحيطه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأجير فارغاً في ذلك اليوم أو مشتغلًا بعمل آخر لنفسه أو لغيره.

(مسألة ٧٨٧) : لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر أداء أجرة المثل ، فلو استأجر داراً سنة بمائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدة ، فإن كانت أجرته المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً ، نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائة دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله المفوض إليه أمر تحديد الأجرة – وكان عالماً بأجرة المثل – لم يكن لهأخذ الزائد على الأجرة المسممة وهي المائة دينار ، ولو ظهر بطلان الإجارة أثناء المدة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ٧٨٨) : إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظها ، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط ، فإنه لا يضمن تلف الثوب إذا لم يكن منه تعد أو تفريط ، نعم إذا أفسده بعمله فيه كان ضامناً له وإن لم يكن عن قصد ، ومثله كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال.

(مسألة ٧٨٩) : إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له ، ولا فرق في ذلك بين الأجير والمترعرع بعمله.

(مسألة ٧٩٠) : إذا استأجر سيارة لحمل كمية معلومة من المتاع فحملها أكثر من تلك الكمية فاعتبرت كان عليه ضامناً ، وكذا إذا لم تعين الكمية وحملها أكثر من المقدار المتعارف ، وعلى كلا التقديرتين يجب عليه دفع أجرة الزائد أيضاً سواء عابت السيارة أم لا.

(مسألة ٧٩١) : لو آجر دابة لحمل الزجاج – مثلاً – فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر ، إلا إذا كانت عثرتها بسيبه كما لو ضربها ضرباً غير متعارف فعثرت.

(مسألة ٧٩٢) : الختان إن قصر أو أخطأ في عمله كان تجاوز عن الحد المتعارف فتضرر الطفل أو مات كان ضامناً ، وإن تضرر أو مات بأصل الختان لم يكن عليه ضمان إذا لم يعهد إليه إلا إجراء عملية الختان – دون تشخيص ما إذا كان الطفل يتضرر بها أم لا – ولم يكن يعلم بتضرره مسبقاً.

(مسألة ٧٩٣) : لو عالج الطبيب المريض مباشرة أو وصف له الدواء حسب ما يراه ، فاستعمله المريض وتضرر أو مات كان ضامنه عليه وإن لم يكن مقصراً.

(مسألة ٧٩٤) : لو تبرأ الطبيب من الضمان ومات المريض أو تضرر بطبنته لم يضمن إذا كان حاذفاً وقد أعمل دقته واحتاط في المعالجة.

(مسألة ٧٩٥) : تنفسخ الإجارة بفسخ المؤجر والمستأجر إذا تراضياً على ذلك ، وكذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الإجارة من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسألة ٧٩٦) : إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر كان له خيار الغبن – على تفصيل تقم نظيره في البيع – ولو أسقط حقه في ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ٧٩٧) : إذا عصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر فله فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة ، وله أن لا يفسخ ويطلب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة ، ولو استأجر سيارة شهراً بعشرة دنانير وغضبت عشرة أيام ، وكانت أجرتها المتعارفة في العشرة أيام خمسة عشر ديناراً جاز للمستأجر أن يطالب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ٧٩٨) : إذا مُنِعَ المستأجر من تسلم العين المستأجرة أو عصبت منه بعد تسلمهما أو مُنِعَ من الانتفاع بهما لم يجز له الفسخ ، وكانت له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ٧٩٩) : لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ٨٠٠) : تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع منها بالمنفعة الخاصة المملوكة ، فإذا استأجر داراً سنة - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنة أو بعد دخولها بلا فصل بطلت الإجارة ، وإذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية وكان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار ، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة وعليه له أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية ، وإن لم يفسخ قسّطت الأجرة بالنسبة وكان للمالك حصة من الأجرة بنسبة المدة الماضية.

(مسألة ٨٠١) : إذا استأجر داراً فانهدم قسم منها ، فإن كانت بحيث لو أعيد بناء القسم المهدوم على الوجه المتعارف لعدت بعد التعمير مغایرة لما قبله في النظر العرفي كان حكمه ما تقدّم في المسألة السابقة ، وإن لم تعد كذلك فإن أقدم المؤجر على تعميرها فوراً على وجه لا يتلف شيء من منفعتها عرفاً لم تبطل الإجارة ولم يكن للمستأجر حق الفسخ ، وإن لم يقدم على ذلك وكان قادرًا عليه فللمستأجر إزامه به ، فإن لم يفعل كان له مطالبه بأجرة مثل المنفعة الفائنة كما أن له الخيار في فسخ الإجارة رأساً - ولو مع التمكّن من إزامه - فإن فسخ كان عليه للمؤجر أجرة مثل ما استوفاه من المنافع ويرجع عليه بتمام الأجرة المسماة ، وإن لم يقدم على تعميرها على الوجه المذكور لتعذرها ولو في حقه فتلف مقدار من منفعة الدار بطلت الإجارة بالنسبة إلى المنافع الفائنة ، وكان للمستأجر حق فسخ أصل الإجارة فإن فسخ جرى عليه ما تقدّم في الصورة السابقة عند الفسخ.

(مسألة ٨٠٢) : إن موت المؤجر أو المستأجر لا يقتضي بنفسه بطلان الإجارة مطلقاً ، نعم قد يقتضيه من جهة أخرى ، كما إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة بل مالكاً لمنفعتها ما دام حياً - بوصية أو نحوها - فمات أثناء مدة الإجارة فإنها تبطل حينئذ بالنسبة إلى المدة الباقية.

(مسألة ٨٠٣) : لو وكل شخصاً في أن يستأجر له عمالة فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل ووجب إرجاعها إلى الموكل.

(مسألة ٤ ٨٠٤) : إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله ، فإن لم يمكن الإتيان بالعمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه ، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل ، وإن أمكن أداء العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(أحكام الجعالة)

(مسألة ٨٠٥) : الجعالة هي (الالتزام بعوض معلوم ولو في الجملة على عمل معلوم كذلك) لأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته ، ويسمى الملتزم (جاعلاً) ومن يأتي بالعمل (عاملًا) ، ومما تفرق به عن الإجارة وجوب العمل على الأجير بعد العقد دون العامل ، كما تستغل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة ، ولا تستغل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ٨٠٦) : يعتبر في الجاعل: البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو فلس ، فالسفيه الذي يصرف ماله فيما لا يجدي لا تصحّ الجعالة منه ، وكذا المفسّ فيما حُير عليه من أمواله.

(مسألة ٨٠٧) : يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرّماً ، أو خالياً من الفائد ، فلا يصحّ جعل العوض لشرب الخمر ، أو الدخول ليلاً في محلّ مظالم - مثلاً - إذا لم يكن فيه غرض عقلائي.

(مسألة ٨٠٨) : لا يعتبر في الجعالة تعين العوض بخصوصياته ، بل يكفي أن يكون معلوماً لدى العامل بحدّ لا يكون معه الإقدام على العمل سفهياً فلو قال (بع هذا المال بأزيد من عشرة دنانير والزائد لك) صحّ ، وكذا لو قال (من رد فرسي فله نصفها أو له كذا مقدار من الحنطة).

(مسألة ٨٠٩) : إذا كان العوض في الجعالة مجحولاً محضاً كما لو قال (من رد فرسي فله شيء) بطلت ، وللعامل أجرة المثل.

(مسألة ٨١٠) : لا يستحقّ العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرّعاً.

(مسألة ٨١١) : يجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع في العمل ، وأما بعد الشروع فالأحوط لزوماً عدم الرجوع إلا بالتتوافق مع العامل.

(مسألة ٨١٢) : الجعالة لا تقتضي وجوب إتمام العمل على العامل إذا شرع فيه ، نعم قد تقتضيه لجهة أخرى ، كما إذا أوجب تركه الإضرار بالجاعل أو من يكون له العمل ، كأن يقول : (كل من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه ، بحيث لو لم يتمّها لتعينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ٨١٣) : لا يستحقّ العامل شيئاً من العوض إذا لم يتم العمل الذي جعل بازائه ، فإذا جعل العوض على ردّ الدابة الشاردة - مثلاً - ف جاء بها إلى البلد ولم يوصلها إليه لم يستحقّ شيئاً ، وكذا لو جعل العوض على مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ولم يكمله ، نعم لو جعله موزّعاً على أجزاء العمل من دون ترابط بينها في الجعل ، استحقّ العامل منه بنسبة ما أتى به من العمل.

(أحكام المزارعة)

(مسألة ٨١٤) : المزارعة هي (الاتفاق بين مالك الأرض أو من له حق التصرف فيها وبين الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها).

(مسألة ٨١٥) : يعتبر في المزارعة أمور :

(١) الإيجاب من المالك والقول من الزارع بكل ما يدلّ عليهم من لفظ: كأن يقول المالك للزارع (سلّمت إليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع (قبلت) ، أو فعل دالٌّ على تسلیم الأرض للزارع وقوله لها .

(٢) أن يكوننا بالغين عاقلين مختارين غير محجورين ، نعم يجوز أن يكون الزارع محجوراً عليه لفظاً إذا لم تقتضي المزارعة تصرّفه في أمواله التي حُجر عليها .

(٣) أن يجعل لكل واحد منها نصيب من الحاصل وأن يكون محدداً بالكسور كالنصف والثلث ، فلو لم يجعل لأحدهما نصيب أصلاً ، أو عين له مقدار معين كطناً مثلاً ، أو جعل نصبيه ما يحصد في الأيام العشرة الأولى من الحصاد والبقية للأخر لم تصح المزارعة ، نعم لا بأس أن يشترط اختصاص أحدهما بنوع - كالذي يحصد أولاً - والأخر بنوع آخر ، فلو قال المالك (ازرع ولك النصف الأول من الحاصل ، أو النصف الحاصل من القطعة الكذائية) صحت المزارعة .

(٤) تعين المدة بمقدار يدرك الزرع فيه عادة ، ولو عيناً أول المدة وجعل آخرها إدراك الحاصل كفى .

(٥) أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح .

(٦) تعين المزروع من حيث نوعه ، وأنه حنطة أو شعير أو رز أو غيرها ، وكذا تعين صنفه إذا كان لنوع صنفان فأكثر تختلف فيها الأغراض ، ويكتفي في التعين الانصراف المغني عن التصريح - لتعارف أو غيره - ولو صرحاً بالتعيم صحّ ويكون للزارع حق اختيار أي نوع أو صنف شاء .

(٧) تعين الأرض فيما إذا كانت للمالك قطعات مختلفة في مستلزمات الزراعة وسائر شؤونها ، وأما مع التساوي فلا يلزم التعين .

(٨) تعين ما عليهم من المصروف إذا لم يتعين مصرف كل منها بالتعارف خارجاً .

(مسألة ٨١٦) : لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل لأحدهما ، ويقسم الباقى بينهما بنسبة معينة بطلت المزارعة وإن علم بما يبقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار ، نعم يجوز الاتفاق على استثناء مقدار الخراج (الضريبة) وكذا مقدار البذر لمن كان منه .

(مسألة ٨١٧) : إذا حدد المزارعة أمداً معيناً يدرك الزرع خلاله عادة ، فانقضى ولم يدرك ، فإن لم يكن للتحديد المتفق عليه بينهما إطلاق يشمل صورة عدم إدراك الزرع على خلاف العادة لزم المالك بقاء الزرع في الأرض إلى حين الإدراك ، وإن كان له إطلاق من هذا القبيل فمع تراضي المالك والزارع على بقاء الزرع - بعوض أو مجاناً - لا مانع منه ، وإن لم يرض المالك به فله أن يجر الزارع على إزالته وإن تضرر الزارع بذلك ، وليس له إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجرة .

(مسألة ٨١٨) : إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فإن كانت الأرض في تصرفه ضمن أجرة مثلاً للملك ، وإن لم تكن في تصرفه بل

في تصرف المالك فلا ضمان عليه إلا مع جهل المالك بالحال ، هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كانقطاع الماء عن الأرض وإنما كشف ذلك عن بطلان المزارعة .
 (مسألة ٨١٩) : عقد المزارعة من العقود الازمة ولا ينفع إلا برضاء الطرفين ، نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط ، وكذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فيه من أحدهما على الآخر .

(مسألة ٨٢٠) : لا تنفسخ المزارعة بموت المالك أو الزارع بل يقوم الوارث مقام مورثه ، إلا إذا قيدت بمبشرة الزارع للعمل فمات قبل انتهاءه منه فإنها تنفسخ بموته ، وإذا كان العمل المستحق على الزارع كلياً مشروطاً بمبشرته لم تنفسخ المزارعة بموته – وإن كان للمالك حق فسخها – كما لا تنفسخ إذا مات الزارع بعد الانتهاء مما عليه من العمل مباشرة ولو قبل إدراك الزرع ، ف تكون حصته من الحاصل لوارثه ، كما أن له سائر حقوقه ، ويتحقق له أيضاً إجبار المالك علىبقاء الزرع في أرضه حتى انتهاء مدة المزارعة .

(مسألة ٨٢١) : إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع ، فإن كان البذر للمالك فالحاصل له ، وعليه للزارع ما صرفه ، وكذا أجراه عمله وأجراة الآلات التي استعملها في الأرض ، وإن كان البذر للزارع فالزارع له وعليه للمالك أجراه الأرض وما صرفه المالك وأجراة الآلات التي استعملت في ذلك الزرع .

(مسألة ٨٢٢) : إذا كان البذر للزارع ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن رضي المالك والزارع على إبقاء الزرع في الأرض بأجرة أو مجاناً جاز وإنما فالاحوط لزوماً للمالك عدم إجبار الزارع على إزالة الزرع لو أراد إبقاءه في الأرض بأجرة ، ولو أراد الزارع قلعه فيليس للمالك إجباره على إبقائه ولو مجاناً .

(مسألة ٨٢٣) : الباقي من أصول الزرع في الأرض بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا أخضر في السنة الجديدة وأدرك فحاصله لمالك البذر إن لم يشترط في المزارعة اشتراكيهما في الأصول وإنما كان بينهما بالنسبة .

(أحكام المضاربة)

(مسألة ٨٢٤) : المضاربة : هي (عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً ليتجر به ويكون الربح بينهما) ويعتبر فيها أمور :

(الأول) الإيجاب والقبول ، ويكتفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل .

(الثاني) : البلوغ والعقل والرشد والاختيار في كل من المالك والعامل ، وأما عدم الحجر من فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل إذا لم تقتضي المضاربة تصرّفه في أمواله التي حُجر عليها .

(الثالث) : تعيين حصة كل منهما بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك – إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق – ولا يجوز تعيين حصة أي منهما بغير ذلك ، لأن تعيين حصة المالك بمائة دينار في كل شهر ، نعم يجوز بعد ظهور الربح أن يصلح أحدهما الآخر عن حصته منه بمبلغ محدد .

(الرابع) : أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة .

(الخامس) : أن يكون العامل قادرًا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل ، فإذا كان عاجزًا عنه لم تصح .

هذا إذا أخذت المباشرة قيًداً ، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط .

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً من التجارة حتى بالتسبيب بطلت المضاربة ، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرُو العجز .

(مسألة ٨٢٥) : العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلا مع التعدي أو التفريط ، كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة بل هي واردة على صاحب المال ، ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح بطل الشرط ، ولو اشترط أن يكون تمام الخسارة على ذاته صحيح الشرط ولكن يكون تمام الربح أيضاً للعامل من دون مشاركة المالك فيه ، ولو اشترط عليه أن يعوضه عملاً تقع من الخسارة في رأس المال – كلاً أو بعضاً – صحيح الشرط ولزم العامل الوفاء به .

(مسألة ٨٢٦) : المضاربة الإذنية عقد جائز من الطرفين بمعنى أنَّ المالك أن يسحب إذنه في تصرف العامل في ماله متى شاء ، كما أنَّ العامل أن يكتفى عن العمل متى ما أراد سواءً كان قبل الشروع في العمل أم بعده ، وسواءً كان قبل تتحقق الربح أو بعده ، وسواءً كان العقد مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص ، نعم لو اشترطا عدم فسخه إلى أجل معين صحيح الشرط ووجب العمل به ولكن مع ذلك ينفسخ بفسخ أي منهما وإن كان الفاسخ أثماً .

(مسألة ٨٢٧) : يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس ، نعم لا يجوز له أن يسافر به إلى بلد آخر إلا إذا كان أمراً متعارفاً بحيث يشمله الإطلاق أو يستأنف المالك فيه بالخصوص ، ولو سافر من دون إذنه وتلف المال أو خسر ضمن .

(مسألة ٨٢٨) : تبطل المضاربة الإنذية بموت كل من المالك والعامل ، أما على الأول ففرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإذا قاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة ، وأما على الثاني ففرض اختصاص الإنذن به.

(مسألة ٨٢٩) : يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في عقد المضاربة مالاً أو عملاً كخيانة ثوب ونحوها ، ويجب الوفاء بالشرط ما دام العقد باقياً لم يفسخ سواء تحقق ربح أم لا.

(مسألة ٨٣٠) : ما يرد على مال المضاربة من خسارة أو تلف - بحرق أو سرقة أو غيرهما - يجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية من دون فرق في ذلك بين الربح اللاحق والسابق ، فملكية العامل لحصته من الربح السابق متزلزلة كلها أو بعضها بعروض الخسران أو التلف فيما بعد ، ولا يحصل الاستقرار إلا بانتهاء أمد المضاربة أو حصول الفسخ ، نعم إذا اشترط العامل على المالك في ضمن العقد عدم كون الربح جابراً للخسران أو التلف المتقدم على الربح أو المتأخر عنه صحيحاً الشرط و عمل به.

(مسألة ٨٣١) : يجوز إيقاع الجعلة على استثمار الأموال بطرقه المشروعة بجزء من الربح العائد منه ، بأن يدفع مالاً إلى شخص ويقول له (استثمر هذا المال في العمل الكذائي - كالتجارة - ولن نصف الربح) فيكون جعلة تفيد فائدة المضاربة.

(أحكام المساقاة)

(مسألة ٨٣٢) : المساقاة : هي (اتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار ونحوها وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها) .

(مسألة ٨٣٣) : يعتبر في المساقاة أمور:

(الأول): الإيجاب والقول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل، فيكفي دفع المالك أشجاره - مثلاً - الفلاح وتسليم إياها بهذاقصد.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس في كل من المالك والفلاح ، نعم لا بأس تكون الفلاح محجوراً عليه لفلس إذا لم تقتضي المساقاة تصرفه في أمواله التي حجر عليها.

(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة.

(الرابع): تعيين مدة العمل بمقدار تبلغ فيها الثمرة عادة ، ولو عين أولها وجعل آخرها إدراك الثمرة صحت.

(الخامس): أن يجعل لكلّ منها نصيب من الحاصل محدداً بأحد الكسور كالنصف والثلث ، ولا يعتبر في الكسر أن يكون مشاعراً في جميع الحاصل كما تقدم نظيره في المزارعة ، وإن انفقا على أن يكون طنّ من الثمرة للمالك والباقي للفلاح بطلت المساقاة.

(السادس): تعيين ما على المالك من الأمور وما على الفلاح من الأعمال ، ويكتفى الانصراف - إذا كان - قرينة على التعيين.

(مسألة ٨٣٤) : لا يعتبر في المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة فتصحّ إذا كان العقد بعده أيضاً ، إذا كان قد بقي عمل يتوقف عليه اكمال نموّ الثمرة أو كثرتها أو جودتها أو وفايتها من الآفات ونحو ذلك ، وأمّا إذا لم يبقَ عمل من هذا القبيل وإن احتاج إلى عمل من نحو آخر كاقتطاف الثمرة وحراستها أو ما يتوقف عليه تربية الأشجار في الصحة إشكال.

(مسألة ٨٣٥) : تصحّ المساقاة في الأصول غير الثابتة كالبطيخ والخيار ، كما تصحّ في الأشجار غير المثمرة إذا كانت لها حاصل آخر من ورد أو ورق ونحوهما مما له مالية يعتدّ بها عرفاً كشجر الحناء الذي يستفاد من ورقه.

(مسألة ٨٣٦) : تصحّ المساقاة في الأشجار المستعنية عن السقي بالمطر أو بمصانع رطوبة الأرض إن احتاجت إلى أعمال آخر مما تقدم في المسالة (٨٣٤).

(مسألة ٨٣٧) : عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا ينفسخ إلا بالتقايل والتراضي أو الفسخ من له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد أو بعرض مانع يوجب البطلان.

(مسألة ٨٣٨) : لا تنفسخ المساقاة بموت المالك ، ويقوم ورثته مقامه.

(مسألة ٨٣٩) : إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً ولا شرطاً ، فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الفلاح من يقوم بالعمل ، ويقسم الحاصل بين المالك ووراث الفلاح ، وأمّا إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة ، كما أنها إذا أخذت شرطاً كان المالك بال الخيار بين فسخ المعاملة والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبيبها.

(مسألة ٨٤٠) : إذا اتفق المالك والفلاح على أن يكون تمام الحاصل للمالك وحده لم يصح العقد ولم يكن مساقاة ، ومع ذلك يكون تمام الحاصل للمالك ، وليس للفلاح مطالبه بالأجرة لأنّه أقدم على العمل مجاناً ، ولو بطلت المساقاة فقد شرط آخر وجب على المالك أن يدفع للفلاح أجرة ما عمله على النحو المتعارف.

(مسألة ٨٤١) : تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإلا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٨٤٢) : المغارسة جائزة وهي أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيه أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما ، سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أم لا ، وسواء كانت الأصول من المالك أم من العامل ، والأحوط الأولى ترك هذه المعاملة ، ويمكن التوصل إلى نتيجتها بمعاملة لا إشكال في صحتها كإيقاع الصلح بين الطرفين على النحو المذكور ، أو الاشتراك في الأصول بشرائها بالشركة ثم إجارة الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الأرض وسفقيها وخدمتها في مدة معينة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدة أو بنصف عينها مثلاً.

(أحكام الجر)

(مسألة ٨٤٣) : لا ينفذ تصرف غير البالغ في ماله ولا في ذمته مستقلاً ولو كان في كمال التمييز والرشد ، ولا يجدي في الصحة إذن وليه ، ويستثنى من ذلك موارد منها: الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها كما مرَّ في المسألة (٦٤) ، ومنها: وصيته لذوي أرحامه وفي الميراثات والخيرات العامة كما سبأته في المسألة (١٢٩٠) ، وعلامة البلوغ في الأنثى إكمال تسع سنين هلالية ، وفي الذكر أحد الأمور الثلاثة: (١) نبات الشعر الخشن على العانة ، وهي بين البطن والعورة. (٢) خروج المنى. (٣) إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

(مسألة ٨٤٤) : نبات الشعر الخشن في الخد وفي الشارب علامة للبلوغ ، وأما نباته في الصدر وتحت الإبط وكذا غلظة الصوت ونحوها فليست أمارة عليه.

(مسألة ٨٤٥) : لا ينفذ تصرف المجنون ولو كان أدوارياً حال جنونه في ماله ولا في ذمته ، وكذا لا ينفذ تصرف السفيه في ماله أو ذمته إلا بإذن وليه أو إجازته ، وهكذا المفلس إذا حجر عليه الحاكم لم تتفذ تصرفاته في أمواله التي حُجر عليها إلا بإذن غرمائه أو إجازتهم.

(مسألة ٨٤٦) : الولاية في مال الطفل وكذلك في المجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجد له ، فإن فقدا فللفقيه من قبل أحدهما ، فإن فقد أيضاً فالولاية للحاكم الشرعي ، وأما السفيه والمجنون اللذان عرض عليهم السفة والجنون بعد البلوغ ففي كون الولاية عليهم للجد والأب أيضاً أو للحاكم خاصة إشكال ، فالاحوط وجوباً توافقهما معًا ، وأما المفلس فالحاكم الولاية عليه في بيع أمواله التي حُجر عليها لتسديد ديونه إن هو أبى من بيعها.

(مسألة ٨٤٧) : يجوز للملك صرف ماله في مرض موته في الإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على ضيوفه وفي حفظ شأنه واعتباره والتصدق لأجل عافيته وشفائه وغير ذلك مما يليق به ولا يعد سرفاً وتبذيراً ، وكذا يجوز له بيع ماله بالقيمة المتعارفة وإجارتها كذلك ، وأما تصرفه في ماله بمثل الهبة والوقف والإبراء والصلح بلا عوض ونحوها من التصرفات التبرعية ، وكذا بيع ماله وإجارته بالأقل من المتعارف فحكمه حكم وصاياه في نفوذه بمقدار الثالث فما دونه ، وأما بالنسبة إلى الأكثر منه فلا يصح إلا مع إجازة ورثته ، ويقتصر في المرض الذي يطول بصاحبها فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت فالتصرفات التبرعية الصادرة قبل ذلك نافذة من الأصل.

(أحكام الوكالة)

(مسألة ٨٤٨) : الوكالة هي : (تسلیط الشخص غيره على معاملة من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والإقباض) لأن يوكل شخصاً في بيع داره ، أو قبض الثمن له

(مسألة ٤٩) : لا تعتبر الصيغة في الوكالة ، بل يصح إنشاؤها بكل ما دلّ عليها ، فلو دفع ماله إلى شخص لبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحت الوكالة ، وهكذا لو كتب إلى شخص بأنه قد وكله في بيع ماله فقبل ذلك فإنه تصح الوكالة ، وإن كان الوكيل في بلد آخر وتأخر وصول الكتاب إليه .

(مسألة ٨٥٠) : يعتبر في الموكّل والوكيّل: العقل والقصد والاختيار ، ويعتبر في الموكّل أيضاً البلوغ إلا فيما تصحّ مباشرته من الصبي المميّز ، كما يعتبر فيه أن يكون جائز التصرف فيما وُكّل فيه فلا يصحّ توكيل المحجور عليه لسلفه أو قَلس فيما حُير عليهم فيه دون غيره كالطلاق ونحوه ، ويعتبر في الوكيّل أيضاً كونه متمنكاً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما وُكّل فيه فالمحرّم لا يجوز أن يتوكل في عقد النكاح لأنّه يحرّم عليه اجراء العقد.

(مسألة ٨٥١) : يعتبر في متعلق الوكالة أن لا يكون مما يعتبر إيقاعه مباشرة كاليمين والذر والعهد والشهادة والإقرار ، كما يعتبر أن يكون أمراً سائغاً في نفسه فلا تصح الوكالة في المعاملات الفاسدة كالبيع الربوي والطلاق الفاقد للشرع وط الشرعه.

(مسألة ٨٥٢) : يصح التوكيل العام في جميع الأعمال التي ترجع إلى الموكّل ولا يصح التوكيل في عمل غير معين منها ، نعم يجوز التوكيل في الجامع بين أمرين أو أكثر لأن يقول : وكل ذلك في بيع داري أو إجرتها .

(مسألة ٨٥٣) : تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلى الوكيل ، والعمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إليه بطريق معتبر شرعاً صحيحاً.

(مسألة ٨٥) : للوكيل أن يعزل نفسه وإن كان الموكل غائباً.

(مسألة ٨٥٥) : ليس للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل ، إلا أن يأذن له الموكل في ذلك ، فيوكل في حدود إذنه ، فإذا قال له : (اختر وكيلًا عنى) فلا بد أن يوكل شخصاً عنه ، لا عن نفسه .

(مسألة ٨٥٦) : لا يعتبر التجيز في الوكالة ، فيجوز تعليقها على شيء كأن يقول مثلاً (إذا جاء رأس الشهور فانت وكيلى في بيع دارى) .

(مسألة ٨٥٧) : إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع ولم يصرّح بكون البيع أو الشراء من غيره أو مما يعمّ نفسه جاز للوكيل أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري المتاع من نفسه إلا مع انصراف الإطلاق إلى غيره.

(مسألة ٨٥٨) : إذا وكل شخص جماعة في عمل على أن يكون لكل منهم القيام بذلك العمل وهذه جاز لكل منهم أن ينفرد به ، وإن مات أحدهم لم يتطل وكالة الباقيين ، وإن وكلهم على أن يكون لكل واحد منهم القيام بالعمل بعد موافقة الآخرين لم يجز لواحد منهم أن ينفرد به ، وإن مات أحدهم بطلت وكالة الباقيين.

(مسألة ٨٥٩) : تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل وكذا بجنون أحدهما أو إغمانه إن كان مطبيقاً ، وأما إن كان أدوارياً فيبطلانها في زمان الجنون أو الإغماء – فضلاً بما بعده – محل إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في مثل ذلك ، وتبطل أيضاً بتلف مورد الوكالة كالحيوان الذي يُقتل في بيته.

(مسألة ٨٦٠) : لو جعل الموكل عوضاً للعمل الذي يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه بعد إتيانه به.

(مسألة ٨٦١) : إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه ولم يتصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه ، فتلف اتفاقاً لم يضمنه ، وأما لو قصر في حفظه، أو تصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه وتلف ضمنه ، فلو لبس الثوب الذي وُكِّلَ في بيعه وتلف حينذاك لزمه عوضه.

(مسألة ٨٦٢) : لو تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكل إليه بغير ما أجازه لم تبطل وكالته ، فيصح منه الإتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكل في بيع ثوب فلبسه ثم باعه صح البيع.

(أحكام القرض والدين)

(مسألة ٨٦٣) : القرض هو (تمليك مال لآخر بالضمان في الذمة بمثله إن كان مثلياً وبقيمتها - حين الإقراض - إن كان قيمياً) وإقراض المؤمنين من المستحبات الأكيدة ولاسيما لذوي الحاجات منهم ، وأما الاقراض فهو مكره مع عدم الحاجة وتحفّز كراحته مع الحاجة ، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة وكلما اشتدت خفت إلى أن تزول.

(مسألة ٨٦٤) : لا تعتبر الصيغة في القرض فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه ذاك بهذا القصد صحّ ، ويعتبر فيه القبض فلو قال (أقرضتك هذا المال) فقال (قبلت) لم يملكه إلا بعد قبضه.

(مسألة ٨٦٥) : يعتبر في كل من المقرض والمقرض البالوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد ، ويعتبر في المقرض عدم الحجر لفلس ، ويعتبر في المال المقرض أن يكون عيناً فلو كان ديناً أو منفعة لم يصحّ القرض ، كما يعتبر أن يكون مما يصحّ تملكه شرعاً فلا يصحّ إقراض الخمر والخزير.

(مسألة ٨٦٦) : لا يجوز اشتراط الزيادة في القرض سواء أكان الشرط صريحاً أم مضمراً بأن وقع العقد مبنياً عليه - ويستثنى من ذلك موارد تقدمت في المسألة (٦٥٥) - ولا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون عينية كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي اثنى عشر ديناراً ، أو تكون منفعة كخيانة ثوب ، أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده ، أو صفة كان كأن يقرضه ذهباً غير مصوغ ويشرط عليه الوفاء بالمصوغ ، فإن ذلك كله من الربا المحرّم ، نعم يستحب للمقرض دفع الزيادة بلا اشتراط بل هو مستحب وإن كان يكره للمقرض أخذها.

(مسألة ٨٦٧) : إذا أقرض مالاً وشرط على المقرض أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يواجهه بأقل من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة فيحرم ، ومثله على الاحتياط لزوماً أن يشتري منه شيئاً بأقل من قيمته ويشرط عليه البائع أن يقرضه مبلغاً معيناً.

(مسألة ٨٦٨) : حرمة اشتراط الزيادة تعم المقرض والمقرض ولكن لا يبطل به القرض وإنما يبطل الشرط فقط ، فيملك المقرض ما يأخذه قرضاً ولا يملك المقرض ما يأخذه من الزيادة فلا يجوز له التصرف فيه ، نعم إذا كان المعطي راضياً بتصرفه فيه مع علمه بأنه لا يستحقه شرعاً جاز له التصرف فيه.

(مسألة ٨٦٩) : إذا أقرض شيئاً من النقود أو غيرها من المثلثيات كان وفاذه بإعطاء مثله ، فلم يحصل المطالبة به وليس للمقرض الامتناع وإن ترقى سعره بما أخذه بكثير ، كما أن المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع عن أخذه وإن تنزل سعره بكثير ، ويجوز التراضي على أداء غيره في كلتا الصورتين.

(مسألة ٨٧٠) : يجوز في قرض المثلي أن يشرط المقرض على المقرض أن يؤديه من غير جنسه ، بأن يؤدى مثلاً عوض الدينار دولاراً وبالعكس ، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساوين في القيمة عند الوفاء أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما افترضه.

(مسألة ٨٧١) : يجوز دفع مبلغ نقدي إلى شخص أو بنك قرضاً ليحوله إلى شخص أو بنك آخر بأقل مما دفع إليه ولا يجوز أن يكون بأكثر من ذلك لأنه من الربا.

(مسألة ٨٧٢) : من أخذ الربا وكان جاهلاً بحرمه أو بكونه من الربا ثم علم بالحال كتاب حلّ له ما أخذه وعليه أن يتركه فيما بعد ، ولو ورث مالاً فيه الربا فإن كان مخلوطاً

بالمال الحال فلا شيء عليه وإن كان مميّزاً عنه وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك (٨٧٣) : الدين إذا حال وهو ما ليس لأدائه وقت محدّد وإما مؤجل وهو

خلافه ، وإذا كان الدين مؤجلاً لم يحق للدائن أن يطلب المدين بأدائه قبل حلول الأجل إلا إذا كان الأجل حقاً له فقط - لا حقاً للمدين أو لهما معًا - فتجوز له في هذه الصورة المطالبة به في أي وقت أراد كما يجوز له ذلك فيما إذا لم يؤجل الدين ، وإذا أراد المدين وفاء دينه فليس للدائن الامتناع عن القبول في أي وقت كان إلا إذا كان الدين مؤجلاً مع كون التأجيل حقاً للدائن أو لهما معًا فإن له في هذه الصورة الامتناع عن القبول قبل حلول الأجل.

(٨٧٤) : يجب على المدين أداء الدين الحال وما بحكمه فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو ببيع بضاعته ومتاعه وعقاره ونحو ذلك من ممتلكاته غير دار سكنه وأثاث منزله وسائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و شأنه مما لواه لوقع في عسر وشدة أو حزارة ومنقصة فإنه لا يجب عليه بيعها لأداء الدين.

ولو توقف أداء الدين على التكسب اللائق بحال المدين وجب عليه ذلك إذا كان ممن شغله التكسب بل مطفقاً على الأحوط لزوماً.

(٨٧٥) : إذا كان المدين معسراً لا يقدر على الوفاء حرم على الدائن مطالبه به بل عليه الصبر والنظر إلى الميسرة ، ويجب على المدين أن يكون من قصده الأداء عند التمكن منه.

(٨٧٦) : إذا فقد المدين دائه وبيس من الوصول إليه أو إلى ورثته في المستقبل لزمه أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه ، والأحوط لزوماً أن يستجيز في ذلك الحاكم الشرعي ، وأمّا إذا احتمل الوصول إليه أو إلى ورثته لم يفقد الأمل في ذلك لزمه الانتظار والفحص عنه فإن لم يجده أوصى به عند الوفاة حتى يجيء له طالبه ، وإذا كان الدائن مفقوداً عن أهله وجب تسليم دينه إلى ورثته مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين من غيبته ، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين إذا فحص عنه في هذه المدة.

(٨٧٧) : إذا مات المدين وجب إخراج الدين - وإن كان مؤجلاً - من أصل تركته وإذا لم تف التركة إلا بمصارف كفنه ودفنه الواجبة صرفت فيها وليس للدائن - فضلاً عن الورثة - حيئاً شيء من التركة.

(٨٧٨) : يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ، ولا يجوز تأجيل الدين الحال بزيادة لأنه ربا وكذلك زيادة أجل المؤجل بزيادة لأنه ربا.

(١) الدين هو المملوك الكلي الثابت في ذمة شخص آخر ومن أسبابه القرض والبيع نسيئة والسلف وغير ذلك.

(أحكام الحوالة)

(مسألة ٨٧٩) : الحوالة هي : (تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه) فهي متقدمة بأشخاص ثلاثة : (المحيل) وهو المديون و(المحال) وهو الدائن و(المحال عليه) وإذا تحققت الحوالة وفق شروطها الشرعية برئذ ذمة المحيل ، وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه ، فليس للدائن مطالبة المدين الأول بعد ذلك .

(مسألة ٨٨٠) : يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال والمحال عليه سواء كان بريئاً أم مديناً ، ويكتفى في الإيجاب والقبول كل قول وفعل دالٌّ عليهم .

(مسألة ٨٨١) : يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح في غير الثابت في ذمه وإن وجد سببه كمال الجعلة قبل العمل فضلاً عما إذا لم يوجد سببه كالحالة بما سيفترضه .

(مسألة ٨٨٢) : يستحق المحال عليه البريء أن يطالب المحيل بالمحال به ولو قبل أدائه ، نعم إذا كان الدين المحال به مؤجلاً لم يكن له مطالبة المحيل به إلا عند حلول أجله وإن كان قد أداه قبل ذلك ، ولو تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلا الأقل .

(مسألة ٨٨٣) : الحوالة عقد لازم فليس للمحيل ولا المحال عليه فسخها ، وكذلك المحال وإن أسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحوالة ، بل لا يجوز فسخها مع إعسار المحال عليه حين الحوالة إذا كان المحال عالماً بحاله ، نعم لو لم يعلم به – حينذاك – كان له الفسخ إلا إذا صار المحال عليه غنياً حين استحقاق المحال عليه للدين فإن في ثبوت حق الفسخ له في هذه الصورة إشكالاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك .

(مسألة ٨٨٤) : يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل والمحال عليه أو لأحدهم .

(مسألة ٨٨٥) : إذا أدى المحيل الدين ، فإن كان بطلب من المحال عليه وكان مديوناً للمحيل فإنه أن يطالب المحال عليه بما أداه ، وإن لم يكن بطلبه أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك .

(مسألة ٨٨٦) : لا فرق في المحال به بين كونه عيناً في ذمة المحيل وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، كما لا فرق فيه بين كونه مثلياً كالنقود أو قيمياً كالحيوان .

(مسألة ٨٨٧) : تصح الحوالة مع اختلاف الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً ونوعاً كما تصح مع اتحادهما في ذلك ، فلو كان على ذمته لشخص دنانير وله على ذمة غيره دراهم جاز أن يحيله عليه بالدرارهم أو بالدنانير .

(مسألة ٨٨٨) : إذا أحال البائع دائنه على المشتري بدينه وقبلها المشتري على أساس كونه مديناً للبائع بالثمن ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة ، وهكذا إذا أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم ظهر بطلان البيع فإنه تبطل الحوالة أيضاً بخلاف ما إذا انفسخ البيع بختار أو بالإقالة فإنه تبقى الحوالة ولا تتبع البيع فيه .

(أحكام الرهن)

(مسألة ٨٨٩) : الرهن : هو (جعل عين وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونة).
 (مسألة ٨٩٠) : الرهن عقد مرکب من إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن ، ولا يعتبر فيه أن يكون المديون هو الراهن - وإن كان هذا هو الغالب - بل يصح أن يكون غيره لأن يجعل شخص ماله رهناً ديناً آخر ، كما لا يعتبر فيه القبض ، نعم مقتضى اطلاقه كون العين المرهونة بيد المرتهن إلا أن يتشرط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن فيصح ما لم ينافِ التأمين المقوم له .

(مسألة ٨٩١) : لا تعتبر الصيغة في الرهن ، بل يكفي دفع المديون - مثلاً - مالاً للدائن بقصد الرهن ، وأخذ الدائن له بهذا القصد .

(مسألة ٨٩٢) : يعتبر في الراهن والمرتهن البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم كون الراهن سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلس إلا إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً له أو لم تكن من أمواله التي حجر عليها .

(مسألة ٨٩٣) : يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها ولو بالرهن فقط ، فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على إجازة المالك .

(مسألة ٨٩٤) : يعتبر في العين المرهونة أن تكون عيناً خارجية مملوكة يجوز بيعها وشراؤها فلا يصح رهن الخمر ونحوه ، ولا رهن الدين قبل قبضه ولا رهن الوقف ولو كان خاصاً إلا مع وجود أحد مسوّغات بيعه .

(مسألة ٨٩٥) : منافع العين المرهونة لمالكها - سواء أكان هو الراهن أم غيره - دون المرتهن .

(مسألة ٨٩٦) : يجوز لمالك العين المرهونة أن يتصرف فيها بما لا ينافي حق الراهنة بأن لا يكون متفاً لها أو موجباً للنقض في ماليتها أو مخرجاً لها عن ملكه ، فيجوز له الانتقاع من الكتاب بمطالعته ومن الدار بسكنها ونحو ذلك ، وأما التصرف المتفاً أو المنقص لماليتها فغير جائز إلا بإذن المرتهن ، وكذلك التصرف الناقل فيها ببيع أو هبة أو نحوهما فإنه لا يجوز إلا بإذنه ، وإن وقع توقيف صحته على إجازته فإن أجاز بطل الرهن .

(مسألة ٨٩٧) : لو باع المرتهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بإذن المالك بطل الرهن ولا يكون ثمنها رهناً بدلاً عن الأصل ، وكذلك لو باعها فأجازه المالك ، ولو باعها المالك بإذن المرتهن على أن يجعل ثمنه رهناً فلم يفعل بطل البيع إلا أن يجيئه المرتهن .

(مسألة ٨٩٨) : إذا حان زمان قضاء الدين وطلبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة ، واستيفاء دينه إذا كان وكيلًا عن مالكها في البيع واستيفاء دينه منه ، وإلا لزم استجراته فيما ، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجراze الحكم الشرعي على الأحوط وجوباً ، وإذا امتنع من الإجازة رفع أمره إلى الحكم ليلزم به بالوفاء أو البيع ، فإن تعذر على الحكم الزامه باعها عليه بنفسه أو بتوكييل الغير وعلى التقديرتين لو باعها وزاد الثمن على الدين كانت الزيادةأمانة شرعية يوصلها إلى مالكها .

(مسألة ٨٩٩) : إذا كانت العين المرهونة من مستثنيات الدين كدار السكنى وأثاث المنزل جاز للمرتهن بيعها واستيفاء دينه من ثمنها كسائر الرهون .

(أحكام الضمان)

(مسألة ٩٠٠) : الضمان هو (التعهد بمال لآخر) وهو على نحوين:

١ - نقل الدين من ذمة المضمون عنه (المدين) إلى ذمة الضامن للمضمون له (الدائن) ومقتضاه اشتغال ذمة الضامن بنفس المال المضمون ، فلو مات قبل وفاته أخرج من تركته مقدماً على الإرث كسائر ديونه.

٢ - التزام الضامن للمضمون له بأداء مال إليه و نتيجته وجوب الأداء تكليفاً دون اشتغال الذمة وضعها فلو مات قبل الأداء لم يخرج من تركته إلا إذا أوصى بذلك.

(مسألة ٩٠١) : يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له بلفظ أو فعل مفهم - ولو بضميمة القرآن - للتعهد بالمال من الأول ورضا الثاني بذلك، ولا يعتبر رضا المديون للمضمون عنه ويشترط في الضامن والمضمون له: البلوغ ، والعقل والاختيار وعدم السقء كما يعتبر في الدائن المضمون له أن لا يكون محجوراً عليه لفلس ، ولا يعتبر شيء من ذلك في المديون المضمون عنه فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صحيح.

(مسألة ٩٠٢) : إذا علق الضمان في النحو الأول ضمانه على أمر كعدم أداء المضمون عنه ونحو ذلك لم يصح على الأحوط لزوماً ، وأما في النحو الثاني فلا مانع من التعليق بمثل ذلك.

(مسألة ٩٠٣) : يعتبر في الضمان على النحو الأول أن يكون الدين ثابتاً حين الضمان وإلا لم يصح لأن يطلب شخص قرضاً من آخر فيضمنه ثالث قبل ثبوته ، ويصح الضمان على النحو الثاني في مثل ذلك.

(مسألة ٩٠٤) : يعتبر في الضمان تعين المضمون له والمدين المضمون عنه ، والمال المضمون فإذا كان أحد مديوناً لشخصين فضمن شخص لأددهما لا على التعين لم يصح الضمان وهكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعين ، كما أنه إذا كان شخص مديوناً لأحد بكيلو غرام من الحنطة وبدينار فضمن شخص أحد الدينين لا على التعين لم يصح الضمان.

(مسألة ٩٠٥) : إذا أيرأ الدائن المضمون له الضامن فليس للضامن مطالبة المدين المضمون عنه بشيء وإذا أيرأ بعضاً فليس له مطالبته بذلك البعض.

(مسألة ٩٠٦) : عقد الضمان على النحو الأول لازم فلا يجوز للضامن فسخه ولا المضمون له ، كما لا يصح اشتراط حق الفسخ فيه على الأحوط لزوماً ، ولو اشترط لأددهما وفسخ فلا بد من مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وأما الضمان على النحو الثاني فهو لازم من طرف الضامن ويجوز للمضمون له إبراء الضامن من الضمان فيسقط.

(مسألة ٩٠٧) : إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المال المضمون وليس للدائن المضمون له فسخ الضمان وطالبة المدين المضمون عنه ولو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك ، وكذلك إذا كان الدائن المضمون له عالماً بعجز الضامن ورضي بضمائه ، وأما إذا كان جاهلاً بذلك ففي ثبوت حق الفسخ له إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٩٠٨) : ليس للضامن مطالبة المدين المضمون عنه بالدين إذا لم يكن الضمان بإذن منه وطلبه وإنما فله مطالبته به ولو قبل وفاته ، وإذا أدى الدين من غير جسه

لم يكن له إجبار المديون المضمون عنه بالأداء من خصوص الجنس الذي دفعه إلى الدائن المضمون له.

(أحكام الكفالة)

(مسألة ٩٠٩) : الكفالة هي: (التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حق عليه عند طلبه ذلك) ويسمى المتعهد (كفيلاً).

(مسألة ٩١٠) : تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم – ولو بحسب القرائن – بالتعهد المذكور وبالقبول من المكفول له والأحوط لزوماً اعتبار رضا المكفول بل كونه طرفاً للعقد بأن يكون عقداً مركباً من إيجاب من الكفيل وقبولين من المكفول له والمكفول.

(مسألة ٩١١) : يعتبر في الكفيل والمكفول له: البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والأحوط لزوماً اعتبار ذلك في المكفول أيضاً ، كما يعتبر في الكفيل القدرة على إحضار المكفول ، وعدم الحجر عليه من التصرف في ماله – لسأله أو قلس – إذا كان إحضار المكفول يتوقف على التصرف فيه.

(مسألة ٩١٢) : تبطل الكفالة بأحد أمور خمسة:

(١) أن يسلم الكفيل المكفول للمكفول له ، أو يبادر المكفول إلى تسليم نفسه إليه ، أو يقوم المكفول له بأخذ المكفول بحيث يتمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم.

(٢) قضاء حق المكفول له.

(٣) إسقاط المكفول له لحقه على المكفول ، أو نقله إلى غيره إذا كان قابلاً للنقل كما في الدين.

(٤) موت الكفيل أو المكفول ، وأما موت المكفول له فلا يوجب بطلان الكفالة بل ينتقل حقه إلى ورثته.

(٥) إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

(مسألة ٩١٣) : من خلص غريماً من يد صاحبه قهراً أو حيلة وجب عليه تسليمه إياه أو أداء ما عليه إن كان قابلاً للأداء كالدين ، ولو خلي القاتل عمداً من يد ولزي الدم لزمه إحضاره وبحبس لو امتنع من ذلك ، فإن تعذر الإحضار لموت أو غيره دفع إليه الديمة.

(أحكام الوديعة)

(مسألة ٩١٤) : الوديعة : هي (جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره) ويقال لذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعي) وتحصل الوديعة بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها - ولو بحسب القرآن - وقبول من الودعي دالٌ على التزامه بالحفظ والصيانة .

(مسألة ٩١٥) : يعتبر في المودع والودعي : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يجوز استقلال الصبي بإيداع ماله عند آخر وإن كان مميزاً وأدن وليه في ذلك ، كما لا يصح استبداعه مطلقاً ، نعم يجوز أن يودع الطفل المميز مال غيره بإذنه كما مرّ نظيره في البيع ، ويعتبر في المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً ولا محجوراً عليه أفلس إلا إذا لم تكن الوديعة من أمواله التي حُجر عليها ، كما يعتبر في الوديعي أن لا يكون محجوراً عليه في ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانة الوديعة وحفظها تتوقف على التصرفات الناقلة أو المستهلكة فيه .

(مسألة ٩١٦) : لا يجوز تسلّم ما يودعه الصبي من أمواله ومن أموال غيره بدون إذن مالكه ، فإن تسلّمه الوديعي ضمنه ووجب ردّ مال الطفل إلى ولية ، وردّ مال الغير إلى مالكه ، نعم لو خيف على ما في يد الطفل من التلف والهلاك حاز أخذه منه حسبة ووجب ردّه إلى الوالي أو المالك ولا يضمنه الأخذ حينئذ من دون تعدٍ ولا تقرير .

(مسألة ٩١٧) : من لا يتمكّن من حفظ الوديعة لا يجوز له قبولها ، ولو تسلّمها كان ضامناً ، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول ولا ضمان عليه .

(مسألة ٩١٨) : إذا طلب شخص من آخر أن يكون ماله وديعة لديه فلم يوافق على ذلك ولم يتسلّمه منه ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتّل المال لم يكن ضامناً وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان .

(مسألة ٩١٩) : الوديعة جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة ، فيجوز لكل منهما فسخها متى شاء .

(مسألة ٩٢٠) : لو فسخ الوديعي الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه أو وكيله أو وليه أو يخبره بذلك ، وإذا لم يفعل من دون عذر شرعي وتلف فهو ضامن .

(مسألة ٩٢١) : إذا لم يكن للوديعي محلٌ مناسب لحفظ الوديعة وجبت عليه تهيئته على وجه لا يقال في حقه إنه قصر في حفظها ، فلو أهمل وقصر في ذلك ضمن .

(مسألة ٩٢٢) : لا يضمن الوديعي المال إلا بالتعدّي أو التقرير ، والتعدّي هو أن يتصرف فيه بما لم يأذن له المالك كأن يلبس الثوب أو يفرش الفراش ونحو ذلك إذا لم يتوقف حفظها على التصرف ، والتقرير هو أن يقصر في حفظه بأن يضعه - مثلاً - في محلٍ لا يأمن عليه من السرقة ، فلو تعدّى أو فرط ضمنه ، ولو رجع عن تعدّيه أو تقريره ارتفع الضمان ، ومعنى كونه مضموناً عليه بالتعدّي والتقرير كون بدله عليه لو تلف وإن لم يكن ثلّفه مستنداً إلى تعدّيه أو تقريره .

(مسألة ٩٢٣) : لو أخذت الوديعة من يد الوديعي فهراً بأن انتزعت من يده أو أمره الظالم بدفعها إليه بنفسه فدفعها كرهاً لم يضمنها ، ولو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل المشروعة الموجبة لسلامة الوديعة وجب ، حتى أنه لو توقف دفعه عنها ، على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك حاز بل وجب فإن لم يفعل ضمن ، ولكن مع النقائه إلى التورية وتيسّرها له فالأخوط وجوباً اختيارها بدلاً عن الكذب .

(مسألة ٩٢٤) : إذا عين المودع للوديعة محلًا معيناً وكان ظاهر كلامه - ولو بحسب القرآن - أله لا خصوصية لذلك المحل عنده وإنما كان تعينه نظراً إلى أنه أحد موارد حفظه فلله دعي أن يضعه في محل آخر أحفظ من المحل الأول أو مثله ولو تلف المال - حينئذ - لم يضمن.

(مسألة ٩٢٥) : إذا أودع الغاصب ما غصبه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه من مع الإمكان بل يكون أمانة شرعية في يده فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه أو إعلامه به ، هذا إذا عرفه وإنما عرف به فإن يئس من الوصول إليه تصدق به عنه مع الاستجارة في ذلك من الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٩٢٦) : إذا مات المالك المودع بطلت الوديعة فإن انتقل المال إلى وارثه من غير أن يكون متعلقاً لحق الغير وجب على الوديعي إيصاله إلى الوارث أو وليه أو إعلامه بذلك - بخلاف ما إذا لم ينتقل إليه أصلاً كما لو أوصى بصرفه في الخيرات وكانت وصيته نافذة أو انتقل متعلقاً لحق الغير كان يمكن عيناً من هونة اتفاق الراهن والمرتهن على إيداعها عند ثالث - فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن ومن العذر عدم علمه بكون من يدعى الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيه ، فإنه في مثل ذلك يجوز له التأخير في ردّ المال لأجل التروي والفحص عن حقيقة الحال ولا يكون عليه ضمان مع عدم التعدي والتقريط.

(مسألة ٩٢٧) : لو مات المودع وتعدد مستحق المال وجب على الوديعي أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم في قبضه فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدthem من دون إجازة الباقين ضمن سهامهم.

(مسألة ٩٢٨) : لو مات الوديعي أو أغنى عليه مطبقاً بطلت الوديعة ووجب على من بيده المال إعلام المودع به فوراً أو إيصاله إليه ، وأما لو كان إغماوه مؤقتاً ففي بطلان الوديعة به إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٩٢٩) : إذا أحسن الوديعي بأمارات الموت في نفسه ولم يكن وكيلاً في تسليمها إلى غيره فإن أمكنه إيصالها إلى أصحابها أو وكيله أو وليه أو إعلامه بذلك تعين عليه ذلك على الأحوط لزوماً وإن لم يمكنه لزمه الاستيقاظ من وصولها إلى أصحابها بعد وفاته ولو بالإيساء بها والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وخصوصياته ومحله ، ولو لم يعلم بما تقدم كان ضامناً للوديعة ، وإن برئ من المرض أو ندم بعد مدة وعمل بما تقدم ارتفع عنه الضمان.

(مسألة ٩٣٠) : الأمانة على قسمين ملكية وشرعية:
أماماً الأول: فهو ما كان باستئمان من المالك وإنما ، سواء أكان عنوان عمله محمضاً في الحفظ والصيانة كالوديعة أم كان يتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة.

واما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء فيه على العين باستئمان من المالك وإنما وقد صارت تحت اليد لا على وجه العوان ، بل إنما قهرأ كما إذا أطارت الريح الثوب إلى بيت الجار فصار في يده ، وإنما بتسليم المالك لها من دون اطلاع منها كما إذا تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب ، وإنما برخصة الشارع كالقططة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة للايصال إلى صاحبه ، فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها ، فإن كان يعرف صاحبها لزمه إعلامه بكونها عنده والتخلية بينها وبينه بحيث لو

أراد أن يأخذها أخذها ، وأما لو كان صاحبها مجهولاً كما في اللقطة فيجب الفحص عن المالك على ما سيأتي من التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

(أحكام العارية)

(مسألة ٩٣١) : العارية : (تسلیط الشخص غيره على عين لیست قید من منافعها مجاناً).

(مسألة ٩٣٢) : تحصل العارية بالإيجاب من المعير والقبول من المستعير ، ولا يعتبر أن يكونا لفظيين فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارة وقصد الأخذ بأخذ الاستعارة صحت العارية.

(مسألة ٩٣٣) : يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة أو من بحکمه فلا تصح إعارة ما يملك عينه ولا يملك منفعته إلا بإذن مالك المنفعة أو مع العلم برضاه ولو من قرائنه الحال.

(مسألة ٩٣٤) : تصح إعارة المستأجر ما استأجره من الأعيان إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ، ولكن ليس له تسليم العين المستأجرة إلى المستعير من غير إذن مالكها على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٩٣٥) : لا تصح إعارة الطفل والمجنون مالهما ، كما لا تصح إعارة السفيه ماله إلا بإذن الوالي ، وكذلك لا تصح إعارة المفلس ماله الذي حُجر عليه إلا بإذن الغراماء وإذا رأىولي الطفل مصلحة في إعارة ماله جاز أن يكون الطفل وسيطاً في إيصاله إلى المستعير.

(مسألة ٩٣٦) : لا يضمن المستعير العارية إلا أن يقتصر في حفظها أو يتعدى في الانتفاع بها ، نعم لو اشترط ضمانها ضمنها ، وتضمن عارية الذهب والفضة ، إلا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألة ٩٣٧) : حكم العارية في بطلانها بموت المعير حكم الوديعة في ذلك وقد تقدم في المسألة (٩٢٦).

(مسألة ٩٣٨) : العارية جائزه من الطرفين وإن كانت مؤجلة فلكل منها فسخها متى شاء ، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معين يصح الشرط ويجب الوفاء به ولكن مع ذلك تنتفس بالفسخ وإن كان الفاسخ آثماً.

(مسألة ٩٣٩) : يعتبر في العين المستعارة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها ، فلا تصح إعارة الأطعمة للأكل ولا إعارة النقود للاتجار بها ، كما لا تصح إعارة ما تنحصر منافعه المتعارفة في الحرام لينتفع به في ذلك كآلات القمار.

(مسألة ٩٤٠) : يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير ، فلا يجوز له التعدى إلى غيرها ولو كانت أذنى ضرراً على المعير ، كما يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة ، فلو أعاره سيارة للحمل لم يجز له أن يحملها إلا القدر المعتمد بالنسبة إلى تلك السيارة وذلك المحمول والزمان والمكان.

(مسألة ٩٤١) : لا يتحقق رد العارية إلا بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه ، ولو ردها إلى حرزاً الذي كانت فيه بلا يد للمالك ولا إذن منه كما إذا رد الدابة إلى الاصطبل وربطها فيه فتلفت أو أتلفها متلف ضمها.

(مسألة ٩٤٢) : حكم العارية في وجوب الإعلام بالنجاسة في إعارة المتنجس حكم البيع في ذلك وقد تقدم في المسألة (٦٤١).

(مسألة ٩٤٣) : لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة من غير إذن مالكها وتصح مع إذنه ولا تبطل العارية الثانية - حينئذ - بموت المستعير الأول.

- (مسألة ٩٤٤) : إذا علم المستعير بأن العارية مغصوبة وجب عليه إرجاعها إلى مالكها ، ولم يجز دفعها إلى المعير .
- (مسألة ٩٤٥) : إذا استعار ما يعلم بغضبيته فللملك أن يطالبه أو يطلب الغاصب بعوضه إذا تلف ، كما أن له أن يطلب كلاً منها بعوض ما استوفاه المستعير أو تلف في يده أو الأيدي المتعاقبة عليها من المنافع ، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب .
- (مسألة ٩٤٦) : إذا لم يعلم المستعير بغضبية العارية وتلفت في يده ، ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمته للملك إلا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة أو اشترط المعير ضمان العارية عليه عند التلف ، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع .

(أحكام الهبة)

(مسألة ٩٤٧) : الهبة : هي (تمليل عين من دون عوض عنها) وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له بلفظ أو فعل يدل على ذلك.

(مسألة ٩٤٨) : يعتبر في الواهب البالوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه من التصرف في الموهوب لسقمه أو فسقه ، وتصح الهبة من المريض في مرض الموت على تفصيل تقدم في المسألة (٨٤٧).

(مسألة ٩٤٩) : تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة ولا تصح هبة المنافع ، وتصح هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصادقه ، ولو وهبه ما في ذمته فاصلًا به إسقاطه كان إبراءً ولا يحتاج إلى القبول.

(مسألة ٩٥٠) : يشترط في صحة الهبة القبض ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد وإن كان الأحوط لزومًا اعتبار الإنذن في القبض بقاءً ، ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير ، ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه ، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له ، وإن أوهبه شيئاً فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقوض دون غيره.

(مسألة ٩٥١) : للأب والجد ولإرث القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً ، أما لو جنَّ بعد البلوغ فالأحوط لزومًا أن يتم القبول والقبض بالتوافق مع الحاكم الشرعي ، ولو وهبولي الصغير أو المجنون ما بيده إلى أحدهما لم يتحقق إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٥٢) : يتحقق القبض في المتنقل وغير المتنقل باستيلاء الموهوب له على الموهوب وصيروته تحت يده وسلطانه ويختلف صدق ذلك بحسب اختلاف الموارد.

(مسألة ٩٥٣) : ليس للواهب الرجوع في هبته بعد الإقباض إذا قصد بها القرابة ووجه الله تعالى ، أو كانت لذي رحم ، كما لا يحق له الرجوع لو عوضه الموهوب له عنها أو نقل المال الموهوب إلى غيره أو تصرف فيه تصرفًا مغيرًا للعين كما لو صبغ الدار أو فصل القماش لخياطة ، وله الرجوع في غير ذلك كما في لبس الثوب وفرش الفراش ، فإن رجع وكانت العين معيبة فليس له أن يطالب بالتفاوت وإن كانت لها زيادة منفصلة كالولد أو زيادة متصلة قابلة لانفصال كالصوف والثمرة فهي للموهوب له وإن كانت زيادة متصلة غير قابلة لانفصال كالسمن والطول فهي تابعة للعين.

(مسألة ٩٥٤) : المقصود بذي رحم الواهب من يعُد من أقاربه عرفاً ولا يلحق به الزوج والزوجة وإن كان الأحوط استحباباً لهما عدم الرجوع فيها ولو قبل القبض.

(مسألة ٩٥٥) : لو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى وارث الواهب ، وكذا تبطل بموت الموهوب له قبل القبض ويبيق الموهوب في ملك الواهب.

(مسألة ٩٥٦) : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمنت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له بعد موته كما أنه ليس لورثة الواهب بعد موته الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٩٥٧) : لا يعتبر في صحة الرجوع اطلاع الموهوب له فيصح الرجوع من دون علمه أيضاً.

(مسألة ٩٥٨) : في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجباً على الموهوب له العمل بالشرط ، فإذا تذرع أو امتنع

من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة - ولو لم يكن الموهوب قائماً بعينه - بل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط أيضاً ، نعم إذا كان تدريجياً وشرع فيه الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع إلا مع عدم الإكمال في المدة المضروبة أو المتعارفة.

(مسألة ٩٥٩) : في الهبة المطلقة لا يجب التعويض وإن كان من الأدنى إلى الأعلى ، كما لا يجب على الواهب قبول العوض لو بدل الموهوب له ولكن لو قبل وأخذه لزمه الهبة ولم يجز له الرجوع فيما وبه كما لا يجوز للموهوب له الرجوع فيما أعطاه.

(مسألة ٩٦٠) : العوض المشروط إن كان معيناً تعين وإن كان غير معين فإن اتفقا على شيء فهو ، وإن الأحوط لزوماً أن يعوض بالمساوي من مثل أو قيمة إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على الاجتزاء باليسير.

(مسألة ٩٦١) : لا يعتبر في التعويض أن يكون العوض هبة ، بل يجوز أن يكون غيرها من العقود أو الإيقاعات كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه ونحو ذلك ، بل يجوز أن يكون عملاً خارجياً - ولو في العين الموهوبة - يتعلق به غرض الواهب لأن يتشرط على الموهوب له أن يبني في الأرض الموهوبة مدرسة أو مسجداً أو غيرهما.

(أحكام الإقرار)

(مسألة ٩٦٢) : الإقرار هو (إختار الشخص عن حق ثابت عليه أو نفي حق له سواء كان من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس) ولا يعتبر فيه لفظ خاص فيكتفي كل لفظ مفهوم له عرفاً، بل لا يعتبر أن يكون باللفظ فتكفي الإشارة المفهومة له أيضاً.

(مسألة ٩٦٣) : لا يعتبر في تحقق الإقرار وأخذ المقر به دلالة الكلام عليه بأحد طرق الدلالة اللغطية (المطابقة والتضمن والالتزام) ولا كونه مقصوداً بالإفادة ، فيؤخذ المتكلم بلوازم كلامه وإن لم ينعقد له ظهور فيها بل وحتى مع جهله بالملازمة أو غفلته عنها ، فإذا نفي الأسباب الشرعية لانتقال مال إليه واحداً بعد واحد كان ذلك اعترافاً منه بعد مالكيته له فيلزم به.

(مسألة ٩٦٤) : يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إختاره لأمكن الإزامه به شرعاً ، وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعه وحق الاستطراف في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب ميزاب على سطح داره أو يكون فعلاً مستوجباً للحد شرعاً كالزناد وشرب الخمر وما شاكل ذلك ، وأما إذا أقر بما لا يمكن الإزامه به شرعاً فلا أثر له فإذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خنزير ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ٩٦٥) : إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاهه وبينقيه ينفذ إقراره ولا أثر للمنافي فلو قال لزيد على عشرون ديناراً ثم قال لا بل عشرة دنانير ألم بالعشرين ، وليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي بل يكون المقر به ما بقي بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت ونفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفي فلو قال هذه الدار التي بيدي لزيد إلا الغرفة الفلانية كان إقراراً بالدار ما عدا الغرفة ولو قال ليس لزيد من هذه الدار إلا الغرفة الفلانية كان إقراراً له بالغرفة خاصة.

(مسألة ٩٦٦) : يعتبر في المقر البالوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهي والغافل والمكره ، نعم لا يبعد صحة إقرار الصبي إذا تعلق بما يحق له أن يفعله كبيع الأشياء اليسيرة ولا ينفذ إقرار السفيه في أمواله وما يلحق بها وينفذ في غيرها كالطلاق ونحوه ، وأما المفلس فلا ينفذ إقراره فيما يتعلق بماله الذي حُجز عليه وينفذ فيما عدا ذلك كدار سكانه وأثاث بيته ونحوهما وكذا ينفذ إقراره في الدين سابقاً ولاحقاً ولكن لا يشارك المقر له الغرماء ، وأما المريض فينفذ إقراره كالصحيح إلا في مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث سواء أقر لوارث أو أجنبي.

(مسألة ٩٦٧) : إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك نفذ إقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى غير ذلك مما عليه من الأحكام فيه تفصيل ، فإن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً وتحت يده ثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه عادة وشرعاً وعدم المنازع ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلقت إلى إنكاره بعد بلوغه ويثبت بذلك النسب بينهما وكذا بين أولادهما وسائر الطبقات على إشكال لا يترك معه مراعاة الاحتياط في ذلك ، وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر فإن لم يصدق الآخر لم يثبت النسب وإن صدقه - ولا وارث غيرهما - توارثاً ، وفي ثبوت التوارث مع الوراثة الآخر إن لم

يكن مقرًّا إشكال والاحتياط لا يترك وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرهما ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره ثم نفاه بعد ذلك .

(أحكام النكاح)

(مسألة ٩٦٨) : النكاح (عقد بين الرجل والمرأة يحلّ بسببه كل منهما على الآخر)

وهو على قسمين:
دائم ومنتقطع ، والعقد الدائم هو (عقد لا تعين فيه مدة الزواج) وتسمى الزوجة بـ (الدائمة) والعقد غير الدائم هو (ما تعين فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل وتسمى الزوجة بـ (المتمتع بها والمنقطعة) .

(أحكام العقد)

(مسألة ٩٦٩) : يشترط في النكاح - دواماً ومتعة - الإيجاب والقبول اللفظيان ، فلا يكفي فيه مجرد التراضي القبلي كما لا يكفي - على الأحوط لزوماً - الإيجاب والقبول بالكتابة ، ويجوز لكل من الطرفين توكيل الغير - رجلاً كان أو امرأة - في إجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة فيه.

(مسألة ٩٧٠) : إذا وكلا الغير في إجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمتعات الزوجية حتى النظر الذي لا يحلّ لها قبل الزواج ما لم يطمئنَا بإجراء الوكيل عقد النكاح ولا يكفي مجرد الظن ، ولو أخبر الوكيل بذلك فإن حصل الاطمئنان بخبره كفى وإلا فلا عبرة به على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٩٧١) : يجب على الوكيل أن لا يتعدّى عما عينه الموكل من حيث المهر والخصوصيات الأخرى وإن كان على خلاف مصلحة الموكل حسب اعتقاده ، فإن تعدّى كان فضولياً موقفاً على إجازته.

(مسألة ٩٧٢) : يجوز أن يكون شخص واحد وكيلًا عن الطرفين كما يجوز أن يكون الرجل وكيلًا عن المرأة في أن يعدها لنفسه وإن كان الأحوط - استحباباً - أن لا يتولى شخص واحد كلا طرفي العقد.

(صيغة العقد الدائم)

(مسألة ٩٧٣) : إذا باشر الطرفان العقد الدائم وبعد تعين المهر قالت المرأة مخاطبة للرجل (زوجتك نفسك على الصداق المعلوم) وقال الرجل من دون فصل معتدّ به (قبلت التزويع) صح العقد ، ولو وكلا غيرهما وكان اسم الرجل (أحمد) واسم المرأة (فاطمة) مثلاً فقال وكيل المرأة: (زوجت موكلك أحمد موكلتي فاطمة أو زوجت موكلتي فاطمة موكلك أحمد على الصداق المعلوم) وقال وكيل الرجل من دون فصل معتدّ به (قبلت التزويع لموكري أحمد على الصداق المعلوم) صح العقد ، والأحوط الأولى تطابق الإيجاب والقبول ، مثلاً لو قالت المرأة (زوجتك) فعلى الزوج أن يقول: (قبلت التزويع) ولا يقول (قبلت النكاح) مثلاً.

(صيغة العقد غير الدائم)

(مسألة ٩٧٤) : إذا باشر الطرفان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة والمهر فقالت المرأة (زوجتك نفسى في المدة المعلومة على المهر المعلوم) وقال الرجل من دون فصل معنٰد به (قبلت التزويج) صح العقد ولو وگلا غيرهما قال وكيل المرأة: (زوجت موكلك موکلتي أو زوجت موکلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم) وقال وكيل الرجل من دون فصل معنٰد به (قبلت التزويج لموکلني هكذا) صح أيضاً.

(شروط العقد)

(مسألة ٩٧٥) : يشترط في عقد الزواج أمور:

(١) العربية - مع التمكّن منها - على الأحوط لزوماً ، ويكتفى غيرها من اللغات المفهومة لمعنى النكاح والتزويج لغير المتمكن منها وإن تمكّن من التوكيل.

(٢) القصد إلى إيجاد مضمون العقد ، بمعنى أن تقصد المرأة بقولها: (زوجتك نفسى) إيقاع الزواج وصيورتها زوجة له كما أن الرجل يقصد بقوله (قبلت) إنشاء قبول زوجيتها له ، وهكذا الوكيلان.

(٣) أن يكون العقد - موجياً كان أم قابلاً - عاقلاً وكذلك بالغاً على الأحوط لزوماً.

(٤) تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة فلو قال: (زوجتك إحدى بناتي) بطل ، وكذلك لو قال (زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين) .

(٥) رضا الطرفين واقعاً ، فلو أذنت المرأة متظاهراً بالكرامة مع العلم برضاهما القلبي صح العقد ، كما انه إذا علمت كراحتها واقعاً وإن ظهرت بالرضا بطل العقد إلا أن تجيئ بعده.

(مسألة ٩٧٦) : إذا لحن في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود لم يكفي ، وإلا كفى وإن كان اللحن في المادة ، فيكتفى (جوزتك) في اللغة الدارجة بدل (زوجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغة.

(مسألة ٩٧٧) : إذا كان مجري الصيغة عالماً بمعناها إجمالاً وقادراً لتحقيق المعنى صح العقد ، ولا يشترط علمه به تقسيلاً بأن يكون مميزاً لل فعل والفاعل والمفعول مثلاً.

(مسألة ٩٧٨) : العقد الواقع فضوليًّا إذا تعقب بالإجازة صح سواء أكان فضوليًّا من الطرفين أم كان فضوليًّا من أحدهما.

(مسألة ٩٧٩) : لو أكره الزوجان على العقد ثم رضياً بعد ذلك وأجزاء العقد صح ، وكذلك الحال في إكراه أحدهما ، والأحوط الأولى إعادة العقد في كلتا الصورتين.

(مسألة ٩٨٠) : الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغريرة والمتصل جنونه بالبلوغ ، فلو زوجهم الولي صح إلا أنه يتحمل ثبوت الخيار للصغرى والصغريرة بعد البلوغ والرشد ، فإذا فسخا فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق ، هذا إذا لم تكن في العقد مفسدة على القاصر بنظر العقلاء في ظرف وقوعه وأما مع المفسدة فيكون العقد فضوليًّا ولا يصح إلا مع الإجازة بعد البلوغ والرشد أو الإفادة.

(مسألة ٩٨١) : يشترط في نكاح البالغة الرشيدة البكر إذن أبيها أو جدّها من طرف الأب إذا لم تكن مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها - أي لم تكن تستقلّ عن أبيها في التصدّي للتصرفات المتعلقة بنفسها ومالها - بل الأحوط لزوماً اشتراط إذن أحدهما إذا كانت مستقلة أيضاً ، ولا تشترط إجازة الأم والأخ وغيرهما من الأقارب.

و لا فرق فيما ذكر بين الزواج الدائم والمؤقت ولو مع اشتراط عدم الدخول في متن العقد.

(مسألة ٩٨٢) : يصح زواج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدّها ، إذا تعقب بالإجازة من أحدهما .

(مسألة ٩٨٣) : لا يعتبر إذن الأب والجد إذا كانت البنت ثيّباً ، وكذلك إذا كانت بكرًا ومنعها عن الزواج بكتاب شرعاً وعرفاً مطلقاً ، أو اعتزلا التدخل في أمر زواجهما مطلقاً ، أو سقطا عن أهلية الإذن لجنون أو نحوه ، وكذا إذا لم تتمكن من استئذان أحدهما لغيبهما مثلًا فإنه يجوز لها الزواج حينئذ مع حاجتها الملحة إليه فعلاً من دون إذن أيّ منهما .

(مسألة ٩٨٤) : المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها ، فمن تزوجت وماتت عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها فهي بكر ، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة أو نحوها ، وأما إن ذهبت بالزناء أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر ، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وإن لم يفطر بكارتها .

(موجبات خيار الفسخ من العيب والتدليس)

(مسألة ٩٨٥) : يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة الآتية في الزوجة حين العقد فيكون له الفسخ من دون طلاق :

(١) الجنون ولو كان أدوارياً ، وليس منه الإغماء والصرع .

(٢) الجذام .

(٣) البرص .

(٤) العمى .

(٥) العرج ولو لم يبلغ حد الإقعاد .

(٦) العفل وهو لحم أو عظم ينبع في الرحم سواء من الحمل أو الوطء في القبل أم لا .

وفي ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضضة حين العقد إشكال فلو فسخ فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق .

ولا يثبت الخيار للزوج في العيوب المتقدمة إذا حدثت بعد العقد وإن كان قبل الوطء .

(مسألة ٩٨٦) : يثبت خيار العيب للزوجة إذا كان الزوج مجبواً (أي مقطوع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به) أو مصاباً بالعن (وهو المرض المانع عن انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج) سواء كان الجب أو العن سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً .

وهل يثبت للزوجة خيار العيب في جنون الزوج سواء كان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء أم لا ؟ فيه إشكال ، وكذا فيما لو كان خصياً حين العقد (النساء هو إخراج الأنثيين) أو وجياً (الوجه رض الأنثيين بحيث يبطل أثرهما) أو مجذوماً أو أبرص ، فإن اختارت الفسخ فلا يترك الاحتياط في جميع ذلك بعدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق .

(مسألة ٩٨٧) : يجوز للرجل الفسخ بعيوب المرأة من دون إذن الحكم وكذا المرأة بعيوب الرجل ، نعم مع ثبوت العن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لا يحق لها الفسخ إلا بعد رفع أمرها إلى الحكم الشرعي فيؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فإن وطئها أو وطء غيرها في أثناء هذه المدة فلا فسخ ، وإلا كان لها التفرّد بالفسخ عند انتهاء المدة وتتعذر الوطء من

دون مراجعة الحكم ، وإذا علم بشهادة الطبيب الأخصائي الموثوق به أن الزوج سوف لا يقدر على الوطء أبداً جاز لها الفسخ من دون الانتظار إلى تمام السنة .
 (مسألة ٩٨٨) : إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر وعليها العدة كما في الطلاق وإن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدّة عليها. هذا إذا لم يكن تدليس ، وأما مع التدليس (المتحقق بتوصيف المرأة للرجل عند إرادة الزواج بالسلامة من العيب مع العلم به أو بالسكتوت عن بيان العيب من عليه البيان مع إقدام الزوج بارتكاز السلامة منه) فإن كان المدلّس نفس المرأة لم تستحق المهر إذا اختار الرجل الفسخ وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها ، وإن كان المدلّس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن يحق له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلّس .

وإذا فسخت المرأة بعيوب الرجل استحقت تمام المهر إن كان بعد الدخول وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العنف فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى .
 (مسألة ٩٨٩) : يثبت في النكاح خيار التدليس - في غير العيوب التي مرّ أنه يثبت بسببها خيار العيب - عند التستر على عيب في أحد الزوجين (سواء كان نقصاً عن الخلة الأصلية كالعور ونحوه أو زيادة عليها كاللحية للمرأة) أو الإيهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبكارة ونحوها .

ولو خطب امرأة وطلب زواجهما على أنه منبني فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبان أنه من غيرهم كان لها خيار التدليس فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها ، وإنما يتحقق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال مذكورة في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف ويلحق بها توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو إراعته متصفاً بها قبل العقد عند الخطبة والمقاولة ثم إيقاع العقد مبنياً عليه ، ولا يتحقق بمجرد سكتوت الزوجة ووليها مثلاً مع اعتقاد الزوج عدم العيب أو وجود صفة الكمال .

(مسألة ٩٩٠) : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثياباً ففسخ - حيث يكون له الفسخ - فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده استقر المهر ورجوع به على المدلّس ، وإن كانت هي المدلّس لم تستحق شيئاً ، وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد البكاره من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له أن ينقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بين مهر مثلاً بكرةً وثياباً .

(أسباب التحرير)

(مسألة ٩٩١) : يحرم الزواج من جهة النسب بالأم وإن علت ، وبالبنت وإن نزلت ، وبالأخ ، وبينات الأخ والأخت وإن نزلن ، وبالعمات وبالخالات وإن علون ، أي عمّة الأب والأم وخالاتهما وهكذا.

(مسألة ٩٩٢) : تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتها من طرف الأب أو الأم ، فلا يجوز الزواج بهن وإن لم يدخل بزوجته ، وكذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها ، سواء أكانت بنتها بلا واسطة أو مع الواسطة ، وسواء أكانت موجودة في زمان زوجية الأم أم ولدت بعد طلاق الأم وتزوجها برجل آخر ، ولا تحرم بنت الزوجة مالم يدخل بأمها ، نعم لا يصح نكاحها ما دامت أنها باقية على الزوجية على الأحوط لزوماً ، فلو تزوجها لم يحكم بصحة نكاح البنت ولا ببقاء زوجية الأم.

(مسألة ٩٩٣) : يحرم الزواج بمعقودة الأب أو أحد الأجداد كما يحرم التزويج بمعقودة الابن أو أحد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألة ٩٩٤) : يحرم الجمع بين الأخرين ، فإذا عقد على إحداهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجهما ، ولو عقد عليهما في زمان واحد بطلا، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(مسألة ٩٩٥) : إذا طلق زوجته - رجعياً - لم يجز له نكاح أختها في عدتها ، وإذا كان الطلاق بائناً صحيحاً ذلك ، وإذا تزوج بأمرأة بعقد منقطع فانتهت المدة أو أبراها فالأحوط لزوماً عدم الزواج بأختها في عدتها.

(مسألة ٩٩٦) : إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها إلا بإذنها ، ولو عقد بدون إذنها توفرت صحته على إجازتها فإن أجازته صحيح وإنما وإن علمت بالزواج فسكتت ثم أجازته صحيح أيضاً.

(مسألة ٩٩٧) : لو زنى بخالته أو عمته قبل أن يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الأحوط لزوماً ، ولو زنى بالعمّة أو الخالة بعد العقد على البنت لم تحرم عليه وإن كان الزنى قبل الدخول بها ، ولو زنى بغير العمّة والخالة لم تحرم عليه بنتها وإن كان الأحوط استحباباً - أن لا يتزوج بنتها.

(مسألة ٩٩٨) : لا يجوز للمسلمة أن تتزوج دواماً أو متعدة من الكافر وإن كان كتايباً ، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار مطلقاً ، ويجوز له الزواج متعدة من اليهودية والنصرانية إذا لم تكن له زوجة مسلمة ، وإنما لم يجز له الزواج منهمما من دون إذن المسلمة بل ولا بإذنها على الأحوط وجوباً ، كما لا يجوز - على الأحوط - أن يتزوج منها دواماً ولا من المجنوسية ولو متعدة.

(مسألة ٩٩٩) : لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة أن يتزوج دواماً أو متعدة بعض المنتهلين لدين الإسلام من يحكم بنيجاستهم كالنواصب ، ويجوز زواج المؤمن من المخالف غير الناصبية ، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة ، نعم إذا خيف عليه أو عليها الضلال حرم وإن صح العقد.

(مسألة ١٠٠٠) : لو زنى بذات بعل أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً ، أما الزنى بذات العدة غير الرجعية فلا يوجب حرمة المزنى بها ، فللزاني الزواج بها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ١٠٠١) : لو زنى بامرأة ليس لها زوج وليست بذات عدّة رجعية لم يجز له أن يتزوجها إلا بعد توبتها على الأحوط وجوباً ، ويجوز لغيره أن يتزوجها قبل ذلك إلا أن تكون امرأة مشهورة بالزنى ، فإن الأحوط وجوباً عدم الزواج بها قبل أن تتبّع ، كما إن الأحوط وجوباً عدم الزواج بالرجل المشهور بالزنى إلا بعد توبته ، والأحوط الأولى استبراء رحم الزانية من ماء الفجور بحيسنة قبل التزوج بها ، سواء ذلك بالنسبة إلى الزاني وغيره.

(مسألة ١٠٠٢) : يحرم الزواج بالمرأة دواماً أو متّعة في عدتها من الغير ، رجعية كانت أو غير رجعية ، فلو علم الرجل أو المرأة بأنها في العدة وبحرمة الزواج فيها وتزوج بها حرّمت عليه مؤبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد ، وإذا كانا جاهلين بأنها في العدة أو بحرمة الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد ، فإن كان قد دخل بها في عدتها حرّمت عليه مؤبداً أيضاً ، والإجازة الزواج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ١٠٠٣) : لو تزوج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل حرّمت عليه مؤبداً – دخل بها أم لم يدخل – ولو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بالحال ، وأما لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٠٠٤) : لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها ، وإن كانت مصراً على ذلك ، والأولى – مع عدم التوبة – أن يطلقها الزوج.

(مسألة ١٠٠٥) : إذا تزوجت المرأة ثم شكت في أن زواجهما وقع في العدة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك.

(مسألة ١٠٠٦) : إذا لاط البالغ شرعاً بغير البالغ فأوقب ولو ببعض الحشمة حرّمت على اللائط أم الملوط وأخته وبناته ، والأحوط لزوماً ثبوت هذا الحكم فيما إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملوط بالغاً أو كان اللواط بعد الزواج بإحدى المذكورات ، ولا يحكم بالتحريم مع الشك في الدخول بل ولا مع الظن به أيضاً.

(مسألة ١٠٠٧) : لا تحرم على اللائط بنت اخت الملوط ولا بنت أخيه ، كما لا تحرم على الملوط أم اللائط ولا بنته ولا أخيه.

(مسألة ١٠٠٨) : يحرم الزواج حال الإحرام وإن لم تكن المرأة محّرمة ، ويعق العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل للمحرّم بالحرمة ، ومع علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ١٠٠٩) : لا يجوز للمحرّمة أن تتزوج ب الرجل ولو كان محلاً ، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٠١٠) : إذا لم يأت المحرّم أو للمحرّمة بطوف النساء في الحج أو العمرة المفردة لم تحلّ لهما الممارسات الجنسية التي حرّمت عليهما بالإحرام ، وإذا أتيا به في أي وقت بعد ذلك ارتقعت الحرمة.

(مسألة ١٠١١) : لا يجوز الدخول بالزوجة قبل إكمالها تسع سنين ولكنه لو فعل لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها وإن كان قد أفضاها.

(مسألة ١٠١٢) : تحرم المطلقة ثلاثة على زوجها المطلق لها ، نعم لو تزوجت بغيره ودخل بها فطلاقها حلت لزوجها الأول – على تفصيل يأتي في أحكام الطلاق إن شاء الله تعالى – وأما لو طلّقها تسعًا فهي تحرم عليه مؤبداً.

(من أحكام العقد الدائم والإتفاق الواجب)

(مسألة ١٠١٣) : يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها من دون إذن زوجها وإن لم يكن ذلك منافيًّا لحقه في الاستمتاع بها و يجب عليها أن تتمكن زوجها من نفسها متى شاء ، وليس لها منعه من المقاربة ونحوها من الممارسات الجنسية المتعارفة إلا لعذر شرعي ، فإذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه بحسب شأنها بالقياس إليه.

(مسألة ١٠١٤) : إذا نشرت الزوجة على زوجها بأن منعت نفسها عنه مطافأً لم تستحق النفقة عليه سواء خرجت من عنده أم لا ، وأما إذا منعت نفسها عنه في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً أو خرجت من بيتهما بغير إذنه من دون مسوغ شرعي فالاحوط لزوماً عدم سقوط نفقتها بذلك ، وأما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ١٠١٥) : لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت وما شاكلها وإن كان يستحب لها أن تقوم بذلك.

(مسألة ١٠١٦) : إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر ، كما يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر ، وهذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروري يرتبط بشؤون حياتها لأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب ، وأما في غير ذلك من السفر الواجب كسفر الحج أو السفر غير الواجب الذي أدن فيه الزوج لها فليس عليه بذل أجوره ، ولكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملة وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر ، نعم إذا علق الزوج إذنه لها في السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقها عليه.

(مسألة ١٠١٧) : لو امتنع الزوج الموسر عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق ، فإن لم يتيسر لها هذا ولا ذاك ، واضطررت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بذلك الوسيلة ، والأحوط لزوماً أن لا تמנع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال.

(مسألة ١٠١٨) : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها عليه وإن كانت غنية غير محتاجة ، وإذا لم تحصلها - كلاً أو بعضاً - لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله ديناً على ذمته يؤديه متى ما تمكن ، ويصح أن تسقط عنه ما تستحقه عليه فعلاً أو في الأزمنة المستقبلة بشرط أو بدونه . وإذا كان للزوج مالاً لا يفي ببنفقة زوجته جاز له تأمين نفقة منه فإن زاد صرفه إليها.

(مسألة ١٠١٩) : يثبت للأبدين حق الإنفاق على البنين ، كما يثبت للولد ذكراً كان أو أنثى حق الإنفاق على أبيه ، والأحوط لزوماً ثبوت حق الإنفاق للأبدين على البنين وثبوته لهما مع فقد الولد أو إعساره على أولاد الأولاد أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب.

وكذلك الأحوط لزوماً ثبوت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جده لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب ، وثبوته مع فقد الجد أو إعساره على أمه ومع فقدها أو إعسارها

على الجد أو الجدة من قبلها ومن قبل أم الأب أو الجد من طرفه وإن علوا مع مراعاة الأقرب فالأقرب إليه.

وإذا تعدد من يثبت عليه حق الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو كان له أكثر من ابن واحد فيحتمل ثبوت الحق على كل واحد كفاية كما يحتمل اشتراك الجميع فيه بالسوية فالأحوط لزوماً فيما إذا لم يقم البعض منهم بما يلزمهم على تقدير الاشتراك أن يقوم به البعض الآخر.

(مسألة ١٠٢٠) : يشترط في ثبوت الإنفاق بالقرابة فقر المنفق عليه بمعنى أن لا يتوفّر له ما يحتاج إليه فعلاً من معيشته من طعام أو لباس أو مسكن أو دواء أو نحوها ولا يمكن أيضاً من توفيره بالاكتساب اللائق بشأنه ولا بالاقراض من دون حرج ومشقة مع التمكّن من الوفاء لاحقاً.

ولا يشترط في ثبوت الإنفاق بها كمال المنفق بالعقل والبلوغ فيجب على الولي أن ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الإنفاق عليه ، نعم يشترط تمكّن المنفق منه بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة ولو كان له من المال قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يثبت عليه الإنفاق على أقاربه ولو زاد صرفة في الإنفاق عليهم ، والأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد ، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسوية إذا كان مما يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به وإلا تخير في الإنفاق على أيِّ منهم شاء.

وإذا امتنع من وجوب نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق إجباره عليه ولو باللحوء إلى الحاكم وإن كان جائراً ولكن إن لم ينفق حتى مضى زمانه سقط عنه وإن كان آثماً.

(مسألة ١٠٢١) : إذا اضطرَّ شخص إلى التصرف في مال غيره من طعام أو دواء أو ثياب أو سلاح أو غيرها لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يداينه وجب على المالك مع حضوره وعدم اضطراره إليه أن يبذل له بعوض أو بدونه ، ويجوز للمضطرب مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض.

(مسألة ١٠٢٢) : الأحوط وجوباً أن ينفق المالك على ما لديه من الحيوان أو ينقله إلى غيره أو يذكيه بذبح أو غيره إذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً للمال ، ولا يجوز له حبسه من دون الإنفاق عليه حتى يموت.

(مسألة ١٠٢٣) : إذا كان للرجل زوجتان دائمتان أو أزيد فبات عند إداهن ليلة ثبت لغيرها حقَّ المبيت ليلة من أربع ليال ، ولا يثبت حقَّ المبيت للزوجة على زوجها - سواء كانت واحدة أو أزيد - في غير هذه الصورة ، نعم الأحوط الأولى لمن عنده زوجة دائمة واحدة أن يقسم لها ليلة من كل أربع ليال ولمن عنده زوجتان كذلك أن يقسم لها ليلتين وهكذا ، ولا يثبت حقَّ المبيت للصغيرة ولا للجنونة حال جنونها ولا للناشرة كما يسقط حال سفر الزوج وفيما لو أسقطته الزوجة بعوض أو بدونه ، ولا يجوز متاركة الزوجة دائمة رأساً وجعلها كالملعقة لا هي ذات بعل ولا هي مطفقة.

(مسألة ١٠٢٤) : لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالحرج والضرر أو مع رضاها أو نشوئها أو اشتراط تركه عليها حين العقد والأحوط لزوماً شمول هذا الحكم للزوجة المنقطعة ولما إذا كان الزوج مسافراً فلا يحق له أن يطيل السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوت على الزوجة حقها.

هذا وإذا لم تقدر الزوجة على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يقاربها فالاحوط وجوباً المبادرة إلى مقاربتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها.

(مسألة ١٠٢٥) : إذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمنكاً من الأداء أم لا ، ولو مكتنه من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبضه ، وأما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً – وقد أخذت بعضه الحال – لم يكن لها الامتناع من التمكين وإن حلّ الأجل.

(النكاح المنقطع)

(مسألة ١٠٢٦) : يصح النكاح المنقطع ، وإن كان الداعي إليه أمراً آخر غير الاستمتاع بحصول المحرمية ، ولا بدّ فيه من تعين المهر والمدة ، فإن لم يتعينا بطل العقد ، ولا حد للمدة قلة وكثرة ، نعم يبطل العقد مع العلم بعدم وفاء عمر أحد الزوجين أو كليهما للمدة المعينة.

(مسألة ١٠٢٧) : يجوز للمرأة في النكاح المنقطع – وكذا الدائم – أن تسترط على زوجها عدم الدخول بها ، فلو اشتريت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات ، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

(مسألة ١٠٢٨) : لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع وإن حملت من زوجها ولا تستحق من زوجها المبيت عندها ، ولا توارث بينها وبين زوجها ، ولو شرط ثبوت الإرث لهما أو لأحدهما ففي نفوذ الشرط إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

(مسألة ١٠٢٩) : يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمبيت ، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها ، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها ، إذا كان خروجها منافيًّا لحقه ، لا مع عدم المنافة.

(مسألة ١٠٣٠) : لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لمدة معينة بمهر معلوم فخالف الوكيل فعقدها دواماً أو متنة لغير تلك المدة أو بغير ذلك المهر ، فإن أجازت العقد صح وإلا بطل.

(مسألة ١٠٣١) : لو زوج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغيرة أو ابنه الصغير لفترة قصيرة لا لغاية الاستمتاع بل لغاية أخرى من حصول المحرمية ونحوه صح العقد مع عدم ترتيب مفسدة عليه ، نعم مع عدم قابلية المدة المعينة للاستمتاع من الصغيرة أو لاستمتاع الصغير فيها بوجه فصححة العقد لا تخلو من إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ١٠٣٢) : لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر ، وينتصف المهر إذا كانت الهبة قبل الدخول.

(مسألة ١٠٣٣) : لا يأس على الزوج في الزواج من المتمتع بها في عدتها منه دواماً أو منقطعاً ، ولكن لا يصح تجديد العقد عليها دائمًا أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة.

(مسائل متفرقة)

(مسألة ١٠٣٤) : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها ، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع خوف الوقوع في الحرام ، بل الأحوط - استحباباً - تركه بدونهما أيضاً ، وكذلك الحال في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي على الأحوط لزوماً في غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها ، وأما نظرها إلى هذه الموضع منه فالظاهر جوازه من دون تلذذ شهوي وعدم خوف الوقوع في الحرام وإن كان الأحوط - استحباباً - تركه أيضاً.

(مسألة ١٠٣٥) : يجوز النظر إلى النساء المبتدلات اللاتي لا ينتهي عن التكشف بشرط أن لا يكون بتلذذ شهوي ولا يخاف الوقوع في الحرام ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن.

(مسألة ١٠٣٦) : يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم من البالغين مطلقاً ، بل الأحوط لزوماً أن تستر عن غير البالغ أيضاً إذا كان ممِيزاً وأمكن أن يتربّ على نظره إليها ثوران الشهوة فيه ، وأما الوجه والكفان فيجوز لها إبداؤها إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتى بالنسبة إلى المحارم. هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، وأما هي فيجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما - مما لا يستره الحمار والجلباب عادة - من دون أن تتبرّج بزيتها.

(مسألة ١٠٣٧) : يحرم النظر إلى عورة الغير - غير الزوج والزوجة - سواء كان النظر مباشرةً أم من وراء الزجاج أو في المرأة أو في الماء الصافي ونحو ذلك ، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر المماثل في الجنس والصبي الممِيز تبني على الاحتياط اللزومي.

(مسألة ١٠٣٨) : يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى بدن محارمه - ما عدا العورة منه - من دون تلذذ ، وأما النظر مع التلذذ فلا فرق في حرمتة بين المحارم وغيرهم ، والمقصود بالمحارم كل من يحرم عليه نكاحه مؤبداً لنسب أو رضاع أو مصاهرة دون المحرم بغيرها كالزنى واللواط واللعان.

(مسألة ١٠٣٩) : لا يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مماثله بقصد التلذذ الشهوي.

(مسألة ١٠٤٠) : الأحوط لزوماً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتدلة إذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما في الصورة من دون تلذذ شهوي وعدم خوف الوقوع في الحرام.

(مسألة ١٠٤١) : إذا دعت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلاً أو امرأة غير زوجته أو أن يغسل عورتهما لزمه التحفظ مع الإمكان من لمس العورة بيده أو النظر إليها ، وكذلك المرأة بالنسبة إلى المرأة أو الرجل غير زوجها.

(مسألة ١٠٤٢) : إذا اضطررت المرأة إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر إلى بدنها ومسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - النظر والمس - لا يجوز الآخر ، ولو تمكّن من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المس و كذلك العكس.

(مسألة ١٠٤٣) : لو اضطرَّ الطبيب في معالجة المريض غير زوجته إلى النظر إلى عورته فالاحوط لزوماً أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبيهها ، إلا إذا اقتضى ذلك النظر لفترة أطول أو لم تتيّر المعالجة بغير النظر مباشرة .

(مسألة ١٠٤٤) : يجب الزواج على من لا يستطيع التملك على نفسه عن الواقع في الحرام - كالاستئناء - بسبب عدم زواجه .

(مسألة ١٠٤٥) : لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية مع عدم الأمان من الفساد وإن تيسّر دخول الغير عليهم ، ولا بأس بها مع الأمان منه تماماً .

(مسألة ١٠٤٦) : لو تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيتِه أن لا يدفعه إليها صَحَّ العقد ووجب عليه دفع المهر .

(مسألة ١٠٤٧) : المرتدُ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين: فطري وملِي ، والفتري من ولد على إسلام أبيه أو أحدهما واختار الإسلام بعد أن وصل إلى حد التمييز ثم كفر ، ويقابلُه الملي .

(مسألة ١٠٤٨) : لو ارتدَ الزوج عن ملة أو ارتدت الزوجة عن ملة أو فطرة بطل النكاح ، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة لم تكن عليها عدة ، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجوب عليها أن تعُد عدة الطلاق وإذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انتهاء العدة بقي الزواج على حاله . ويأتي مقدار عدة الطلاق في بابه إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١٠٤٩) : إذا ارتدَ الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعُد عدة الوفاة وثبتوت العدة حينئذ على غير المدخول بها واليائسة والصغيرة مبني على الاحتياط اللزومي ، وإن رجع عن ارتداده في أثناء العدة فالاحوط وجوباً عدم ترتيب آثار الفرقة ولا الزوجية إلا بعد الطلاق أو تجديد العقد ، ويأتي مقدار عدة الوفاة في باب الطلاق إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١٠٥٠) : إذا اشترطت المرأة في عقدها أن لا يخرجها الزوج من بلدها مثلاً وقبل ذلك زوجها لم يجز له إخراجها منه بغير رضاها .

(مسألة ١٠٥١) : إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له أن يزوجها من ابنه من زوجة غيرها وكذلك العكس .

(مسألة ١٠٥٢) : إذا حملت المرأة من السفاح لم يجز لها أن تسقط جنيناً .

(مسألة ١٠٥٣) : لو زنى بأمرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها فولدت ولم يعلم أنَّ الولد من الحال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعاً ويحكم عليه بأنه من الحال .

(مسألة ١٠٥٤) : لو تزوج بأمرأة جاهلاً بكونها في العدة بطل العقد ، وإن كان قد دخل بها في عدتها تحرم عليه مؤبداً كما مرّ ، وإن ولدت بعد ذلك فإنَّ أمكَن لحقوق الولد به دون الزوج الأول للحق به وكذلك العكس ، وإن أمكن لحقوقه بكلِّ منها - كما لو مضى من وطء كلِّ منها ستة أشهر فأكثر ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل - أقرع بينهما إن لم يمكن رفع الاشتباه بالرجوع إلى طريقة علمية بيّنة لا تخللها الاجتهادات الشخصية كما يدعى ذلك بشأن بعض الفحوصات الحديثة .

هذا في لحق الولد بأبيه ، وأما لحقه بأمه فإنَّ كانت المرأة جاهلة بكونها في العدة أو بحرمة التزويج فيها لحق الولد بها ، وإن كانت عالمة بذلك لم يلحق بها شرعاً فإنَّها زانية حينئذ .

(مسألة ١٠٥٥) : لو ادّعَت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها ولو ادّعَت أنها خلية من الزوج صدقت إلا إذا كانت متهمة في دعواها فإن الأحوط لزوماً عدم الزواج منها إلا بعد الفحص عن حالها.

(مسألة ١٠٥٦) : لو تزوّج بامرأة ادّعَت أنها خلية وادّعى - بعد ذلك - مدعّ أنها زوجته لم تسمع دعواه إلا بالبينة ، فإن أقامها حكم له بها وإنما فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

(مسألة ١٠٥٧) : حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايتها تكون في مدة الرضاع - أعني حولين كاملين - من حق أبيه بالسوية ، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمّه خلال هذه المدة وإن كان أنثى والأحوط الأولى عدم فصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكرأ.

وإذا افترق الأبوان بطلاق ونحوه قبل أن يبلغ الولد السنين لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من غيره ، فلا بد من توافقهما على حضانته بالتناوب ونحوه.

(مسألة ١٠٥٨) : ينبغي أن لا يردد الخطاب إذا كان ممن يرضي خلقه ودينه فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

(مسألة ١٠٥٩) : إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها ويكون له مهرها صحت المصالحة ووجب على زوجها أن لا يتزوج عليها كما ليس لها أن تطالب زوجها بالمهر.

(مسألة ١٠٦٠) : المتولد من ولد الزنى إذا لم يكن الحمل به بالزنى فهو ولد حلال.

(مسألة ١٠٦١) : إذا جامع زوجته حراماً كما في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية إلا أنها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعاً لهما.

(مسألة ١٠٦٢) : إذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت بعد ما اعتدت عدة الوفاة ثم علمت بحياة زوجها الأول انفصلت عن زوجها الثاني بغير طلاق ، وهي محظة لزوجها الأول ، ثم أنّ الثاني إن كان دخل بها لزمه مهر مثلها ويجب عليها الاعتداد من وطئها شبهة فلا يجوز لزوجها الأول مقاربتها أيام عدتها وأما سائر الاستمتاعات فيجوز له ، ولا تجب على الواطئ نفقتها في مدة العدة وإنما هي على زوجها.

(أحكام الرضاع)

إذا أرضعت امرأة ولدًا لغيرها أوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الذكور والإناث ، وتفصيل ذلك في المسائل الآتية:

(مسألة ١٠٦٣) : تحرم على المرتضى عدة من النساء:

(١) المرضعة لأنها أمه من الرضاعة ، كما إن صاحب اللبن أبوه.

(٢) أم المرضعة وإن علت نسبية كانت أم رضاعية لأنها جدته.

(٣) بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته ، وأما بنات المرضعة رضاعاً إذا ارتبعن بلبن رجل آخر فلا يحرمن على هذا المرتضى.

(٤) البنات النسبيات والرضاعيات من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وإناثاً لأن المرتضى إما أن يكون عمّهن أو خالهن من الرضاعة.

(٥) أخوات المرضعة وإن كن رضاعيات ، لأنهن خالات المرتضى.

(٦) عمّات المرضعة وخالاته وعمات آبائهما وأمهاتهما نسبيات كن أم رضاعيات ، فإنهن عمّات المرتضى وخالاته من الرضاعة.

(٧) بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات بلا واسطة أو مع الواسطة لأن المرتضى إما أن يكون أخاهن أو عمّهن أو خالهن من الرضاعة.

(٨) أمّهات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات لأنهن جدات المرتضى من الرضاعة.

(٩) أخوات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات لأنهن عمّات المرتضى.

(١٠) عمّات صاحب اللبن وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأمهاته النسبيات والرضاعيات لأنهن عمّات المرتضى وخالاته من الرضاعة.

(١١) حائل صاحب اللبن لأنهن حائل أبيه.

(مسألة ١٠٦٤) : تحرم المرتضى على عدة من الرجال:

(١) صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعة ، والمقصود به الأب الشرعي للولد الذي در اللبن بولادته.

(٢) آباء صاحب اللبن والمرضة من النسب أو الرضاع لأنهم أجدادها من الرضاعة.

(٣) أولاد صاحب اللبن من النسب أو الرضاع وإن نزلوا لأنها تكون أختهم أو عمّتهم أو خالتهم وكذلك أولاد المرضعة ولادة وأولادهم نسباً أو رضاعاً ، وأما أولاد المرضعة رضاعاً فإن لم يكونوا أولاداً لصاحب اللبن نسباً أو رضاعاً لم يحرموا عليها.

(٤) أخوة صاحب اللبن من النسب أو الرضاع لأنهم أعمامها من الرضاعة.

(٥) أعمام صاحب اللبن وأخواله وأعمام آبائه وأمهاته من النسب والرضاع لأنهم إما أن يكونوا أعمامها أو أخوالها.

(مسألة ١٠٦٥) : تحرم بنات المرضى - أو المرتضى - النسبيات والرضاعيات وإن نزلت على آبائهما وأخواتهما وأخوالهما من الرضاعة.

(مسألة ١٠٦٦) : تحرم على أبناء المرضى أو المرتضى أمّهاته وأخواته وخالاته وعماته من الرضاعة.

(مسألة ١٠٦٧) : لا يجوز أن يتزوج أبو المرضى أو المرتضى بنات المرضعة النسبيات وإن نزلن ، والأولى أن لا يتزوج بناتها الرضاعيات وإن كان يحرم عليه أن ينظر منها إلى ما لا يحل النظر إليه لغير المحارم.

- (مسألة ١٠٦٨) : لا يجوز - على الأحوط - أن يتزوج أبو المرضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات.
- (مسألة ١٠٦٩) : لا تحرم أخوات المرضع والمرتضعة على صاحب اللبن ولا على آبائه وأبنائه وأعمامه وإخوانه ، وإن كان الأولى أن لا يتزوج صاحب اللبن بهن.
- (مسألة ١٠٧٠) : لا تحرم المرضعة وبناتها وسائر أقاربها من النساء على إخوة المرضع والمرتضعة ، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن وسائر أقاربه من النساء.
- (مسألة ١٠٧١) : إذا تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعية ، كما تحرم عليه بنتها النسبية ، وإذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها الرضاعية وإن لم يكن دخل بها كما تحرم عليه أمها النسبية.
- (مسألة ١٠٧٢) : لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له مثلاً: إذا زوج الولي صغيراً من صغيرة فأرضعتها أم الصغيرة أو زوجة أبيه أو جدته بطل العقد وحرمت الصغيرة عليه لأنها تكون أخته أو عمته أو خالته.
- (مسألة ١٠٧٣) : إذا أرضعت المرأة طفلاً لزوج بنتهما سواء أكان الطفل من بنتها أم من صرتها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً لأنه يحرم على أبي المرضع بنات المرضعة النسبيات كما مرّ ، وأما إذا أرضعت المرأة طفلاً لابنها لم يبطل عقد ابن على زوجته ولم تحرم عليه نعم يتربّب عليه سائر الآثار حرج المرضع أو المرضعة على أولاد عمّه وعمته لصيورته عمّا أو عمّة لأولاد عمّه وخاله لأولاد عمته.
- (مسألة ١٠٧٤) : إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من صرتها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً بناءً على أنه يحرم على أبي المرضع بنات صاحب اللبن وقد مرّ في المسألة ١٠٦٨ أنه مبني على الاحتياط ومقتضاه الانفصال عنها مع الطلاق.
- (مسألة ١٠٧٥) : ليس للرضاع أثر في التحريم ما لم تتوفر فيه شروط ثمانية وهي:
- (١) حياة المرضعة ، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتفاع الطفل منها الرضاعات كلها أو بعضها لم يكن لها الرضاع أثر.
 - (٢) حصول اللبن للمرضة من ولادة شرعية وإن كانت بوطء شبهة ، فلو درَّ اللبن من المرأة من دون ولادة أو ولدت من الزنى فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن لإرضاعها أثر.
 - (٣) الارتفاع بالامتصاص من الثدي ، فإذا ألقي اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحظوب من المرأة ونحو ذلك لم يكن له أثر.
 - (٤) خلوص اللبن ، فالمزوج في فم الطفل بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له.
 - (٥) كون اللبن الذي يرتفعه الطفل متنسباً بتمامه إلى رجل واحد ، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه وقبل أن تضع حملها أرضعت طفلاً بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثماني رضاعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبعين رضاعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً ، ويعتبر أيضاً وحدة المرضعة فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتفع الطفل من إداهما سبع رضاعات ومن الأخرى ثماني رضاعات - مثلاً - لم يكن لرضاعه أثر.

(٦) تغدي الطفل بالحليب فلو ارتفع ثم قاء الحليب لمرض أو نحوه لم يترتب أثر على تلك الرضاعة.

(٧) بلوغ الرضاع حد إنبات اللحم وشد العظم ، ويكتفي مع الشك في حصوله برضاع يوم وليلة (٢٤ ساعة) أو بما بلغ خمس عشرة رضعة ، وأما مع القطع بعدم حصوله وتحقق أحد التقديرين - الزماني والكمي - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط .
ويلاحظ في التقدير الزماني - أي اليوم والليلة - أن يكون ما يرتفعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة بحيث يرتفع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه ، فلو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخرى لم يؤثر ، نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء البسيط من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً ، والأحوط وجوباً اعتبار أن يكون الطفل في أول المدة جائعاً - ليرتفع كاملاً - وفي آخرها روايا .

كما يلاحظ في التقدير الكمي - أي الخمس عشرة رضعة - توالي الرضاعات بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى ولا يضر تخلل غير الرضاع وإن تغذى به بشرط أن يرتفع بعده جائعاً فيرتوي من اللبن فقط ، ويلاحظ فيه أيضاً أن تكون كل واحدة منها رضعة كاملة بأن يكون الصبي جائعاً فيرتفع حتى يرتوي ، فلا تدرج الرضعة الناقصة في العدد ولا تعتبر الرضاعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة ، نعم إذا التقى الصبي الذي ثم رفضه لا بقصد الإعراض عنه ، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدي إلى آخر ونحوهما ثم عاد إليه اعتبار عوده استمراً للرضاعة وكان الكل رضعة واحدة كاملة .

(٨) عدم تجاوز الرضيع للحولين ، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد ذلك لم يؤثر شيئاً ، وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها .

(مسألة ١٠٧٦) : يعتبر في تحقق الأخوة الرضاعية بين مرتضاعين اتحاد صاحب اللبن فإذا أرضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً ، ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن - لأجل ذلك - فأرضعت به صبية رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي ولا أولاد أحدهما على أولاد الآخر لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج ، وأما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحد وأرضعت في كل مرة واحداً منها أصبح الطفلان أخوين وحرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعة والرضيعة على زوجها ، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وأرضعت كل منها واحداً منها ، فإن أحد الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما ، فالمناط - إذا - في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنسب إليه اللبن الذي ارتفعا منه ، سواء اتحدت المرضعة أم تعددت ، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم .

(مسألة ١٠٧٧) : إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتفاعهما من لبن منتبه إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة أخوه أحدهما على أخوات الآخر ، ولا إلى حرمة الأخوة على المرضعة .

(مسألة ١٠٧٨) : لا يجوز الزواج ببنات أخي الزوجة وبنت اختها من الرضاعة إلا برضاهما ، كما لا يجوز الزواج بهما من النسب إلا برضاهما فإن الرضاع بمنزلة النسب ، وكذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبيّة فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين كما لا يجوز الجمع بين الأختين النسبيتين ، ويحرم على من ارتكب فاحشة اللواط بنت

الملوط وأمه وأخته الرضاعيات كما هو الحال في النسبيات على التفصيل المتقدم من المسألة (١٠٠٦).

(مسألة ١٠٧٩) : لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه من أقربائها أخاها أو أولاد أخيها ، أو أختها أو أولاد أختها ، أو عمها أو خالها أو أولادهما أو عمتها أو خالتها أو أولاددهما أو ابن ابنتها ، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه من أقربائه أخاه أو أخته أو عمه أو عمه أو خاله أو خالته أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد أخته.

(مسألة ١٠٨٠) : لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمه أو طفل خالته وإن كان الأحوط الأولى ترك الزواج منها ، كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتبض ابن عمها من زوجة أخرى له.

(مسألة ١٠٨١) : لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب.

(الرضاع وأدابه)

(مسألة ١٠٨٢) : الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها ، فليس للأب تعين غيرها لإرضاع الولد ، إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة فإن للأب حينئذ أن يسترضع له أخرى ، وإن كان الأفضل أن لا يفعل ذلك ويتركه مع أمه لأنها خير له وأرفق به كما ورد في الخبر.

(مسألة ١٠٨٣) : ينبغي أن يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خلقاً وخلقًا ففي الخبر عن علي (عليه السلام) : (انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشبّ عليه) ولا ينبغي أن تسترضع الكافرة والحمقاء والعشماء وقبحه الوجه ، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل من الزنى أو المرأة المتنولدة من الزنى.

(مسألة ١٠٨٤) : يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي إرضاعه أقل من ذلك ، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حوليـن كاملـين ، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

(مسائل متفرقة في الرضاع)

(مسألة ١٠٨٥) : الأولى امتناع النساء من الاسترSال في إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهن وحصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية.

(مسألة ١٠٨٦) : لا يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها إلا أن يأذن لها في ذلك.

(مسألة ١٠٨٧) : ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله عليهم) أنه يمكن لأحد الآخرين أن يجعل نفسه محْرماً على زوجة الآخر عن طريق الرضاع ، وذلك بأن يتزوج طفلة ثم ترضع من زوجة أخيه لتصير المرضعة أم زوجته ، وبذلك تدرج في محارمه فيجوز له النظر إليها فيما يجوز النظر إلى المحارم ، ولا يجب عليها التستر عنه مثلاً بلزمها التستر عن الأجنبي ولكن هذا محل إشكال إلا إذا كان الرضاع بين رجل آخر غير الأخ فإنه يتحقق الغرض المذكور كما لو كان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبية ببنه فتزوجها أخو زوجها الثاني فإنه تحرم عليه المرضعة أي زوجة الأخ لأنها تصبح أم زوجته من الرضاعة.

(مسألة ١٠٨٨) : إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع وأمكن صدقه لم يسعه أن يتزوجها ، وإذا ادعى حرمة المرأة عليه - بعد أن عقد عليها - وصدقته المرأة حكم ببطلان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذ ، وأما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها ، ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل آنف الذكر.

(مسألة ١٠٨٩) : يثبت الرضاع المحرّم بأمررين:

(الأول): إخبار شخص أو أكثر بوجب العلم أو الاطمئنان بوقوعه.

(الثاني): شهادة عدلين على وقوع الرضاع المحرّم بالتفصيل المتقدم كأن يشهدوا على خمس عشرة رضعة متواالية ونحو ذلك ، وفي ثبوته بشهادة رجل مع امرأتين أو نساء أربع إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

(مسألة ١٠٩٠) : إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعده ، وإن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه كاملاً - بل مع احتماله - حسناً.

(أحكام الطلاق)

(مسألة ١٠٩١) : يُشترط في المطلق أمور:

(١) البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي المميز إن لم يبلغ عشر سنين ، وأما طلاق من

بلغها فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه.

(٢) العقل ، فلا يصح طلاق الجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور جنونه.

(٣) الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره ومن بحكمه وإن تعقبه الرضا.

(٤) قصد الفراق حقيقة بالصيغة ، فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة من السكران ونحوه من ليس له قصد معتمد به ، كما لا تصح لو تلفظ بها في حالة النوم أو هزاً أو سهواً أو نحو ذلك.

(مسألة ١٠٩٢) : إذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه أو الإكراه عليه فإن صدقته المرأة فهو وإن لم يسمع منه.

(مسألة ١٠٩٣) : لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة ظاهرة من الحيض والنفاس ، وتستثنى من ذلك موارد:

(الأول): أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجته.

(الثاني): أن تكون الزوجة مستينة الحمل ، فإن لم يستتبن حملها وطلاقها زوجها – وهي حائض – ثم علم أنها كانت حاملاً – وقتئذ – بطل طلاقها وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانية.

(الثالث): أن يكون الزوج غائباً أو نحوه ، والمناط انفصاله عن زوجته بحيث لا يعلم حالها من حيث الظهور والحيض ، فإنه يصح منه طلاقها حينئذ وإن صادف أيام حيضها ، ولكن مع توفر شرطين: (أحدهما) أن لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية أو بغيره من الأمارات الشرعية (ثانيهما) أن تمضي على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوباً وأحوط منه مضي ثلاثة أشهر ، ولو طلاقها ولم يتوفر الشرطان وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

وإذا انفصل الزوج عن زوجته وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض وعدم طرُو حِيس آخر ، ولو طلاقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً صح طلاقها بالشروطين المتقدمين.

وإذا طلق الزوج زوجته في غير هذه الصور الثلاث – وهي حائض – لم يجز الطلاق ، وإن طلاقها باعتقاد أنها حائض فباتت ظاهرة صح طلاق.

(مسألة ١٠٩٤) : كما لا يجوز طلاق المرأة في الحيض والنفاس كذلك لا يجوز طلاقها في طهر قاربها فيه ولو بغير إنزال ، فلو قاربها في طهر أو قبل طهرها لزمه الانتظار حتى تحيسن وتظهر ثم يطلقها بدون مواقعة ، ويستثنى من ذلك الصغيرة واليائسة فإنه يجوز طلاقهما في طهر المواقعة ، وكذلك الحال بالنسبة بين حملها ، ولو طلاقها قبل ذلك ثم ظهر أنها كانت حاملاً بطل طلاقها وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانية ، وأما المستربابة التي لا تحيسن ومثلها تحيس فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج إلا بعد أن يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

وإذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها ما دام يعلم بعد انتقالها من ذلك الطهر إلى طهر آخر ، وأما مع الشك فيجوز له طلاقها بالشروطين المتقدمين في المسألة السابقة وإن انكشف وقوعه في طهر المواقعة.

(مسألة ١٠٩٥) : لا يقع الطلاق إلا بالصيغة الخاصة الدالة على تعين المطلقة والمشتملة على لفظ (طلاق) كأن يقول الزوج مثلاً (زوجتي فلانة طلاق) أو يخاطب زوجته ويقول (أنت طلاق) أو يقول وكيله (زوجة موكلٍ فلانة طلاق) وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها ، ولا يقع الطلاق بما يرافق الصيغة المذكورة منسائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة ، وأما مع العجز عنه وعدم تيسير التوكيل أيضاً فيجزي إيقاعه بما يرافقها بأي لغة كانت ، ويشترط في صحة الطلاق إيقاعه بمحضر عدلين ذكرين مجتمعين يسمعان الإنشاء .

(مسألة ١٠٩٦) : لا يصح طلاق المستمنع بها ، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها ، لأن يقول الرجل : (وهبتك مدة المتعة) ولا يعتبر في صحة البذل الإشهاد ، ولا خلوّها من الحيض والنفاس .

(عدة الطلاق)

(مسألة ١٠٩٧) : لا عدة على الصغيرة التي لم تكمل نسرين هلالية وإن دخل بها زوجها ، وكذلك اليائسة - وهي التي بلغت الخمسين وقد انقطع عنها الحيض ولا يرجى عوده لكبر السن لا لعارض وأما مع عدم الانقطاع أو رجاء العود فتعدّ يائسة عند بلوغها الستين - فيسمح لها بالزواج بمجرد الطلاق ، وكذلك من لم يدخل بها زوجها وإن كانت بالغة إلا إذا دخل ماؤه في فرجها بذبب أو نحوه فإنّ عليها العدة منه .

(مسألة ١٠٩٨) : إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ومن بحكمها - غير الصغيرة واليائسة - وجبت عليها العدة ، وعدة غير الحامل - التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر - ثلاثة أشهر ، ويحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها ولو كان لحظة طهراً واحداً ، فتنقضي عدتها بروية الدم الثالث .

(مسألة ١٠٩٩) : المطلقة الحامل عدتها حملها ، فتنقضي بوضع الحمل تماماً أو سقطها - حتى العلقة - ولو كان بعد الطلاق بساعة ، ولكن يعتبر في ذلك إلحاد الولد بذى العدة ، فلو لم يلحق به كما لو حملت من الزنى لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه ، بل تكون عدتها بالإقراء أو الشهور .

(مسألة ١١٠٠) : إذا حملت باثنين فانقضى عدتها بوضع الأخير منها .

(مسألة ١١٠١) : المطلقة غير الحامل إذا كانت مسترابة وهي التي لا تحيسن مع كونها في سن من تحيسن ولو لانقطاع حيسنها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك عدتها ثلاثة أشهر ومثلها من يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد ، فإذا طلقتها في أول الشهر اعتدّت إلى ثلاثة أشهر هلالية ، وإذا طلقتها في أثناء الشهر اعتدّت بقيّة شهرها وشهرين هالبيين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثة يوماً على الأحوط ، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب - مثلاً - وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تعتدّ إلى اليوم الحادي والعشرين من شوال ليكتمل بضمّه إلى أيام العدة من رجب ثلاثة يوماً .

(مسألة ١١٠٢) : عدة المتممّ بها إذا كانت باللغة مدخولاً بها غير يائسة حيستان كاملتان ولا تكفي حيضة واحدة على الأحوط لزوماً ، وأما من لا تحيسن لمرض أو رضاع ونحوه فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، وعدة الحامل المتممّ بها وضع حملها .

(مسألة ١١٠٣) : ابتداء عدّة الطلاق من حين وقوعه ، فلو طُلقت المرأة – وهي لا تعلم به – فلعمت به والعدة قد انقضت جاز لها الزواج دون أن تنتظر مضي زمان ما ، وإذا علمت بالطلاق – أثناء العدة – أكملتها ، ومثلها المتمتع بها فإن ابتداء عدتها من حين انقضاء المدة أو هبتها وإن لم تعلم بهما.

(مسألة ١١٠٤) : إذا توفى الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة فتعتَّد الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المنقطعة والدائمة والمدخول بها وغيرها ، ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه ، فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشرين أيام ، وإذا كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل فتستمرّ الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى ، فإن كان قد مضى على وفاة زوجها – حين الوضع – أربعة أشهر وعشرين أيام فقد انتهت عدتها ، وإلا استمرّت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة ، ومبدأ عدّة الوفاة – فيما إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة لسفر أو مرض أو حبس أو غير ذلك – من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة دون زمان الوفاة واقعاً على إشكال في المجنونة والصغرى فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

(مسألة ١١٠٥) : كما يجب على الزوجة أن تعتَّد عند وفاة زوجها ، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة عاقلة الحداد بترك ما يُعدّ زينة لها سواء في البدن أو الثياب ، فيحرم عليها ليس الأحمر والأصفر ونحوهما واستخدام الحلي والتزيين بالكلح والطيب والخضاب وما إلى ذلك مما يُعدّ زينة الزوجات بحسب العرف الاجتماعي الذي تعشه المرأة.

(مسألة ١١٠٦) : إذا غاب الزوج عن زوجته ، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيبته ، كان لها أن تترُّجَّ باخر بعد انتهاء عدتها ، فلو تزوجت شخصاً آخر ودخل بها ثم ظهر أنّ زوجها الأول مات بعد زواجهما من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني والاعتداد منه عدّة وطء الشبهة (وهي تماثل عدّة الطلاق) ومن الأول عدّة الوفاة ، ولا تتدخل العدّتان على الأحوط وجوباً وعليه فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدّة وطء الشبهة إلى أن تضع حملها ثم تعتَّد أربعة أشهر وعشرين عدّة الوفاة لزوجها الأول ، وأما إذا لم تكن حاملاً فتعتَّد أولاً عدّة الوفاة للزوج الأول ثم تعتَّد عدّة وطء الشبهة للثاني.

(مسألة ١١٠٧) : إذا ادّعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها ويجوز الزواج بها ما لم تكن متّهمة على الأحوط لزوماً لأن تكون دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء كما لو ادّعت أنها حاضرت في شهر واحد ثلاثة مرات فإنها لا تصدق إلا إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عادتها كانت فيما مضى كذلك.

(الطلاق البائن والرجعي)

(مسألة ١١٠٨) : الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى الزوجة إلا بعد جديده وهو ستة:

(١) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع.

(٢) طلاق اليائسة.

(٣) الطلاق قبل الدخول.

(٤) الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحکمهمما - في البين دون ما لو وقعت الثلاثة متواية.

(٥) طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت وإلا كانت له الرجعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٦) طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها، وستمر علىك أحکام تلك الأقسام إن شاء الله تعالى، وأما غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعي وهو الذي يحق للمطلق بعده أن يراجع المطلقة ما دامت في العدة.

(مسألة ١١٠٩) : ثبتت النفقه والسكنى الذات العدة الرجعية في العدة ويجب عليها أن تمگنه من نفسها في الاستمتاعات التي يستحقها الزوج ويستحب لها التزّين له ويحرم عليها أن تخرج من دارها بدون إذنه إلا في حاجة لازمة ، كما يحرم عليه إخراجها من دار سكناها عند الطلاق إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وأبرزها الزنا.

(الرجعة)

(مسألة ١١١٠) : الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية في زمان عدتها إلى نكاحها السابق) فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها ، وتتحقق الرجعة بأحد أمرين:

(الأول) أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) ونحوه.

(الثاني) أن يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها ، فلا يتحقق بالفعل الحالي عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوة ، نعم فيتحقق باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق ، وأما الوطء فالظاهر تحقق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد به ذلك.

(مسألة ١١١١) : لا يعتبر الإشهاد في الرجعة وإن كان أفضل ، كما لا يعتبر فيها إطلاع الزوجة عليها ، وعليه فلو رجع بها عند نفسه من دون إطلاع أحد صحت الرجعة وعادت المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ١١١٢) : إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم صالحها على أن لا يرجع إليها بزياء مال أخذه منها صحت المصالحة ولزمت ، ولكنه مع ذلك لو رجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ١١١٣) : لو طلق الرجل زوجته ثلاثة مع تخلُّ رجعتين أو عقدتين جديدين أو عقد جديد ورجعة في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ويعتبر في زوال التحرير بالنكاح الثاني أمور:

(الأول) : أن يكون العقد دائماً لا متعة.

(الثاني) : أن يطأها الزوج الثاني والأحوط لزوماً أن يكون الوطء في القبل.

(الثالث) : أن يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه مراهقاً على الأحوط لزوماً.

(الرابع) : أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

(الخامس) : انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

(طلاق الخلع)

(مسألة ١١١٤) : الخلع هو (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها) يعتبر فيه بلوغ كراحتها حداً يحملها على تهديد زوجها بعدم رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله فيه.

(مسألة ١١١٥) : صيغة الخلع أن يقول الزوج - بعد أن تقول الزوجة لزوجها: بذلك المهر أو الشيء الفلاني على أن تطلقني (زوجتي فلانة طلاق على ما بذلك) أو يقول: (زوجتي فلانة خالعها أو مخالعها - بالكسر - على ما بذلك) والأحوط الأولى عندئذ أن يعقبه بكلمة (هي طلاق) ، وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها في الخلع.

(مسألة ١١١٦) : إذا وكلت المرأة أحداً في بذلك مهرها لزوجها ووكله زوجها أيضاً في طلاقها قال الوكيل: (عن موكلتي فلانة بذلك مهرها لموكلي فلان ليخلعها عليه) ويعقبه بقوله: (زوجة موكلي طلاق أو خالعها أو مخالعها - بالكسر - على ما بذلك) ولو وكلت الزوجة شخصاً في بذلك شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر مثلاً إذا كان المبدول مائة دينار قال الوكيل: (عن موكلتي بذلك مائة دينار لموكلي فلان ليخلعها عليه) ثم يعقبه بما تقدم.

(طلاق المباراة)

(مسألة ١١١٧) : المباراة هي (طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكاره لزوجها) فالكارهية في المباراة تكون من الطرفين.

(مسألة ١١١٨) : صيغة المباراة أن يقول الزوج - بعد أن تقول الزوجة لزوجها: بذلك المهر أو الشيء الفلاني لتطلاقني - (زوجتي فلانة طلاق على ما بذلك) أو يقول: (بارأت زوجتي فلانة على ما بذلك) والأحوط لزوماً في الصيغة الثانية أن يعقبها بقوله: (فهي طلاق) ، ولو وكل غيره في إجراء هذا الطلاق يقول الوكيل: (زوجة موكلي فلانة طلاق على ما بذلك) أو يقول: (بارأت زوجة موكلي فلانة على ما بذلك فهي طلاق) وإذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها في المباراة كما عرفت نظيره في الخلع.

(مسألة ١١١٩) : تعتبر العربية الصحيحة في صيغتي الخلع والمباراة مع القدرة على إيقاعهما بها ، وأما مع العجز عن ذلك وعن التوكيل فيجزي ما يرافقهما بأي لغة كانت ، ولا تعتبر العربية في بذلك الزوجة مالها للزوج ليطلقها بل يقع ذلك بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

(مسألة ١١٢٠) : لو رجعت الزوجة عن بذلكها في عدة الخلع والمباراة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها ، فينقلب الطلاق البائن رجعاً.

(مسألة ١١٢١) : يعتبر في المباراة أن لا يكون المبدول أكثر من المهر بل الأحوط الأولى أن يكون أقل منه ، ولا بأس بزيادته في الخلع.

(مسائل متفرقة في الطلاق)

(مسألة ١١٢٢) : إذا وطى الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته اعتدّت عدّة الطلاق - على التفصيل المتقدم - سواء تخيلت المرأة أنّ الرجل زوج لها أم علمت بكونه أجنبية عنها ، ومبدأ عدّة وطء الشبهة المجردة عن الزواج حين الفراغ من الوطء ، وأما إذا كان مع الزواج الفاسد فمبؤها من حين تبيّن الحال على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١١٢٣) : إذا زنى بامرأة - أي وطأها مع العلم بكونها أجنبية - لم تجب عليها العدّة مع علمها بالحال أيضاً ، وأما إذا اعتقدت أنه زوجها فالأحوط لزوماً ثبوت العدّة عليها.

(مسألة ١١٢٤) : لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط ، وأما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ينفق عليها صحّ الشرط وصحّ طلاقها حينئذ.

(مسألة ١١٢٥) : طلاق زوجة المجنون المطبق - سواء بلغ كذلك أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ - بيد أبيه وجده لأبيه فيجوز لهما الطلاق مع مراعاة مصلحته فإن لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر بيد الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٢٦) : إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع جاز لهما بذلك مدة زوجته مع المصلحة ، ولو كانت المدة تزيد على زمان صباح ، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدة المتعة سنتين مثلاً ، وليس لهم تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ١١٢٧) : لو اعتقد الرجل بعذالة رجلين وطلق زوجته عندهما جاز لغيره أن يتزوجها بعد انقضاء عدّتها وإن لم يحرز هو عدالة الشاهدين ، بل يكفي أن يحتمل إحرار المطلق عدالتهما فيبني على صحة الطلاق ما لم ينكشف الخلاف ولا يجب الفحص عن حالهما.

(مسألة ١١٢٨) : لا يعتبر في صحة الطلاق إطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

(مسألة ١١٢٩) : المفقود المنقطع خبره عن أهله الذي لا تعلم زوجته حياته ولا موته إن كان له مال ينفق منه عليها أو يقوم وليه بالإنفاق عليها من مال نفسه لزمهها الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها أو يأتيها بخبر موته أو طلاقه وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وإن طالت المدة.

وأما إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته ولا ولد ينفق عليها من مال نفسه جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة فإن انقضت السنوات الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر الحاكم ولديه بطلاقها فإن لم يقدم على الطلاق ولم يمكن إجباره عليه طلاقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتذر أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا خرجت من العدّة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من تشاء.

(مسألة ١١٣٠) : إذا رفعت زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم الشرعي بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدة أمر الحاكم بتتجديد الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتيب الفائدة عليه - فإذا لم يبلغ عنه خبر أمر بطلاقها على ما تقدم.

وإذا تبيّن بعد الطلاق وانقضاء العدة عدم تحقق الفحص على وجهه – أو تبيّن عدم وقوع بعض المقدمات الأخرى على الوجه المعتبر شرعاً – لزم التدارك والاستئناف ، وإذا كان ذلك بعد تزوجها من الغير كان باطلًا وإن كان الزوج الثاني قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه أبداً على الأحوط ، نعم إذا تبيّن أن العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها فالعقد وإن كان باطلًا إلا أنه لا يوجب الحرمة الأبدية حتى مع الدخول.

(أحكام الغصب)

(مسألة ١١٣١) : الغصب هو (استيلاء الإنسان عدواً على مال الغير أو حقه) وهو من كبائر المحرمات ، وقد ورد التشديد بشأنه كثيراً ، وعن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (من غصب شيئاً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيمة).

(مسألة ١١٣٢) : الاستيلاء على الأوقاف العامة وما فيه الناس شرعاً سواء بالمساجد والشوارع والقاطر ونحوها ومنع الناس من الانتفاع بها مثل الاستيلاء على الأماكن الخاصة غصبٌ حرام ، ومن سبق إلى مكان في المسجد للصلوة أو لغيرها من الأغراض الراجحة كالدعاء وقراءة القرآن والتدرис لم يجز لغيره إزاحتة عن ذلك المكان ومنعه من الانتفاع به ، سواء توافق السائق مع المسبوق في الغرض أم تختلفا فيه ، نعم يحتمل عند التزاحم تقديم الطواف على غيره فيما يتعارف اتخاذه مطافاً حول الكعبة المعظمة ، كما يحتمل تقديم الصلاة على غيرها في سائر المساجد ، فلا يترك الاحتياط للسابق بتخليه المكان للمسبوق في مثل ذلك.

(مسألة ١١٣٣) : لو استولى على إنسان فحبسه ظلماً لم يعد غاصباً – وإن كان آثماً بذلك – فلو أصابه ضرر أو مات تحت استيلائه من غير استناد إليه لم يضمنه ، كما لا يضمن منافعه إلا إذا كان كسبواً فتوقف عن كسبه بسبب الحبس فإنه يضمن عندئذٍ أجرة مثله من حيث تقويت منافعه عليه.

(مسألة ١١٣٤) : ينقوم الغصب – كما نقدم – باستيلاء الغاصب على المغصوب وصيرواته تحت يده عرفاً ، ويختلف ذلك باختلاف المغصوبات ، فيتحقق في المتعاق والطعم والنقود ونحوها بأخذها بيده أو نقلها إلى ما تحت يده من بيت ونحوه ولو بأمر الغير بذلك ، ويتحقق في مثل السيارة بركرها وقيادتها مثلاً وفي مثل الدار بالسكنى فيها مع عدم حضور المالك أو كونه ضعيفاً لا يقدر على مدافعته وإخراجه.

(مسألة ١١٣٥) : يجب على الغاصب رفع اليد عن المغصوب ورده إلى المغصوب منه وإن كان في ردّ مؤنة ، بل وإن استلزم الضرار عليه . وإذا كان المغصوب من الأموال – عيناً أو منفعة – وجب عليه ردّ عوضه إليه على تقدير تلفه.

(مسألة ١١٣٦) : نماء المغصوب من الأعيان الخارجية – كالولد واللبن – ملكه ، فيجب على الغاصب ردّ إليه ما دام باقياً وردّ عوضه على تقدير تلفه ، وأما منافعه الأخرى – كسكنى الدار وركوب السيارة فيجب على الغاصب أن يعوض المالك عنها سواء استوفاها أم تلفت تحت يده كما لو بقيت الدار معطلة لم يسكنها أحد.

(مسألة ١١٣٧) : المال المغصوب من الصبي أو المجنون أو السفيه يرد إلى ولديهم ومع التلف يرد إليه عوضه ، ولا يرتفع الضمان بالردّ إليهم أنفسهم.

(مسألة ١١٣٨) : إذا اشتراك اثنان في الغصب فإن اشتراكاً في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه ، سواءً كان أحدهما أو كلاهما متوكلاً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونه ، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء مثل ما سيأتي في المسألة ١١٥٠.

(مسألة ١١٣٩) : لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان العين ، ولو بزوال صفة كمال منها.

(مسألة ١١٤٠) : إذا غصب قلادة ذهبية أو نحوها فتلفت عنده هيئتها لأن أذابها مثل لزمه رد عينها إلى المالك وعليه الأرش أيضاً – أي ما تتفاوت به قيمتها قبل تلف الهيئة

وبعده - ولو طلب الغاصب أن يصوغها ثانيةً كما كانت سابقاً فراراً عن إعطاء الأرش لم يجب على المالك القبول ، كما إنَّ المالك ليس له إجبار الغاصب على الصياغة وإرجاع المغصوب إلى حالته الأولى.

(مسألة ١١٤١) : لو أوجد في العين المغصوبة أثراً محضاً تزيد به قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة ، وطلب المالك ردّها إليه بتلك الحالة وجب ردّها إليه ، ولا شيء له بازاء عمله ، بل ليس له إرجاعها إلى حالتها السابقة من دون إذن مالكها ، ولو أرجعها من دون إذنه إلى ما كانت عليه سابقاً أو إلى حالة أخرى لا تكون فيها أقل مالية من حالتها الأولى ففي ضمانه للأرش إشكال لا يترك معه مراعاة الاحتياط.

(مسألة ١١٤٢) : لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها بما قبل وطلب المالك إرجاعها إلى حالتها السابقة وجب ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصفة ، ولكن لو نقصت القيمة الأولية للعين بذلك ضمن أرش النقصان ، فالكتاب الذي قام بتجليده إذا طلب المالك إعادته إلى ما كان عليه سابقاً فأعاده الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته بما كانت عليه قبل التجليد ضمن النقص.

(مسألة ١١٤٣) : لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماوهما للغاصب ، وإذا لم يرض المالك ببقائهما في الأرض - مجاناً أو بأجرة - وجب عليه إزالتها فوراً وإن تضرر بذلك ، كما إنَّ عليه أيضاً طمَّ الحفر وأجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما ، ولو حدث نقص في قيمة الأرض بالزرع أو القلع وجب عليه أرش النقصان ، وليس له إجبار المالك على بيع الأرض منه أو إجارتها إليها ، كما إنَّ المالك لو بذل قيمة الغرس والزرع لم تجب على الغاصب إجابته.

(مسألة ١١٤٤) : إذا تلف المغصوب وكان قيمياً ، وهو ما لا يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات - كالأحجار الكريمة وغالب أنواع الحيوان كالبقر والغنم - وجب ردّ قيمته بحسب النقد الرا白衣 في بلد التلف ، فإن تفاوتت قيمته من يوم الغصب إلى يوم الأداء كانت العبرة بقيمتها يوم التلف ، نعم إذا كان النقد الرا白衣 في يوم التلف أكثر مالية منه في يوم الأداء فاللازم احتساب قيمته بما يتقدّر به في زمن الأداء.

(مسألة ١١٤٥) : إذا غصب قيمياً فتلف ولم تتفاوت قيمته السوقية في زمني الغصب والتلف ، إلا أنه حصل فيه في الأثناء ما يوجب ارتفاع قيمته فإن لم يكن بفعل الغاصب كما إذا كان الحيوان مريضاً حين غصبه ثم صار صحيحاً ثم عاد مرضه فمات ضمن قيمته حال صحته ، وإن كان بفعله كما لو كان الحيوان مهزولاً فأعلفه كثيراً وأحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهمال وتلف لم يضمن قيمته حال سمه.

(مسألة ١١٤٦) : المغصوب التالف إذا كان مثلياً ، وهو ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلاف الرغبات - كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب وغالب منتجات المصانع في هذا العصر - وجب ردّ مثله ، أي ما يكون مطابقاً له في جميع الخصوصيات النوعية والصنفية ، فلا يجزى الرديء من الحنطة - مثلاً - عن جيدها.

(مسألة ١١٤٧) : إذا وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب على الغاصب تحصيله ودفعه إلى المالك ، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث عد المثل متعدراً عرفاً لم يجب ذلك ، بل يكفي دفع قيمته المتعارفة في يوم الأداء كما هو الحال فيسائر موارد تعذر المثل.

(مسألة ١١٤٨) : لو وجد المثل ولكن تنزلت قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه ، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت ، ولو سقط المثل عن القيمة تماماً فإن تراضياً على الانتظار إلى زمان أو مكان يؤمّل أن يكون للمثل فيه قيمة فلا إشكال ، وإنما فالغاصب

دفع قيمة المغصوب إلى المالك وليس للمالك الامتناع عن قبولها ، وهل يراعى في القيمة زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المالية ؟ وجوه والأحوط لزوماً التصالح.

(مسألة ١١٤٩) : الفلزات والمعادن المنطبعة كالذهب والفضة والحديد والنحاس من المثلثيات ، وهل المصنوع منها يعد مثلياً أو قيمياً أو إنه مثليّ بحسب مادته وقيميّ بحسب هيئته ، الظاهر هو التفصيل بين الموارد ، فإنه إذا كانت الصنعة بمثابة من النفاسة والأهمية تكون هي في الأساس محطة انتظار العقلاء ومورده رغباتهم كالمصنوعات الأثرية القديمة جداً يعد المصنوع قيمياً ، وإذا لم تكن كذلك ، فإن كان يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات – كغالب المصنوع في معامل هذا العصر – فهو مثلي ، وإذا لم يكن المصنوع من القسمين كغالب أنواع الحلي والمصوغات الذهبية والفضية فهو مثلي بمادته وقيميّ بهيئته ، فلو غصب قرطاً ذهبياً كان وزنه عشر غرامات فتلاف عنده ضمن عشر غرامات من الذهب مع ما به التفاوت بين قيمته مصوغاً وقيمه غير مصوغاً.

(مسألة ١١٥٠) : إذا غصبت العين من مالكها ، ثم غصبتها آخر من الغاصب ، فتلتفت عنده فللمالك مطالبة أي منها ببدلها من المثل أو القيمة ، كما إن له مطالبة أي منها بمقدار من العوض.

ثم إنه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللأول مطالبة الغاصب الثاني بما غرمته المالك ، وأما إذا أخذ العوض من الغاصب الثاني فليس له أن يرجع إلى الأول بما دفعه إلى المالك .

(مسألة ١١٥١) : إذا بطلت المعاملة لفقدانها شرطاً من شروطها ، كما إذا باع ما يباع بالوزن من دون وزن فإن علم كل من الطرفين برضاء الطرف الآخر بتصرفه في ماله حتى على تقدير فساد المعاملة جاز لها التصرف في المبيع والثمن ، وإنما في يد كل منهما من مال صاحبه كالمغصوب يجب ردّه إلى مالكه ، فلو تلف تحت يده وجب دفع عرضه إليه سواء أعلم ببطلان المعاملة أم لا .

(أحكام اللقطة)

(مسألة ١١٥٢) : اللقطة هي: (المال المأخوذ المعنور عليه بعد ضياعه عن مالكه المجهول).

(مسألة ١١٥٣) : إذا لم تكن للمال الملقط علامة يصفه بها من يدعى له — كالمسكوكات المفردة — جاز للملقط أن يتطلبه وإن بلغت قيمته درهماً (١٢٦) حصة من الفضة المسكوكة أو زادت عليه ، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن مالكه.

(مسألة ١١٥٤) : إذا كانت اللقطة علامة يمكن أن يصفها بها من يدعى لها وكانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالكها ، والأحوط وجوباً أن لا يتطلبه الملقط بل يتصدق بها عن مالكها.

(مسألة ١١٥٥) : اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجوب على الملقط تعريفها في مجتمع الناس أو ما يحكمها سنة كاملة من يوم الالتقاط سواء أكان مالكها مسلماً أو كافراً محترم المال ، ولا تعتبر المباشرة في التعريف ، بل للملقط الاستنابة فيه مع الامتنان بوقوعه ، ويسقط وجوبه عنه مع تبرع غيره به.

(مسألة ١١٥٦) : يسقط وجوب التعريف فيما إذا كان الملقط يخاف من التهمة والخطر إن عرف باللقطة ، كما يسقط مع الامتنان بعدم الفائدة في تعريفها أو في الاستمرار فيه. ولو لأجل إحراز أن مالكها قد سافر إلى بلد بعيد لا يصله خبرها وإن عرفها ، وفي مثل ذلك الأحوط وجوباً أن يحتفظ باللقطة لمالكها ما دام لم يبأس من الوصول إليه — ولو لاحتمال أنه بنفسه يتصدق للتعريف بماليه الضائع ليصل إلى الملقط خبره — ومع حصول اليأس من ذلك يتصدق بها عن المالك بإذن الحاكم الشرعي ولا ينتظر بها حتى تمضي سنة ، ولو صادف مجيء المالك كان بالخيار بين أن يرضي بالتصدق وبين أن يطالبه ببدلها.

(مسألة ١١٥٧) : إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالكها فإن كانت اللقطة في الحرم — أي حرم مكة زادها الله شرفاً — فالأحوط لزوماً أن يتصدق بها عن مالكها ، وأما إذا كانت في غير الحرم تخير الملقط بين أن يحفظها لمالكها — ولو بالإيصاء ما لم يبأس من إيصالها إليه — وله حينئذ أن ينفع بها مع التحفظ على عينها ، وبين أن يتصدق بها عن مالكها ، والأحوط وجوباً عدم تملكها.

(مسألة ١١٥٨) : لو عرف اللقطة سنة ولم يظفر بمالكها فقد التحفظ بها للملك فتلت من دون تعدٍ ولا تقربيط لم يضمنها لمالكها وإن ظفر به ، وأما إذا كان قد تصدق بها عن مالكها ثم توصل إليه كان المالك بالخيار بين أن يرضي بالتصدق وبين أن يطالبه ببدلها.

(مسألة ١١٥٩) : لو أخر تعريف اللقطة عن أول زمن الالتقاط عصى إلا إذا كان لعذر ، ولا يسقط عنه وجوبه على كل تقيير ، فيجب تعريفها بعد ذلك إلا إذا كان التأخير بحدٍ لا يرجى معه العثور على مالكها وإن عرف بها.

(مسألة ١١٦٠) : إذا كان الملقط صبياً أو مجنوناً وكانت اللقطة ذات علامة وبلغت قيمتها درهماً فما زاد فللولي أن يتصدق لتعريفها — بل يجب عليه ذلك مع استيلائه عليها — فإذا لم يجد مالكها جرى عليها التخيير المتقدم في المسألة (١١٥٧).

(مسألة ١١٦١) : لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة ، فإن لم يخل بالمبادرة إلى التعريف ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يكن عليه شيء ، وإن ضمن عوضها ويجب عليه الاستمرار في التعريف فإذا عثر على المالك دفع إليه العوض من المثل أو القيمة .

(مسألة ١١٦٢) : لو عثر على مال وحسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه مال ضائع للغير كان لقطة وتجري عليه أحكامها .

(مسألة ١١٦٣) : يعتبر في التعريف أن يكون على نحو لو سمعه المالك لاحتمن - احتمالاً معتدلاً به - أن يكون المال المعثور عليه له ، وهذا يختلف بحسب اختلاف الموارد ، فقد يكفي أن يقول : (من ضاع له شيء أو مال) وقد لا يكفي ذلك بل لابد أن يقول : (من ضاع له ذهب) أو نحوه ، وقد لا يكفي هذا أيضاً بل يلزم إضافة بعض الخصوصيات إليه ، لأن يقول : (من ضاع له قرط ذهب) مثلاً ، ولكن يجب على كل حال الاحتياط بإيهام اللقطة فلا يذكر جميع صفاتها حتى لا يتعين بل الأحوط لزوماً عدم ذكر ما لا يتوقف عليه التعريف .

(مسألة ١١٦٤) : لو ادعى اللقطة أحد ولم يعلم أنها له سئل عن أوصافها وعلاماتها فإذا توافقت الصفات والعلامات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها ، وحصل الاطمئنان بأنها له - كما هو الغالب - أعطيت له ، ولا يعترض أن يذكر الأوصاف التي لا يلتقط إليها المالك غالباً ، وأما مع عدم حصول الاطمئنان فلا يجوز دفعها إليه .

(مسألة ١١٦٥) : اللقطة ذات العلامة إذا لم يعمل الملقط فيها بما تقدم ضمنها ، فلو وضعها في مجامع الناس كالمسجد والزقاق فأخذها شخص آخر أو تلفت ضمن بدلها للمالك .

(مسألة ١١٦٦) : لو كانت اللقطة مما لا يبقى سنة لزم الملقط أن يحتفظ بها لأطول مدة تبقى محتفظة بصفاتها الدخيلة في ماليتها ، والأحوط وجوباً أن يعرف بها خلال ذلك فإن لم يظفر بمالكها كان بال الخيار بين أن يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما شاء وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها لمالكها ، ولا يسقط عنه بذلك ما سبق من التعريف ، فعليه أن يحفظ خصوصياتها وصفاتها ويتم تعريفها سنة كاملة ، فإن وجد صاحبها دفع بدلها إليه وإن عمل فيه بما تقدم في المسوقة (١٥٧) .

هذا فيما إذا اختار الملقط أن يقومها على نفسه أو تيسّر بيعها فباعها ، ومع عدم الأمرين يجب عليه أن يتصدق بها ، ولا يلزمه تعريفها بعد ذلك ولو عثر على مالكها لم يضمن له قيمتها ، والأحوط وجوباً أن يكون التقويم والبيع والتصدق في الموارد المتقدمة بإجازة الحاكم الشرعي أو وكيله إن أمكنت .

(مسألة ١١٦٧) : لا تبطل الصلاة بحمل اللقطة حالها وإن لم يكن من قصده دفعها إلى المالك على تقدير الظرف به .

(مسألة ١١٦٨) : إذا تبدل حذاء الشخص بذاء غيره جاز له التصرف فيه بكل نحو يحرز رضا صاحبه به ، ولو علم أنه قد تعمد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك على قيمة المأخذ و إلا فالزيادة من مجھول المالك وتترتب عليه أحكامه ، وهذا الحكم فيما لو علم أنه قد اشتراه أو لا ولكنه تسامح وتهان في الردّ بعد الالتفات إلى اشتباھه ، وأما في غير هاتين الصورتين - سواء علم باشتباھه حدوثاً وبقاء أم احتمل الاشتباھ ولم يتيقنه - فتجري على المتروك حكم مجھول المالك الآتي في المسألة اللاحقة ، هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذي بدأ ماله بمال غيره - عمداً أو اشتباهأ - وإنما فلا يجوز له التناقص منه بل يجب عليه ردّه إلى مالكه .

(مسألة ١١٦٩) : إذا وقع المال المجهول مالكه - غير اللقطة - بيد شخص فإن علم رضا مالكه بالتصريف فيه جاز له التصرف على النحو الذي يحرز رضاه به ، وإنّ وجوب عليه الفحص عنه ما دام يحتمل الفائدة في ذلك ، وأما مع العلم بعدم الفائدة في الفحص فان لم يكن قد يئس من الوصول إلى المالك حفظ المال له ، ومع اليأس يتصدق به أو يقوّمه على نفسه أو بيعه ويتصدق بثمنه ، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي ، ولو صادف فجاء المالك ولم يرض بالتصدق ضمنه له على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١١٧٠) : إذا وجد مالاً في دار سكناه ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يكن يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل من الناس فهو له وإن كان يدخلها كثير كما في المضائق والدواوين ونحوهما جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ١١٧١) : إذا وجد حيوان مملوك في غير العمران كالبزار والجبل والآجام والفلوات ونحوها فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويتمتع عن صغار السباع كالذئب والشعلب لكن جثته أو سرعة عدوه أو قوّته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه سواء أكان في كلامه وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما ، فإن أخذه الواحد حينئذٍ كان آثماً وضاماً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك ، وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبه وصوفه كان عليه مثنه أو قيمته وإذا ركبه أو حمله حملاً كان عليه أجرته ولا تبرأ ذمته من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه ولا يزول الضمان ولو بإرساله في الموضع الذي أخذه منه ، نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٧٢) : إذا كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من صغار السباع - سواء كان غير ممتنع أصلاً كالشاة أم لم يبلغ حد الامتناع كصغار الإبل والخيول أو زال عنه لعارض كالمرض ونحوه - جاز أخذه ، فإن أخذه عرفة في موضع الالتفاظ إن كان فيه نزال ، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكه والتصرف فيه بالأكل والبيع ونحو ذلك ولكن إذا وجد صاحبه وجب عليه دفع قيمته إليه لو طلبها بها ، ويجوز له أيضاً إبقاؤه عنده إلى أن يعرف صاحبه مادام لم ييأس من الظفر به ولا شيء عليه حينئذٍ.

(مسألة ١١٧٣) : إذا وجد الحيوان في العمران - وهي مواضع يكون الحيوان مأموناً فيها من السباع عادة كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه - لم يجز أخذه ، ومن أخذه ضمهن و يجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق ، كما يجب عليه تعريفه ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه ، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً ، نعم إذا كان غير مأمون من التلف لبعض الطوارئ كالمرض ونحوه جاز له أخذه لدرء الخطر عنه ولا ضمان عليه ويجب عليه أيضاً الفحص عن مالكه ، فإن يئس من الوصول إليه تصدق به كما تقدّم.

(مسألة ١١٧٤) : إذا دخلت الدجاجة أو السخلة مثلاً في دار إنسان ولم يعرف صاحبها لم يجز له أخذها ، ويجوز له إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها ، وأما إذا أخذها فيجري عليها حكم مجهول المالك وقد تقدم في المسألة (١١٦٩) ، نعم يجوز تملك الحمام ونحوه من الطيور إذا ملك جناحية ولم يعرف صاحبها من دون فحص عنه.

(مسألة ١١٧٥) : إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أافق عليها، وإنما أافق عليها من ماله فإن كان يجوز له أخذها ولم يكن متبرعاً في الإنفاق عليها جاز له الرجوع بما أفقه على المالك وإنما لم يجز له ذلك.

(مسألة ١١٧٦) : إذا كان للضالة نماء أو منفعة جاز للأخذ - إذا كان ممن يجوز له أخذها - أن يستوفيها ويحتسبها بدل ما أفقه عليها ، ولكن لابد أن يكون ذلك بحسب القيمة.

(مسألة ١١٧٧) : اللقيط - وهو الطفل الذي لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلحه ودفع ما يضره - يستحب أخذه بل يجب ذلك كفاية إذا توقف عليه حفظه ، ويجب التعريف به إذا أحرز عدم كونه منبوداً من قبل أهله واحتمل الوصول إليهم بالفحص والتعريف.

(مسألة ١١٧٨) : من أخذ اللقيط فهو أحق من غيره بحضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته إلى أن يبلغ ، فليس لأحد - غير أبيه وأجداده ووصي الأب أو الجد - أن ينتزعه من الملقط ويتصدى لحضانته.

(مسألة ١١٧٩) : لا يجوز للملقط أن يتبنى اللقيط ويلحقه بنفسه ولو فعل لم يترتب على ذلك شيء من أحكام البنوة والأبوة والأمومة.

(أحكام الذبحة)

(مسألة ١١٨٠) : الحيوان وحشياً كان أم أهلياً - غير المحرّم أكله ولو لعارض وسيأتي بيان المحرّم أكله في أحكام الأطعمة والأشربة - إذا ذُكى بالذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب وخرجت روحه يحلّ أكله ، هذا في غير الإبل والسمك والجراد ، وأما هذه الثلاثة فتدنى بغير الذبح على ما سيوضح في المسائل الآتية.

(مسألة ١١٨١) : الحيوان الوحشي المحلل لحمه - كالغزال - والحيوان الأهلي المحلل إذا استووحش - كالبقر - يحلّ لحمهما بالاصطياد أيضاً ، وأما الحيوانات المحللة الأهلية كالشاة والدجاجة والقرد غير المتلوّحش ونحوها ، وكذلك الحيوانات الوحشية إذا تأهلت فلا يحكم بطهارة لحمها ولا بحلّيتها بالاصطياد.

(مسألة ١١٨٢) : الحيوان الوحشي الحال أكله إنما يحكم بحلّيتها وطهارته بالاصطياد فيما إذا كان قادرًا على العدو أو ناهضًا للطيران ، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار وفرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالاصطياد ولا يحكم بطهارتهما حينئذ فلو رمى طيبًا وولده غير القادر على العدو فماتا حلّ الطبي وحرم الولد.

(مسألة ١١٨٣) : الحيوان المحلل لحمه الذي ليست له نفس سائلة كالسمك إذا مات بغير تذكرة حرم أكله لكنه ظاهر.

(مسألة ١١٨٤) : الحيوان المحرّم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة - كالحية - لا أثر لذبحه أو صيده لأن ميتته ظاهرة.

(مسألة ١١٨٥) : الكلب والخنزير لا يقبلان التذكرة فلا يحكم بطهارتهما ولا بحلّيتها بالذبح أو الصيد ، وأما السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكرة فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحلّ أكلها بذلك ، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد ففي تذكيتها إشكال فالاحوط لزوماً عدم طهارتها.

(مسألة ١١٨٦) : لا يبعد أن يكون حكم القرد والفيل والدب حكم السباع فيما مرّ ، وأما الحشرات والمقصود بها هي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفار فهي لا تقبل التذكرة ، فإن كانت لها نفس سائلة وذبحت - مثلاً - لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

(مسألة ١١٨٧) : لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمه في حال حياتها لم يحلّ أكله.

(كيفية الذبحة)

(مسألة ١١٨٨) : الكيفية المعتبرة في الذبحة هي: أن تقطع الأوداج الأربع تماماً، فلا يكتفى - على الأحوط لزوماً - بشقها عن قطعها ولا بقطع الحلقوم وحده ، ولا يتحقق قطع الأوداج إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة بـ (الجوزة) ، والأوداج الأربع هي المريء (جري الطعام والشراب) والحلقوم (جري النفس) والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ١١٨٩) : يعتبر في قطع الأوداج الأربع بالإضافة إلى قصد الذبحة به: أن يكون في حال حياة الحيوان ، فلو قطع الذابح بعضها وأرسله فمات لم يؤثر قطع الباقى ، ولا يعتبر فيه التتابع فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتمد لم يضرّ بحلّيتها.

(مسألة ١١٩٠) : لو قطعت الأوداج الأربع على غير النهج الشرعي – كأن ضربها شخص بالله فانقطعت أو عضّها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك – وبقيت حياة الحيوان فإن لم يبق شيء من الأوداج أصلاً أو لم يبق شيء من الحلقوم يصلح للذبح فلا يحل أكله ، وهكذا إذا بقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حلّ أكله بالذبح.

(شروط الذبح)

(مسألة ١١٩١) : يشترط في تذكرة الذبيحة أمور:

(الأول) : أن يكون الذابح مسلماً – رجالاً كان أو امرأة أو صبياً مميزاً – فلا تحل ذبيحة غير المسلم حتى الكافر الكتابي وإن سمي على الأحوط لزوماً ، كما لا تحل ذبيحة المنتهلين للإسلام المحكومين بالكفر ومنهم الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام .

(الثاني) : أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان فلا يكفي الذبح بغيره حتى الحديد المخلوط بالكرום ونحوه المسمى بـ (استالس ستيل) على الأحوط لزوماً ، نعم إذا لم يوجد الحديد جاز ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاجة والجاجارة الحادة ونحوهما حتى إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى الاستعمال في ذبحها كالخوف من تلفها بالتأخير.

(الثالث) : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبلة ، ويتحقق الاستقبال فيما إذا كان الحيوان قائماً أو قاعداً بما يتحقق به استقبال الإنسان حال الصلاة في الحالتين ، وأما إذا كان مضطجعاً على الأيمان أو الأيسير فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين ، وتحرم الذبيحة بالإخلال بالاستقبال متعمداً ، ولا بأس بتركه نسياناً أو خطاء أو للجهل بالاشتراط – كمن لا يعتقد لزومه شرعاً – أو لعدم العلم بجهتها أو عدم التمكن من توجيه الذبيحة إليها ولو من جهة خوف موت الذبيحة لو اشتغل بتوجيهها إلى القبلة.

(الرابع) : التسمية ، بأن يذكر الذابح اسم الله وحده عليها بنية الذبح حين الشروع فيه أو متصلًا به عرفاً ، ويكتفى في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقتربنا بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل يكتفى بمجرد ذكر لفظ الجلالة ولو بما يرادفه في سائر اللغات ، كما يكتفى بذكر بقية الأسماء الحسنى وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بذلك ، ولا أثر للتسمية من دون نية الذبح ، ولو أخل بها نسياناً لم تحرم الذبيحة ولو تركها جهلاً حرمت.

(الخامس) : خروج الدم المتعارف ، فلا تحلّ إذا لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً – بالإضافة إلى نوعها – بسبب انجمام الدم في عروقها أو نحوه ، وأما إذا كانت قلته لأجل سبق نزيف الذبيحة – لجرح مثلاً – لم يضر ذلك بتنكيسها.

(السادس) : أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة ، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو ترکض برجلها ، هذا فيما إذا شُك في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة أصلاً.

(مسألة ١١٩٢) : الأحوط لزوماً عدم إبانة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة وإن كانت لا تحرم بذلك ، ولا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها ، كما أن الأحوط لزوماً عدم كسر رقبة الذبيحة أو إصابة نخاعها عمداً قبل أن تموت وإن لم تحرم بذلك أيضاً ، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

والأحوط استحباباً أن يكون الذبح في المذبح من القدام وإن جاز الذبح من القفا أيضاً ، كما إن الأحوط استحباباً وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج وإن كان يكفي أيضاً إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها من خلف.

(نحر الإبل)

(مسألة ١١٩٣) : يعتبر في حلية لحم الإبل وطهارته - مضافاً إلى الشروط الستة المتقدمة في الذبح - أن تتحرر بأن يدخل سكيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها وهي الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر.

(مسألة ١١٩٤) : يجوز نحر الإبل قائمة وباركة وساقطة على جنبها والأولى نحرها قائمة.

(مسألة ١١٩٥) : لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً عن ذباحتها حرم لحمها وحكم بنجاستها ، نعم لو قطع الأوداج الأربع من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذباحتها قبل أن تموت حل لحمهما وحكم بطهارتهما.

(مسألة ١١٩٦) : لو تعدد ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق لا يتمكن من الوصول إلى موضع ذكياته وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكارة بشيء من الرمح والسكين ونحوهما ، فإذا مات بذلك العقر طهر وحلّ أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال ، نعم لا بدّ من أن يكون واحداً لسائر الشروط المعتبرة في التذكرة.

(آداب الذبحة والنحر)

(مسألة ١١٩٧) : ذكر الفقهاء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه ، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه ، وعند ذبح الإبل أن تربط يداها ما بين الخفين إلى الركبتين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاتها ، هذا إذا نحرت باركة ، أما إذا نحرت قائمة فينبعي أن تكون يدها اليسرى معقولة ، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذبحة حتى يرفرف ، ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر ، ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره ما يبعده عن الأذى والتذبيب ، بأن يحد الشفرة ويمر السكين على المذبح بقوه ويجد في الإسراع وغير ذلك.

(مكرهات الذبحة والنحر)

(مسألة ١١٩٨) : يكره في ذبح الحيوانات ونحرها - كما ورد في جملة من الروايات - أمور:

(الأول) : سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

(الثاني) : أن تكون الذبحة في الليل أو في يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

(الثالث) : أن تكون الذبحة بمنظر من حيوان آخر من جنسه.

(الرابع) : أن يذبح ما رباه بيده من النعم.

(أحكام الصيد بالسلاح)

(مسألة ١١٩٩) : يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور:
 (الأول) : أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخجر وغيرها من الأسلحة القاطعة ، أو
 كالرمح والسهم والعصا مما يشاك بحده ويخرج جسد الحيوان سواء كان فيه نصل - من
 حديد أو فلز غيره - كالسهم أو صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمعراض ، ولكن يعتبر فيما لا
 نصل فيه أن يخرج بدن الحيوان ولا يحل فيما لو قتله بالوقوع عليه ، وأما ما فيه نصل فلا
 يعتبر فيه ذلك فيحلّ الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرج بدنـه ، ولو اصطيد الحيوان
 بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبال أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا شائكة
 حرم أكله وحكم بنجاسته ، وإذا اصطاد بالبندقية فإن كانت الطلقة تنفذ في بدن الحيوان
 وتخرقه حلّ أكله وهو ظاهر ، وأما إذا لم تكن كذلك بأن قاتلته بأن قاتلته بسبب ضغطها أو بسبب ما
 فيها من الحرارة المحرقة لم يحل أكله ولم يكن ظاهراً على الأحوط لزوماً.

(الثاني) : أن يكون الصائد مسلماً أو بحكمه كالصبي المميز الملحق به ، ولا يحل صيد
 الكافر وكذا المنتحل للإسلام المحكوم بالكافر كالناصب المعلن بعداوة أهل البيت (عليهم
 السلام) على ما مرّ في الذبح.

(الثالث) : قصد اصطياد الحيوان المحلل بالصيد ، ولو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً
 أو شاة فأصاب غزاً مثلاً فقتله لم يحل.

(الرابع) : التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد ، ويقوى الاجتزاء بها قبل إصابة
 الهدف أيضاً ، ولو أخل بها متعمداً لم يحل صيده ولا بأس بالإخلال بها نسبياً.

(الخامس) : أن يدركه ميتاً ، أو يدركه وهو حي ولكن لم يكن الوقت متسعًا لتذكيمه ،
 ولو أدركه حياً وكان الوقت متسعًا لذبحه ولم يذبح حتى خرجت روحه لم يحل أكله.

(مسألة ١٢٠٠) : لو اصطاد اثنان صيداً واحداً ولم تتوفر الشروط المتقدمة إلا في
 أحدهما فقط كأن سمي أحدهما ولم يسم الآخر متعمداً لم يحل أكله.

(مسألة ١٢٠١) : يعتبر في حليمة الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله ولو شاركتها
 شيء آخر كما إذا رماه سقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم
 يحل ، وكذا الحال فيما إذا شرك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.

(مسألة ١٢٠٢) : لا يعتبر في حليمة الصيد إباحة الآلة ولو اصطاد حيواناً بالكلب أو
 السهم المغضوبين حلّ الصيد وملكة الصائد دون صاحب الآلة أو الكلب ، ولكن الصائد
 ارتكب معصية ويجب عليه دفع أجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ١٢٠٣) : لو أبانت آلة الصيد كالسيف ونحوه عضواً من الحيوان مثل اليد
 والرجل كان العضو المbian ميتة يحرم أكله ويحلّ أكل الباقى مع اجتماع شروط التذكيم
 المتقدمة في المسألة (١١٩١) ، ولو قطعت الآلة الحيوان نصفين فإن لم يدركه حياً أو أدركه
 حياً إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه تحل كلتا القطعتين مع توفر الشروط المذكورة ، وأما إذا
 أدركه حياً وكان الوقت متسعًا لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محمرة والقطعة التي
 فيها الرأس والرقبة ظاهرة وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

(مسألة ١٢٠٤) : لو قسم الحيوان قطعتين بالحبلة أو الحجارة ونحوهما مما لا يحل
 به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة ، وأما القطعة التي فيها الرأس والرقبة فهي
 ظاهرة وحلال فيما إذا أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيمه وذبحه مع الشروط المعتبرة وإلا
 حرمت هي أيضاً.

- (مسألة ١٢٠٥) : الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيًّا إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حلَّ أكله وإنْ حرم سواء اتسع الوقت للتذكية أم لا.
- (مسألة ١٢٠٦) : الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتًا طاهر وحال شرط عدم سبق موته على تذكية أمه ، وعدم استناد موته إلى التوانى في إخراجه على النحو المتعارف ، وكونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوير.

(الصيد بالكلب)

- (مسألة ١٢٠٧) : إذا اصطاد كلب الصيد حيوانًا وحشياً محلُّ اللحم فقتله فالحكم بظهوره وحليته بذلك يتوقف على شروط ستة:
- (١) أن يكون الكلب معلمًا ، بحيث يرسل وبهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به وينزجر عن الهياج والذهب إذا زجر ، نعم لا يضر عدم انزجاره بزجره إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه كما هو الغالب في الكلاب المعلمة ، ولا يعتبر أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئاً حتى يصل إليه صاحبه ، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد ، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمتنع ولا يحول دونه.
 - (٢) أن يكون صيده بإرساله للاصطياد ، فلا يكفي استراله بنفسه من دون إرسال ، كما لا يكفي إذا استرسل بنفسه وأغراه صاحبه بعد الاسترال حتى فيما إذا أثر فيه الإغراء - كما إذا زاد في عدوه بسببه - على الأحوط لزوماً في هذه الصورة.
 - (٣) أن يكون المرسل مسلماً على ما مرّ في شروط الصيد بالسلاح.
 - (٤) تسمية المرسل عند إرساله أو قبل الإصابة ، ولو تركها متعتمداً حرم الصيد وإن سمي غيره ، ولا يضر تركها نسياناً.
 - (٥) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره ، فلو مات بسبب آخر كثنه وإتاعبه في العَدُو أو ذهاب مراته من شدة خوفه لم يحل.
 - (٦) أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد إلا بعد موته أو إذا أدركه حيًّا لا يُسْعِ الوقت لذبحه بشرط أن لا يستند ذلك إلى توانيه في الوصول إليه ، فلو تمكَّن من إدراكه حيًّا وذبحه أو أدركه كذلك واتسع الوقت للتذكية فلم يفعل حتى مات لم يحل.
- (مسألة ١٢٠٨) : إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيًّا والوقت متسع لذبحه ، ولكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل تذكنته حلَّ ، وأما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلًا - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل تذكنته لم يحلَّ على الأحوط لزوماً ، نعم لو تركه على حاله إلى أن قتل الكلب وأز هق روحه بعقره حلَّ أكله.
- (مسألة ١٢٠٩) : لو أرسل كلاباً متعددة للاصطياد فقتلت صيداً واحداً فإن كانت الكلاب المسترسلة كلها واجدة للشروط المتقدمة في المسألة (١٢٠٧) حلَّ الصيد وإن لم يكن بعضها واجداً لذلك الشروط لم يحلَّ ، نعم إذا استند القتل إلى الكلب الواحد للشروط حلَّ كما إذا سبق أحد الكلاب فائضاً بالجراح وأشرف على الموت ثم جاء الآخر فأصابه يسيراً.

(مسألة ١٢١٠) : إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان محظى بالصيد كالغزال وصاد الكلب حيواناً آخر كذلك فهو ظاهر وحلال ، وكذا الحال فيما إذا أرسله إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ١٢١١) : لو كان المرسل متعدداً بأن أرسل جماعة كلباً واحداً ولم يسم أحدهم متعيناً حرم صيده ، وكذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب ولم يكن بعضها معلماً على النحو المتقدم في المسألة (١٢٠٧) فإن الصيد حينئذ نجس وحرام.

(مسألة ١٢١٢) : لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب والصقر والباقر والنمر وغيرها ، نعم إذا أدرك الصائد الصيد وهو حيّ ، ثم ذكاه على النهج المقرر في الشرع حلّ أكله.

(صيد السمك والجراد)

(مسألة ١٢١٣) : لو أخذ من الماء أو من خارجه حيًّا السمك الذي له فلس في الأصل وإن زال بالعارض حلَّ أكله وهو ظاهر ، ولو مات داخل الماء فهو ظاهر ولكن يحرم أكله ، وأما ما لا فلس له من الأسماك فيحرم أكله مطلقاً.

(مسألة ١٢١٤) : لو وثبت السمكة خارج الماء أو نبذتها الأمواج إلى الساحل أو غار الماء وبقيت السمكة وماتت قبل أخذها حرمت ، نعم إذا نصب الصائد شبكة أو صنع حظيرة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد حلَّ أكلها ، وهكذا الحال لو أخذها من الماء بآلة أخرى فماتت قبل أن يخرجها منه.

(مسألة ١٢١٥) : إذا أخرج السمكة من الماء ثم أعادها إليه لأن وضعها في صحن من الماء فماتت فيه حرم لحمها.

(مسألة ١٢١٦) : إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بـ (الزهر) مثلًا فان أخذه حيًّا حلَّ أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٢١٧) : لو شوئ سمكة حية أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حلَّ أكلها وإن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ١٢١٨) : إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة وأعيد الباقي إلى الماء حيًّا حلت القطعة المبنية عنها سواء أمات الباقي في الماء أم لا يمت ، ولكن الاجتناب أحوط استحباباً.

(مسألة ١٢١٩) : لا يعتبر في صائد السمك الإسلام ، ولا يشترط في تذكيته التسمية ولو أخذه الكافر حلَّ لحمه.

(مسألة ١٢٢٠) : السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وإن لم يعلم أنها ماتت في خارج الماء بعد أخذها أو في آلة الصيد قبل إخراجها أو أنها ماتت على وجه آخر ، وهكذا يحكم بحليتها وإن لم يعلم كونها من ذوات الفلس إذا كان ذو اليد المسلم قد عرضها للأكل ولم يكن من يتناول غير ذوات الفلس من الأسماك.

وإذا كانت السمكة الميتة في يد الكافر لم يحكم بحليتها وإن أخبر باصطيادها على الوجه الموجب للحلية إلا أن يحرز ذلك ولو من جهة الاطمئنان باصطيادها بسفن الصيد التي تعتمد إخراج الأسماك من الماء قبل موتها ويندر أن يختلط بها شيء من الميتة.

وهكذا لا يحكم بحلية ما في يد الكافر من السمك إذا شاك في كونه من ذوات الفلس وإن أخبر بكونه منها إلا أن يطمئن بذلك.

(مسألة ١٢٢١) : الجراد إذا استقلَّ بالطيران وأخذ حيًّا باليد أو بغيرها من الآلات حلَّ أكله ، ولا يعتبر في تذكيته إسلام الأخذ ولا التسمية حال أخذه ، نعم لو وجده في يد كافر ميتاً ولم يطمئنَ أنه أخذه حيًّا لم يحلَّ وإن أخبر بتذكيته كما مرَّ في السمك.

(أحكام الأطعمة والأشربة)

(مسألة ١٢٢٢) : يحل من الطيور كل ما كان ذا ريش إلا السباع، فيحل الحمام والدجاج والعصفور بجميع أصنافها، كما يحل الدراج والقبق والكردان والهبارى والكركي، ويحل الهدد والخطاف والشقران والصرد والصوم وإن كان يكره قتلها، وتحل النعامة والطاووس أيضاً.

وأما السباع وهي كل ذي مخلب سواء أكان قوياً يتمكن به على افتراس الطير كالبازى والصقر أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث فهي محرمة الأكل، ويلحق بها الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كل ما يطير وليس له ريش كالخفاش وكذلك الزنور والفراشة وغيرهما من الحشرات الطائرة – عدا الجراد – على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٢٢٣) : الظاهر أن كل طائر يكون صifie أكثر من دفيفه – أي يكون بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما – يكون ذا مخلب فيحرم لحمه بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صifie فإنه محل اللحم.

وعلى هذا يتميز المحرم من الطيور عن غيره بالنظر إلى كيفية طير انها ، كما يتميز ما لا يعرف طير انه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو الصيصية) في بدنها ، فما يكون له إحدى الثلاث يحل أكله دون غيره.

والحصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق ، والقانصة ما يجتمع فيه الحصاة الدقاد التي يأكلها الطير ، والصيصية شوكة في رجل الطير خارجة عن الكف.

(مسألة ١٢٤) : يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس في الأصل وإن زال بالعارض – كما تقدم – ويحرم غيره من أنواع الحيوانات البحرية كالبقر البحري والضفدع والسرطان والسلحفاة وكذلك ما ليس له فلس من السمك كالجري والزمير.

نعم الطيور المسممة بطيور البحر – من السابحة والغائصة وغيرهما – يحل منها ما يحل منها من طيور البر.

(مسألة ١٢٢٥) : يحل من البهائم البرية الغنم والبقر والإبل والخيول والبغال والحمير بجميع أقسامها سواء الوحشية والأهلية ، وكذلك الغزال ، نعم يكره أكل لحم الخيول والبغال والحمير الأهلية.

ويحرم من البهائم السباع وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب ، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد أو ضعيفاً كالثعلب والضبع ، وكذلك يحرم الكلب والهر والأرنب والخنزير والقرد والفيل والدب ، ويحرم الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفار واليربوع والقنفذ والحياة ونحوها ، وتحرم الديدان حتى ديدان الفاكهة – على الأحوط لزوماً – إلا ما لا يتيسر إزالته فيجوز أكل الفاكهة معها.

(مسألة ١٢٢٦) : ما وطأه الإنسان من البهائم إن كان مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والإبل حرم لحمه وكذا لبنيه ونسله المتعدد بعد الوطء على الأحوط لزوماً ، ووجب أن يذبح ويحرق ، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه ، وأما إذا كان مما يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر ، ويغرم الواطئ إذا كان غير المالك قيمته ويكون الثمن له.

(مسألة ١٢٢٧) : كلّ حيوان محلّ الأكل حتّى الطير والسمك إذا صار جلاً حرم لحمه ولبنه وبيضه ، فإذا استبرئ حلّ ، وقد تقدّم معنى الجلّ وكيفية الاستبراء في المطهّرات .

(مسألة ١٢٢٨) : يحرّم الجدي وهو ولد الماعز إذا رضع من لبن الخنزيره حتّى اشتدّ لحمه وعظمه ويحرّم بذلك نسله ولبنه أيضاً ، ولو لم يشتّد فالأحوط لزوماً أن يستبرئ سبعة أيام بلين طاهر إن لم يكن مستغنّياً عن الرضاع وإلا استبرئ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحلّ بعد ذلك .

ويلحّق بالجدي العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلّ لحمها على الأحوط لزوماً ، ولا يلحّق بالرضاع من الخنزيره الرضاع من سائر الحيوانات المحرّم لحمها ، كما لا يحرّم الحيوان المحلّ لحمه بشربه شيئاً من المائع النجس كالبول والدم ، نعم إذا شرب من الخمر حتّى سكر فذبح في تلك الحال فالأحوط لزوماً أن لا يؤكّل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل وأما لحمه فيجوز أكله ولكن لا بدّ من غسل ما لاقته النجاست مع بقاء عينها .

(مسألة ١٢٢٩) : يحرّم من الحيوان المحلّ لحمه: الدم ، والروث ، والقضيب ، والفرج ، والمشيمة ، والغدد وهي كل عقدة في الجسم مدورة شبه البندق ، والبيضتان ، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ ، والنخاع وهو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر ، والعلباوان – على الأحوط لزوماً – وهما عصبتان متقدّستان على الظهر من الرقبة إلى الذنب ، والمرارة ، والطحال ، والمثانة ، وحدقة العين وهي الحبة الناظرة منها لا جسم العين كله .

هذا في غير الطيور والسمك والجراد ، أما الطيور فيحرّم ما يوجد فيها من المذكورات: الدم والرجيع ، والأحوط لزوماً الاجتناب عن غيرهما أيضاً ، كما أنّ الأحوط وجوباً الاجتناب عن رجيع السمك ودمه ورجيع الجراد ، نعم لا بأس بما في جوفهما من ذلك إذا أكل معهما .

(مسألة ١٢٣٠) : يحرّم أكل الطين والمدر وكذلك التراب والرمل على الأحوط لزوماً ، ويستثنى من ذلك مقدار حمصة متوسطة الحجم من تربة سيد الشهداء (عليه السلام) للاستشفاء لا لغيره ، والأحوط وجوباً الاقتصار فيها على ما يؤخذ من القبر الشريف أو مما يقرب منه الملحق به عرفاً ، وفيما زاد على ذلك يمزج بماء ونحوه بحيث يستهلك فيه ويستشفى به رجاءً .

(مسألة ١٢٣١) : لا يحرّم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم ، وكذا بلع ما يخرج بتخليل الأسنان من بقايا الطعام .

(مسألة ١٢٣٢) : يحرّم تناول كل ما يضرّ الإنسان ضرراً بليغاً ، سواء أكان موجباً للهلاك أم موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس . ويحرّم أيضاً تناول ما يحتمل فيه ذلك إذا كان الاحتمال معتمداً به عند العقلاء ولو من جهة الاهتمام بالمحتمل بحيث يصدق معه الخوف عندهم ، حتى لو كان الضرر المترتب عليه غير عاجل .

(مسألة ١٢٣٣) : يحرّم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع المواد المخدرة إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أو من جهة إدمانه ، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعى الضرورة إليه .

(مسألة ١٢٣٤) : يحرم شرب الخمر وغيره من المسكرات ، وفي بعض الروايات أنه من أعظم المعاصي ، وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال (إن الخمر ألم الخبائث ورأس كل شر ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لها فلا يعرف ربّه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحمة ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أثارها وإن شرب منها جرعة لعن الله ولملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ولم تقل صلاته أربعين يوماً).

(مسألة ١٢٣٥) : يحرم عصير الزيبيب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس فإن لم يصر بذلك مسكراً تزول حرمتها بذهاب ثلثيه ، وأما إذا صار مسكراً فلا تزول حرمتها إلا بالتخليل.

وإذا طبخ العنبر نفسه فإن حصل العلم بغليان ما في جوفه من الماء حرم على الأحوط وإن لم يحرم ، كما لا يحرم ما يسمى بالعصير الزيبي وان غلى إلا أن يصير مسكراً فيحرم عندئذ ولا تزول حرمتها إلا بالتخليل.

(مسألة ١٢٣٦) : يحرم الفقاع وهو شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر ويسمى اليوم بالبيرة.

(مسألة ١٢٣٧) : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى الدم في البيضة وما يتختلف في الأجزاء المأكولة من الذبيحة ،نعم لا إشكال مع استهلاكه في المرق ونحوه.

(مسألة ١٢٣٨) : يحرم لبن الحيوان المحرم أكله – ولو لعارض – وكذلك بيضه ، وأما لبن الإنسان فالاحوط ترك شربه.

(مسألة ١٢٣٩) : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر ، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٢٤٠) : إذا أشرفت نفس محترمة على الهلاك أو ما يدانيه لشدة الجوع أو العطش وجب على كل مسلم إنقاذها بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

(آداب الأكل والشرب)

(مسألة ١٢٤١) : قد عدّ من آداب أكل الطعام أمور: أن يغسل يديه معاً قبل الطعام وبعده وينشفهما بالمنديل بعده ، وأن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع ، وأن يبدأ في الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم يمتنع على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره ، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام ، وأن يسمى عند الشروع في الطعام ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحببت التسمية على كل لون بانفراده ، وأن يأكل باليمين ، وبثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل بإصبعين ، وأن يأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة ولا يتناول من قدام الآخرين ، وأن يصغّر اللقم ويطيل الأكل والجلوس على المائدة ، ويجيد المضغ ، وأن يحمد الله بعد الطعام ، وأن يلعق الأصابع ويمصّها ، ويخلّ بعد الطعام ولا يكون التخلّل بعودة الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب ، وأن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري والصحاري فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور ، وأن يكون أكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما ، وأن يستنقى بعد الأكل على القفا ويجعل الرجل اليمنى على اليسرى ، وأن يفتح ويختتم بالملح وأن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها ، ولا يأكل على الشبع ، ولا يمتهن من الطعام ، ولا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل ، ولا يأكل الطعام الحار ، ولا ينفح في الطعام والشراب ، ولا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة

غيره ، ولا يقطع الخبز بالسكين ، ولا يضع الخبز تحت الإناء ، ولا ينطفف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم ، ولا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها ، ولا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها.

(مسألة ١٢٤٢) : قد عدّ من آداب شرب الماء أمور: أن يشرب الماء مصاً لاعباً ، ويشربه قائماً بالنهار ولا يشربه قائماً بالليل ، وأن يسمّي قبل شربه ويحمدّ بعده ويشربه بثلاثة أنفاس وعن رغبة وتلذّذ ، وأن يذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام) ويلعن قتله بعد الشرب ، وأن لا يكثر من شرب الماء ، ولا يشربه على الأغذية الدسمة ، ولا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته ، ولا يشرب بيصاره.

(أحكام النذر)

(مسألة ١٢٤٣) : النذر هو (أن يجعل الشخص الله على ذمته فعل شيء أو تركه).

(مسألة ١٢٤٤) : لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لابد فيه من الصيغة ويعتبر في صيغة النذر اشتمالها على لفظ (الله) أو ما يشابهه من أسمائه المختصة به ، فلو قال النازر مثلاً (الله عليّ أن أتي بنافلة الليل) أو قال: (لرحمـن عـلـيـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـمـائـةـ دـينـارـ) صحّ النذر ، ولو أن يؤذى هذا المعنى بأية لغة أخرى غير العربية ، ولو اقتصر على قوله: (عليّ كذا) لم ينعقد النذر وإن نوى في نفسه معنى (الله) ، ولو قال: (نذرت الله أن أصوم) أو (الله عليّ نذر صوم) ففي انعقاده إشكال فلا يترک مراعاة الاحتياط في ذلك.

(مسألة ١٢٤٥) : يعتبر في النازر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر ، فيلغى نذر الصبي وإن كان مميزاً ، وكذلك نذر المجنون - ولو كان أدوارياً - حال جنونه ، والمكره ، والسكران ، ومن اشتدا به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار ، والمفلس إذا تعلق نذرـه بما تعلق به حق الغرامـاء من أموالـه ، والسفـيه سواء تعلق نذرـه بـمالـ خارجيـ أو بـمالـ فيـ ذـمـتهـ .

(مسألة ١٢٤٦) : يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للنازـرـ حين العمل ، فلا يصحّ نذرـ الحـجـ ماـشـياـ منـ لـيـسـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وكذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل لأنـ يـنـذـرـ فـعـلـ وـاجـبـ أوـ مـسـتـحـبـ أوـ تـرـكـ حـرـامـ أوـ مـكـروـهـ ، وأما المباحـ فإنـ قـصـدـ بـهـ مـعـنـيـ رـاجـحاـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـ أـكـلـ الطـعـامـ قـاصـدـاـ بـهـ التـقـوـيـةـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ مـثـلاـ انـعـدـ نـذـرـهـ وـإـلـاـ لـمـ يـنـعـدـ ، كـمـاـ يـنـحـلـ فـيـماـ إـذـاـ زـالـ رـجـاحـهـ لـبعـضـ الطـوـارـئـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـ تركـ التـدـخـينـ لـتـحـسـنـ صـحـتـهـ وـيـقـوـىـ عـلـىـ خـدـمـةـ الدـيـنـ ثـمـ ضـرـهـ تـرـكـهـ .

(مسألة ١٢٤٧) : لا يصحّ نذرـ الزوجـةـ بـدونـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ فـيـمـاـ يـنـافـيـ حـقـهـ فـيـ الاستـمـتـاعـ مـنـهـ ، وـفـيـ صـحـةـ نـذـرـهـاـ فـيـ مـالـهـاـ مـنـ دـوـنـ إـذـنـهـ - فـيـ غـيرـ الـحـجـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـدـقـةـ وـبـرـ وـالـدـيـهـاـ وـصـلـةـ رـحـمـهـاـ - إـشـكـالـ فـلـاـ يـنـرـكـ مـقـضـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـ ، وـيـصـحـ نـذـرـ الـولـدـ سـوـاءـ أـذـنـ لـهـ الـوـالـدـ فـيـهـ أـمـ لـاـ ، وـلـكـ إـذـاـ نـهـاـهـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ عـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ نـذـرـ فـلـمـ يـعـدـ بـسـبـبـهـ رـاجـحاـ فـيـ حـقـهـ اـنـحـلـ نـذـرـهـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـهـ ، كـمـاـ لـمـ يـنـعـدـ مـعـ سـبـقـ تـوـجـيـهـ النـهـيـ إـلـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـ .

(مسألة ١٢٤٨) : إذا نذرـ المـكـلـفـ الإـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ مـكـانـ بـنـحوـ كـانـ مـنـذـورـهـ تعـيـينـ هـذـاـ المـكـانـ لـهـاـ لـاـ نـفـسـ الصـلـاـةـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـ المـكـانـ جـهـةـ رـجـاحـ بـصـورـةـ أولـيـةـ - كـالـمـسـجـدـ - أـوـ بـصـورـةـ ثـانـيـةـ مـعـ كـوـنـهـاـ مـلـحـوـظـةـ حـيـنـ النـذـرـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـكـانـ أـفـرـغـ لـعـبـادـةـ وـأـبـعـدـ عـنـ الـرـبـيـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـنـازـرـ صـحـ النـذـرـ وـإـلـاـ لـمـ يـنـعـدـ وـكـانـ لـغـوـأـ .

(مسألة ١٢٤٩) : إذا نذرـ الصـلـاـةـ أوـ الصـوـمـ أوـ الصـدـقـةـ فـيـ زـمـانـ معـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـقـيـدـ بـذـلـكـ الزـمـانـ فـلـوـ أـتـىـ بـالـفـعـلـ - قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ - لـمـ يـعـتـبـرـ وـفـاءـ ، فـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ الـفـقـيرـ إـذـاـ شـفـيـ منـ مـرـضـهـ ، أـوـ أـنـ يـصـومـ أـوـلـ كـلـ شـهـرـ ، ثـمـ تـصـدـقـ قـبـلـ شـفـائـهـ ، أـوـ صـامـ قـبـلـ أـوـلـ الشـهـرـ أـوـ بـعـدـهـ لـمـ يـتـحـقـ الـوـفـاءـ بـنـذـرـهـ .

(مسألة ١٢٥٠) : إذا نذرـ صـوـمـاـ وـلـمـ يـحدـدـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الـكـمـيـةـ كـفـاهـ صـومـ يـوـمـ وـاحـدـ ، وـإـذـاـ نـذـرـ صـلـاـةـ مـنـ دـوـنـ تـحـدـيدـ كـيفـيـتـهاـ أـوـ كـمـيـتـهاـ كـفـتـهـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ حـتـىـ مـفـرـدـ الـوـتـرـ ، وـإـذـاـ نـذـرـ صـدـقـةـ وـلـمـ يـحدـدـهـ نـوـعـاـ وـكـمـاـ أـجـزـأـهـ كـلـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الصـدـقـةـ ، وـإـذـاـ نـذـرـ التـقـرـبـ إـلـىـ الـلـهـ بـشـيءـ - عـلـىـ وـجـهـ عـامـ - كـانـ لـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـأـيـ عـمـلـ قـرـبـيـ ، كـالـصـومـ أوـ الصـدـقـةـ أوـ الصـلـاـةـ وـلـوـ رـكـعـةـ الـوـتـرـ مـنـ صـلـاـةـ اللـيـلـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ طـاعـاتـ وـقـربـاتـ .

(مسألة ١٢٥١) : إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر في ذلك اليوم ولو من غير ضرورة فيفطر وبقضيه ولا كفارة عليه ، وكذلك إذا جاء عليه اليوم وهو مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة ليتسعى له الصيام ، بل يجوز له الإفطار والقضاء ، وإذا لم يسافر فإن صادف في ذلك اليوم أحد موجبات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفاق أحد العيدين فيه أفطر وقضاء ، أما إذا أفطر فيه - دون موجب - عمداً فعليه القضاء والكفارة ، وهي كفارة حنث النذر الآتي بيانها - إن شاء الله تعالى - .

(مسألة ١٢٥٢) : إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط ، وإذا نذر تركه مطلقاً أي قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة لزمه تركه مدة حياته ، فإن خالف وأتى بما التزم بتركه عاماً ثم ولزمه الكفارة وقد بطل نذره ولا إثم ولا كفارة عليه فيما أتى به خطأ أو غفلة أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً ، ولا يبطل بذلك نذره فيجب الترك بعد ارتفاع العذر .

(مسألة ١٢٥٣) : إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به ، لم يخرج ذلك المقدار من أصل التركة ، والأحوط استحباباً لكتاب الورثة إخراجه من حصصهم والتصدق به من قبله .

(مسألة ١٢٥٤) : إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره ، وإذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر لم يلزمته شيء وكذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة (عليهم السلام) معيناً فإنه لا يكفيه أن يزور غيره وإذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه .

(مسألة ١٢٥٥) : من نذر زيارة أحد الأئمة (عليهم السلام) لا يجب عليه الغسل لها ولا أداء صلاتها إلا إذا كان ذلك مقصوداً له في نذره والتزامه .

(مسألة ١٢٥٦) : المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة إذا لم يقصد الناذر له مصرفًا معيناً يصرف في مصالحة ، فينفق منه على عمارته أو إدارته ، أو لشراء فراش له أو لأداء أجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤون المشهد ، فإن لم يتيسر صرفه فيما ذكر وأشباهه أو كان المشهد مستغلياً من جميع الوجوه صرف في معونة زواره من قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرّضوا للطارئ آخر .

(مسألة ١٢٥٧) : المال المنذور لشخص صاحب المشهد - من دون أن يقصد الناذر له مصرفًا معيناً - يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له كأن ينفق على زواره الفقراء أو على مشهد الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره ونحو ذلك .

(مسألة ١٢٥٨) : لو نذر التصدق بشاة معينة - مثلاً - فنمث نمواً متصلة كالسمن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذورة لها ، وإذا نمت نمواً منفصلاً كما إذا أولدت شاة أخرى أو حصل فيها لbin فالنماء الناذر إلا إذا كان قاصداً للتعيم حين إنشاء النذر .

(مسألة ١٢٥٩) : إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره فتبين برء المريض وقدوم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء .

(مسألة ١٢٦٠) : إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتهما من هاشمي أو من غيره في أوان زواجهما لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها وعدّ كان لم يكن .

(أحكام اليمين)

(مسألة ١٢٦١) : اليمين على ثلاثة أنواع:

١ - ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار عن تحقق أمر أو عدم تتحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال ، والأيمان من هذا النوع أما صادقة وأما كاذبة ، والأيمان الصادقة ليست محمرة ولكنها مكرورة بذاتها ، فيكره المكلف أن يحلف على شيء صدقاً أو أن يحلف على صدق كلامه ، وأما الأيمان الكاذبة فهي محمرة ، بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى ، ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين ، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدّد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه ، ولكن إذا التقت إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتى ترتب له فالاحوط وجوباً أن يوري في كلامه ، بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده ، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو؟ يقول: (ما رأيته) فيما إذا كان قد رأه قبل ساعة ويقصد أنه لم يره منذ دقائق.

٢ - ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حتى المسؤول على إنجاح المقصود ويسمى بـ (يمين المناشدة) كقول السائل: (أسلك بالله أن تعطيني ديناراً) . واليمين من هذا النوع لا يتترتب عليها شيء من إثم ولا كفارة لا على الحالف في إخلافه ولا على الم hollow عليه في حنته وعدم انجاح مسؤوله.

٣ - ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بني عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل ويسمى (يمين العقد) كقوله: (والله لأصومنَّ غداً) أو (والله لا ترکنَ التدخين) . وهذا اليمين هي التي تتعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب الوفاء بها وتترتب على حنثها الكفاره وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وفي حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواлиات.

واليمين من هذا النوع هي الموضوع للمسائل الآتية.

(مسألة ١٢٦٢) : يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين ، نظير ما تقدم في النذر.

(مسألة ١٢٦٣) : لا تتعقد اليمين إلا باللفظ أو ما هو بمثابة كالمشاركة من الآخرين ، وتكفي أيضاً الكتابة من العاجز عن التكلم بل لا يترك الاحتياط في الكتابة من غيره.

(مسألة ١٢٦٤) : لا تتعقد اليمين إلا إذا كان الم hollow به هو الذات الإلهية سواء ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلاله (الله) وما يلحقه للفظ (الرحمن) ، أو بذكر وصفه أو فعله المختص به الذي لا يشاركه فيه غيره كـ (مقلب القلوب والأبصار) (الذي فلق الحبة وبرأ النسمة) ، أو بذكر وصفه أو فعله الذي يغلب إطلاقه عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره بل يكفي ذكر فعله أو وصفه الذي لا ينصرف إليه في حد نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحلي والسميع وال بصير.

وإذا كان الم hollow به بعض الصفات الإلهية أو ما يلحق بها كما لو قال: (وحق الله ، أو بجلال الله أو بعظمة الله) لم تتعقد اليمين إلا إذا قصد ذاته المقدسة.

(مسألة ١٢٦٥) : لا يحرم الحلف بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وسائر النقوس المقدسة والقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الأمكنة المحترمة ولكن لا تتعقد اليمين بالحلف بها ، ولا يتترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة.

(مسألة ١٢٦٦) : يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها ، فلو كان مقدوراً حين اليمين ثم عجز عنه المكلف - لا لتعييز نفسه - فإن كان معذوراً في تأخيره ولو لاعتقاد قدرته عليه لاحقاً انحالت يمينه وإلا أثم ووجبت عليه الكفارة ، ويتحقق بالعجز فيما ذكر الضرر الرائد على ما يقتضيه طبيعة ذلك الفعل أو الترك والحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة ، فإنه تتحلل اليمين بهما.

(مسألة ١٢٦٧) : تتعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه ، وتتعقد أيضاً إذا كان متعلقها راجحاً بحسب الأغراض العقلائية الدنيوية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية للحالف بشرط أن لا يكون تركه راجحاً شرعاً . وكما لا تتعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها مرجحاً كذلك تتحلل فيما إذا تعلقت براجح ثم صار مرجحاً ، كما لو حلف على ترك التدخين أبداً ثم ضرر تركه بعد حين فإنه تتحلل يمينه حينئذ ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها.

(مسألة ١٢٦٨) : لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ، ولا يعتبر في انعقاد يمينهما إذن الوالد والزوج فلو حلف الولد أو الزوجة ولم يطليعا على حلفهما أو لم يمنعوا مع علمهما به صحّ حلفهما ووجب الوفاء به.

(مسألة ١٢٦٩) : إذا ترك المكلف الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه لم تجب عليه الكفارة ، مثلاً إذا حلف الوسواسي على عدم الاعتناء بالوسواس ، كما إذا حلف أن يشتغل بالصلة فوراً ، ثم منعه وسواسه عن ذلك فلا شيء عليه إذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه الاختيار وإلا لزمته الكفارة.

(أحكام العهد)

(مسألة ١٢٧٠) : لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة ، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وإن كان ذلك أح沃ط استحباباً ، وصيغة العهد أن يقول: (عاهدت الله ، أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا أو أترك كذا) .

(مسألة ١٢٧١) : يعتبر في منشئ العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً فاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذو ما تقدم اعتباره في النذر واليمين.

(مسألة ١٢٧٢) : لا يعتبر في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً كما مرّ اعتباره في متعلق النذر ، بل يكفي أن لا يكون مرجحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيوية العقلانية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية مثل ما مرّ في متعلق اليمين.

(مسألة ١٢٧٣) : إذا أنشأ العهد مطلقاً أي غير مُعْلَق على تحقق أمر وجب الوفاء به على أي حال ، وإذا أنشأ معلقاً على قضاء حاجته مثلاً كما لو قال: (عليّ عهد الله أن أصوم يوماً إذا برئ مريضي) وجب عليه الوفاء به إذا قضيت حاجته.

ومتى خالف المكلف عهده بعد انعقاده لزمه الكفارة ، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

(أحكام الوقف)

(مسألة ١٢٧٤) : الوقف هو (تحجيم الأصل وتسبييل المنفعة) وإذا تم بشرطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مما لا يوهب ولا يورث ولا يباع إلا في موارد معينة يجوز فيها البيع كما تقدم في المسألة (٦٧٤) وما بعدها.

(مسألة ١٢٧٥) : لا يتحقق الوقف بمجرد النية ، بل لابد من إنشائه بلفظ كـ(وقفت هذا الفراش على المسجد) أو بفعل كإعطاء الفراش إلى قيم المسجد بنية وقفه ، ومثله تعير جدار المسجد أو بناء أرض على طراز ما ثبّنى به المساجد بقصد كونه مسجداً فإنه يكون وفقاً بذلك.

(مسألة ١٢٧٦) : يعتبر في الواقف: البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وعدم الحجر عن التصرف في الموقوف لسَفَه أو فُلْس ، فلا يصح وقف الصبي والجنون والمكره والغافل والساهي والمحجور عليه.

(مسألة ١٢٧٧) : يعتبر في الوقف أمور:

أ - عدم توقيته بمدة ، فلو قال: (داري وقف على القراء إلى سنة) بطل وقفاً ، ويصح حبسأً إذا قصد ذلك.

ب - أن يكون منجزاً ، فلو قال: (هذا وقف بعد مماتي) لم يصح ، نعم إذا فهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف وجب العمل بها إذا كانت الوصية نافذة فيجعل وقفاً بعد وفاته. ج - أن لا يكون وقفاً على نفس الواقف ولو في ضمن آخرين ، فلو وقف أرضاً لأن يدفن فيها لم يصح ، ولو وقف دكاناً لأن تصرف منافعه بعد موته على من يقرأ القرآن على قبره وبهدي إليه ثوابه صَحَّ ، وإذا وقف بستانًا على القراء لتصرف منافعه عليهم وكان الواقف فقيراً حين الوقف أو أصبح كذلك بعده جاز له الانتفاع بمنافعه كغيره إلا إذا كان من قصده خروج نفسه.

د - قبض العين الموقوفة إذا كان من الأوقاف الخاصة ، فلا يصح الوقف إذا لم يقبضها الموقوف عليه أو وكيله أو وليه ، نعم يكفي قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة ، بل يكفي قبض الموجود من الطبقة الأولى عنمن يوجد منها بعد ذلك ، وإذا وقف على أولاده الصغار وأولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقق القبض ولم يحتاج إلى قبض آخر.

ولا يعتبر القبض في صحة الوقف على العناوين العامة ، فلو قال: (وقفت هذه الأرض مقبرة للمسلمين) صارت وقفاً وإن لم تقبض من قبل المตولى أو الحاكم الشرعي. ه - أن يكون الموقوف عيناً خارجية ومتى يمكن الانتفاع بها مدة معتمداً بها منفعة محللة مع بقاء عينها ، فلا يصح وقف الدين ولا وقف الأطعمة ونحوها مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه ولا وقف الورد للشم مع أنه لا يبقى إلا مدة قصيرة ، ولا وقف آلات اللهو المحرام.

و - وجود الموقوف عليه حال الوقف إذا كان من الأوقاف الخاصة ، فلا يصح الوقف على المعدوم في حين الوقف ، كما إذا وقف على من سيولد له من الأولاد ، وفي صحة الوقف على الحمل قبل أن يولد إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه ، نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم تبعاً لمن هو موجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوية للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صح الوقف.

(مسألة ١٢٧٨) : لا يعتبر قصد القربة في صحة الوقف ولا سيما في الوقف الخاص كالوقف على الذرية ، كما لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان اعتباره أحوط استحباباً.

(مسألة ١٢٧٩) : يجوز للواقف في وقف غير المسجد أن يجعل في ضمن إنشاء الوقف تولية الوقف وناظراته لنفسه مادام الحياة أو إلى مدة محددة وكذلك يجوز أن يجعلها لغيره ، كما يجوز أن يجعل أمر التولية لفسه أو لشخص آخر بأن يكون المتولي كل من يعيشه نفسه أو ذلك الشخص ، ولو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول سواء أكان حاضراً في مجلس إيقاع الوقف أم كان غائباً ثم بلغه ذلك ، ولو قبل التولية تعين ووجب عليه العمل بما فرّره الواقف من الشروط ، ولكن له أن يعزل نفسه عن التولية بعد ذلك.

(مسألة ١٢٨٠) : يعتبر في متولي الوقف أن تكون له الكفاية لإدارة شؤونه ولو بالاستعانة بالغير ، كما يعتبر أن يكون موثوقاً به في العمل وفق ما يقتضيه الوقف.

(مسألة ١٢٨١) : إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف ولم يجعل حق نصبه لنفسه أو لغيره فالعين الموقوفة إن كانت وفقاً على أفراد معينين على نحو التملك كأولاد الواقف - مثلاً - جاز لهم التصرف فيها بما يتوقف عليه انتفاعهم منها من دونأخذ إجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين رشيدين ، وإن لم يكونوا كذلك كان زمام ذلك بيده ولديهم الشرعي ، وأما التصرف في العين الموقوفة بما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة مصلحة البطون اللاحقة من تعميرها وإيجارتها على الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيده الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

إذا كانت العين الموقوفة وقفاً على جهة عامة أو خاصة أو عنوان كذلك كالبستان الموقوف على القراء أو الخيرات فالمتولي له في حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية وعدم جعل حق النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

(مسألة ١٢٨٢) : تختص المساجد بأنه لا تولية لأحد عليها ، فليس لواقف الأرض مسجداً أن ينصب متولياً عليها ، نعم تجوز التولية لموقوفات المسجد من بناء وفرش وآلات إنارة وتبريد وتدفئة ونحوها.

(مسألة ١٢٨٣) : إذا ظهرت خيانة من المتولي للوقف كعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة في الواقعية ضد إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها ، وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخر متولياً له.

(مسألة ١٢٨٤) : إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن الواقعية ولا يجوز بيعها وإن تعدد تعميره إلى الأبد ، وأما غير المسجد من الأعيان الموقوفة مثل البستان والدار فتبطل وقفيتها بالخراب الموجب لزوال العنوان إذا كانت الواقعية قائمة بذلك العنوان كوقف البستان مادام كذلك وعندئذ يرجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته ، وهذا بخلاف ما إذا كان الملحوظ في الواقعية كلاماً من العين والعنوان - كما هو الحال - فإنه إذا زال العنوان فإن أمكن تعبير العين الموقوفة وإعادة العنوان من دون حاجة إلى بيع بعضها - كأن يصلح شخص على إعادة تعميرها على أن تكون له منافعها لمدة معينة ولو كانت طويلة نسبياً - لزم ذلك وتعين ، وإن توافق إعادة عنوانها على بيع بعضها لي عمر الباقى فالاحوط لزوماً تعينه ، وإن تعدد إعادة العنوان إليها مطلقاً ولكن أمكن استئناء عرصتها بوجه آخر فهو المتعين ، وإن لم يمكن بيعت ، والأحوط لزوماً أن يشتري بثمنها ملأ آخر ويوقف على نهج وقف الأول ، بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان وإن الأقرب إليه ، وإن تعدد هذا أيضاً صرف ثمنها على الجهة الموقوفة عليها.

(مسألة ١٢٨٥) : ما يوقف على المساجد والمشاهد ونحوهما من آلات الإنارة والتكييف والفرش ونحوها لا يجوز نقلها إلى محل آخر مadam يمكن الانتفاع بها في المكان الذي وقفت عليه ، وأما لو فرض استغناؤه عنها بالمرة بحيث لا يتربّط على إبقائها فيه إلا الضياع والتلف نقلت إلى محل آخر مماثل له ، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للحسينية في حسينية أخرى ، فإن لم يوجد المماثل أو استغنى عنه بالمرة جعل في المصالح العامة .

هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً على حاله ، وأما لو فرض أنه لا ينتفع إلا ببيعه بحيث لو بقي لضاع وتلف بيع وصرف ثمنه في ذلك المحل الموقوف عليه إن كان في حاجة إليه وإلا ففي المماثل ثم المصالح العامة مثل ما مرّ.

(مسألة ١٢٨٦) : لا يجوز صرف منافع المال الموقوف على ترميم مسجد معين في ترميم مسجد آخر ، نعم إذا كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن الترميم إلى أمد بعيد ولم يتيسر تجميل عوائد الوقف وادخارها إلى حين احتياجه فالاحوط لزوماً صرفها فيما هو الأقرب إلى مقصود الواقف من تأمين سائر احتياجات المسجد الموقوف عليه أو ترميم مسجد آخر حسب اختلاف الموارد .

(مسألة ١٢٨٧) : إذا احتاجت الأموال الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها ، فإن لم يكن لها ما يصرف عليها في ذلك صرف جزء من نمائها وجوياً مقدماً على حق الموقوف عليهم ، وإذا احتاج إلى تمام النماء في التعمير أو الترميم بحيث لولاه لا يبقى للطبقات اللاحقة صرف النماء بتمامه في ذلك وإن أدى إلى حرمان الطبقة الموجودة .

(مسألة ١٢٨٨) : إذا أراد المتأولي للوقف بيعه بدعوى وجود المسوّغ للبيع لم يجز الشراء منه إلا بعد التثبت من وجوده ، وأما لو بيعت العين الموقوفة ثم حدث للمشتري أو لطرف ثالث شك في وجود المسوّغ للبيع في حينه جاز البناء على صحته ، نعم إذا تنازع المتأولي والموقوف عليه مثلاً في وجود المسوّغ وعدمه فرفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكم بعدم ثبوت المسوّغ وبطلان البيع لزم ترتيب آثاره .

(أحكام الوصية)

(مسألة ١٢٨٩) : الوصية على قسمين:

أ - الوصية التملقية وهي أن يجعل الإنسان شيئاً ماله من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

ب - الوصية العهدية وهي أن يعهد الإنسان بتولي شخص بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره كدفه في مكان معين أو تملك شيء من ماله لأحد أو القيمة على صغاره ونحو ذلك.

(مسألة ١٢٩٠) : يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، فلا تصح وصية المجنون والمكره ، ولا وصية السفيه في أمواله وتصح في غيرها كتجهيزه ونحوه مما لا تعلق له بمال ، وكذا لا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين فإنه تصح وصيته في المبرات والخيرات العامة كما تصح وصيته لأرحامه وأقربائه ، وأما الغرباء ففي نفوذ وصيته لهم إشكال ، كما يشكل نفوذ وصية البالغ سبع سنين في الشيء اليسير ، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

ويعتبر في الموصي أيضاً أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً على وجه العصيان ، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يجعله عرضة للموت من جرح أو تناول سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته في ماله وتصح في غيره من تجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال ، وكذا تصح فيما إذا فعل ذلك خطأ أو سهواً أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله أو مع ظن السلامة فاتفاق موته به ، وكذا إذا عوفي ثم أوصى ، أو أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات ، أو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها وإن كان قبل الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ١٢٩١) : لا يعتبر في صحة الوصية التلفظ بها أو كتابتها، بل يكفي كل ما يدل عليها حتى الإشارة المفهومة للمراد وإن كان الشخص قادرًا على النطق ، ويكتفي في ثبوت الوصية وجود مكتوب للميت يعلم من قرائن الأحوال أنه أراد العمل به بعد موته ، وأما إذا علم أنه كتبه ليوصي على طبقه بعد ذلك فلا يلزم العمل به.

(مسألة ١٢٩٢) : إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور: (منها) رد الأمانات إلى أصحابها أو إعلامهم بذلك على تفصيل تقدم في المسألة (٩٢٩).

و(منها) الاستئثار من وصول ديونه إلى أصحابها بعد مماته ، ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها ، هذا في ديونه التي لم يحل أجلها بعد أو حل ولم يطالب بها الدين أو لم يكن قادراً على وفائها وإلا فتجب المبادرة إلى أدائها فوراً وإن لم يخف الموت.

و(منها) الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالخمس والزكوة والمظالم إذا كان له مال ولم يكن ممكناً من أدائها فعلاً أو لم يكن له مال واحتمل - احتمالاً معيناً - أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً ، وأما إذا كان له مال وكان ممكناً من الأداء وجب عليه ذلك فوراً من غير تقيد بظهور أمارات الموت.

و(منها) : الاستئثار من أداء ما عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحوها بعد وفاته ولو بالوصية به إذا كان له مال ، بل إذا لم يكن له مال واحتمل - احتمالاً معيناً - أن يقضيها شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً ، وربما يغني الإخبار عن

الإيساء كما لو كان له من يطمئن بقضائه لما فات عنه – كالولد الأكبر – فيكفي حينئذ إخباره بفوائته.

(منها) : إعلام الورثة بما له من مال عند غيره أو في ذمته أو في محل خفي لا علم لهم به إذا عُدَّ تركه تضييقاً لحقهم ، ولا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيم عليهم ، ويلزم أن يكون أميناً.

(مسألة ١٢٩٣) : الحج الواجب على الميت بالاستطاعة والحقوق المالية – وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته كالديون والزكاة والمظالم – تخرج من أصل المال سواء أوصى بها الميت أم لا ، نعم إذا أوصى بإخراجها من ثلثه تخرج من الثلث كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – .

(مسألة ١٢٩٤) : إذا زاد شيء من مال الميت – بعد أداء الحج وإخراج الحقوق المالية إن وجب – فإن كان قد أوصى بإخراج الثلث أو الأقل منه فلا بد من العمل بوصيته ، وإنما كان تمام الزائد للورثة ولا يجب عليهم صرف شيء منه عليه حتى في إبراء ذمته مما تعلق بها من الواجبات المتوقفة على صرف المال كالكفارات والنذورات المالية والصلة والصيام استئجاراً.

(مسألة ١٢٩٥) : لا تنفذ الوصية بغير حجة الإسلام والحقوق المالية فيما يزيد على ثلث التركة ، فمن أوصى بنصف ماله مثلاً لزير أو للصرف في الاستئجار للصلة والصيام عنه توقيف نفوذها في الزائد على الثلث على أمضاء الورثة ، فإن أمضوا في حياة الموصي أو بعد موته ولو بمدة صحت الوصية ، وإنما بطلت في المقدار الزائد ، ولو أمضوها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المحيي خاصة.

(مسألة ١٢٩٦) : إذا أوصى بأداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون وباستئجار من يقضي فوائته من الصلة والصيام وبالصرف في الأمور المستحبة كاطعام المساكين كل ذلك من ثلث ماله ، وجب أداء الديون أولاً ، فإن بقي شيء صرف في أجرا الصوم والصلة ، فإن زاد صرف الزائد في المصادر المستحبة ، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين.

(مسألة ١٢٩٧) : إذا أوصى بأداء ديونه وبالاستئجار للصوم والصلة عنه وبالإيتان بالأمور المستحبة ولم يذكر إخراج ذلك من ثلث ماله وجب أداء ديونه من أصل المال ، فإن بقي منه شيء صرف الثلث في الاستئجار للصلة والصوم والإيتان بالأمور المستحبة إذا وفي الثلث بذلك ، وإنما أجاز الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها ، وإن لم يجزها الورثة وجب الاستئجار للصلة والصيام من الثلث ، فإن بقي منه شيء يصرف في المستحبات.

(مسألة ١٢٩٨) : إذا أوصى بوصايا متعددة وكلها من الواجبات التي لا تخرج من الأصل أو كلها من التبرّعات والخيرات فإن زادت على الثلث ولم يجز الورثة جميعها ورد النقص على الجميع بالنسبة ما لم تكن قرينة حالية أو مقالية على تقديم بعضها على بعض عند التزاحم.

(مسألة ١٢٩٩) : إذا أوصى بإخراج ثلثه ولم يعين له مصرفاً خاصاً عمل الوصي وفق ما تقتضيه مصلحة الميت ، كأداء ما عُلِقَ بذمته من الواجبات مقدماً على المستحبات ، بل يلزمه مراعاة ما هو أصلح له مع تيسير فعله على النحو المتعارف ، ويختلف ذلك

باختلاف الأموات ، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات.

(مسألة ١٣٠٠) : إذا أوصى بإخراج ثلثه ، فإن نصّ على إرادة إبقاء عينه وصرف منافعه أو وجدت قرينة حالية أو مقالية على ذلك تعين العمل بموجبه ، وإلا وجب إخراج الثلث عيناً أو قيمة وصرفه في موارده من غير تأخير في ذلك وإن توقف على بيع التركة ، نعم إذا وجدت قرينة على عدم إرادة الموصي التعجيل في الإخراج جاز التأخير فيه بمقدار ما تقتضيه القرينة ، مثلاً لو أوصى بإخراج ثلثه مع الالتفات إلى أن الإسراع فيه يتوقف على بيع الدار السكنية لورته المؤدي إلى تشردّهم – وهو ما لا يرضي به يقيناً – كان ذلك قرينة على إذنه في التأخير إلى الزمان الذي يتمكّن فيه الورثة أو ولديهم من تحصيل مسكن لهم ولو بالإيجار.

(مسألة ١٣٠١) : إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام (عليه السلام) بجميع ماله لل المسلمين والمساكين وابن السبيل لم تنفذ إلا بمقدار الثلث منه كما هو الحال فيما إذا أوصى بجميعه في غير الأمور المذكورة وسبيل الباقي سبيل سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس.

(مسألة ١٣٠٢) : إذا أوصى بوصيةٍ تملوكية أو عهدية ثم رجع عنها بطلت ، فلو أوصى لزيد مثلاً بثلث ماله ثم عدل عن وصيته بطلت الوصية ، وإذا أوصى إلى شخص معين ليكون قيمًا على صغاره ثم أوصى إلى غيره بذلك بطلت الوصية الأولى وتصح الثانية.

(مسألة ١٣٠٣) : يكفي في الرجوع عن الوصية كل ما يدل عليه ، فلو أوصى بداره لزيد مثلاً ثم باعها بطلت الوصية ، وكذا إذا وكل غيره في بيعها مع تقائه إلى وصيته.

(مسألة ١٣٠٤) : إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما بالسوية ، ولو أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية مبطلة للأولى بمقدار النصف.

(مسألة ١٣٠٥) : إذا وهب بعض أمواله في مرض موته وأقضمه وأوصى ببعضها الآخر ثم مات ، فإن وفي الثلث بهما أو أمضاهما الورثة صاحباً جمِيعاً ، وإن يحسب المال المohoوب من الثلث فإن بقي شيء حسب منه المال الموصى به.

(مسألة ١٣٠٦) : إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه فإن لم يكن متهمًا في اعترافه يخرج المقدار المعترف به من أصل التركة ، ومع الاتهام يخرج من الثلث ، والمقصود بالاتهام وجود أumarات يُظن معها بكنته ، لأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يُظن معها بأنه يريد بذلك إضرارهم ، أو كان له محبة شديدة مع المقرّ له يُظن معها بأنه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ١٣٠٧) : إذا أوصى لشخص بمال قبل الموصى له الوصية ملك المال بعد موت الموصى وإن كان قبولة في حياته ، ولا يكفي مجرد عدم رفضه للوصية في دخول المال في ملكه بوفاة الموصى.

(مسألة ١٣٠٨) : إذا لم يرد الموصى له الوصية ومات في حياة الموصى أو بعد موته قامت ورته مقامه فإذا قبلوا الوصية ملکوا المال الموصى به إذا لم يرجع الموصى عن وصيته.

(مسألة ١٣٠٩) : لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصى له في حال الوصية أو عند موت الموصى ، فلو أوصى بإعطاء شيء من ماله إلى من سيوجد بعد مותו – كولد

ولده – فإن وُجد أعطى له وإنْ كان ميراثاً لورثة الموصي ، نعم إذا فهم منه إرادة صرفه في مورد آخر إذا لم يوجد الموصى له صرف في ذلك المورد ولم يكن إرثاً . وأما الوصية التملיקية فلا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي ، فلو أوصى بشيء من ماله لما تحمله زوجة ابنه بعد وفاته لم تصح ، وتصح للحمل حين وجود الوصية فإن ولد حياً ملك المال بقبول وليه وإنْ بطلت ورجع إلى ورثة الموصي .

(مسألة ١٣١٠) : إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذ وصيته تعين ويسمى (الوصي)، ويعتبر أن يكون عاقلاً ويطمأن بتنفيذه للوصية إذا تضمنت أداء الحقوق الواجبة على الموصي بل مطلقاً على الأحوط لزوماً ، والمشهور بين الفقهاء (رضي الله عنهم) أنه لا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً وإن كان كذلك إذا أراد منه التصرف في حال صباحه مستقلاً ، ولكن هذا لا يخلو من إشكال ، فلو أوصى إليه كذلك فالأحوط لزوماً توافقه مع الحاكم الشرعي في التصرف ، وأما إذا أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي فلا بأس بذلك .

وإذا كان الموصي مسلماً اعتبر أن يكون الوصي مسلماً أيضاً على الأحوط لزوماً .

(مسألة ١٣١١) : يجوز للموصي أن يوصي إلى اثنين أو أكثر ، وفي حالة تعدد الأووصياء إن نص الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخرين أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلا مجتمعين أخذ بنصه ، وكذا إذا كان ظاهر كلامه أحد الأمرين ولو لقرينة حالية أو مقالية ، وإنْ فلا يجوز لأيٍ منهم الاستقلال بالتصرف ولا بد من احتمالهم .

وإذا تشاَحَ الوصييان بشرط الانضمام ولم يجتمعا بحيث كان يؤذِي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فإن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي لدى كل واحد منها عن إتباع نظر الآخر أجبرهما الحاكم الشرعي على الاجتماع ، وإنْ تعرَّضَ ذلك أو كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضمَّ الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما .

(مسألة ١٣١٢) : لا يجب على من يعيشه الموصي لتنفيذ وصيته قبول الوصية بل له أن يردها في حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد ، بل الأحوط لزوماً اعتبار تمكنه من الإيصاء إلى شخص آخر أيضاً ، فلو كان الرد بعد موته أو قبل موته ولكن لم يبلغه حتى مات فلا أثر له وتكون الوصية لازمة ، وكذلك إذا بلغه الرد ولم يتمكَّن من الإيصاء إلى غيره لشدة المرض مثلاً على الأحوط وجوباً ، نعم إذا كان العمل بالوصية حرجياً على الموصي إليه جاز له ردّها .

(مسألة ١٣١٣) : ليس للوصي أن يفرض أمر الوصية إلى غيره بمعنى أن يعزل نفسه عن الوصية و يجعلها له ، كما ليس له أن يجعل وصيًّا لتنفيذها بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموصي في الإيصاء ، نعم له أن يوكل من يثق به في القيام بما يتعلق بالوصية مما لم يكن مقصود الموصي مباشرة الوصي له بشخصه .

(مسألة ١٣١٤) : إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين ومات أحدهما أو طرأ عليه جنون أو غيره مما يوجب ارتقاء وصيته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه ، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين ويفكِي نصب شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية .

(مسألة ١٣١٥) : إذا عجز الوصي عن إنجاز الوصية – لكبر السن ونحوه – حتى على سبيل التوكيل أو الاستئجار ضمَّ إليه الحاكم الشرعي من يساعدُه في ذلك .

(مسألة ١٣١٦) : لا بأس بالإيصاء إلى عدة أشخاص على الترتيب ، كأن يقول: (زيد وصبي فان مات فعمرو وصبي) ، فوصاية عمرو توقف عندئذٍ على موت زيد.

(مسألة ١٣١٧) : الوصي أمين ، فلا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التعدي أو التفريط ، مثلاً: إذا أوصى الميت بصرف ثلثه على قراء بلده فنفقة الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق ضمه لتفريطه بمخالفة الوصاية.

(مسألة ١٣١٨) : تثبت دعوى مدعى الوصاية له بمال بشهادة مسلمين عدلين ، وبشهادة مسلم عادل مع يمين المدعى ، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين ، وبشهادة أربع مسلمات عادلات ، ويثبت رب العصبة بشهادة مسلمة عاملة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاثة مسلمات عادلات كما تثبت الدعوى أنفه الذكر بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم تيسير عدول المسلمين.

وأما دعوى القيومة على الصغار من قبل أبيهم أو جدهم أو الوصاية على صرف مال الميت فلا تثبت إلا بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

(أحكام الكفارات)

(مسألة ١٣١٩) : الكفارات على خمسة أقسام: فإنها إما أن تكون معينة أو مرتبة أو مخيرة أو ما اجتمع فيها الترتيب والتخيير أو تكون كفارة الجمع ، وفيما يلي أمثلة لجميع:

أ - كفارة القتل خطأ مرتبة وهي عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ، وأيضاً كفارة من أفتر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة وهي إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام.

ب - كفارة من تعمد الإفطار في يوم من شهر رمضان أو خالف العهد مخيرة ، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

ج - كفارة حنث اليمين والنذر اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواлиات.

د - كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

هـ - كفارة من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمة (عليهم السلام) ثم حنث كفارة معينة وهي إطعام عشرة مساكين .

(مسألة ١٣٢٠) : إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم ، وكذلك في قتل الخطأ.

(مسألة ١٣٢١) : إذا ثبت على مسلم حد يوجب القتل كالزاني المحسن واللائط فقتله غير الإمام أو المأذون من قبله وجبت الكفارة على القاتل ، نعم لا كفارة في قتل المرتد إذا لم يتتب.

(مسألة ١٣٢٢) : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالإحوط وجوباً أن يتصدق لكل يوم بمدّ (٧٥ غراماً تقريباً) من الطعام على مسكين ، أو يدفع له مدين (١٥ كيلو غراماً تقريباً) من الطعام ليصوم عنه.

(مسألة ١٣٢٣) : العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى الصيام ثم الإطعام في الكفارات المرتبة متحقق في هذا الزمان لعدم الرقبة المملوكة ، وأما العجز عن الصيام الموجب لتعيين الطعام فيتحقق بالتضليل به أو بكونه شاقاً مشقة لا يتحمل عادة ، وأما العجز عن الإطعام والإكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعد تيسير تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما أو احتياجاته إليه في نفقة نفسه أو واجبي النفقة عليه.

(مسألة ١٣٢٤) : المدار في الكفارات المرتبة على حال الأداء ، فلو كان قادراً على الصوم ثم عجز أطعم ولا يستقر الصوم في ذمته ، وبكيفي في تتحقق العجز الموجب للانتقال إلى البديل فيها العجز العرفي في وقت التكبير فلو كان عجزه لمدة قصيرة ك أسبوع مثلاً لزمه الانتظار ، ولو صدق العجز عرفاً فأتى بالبدل ثم طرأ القراءة اجتنأ بها ، بل يكفي الشروع فيه ، فإذا عجز عن الصوم فدخل في الإطعام ثم تمكّن منه اجتنأ بإنتمام الإطعام.

(مسألة ١٣٢٥) : يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفارات المخيرة والمرتبة وكفارة الجمع ، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين والنذر ، والمقصود بالتتابع عدم تخلل الإفطار ولا صوم آخر غير الكفارات بين أيامها ، فلا يجوز الشروع في الصوم في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر إلا إذا كان ذلك الصوم مطلقاً ينطبق على صوم الكفارات كما لو نذر قبل تعلق الكفارات بأن يصوم اليوم

الأول من شهر رجب فإن صومه لا يضر بالتباع بل يحسب من الكفارة أيضاً مع قصدها ، بخلاف ما إذا نذر أن يصومه شكرأ – مثلاً – فإنه يضر بالتباع.

(مسألة ١٣٢٦) : إنما يضر الإفطار في الأثناء بالتباع فيما إذا وقع على وجه الاختيار ، فلو وقع لعذر كالمرض وطرو الحيض والنفاس – لا بتسبيب منه – والسفر الاضطراري دون الاختياري ونسيان النية إلى فوات وقتها لم يجب الاستئناف بعد زوال العذر بل يبني على ما مضى.

(مسألة ١٣٢٧) : يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة صيام شهر ويوم واحد متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك لأي عارض يعد عذراً عرفاً وإن لم يبلغ درجة الضرورة ، وأما التفريق اختياراً لا لعذر أصلاً فالاحوط لزوماً تركه.

(مسألة ١٣٢٨) : من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في أثناء الشهر ولكن الأحوط وجوباً حينئذ أن يصوم ستين يوماً وإن كان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه ناقصين أو مختلفين ، وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزيه شهران هلاليان وإن كانوا ناقصين.

(مسألة ١٣٢٩) : يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم ، ولا يتقدر الإشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لإشباعهم مرة واحدة قل أو كثر ، وأما نوعه فيجب أن يكون مما يتعارف التغذي به لغالب الناس من المطبوخ وغيره وإن كان بلا إدام وهو ما جرت العادة بأكله مع الخبز ونحوه ، والأفضل أن يكون مع الإدام وكل ما كان أجود كان أفضل.

وأما في التسليم فأقل ما يجزي تسليم كل واحد منهم مداً (٧٥٠ غراماً تقريباً) والأفضل بل الأحوط استحباباً مذان (١٥٥ كيلو غرام تقريباً) ويكفي فيه مطلق الطعام كالتمر والأرز والزبيب والماش والذرة والحنطة وغيرها ، نعم الأحوط لزوماً في كفارة اليمين والنذر الاقتصر على تسليم الحنطة أو دقيقها.

(مسألة ١٣٣٠) : التسليم إلى المسكين تملكه له وتبرأ ذمة المكفر بمجرد ذلك ، ولا تتوقف على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه أو على غيره.

(مسألة ١٣٣١) : يتساوي الصغير والكبير في الإطعام إذا كان بنحو التسليم ، فيعطي الصغير مداً كما يعطى الكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليه الشرعي ، وأما إذا كان الإطعام بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بوحدة إذا كانوا منفردين بل وإن اجتمعوا مع الكبار على الأحوط وجوباً ، ولا يعتبر فيه إذن من له الولاية والحضانة إذا لم يكن منافياً لحقه.

(مسألة ١٣٣٢) : يجوز التبعيض في التسليم والإشباع فيشبع البعض ويسلم إلى البالقي ، ولا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة ويجوز من عدة كفارات ، كما لو أفطر تمام شهر رمضان فيجوز له إشباع ستين مسكيناً معيتين في ثلاثة أيام أو تسليم ثلاثة مداً من الطعام لكل واحد منهم.

(مسألة ١٣٣٣) : إذا تعدد إكمال العدد الواجب في الإطعام في البلد وجب النقل إلى غيره ، وإن تعدد لزم الانتظار ولا يكفي التكرار على العدد الموجود على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٣٣٤) : الكسوة لكل مسكين ثوب وجوباً ، وثوبان استحباباً ، ولا يكتفى فيها بكسوة الصغير جداً كابن شهرين على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٣٣٥) : لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة بل لا بد في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملكأ ، كما إنه لا بد في الكسوة من بذلها تملكأ.

(مسألة ١٣٣٦) : يجب في الكفارة المخيرة التكبير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بجنسين لأن يصوم شهراً ويطعم ثالثين مسكيتاً في كفارة الإفطار في شهر رمضان.

(مسألة ١٣٣٧) : المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير المستحق للزكاة ، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط لزوماً ، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولاية – عدا الأنصاب – إذا لم يجد المؤمن ، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة ، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل علنه أفضل.

(مسألة ١٣٣٨) : من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفارة الجمع أتى بالباقيه وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً ، وإن عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

(مسألة ١٣٣٩) : إذا عجز عن الإطعام في كفارة القتل خطأ فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم إلية الاستغفار ، فإن عجز عن الصوم أجزاء الاستغفار وحده.

(مسألة ١٣٤٠) : إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً فعليه التصدق بما يطيق ، ومع التعذر يتعيّن عليه الاستغفار ، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك لزمه التكبير على الأحوط وجوباً.

وإذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة لحدث العهد فليصم ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز لزمه الاستغفار.

(مسألة ١٣٤١) : إذا عجز عن صيام ثلاثة أيام في كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وفي كفارة اليمين والنذر فعليه الاستغفار ، وهكذا الحال لو عجز عن إطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة.

(مسألة ١٣٤٢) : يجوز التأخير في أداء الكفارة المالية وغيرها بمقدار لا يعذّ توانياً وتسامحاً في أداء الواجب ، وإن كانت المبادرة إلى الأداء أحوط استحياناً.

(مسألة ١٣٤٣) : يجوز التوكيل في أداء الكفارات المالية ولا يجزئ التبرع فيها على الأحوط لزوماً أي لا يجزي أداؤها عن شخص من دون طلبه ذلك ، كما لا يجزي التبرع عنه من الكفارة البدنية أي الصيام وإن كان عاجزاً عن أدائه ، نعم يجوز التبرع عن الميت في الكفارات المالية والبدنية مطلقاً.

(أحكام الإرث)

(مسألة ١٣٤) : الأرحام في الإرث ثلاث طبقات، فلا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها، وترتيب الطبقات كما يلي:

(الطبقة الأولى): الأبوان والأولاد مهما نزلوا، فالولد وولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أنّ الولد يمنع الحفيد والسبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.

(الطبقة الثانية): الأجداد والجذات مهما تصاعدوا، والأخوة والأخوات أو أولادهما عند فقدهما، وإذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فإنّ الأخ مقدم في الميراث على حفيده الأخر، وهذا كما أنّ الجد يتقسم على أبيه والجد.

(الطبقة الثالثة): الأعمام والأخوال والعممات والحالات، وإذا لم يوجد أحد منهم قام أبناؤهم مقامهم ولوحظ فيهم الأقرب فالأقرب، فلا يرث الأبناء مع وجود العم أو الحال أو العممة أو الخللة إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون للميت عم لأب أي يشترك مع أبي الميت في الأب فقط، وله ابن عم من الأبوين أي يشارك أبي الميت في الوالدين معاً، فإنّ ابن العم في هذه الحالة - يقسم على العم بشرط أن لا يكون معهما عم للأبوبين ولا للأم ولا عممة ولا حال ولا خالة، ولو تعدد العم للأب أو ابن العم للأبوبين أو كان معهما زوج أو زوجة ففي جريان الحكم المذكور إشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط في ذلك.

وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبيه وأمهه وعماتهما وأخوهما وخالاتهما وأبناء هؤلاء مع فقدهم، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثته عمومة جده وحديته وأخوهما وعماتهما وخالاتهما، وبعدهم أولادهم مهما تسلسلوا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً والأقرب منهم يقسم على الأبعد.

وهناك بإزاء هذه الطبقات الزوج والزوجة، فإنّهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(إرث الطبقة الأولى)

(مسألة ١٣٤٥) : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا أبناءه ورثوا المال كله، فإن كان له ولد واحد - ذكرأ كان أو أنثى - كان كلّ المال له، وإذا تعدد أولاده وكانوا جمِيعاً ذكوراً أو إناثاً تقاسموا المال بينهم بالسوية، وإذا مات عن أولاد ذكور وإناث كان للولد ضعف البنـت، فمن مات عن ولد وبنت واحدة قسم ماله ثلاثة أـسـهـمـ وأـعـطـيـ لـلـوـلـدـ سـهـمـانـ، وـلـبـنـتـ سـهـمـ وـاـحـدـ.

(مسألة ١٣٤٦) : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أحد أبيه فقط أخذ المال كله، ومع وجود الأبوين معاً يأخذ الأب ثلـثـيـ المـالـ وـتـعـدـ الـأـمـ الـثـلـثـ معـ دـمـ الحـاجـ، ومع وجود الحاجب من الأقرباء ينـقـصـ سـهـمـ الـأـمـ مـنـ الـثـلـثـ إـلـىـ السـدـسـ وـيـعـطـيـ الـبـاـقـيـ لـلـأـبـ، وـالـمـقـصـودـ بـالـحـاجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـمـيـتـ أـخـوـةـ أـوـ أـخـوـاتـ تـتـوـقـرـ فـيـهـمـ الشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ، فـإـنـهـ عـذـءـ وـإـنـ لـمـ يـرـثـواـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـجـبـونـ الـأـمـ عـنـ الـثـلـثـ فـيـنـخـفـضـ سـهـمـهـاـ مـنـ الـثـلـثـ إـلـىـ السـدـسـ، وـالـشـرـوـطـ هـيـ:

١ - وجود الأب حين موت الولد.

٢ - أن لا يقلوا عن أخرين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.

٣ - أن يكونوا أخوة الميت لأبيه وأمه أو للأب خاصة.

٤ - أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥ - أن يكونوا مسلمين.

٦ - أن يكونوا أحراراً.

(مسألة ١٣٤٧) : لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فذلك صور:

(منها) أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة ولا تكون للميت أخوة تتتوفر فيهم الشروط المتقدمة للحجب فيقسم المال خمسة أـسـهـمـ، فـلـكـلـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ سـهـمـ وـاـحـدـ وـلـلـبـنـتـ ثـلـثـةـ أـسـهـمـ. وـ(ـمـنـهـاـ) أـنـ يـجـمـعـ الـأـبـوـانـ مـعـ بـنـتـ وـاـحـدـةـ وـلـلـمـيـتـ أـخـوـةـ تـجـمـعـ فـيـهـمـ الشـرـوـطـ الـمـتـقـدـمـةـ لـلـحـجـبـ فـذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ (ـرـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) إـلـىـ أـنـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الصـورـةـ السـابـقـةـ فـيـقـسـمـ الـمـالـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ أـيـضاـ وـلـاـ أـثـرـ لـوـجـودـ الـأـخـوـةـ، وـلـكـنـ الـمـشـهـورـ قـالـواـ إـنـ الـأـخـوـةـ يـحـجـبـونـ الـأـمـ فـيـقـسـمـ الـمـالـ أـسـداـسـاـ، وـتـعـطـيـ ثـلـثـةـ أـسـهـمـ كـامـلـةـ مـنـهـاـ لـلـبـنـتـ كـمـاـ تـعـطـيـ أـيـضاـ ثـلـثـةـ أـرـبـاعـ سـدـسـ آـخـرـ، وـتـنـخـفـضـ حـصـنـةـ الـأـمـ إـلـىـ السـدـسـ فـتـكـونـ حـصـنـةـ الـأـبـ السـدـسـ وـرـبـعـ السـدـسـ، فـبـالـنـتـيـجـةـ يـقـسـمـ الـمـالـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ حـصـنـةـ: تـعـطـيـ أـرـبـعـةـ مـنـهـاـ لـلـأـمـ وـخـمـسـةـ مـنـهـاـ لـلـأـبـ، وـالـبـاـقـيـ - وـهـوـ خـمـسـ عـشـرـةـ حـصـنـةـ - لـلـبـنـتـ، وـالـمـسـأـلـةـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ فـلـاـ يـتـرـكـ مـرـاعـةـ مـقـضـىـ الـاحـتـيـاطـ فـيـمـاـ بـهـ التـقـاوـتـ بـيـنـ الـخـمـسـ وـالـسـدـسـ مـنـ حـصـنـةـ الـأـمـ.

وـ(ـمـنـهـاـ) أـنـ يـجـمـعـ الـأـبـوـانـ مـعـ ابنـ وـاـحـدـ، فـيـقـسـمـ الـمـالـ إـلـىـ سـتـةـ أـسـهـمـ، يـعـطـيـ كـلـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ سـهـمـاـ، وـيـعـطـيـ الـوـلـدـ سـهـمـاـ أـرـبـعـةـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ إـلـاـ تـعـدـ الـأـوـلـادـ مـعـ وـجـودـ الـأـبـوـيـنـ، فـإـنـ لـكـلـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ السـدـسـ وـتـعـطـيـ السـهـمـ الـأـرـبـعـةـ لـلـأـوـلـادـ يـتـقـاسـمـونـهـاـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ إـنـ كـانـوـاـ جـمـيعـاـ ذـكـورـاـ أـوـ إـنـاثـاـ وـإـلـاـ قـسـمـتـ بـيـنـهـمـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ ماـ لـلـأـنـثـىـ.

(مسألة ١٣٤٨) : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة فله صور أيضاً: (منها): أن يجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة، فيعطي ربع المال للأب أو الأم، ويعطي الباقي كله للبنـتـ.

وـ(ـمـنـهـاـ): أن يجتمع أحد الأبوين مع ابنـ واحدـ أوـ عـدـدـ أـبـنـاءـ الـمـيـتـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـطـيـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ سـدـسـ الـمـالـ وـالـبـاـقـيـ لـلـابـنـ، وـمـعـ التـعـدـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ.

و(منها) : أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال ويكون الباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية .
و(منها) : أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن وبنات معاً، فيعطي سدس المال للأب أو الأم ويقسم الباقي بين أولاده للذكر ضعف حصة الأنثى .

(مسألة ١٣٤٩) : إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان الإرث لأولادهما فيرث ولد الابن حصة أبيه وإن كان أنثى، ويرث ولد البنت حصة أمّه وإن كان ذكراً، فلو مات شخص عن بنت ابن وابن بنت أخذت البنت سهماً وأخذ الابن سهماً واحداً، وإذا تعدد أولاد الابن أو أولاد البنت فإن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً تقاسموا حصة أبيهم أو أمّهم بالسوية وإلا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للأنثى .

(إرث الطبقة الثانية)

(مسألة ١٣٥٠) : سبق أن الأخوة والأخوات من الطبقة الثانية، وإرثهم يكون على أناء :

١ - أن يكون وارث الميت أخاً واحداً، أو أختاً واحدة: فلاخ أو الأخت - في هذه الحالة - المال كله سواء أكان من طرف الأب أم من طرف الأم من الطرفين معاً .

٢ - أن يرثه أخوة أو أخوات أو أخوة وأخوات وكلهم لأبيه وأمّه، أو كلهم لأبيه فقط، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإلا قسم للذكر ضعف ما للأنثى، فلاخت سهم وللأخ سهمان .

٣ - أن يرثه أخوة أو أخوات أو أخوة وأخوات وكلهم لأمّه، فيقسم المال بينهم بالسوية .

٤ - أن يجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب دون أخي للأم، فيرث المال كله الأخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً، ومع تعدد الأخوة للأبوين - في هذه الحالة - يتتقاسمون المال بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخت للأبوين مع الأخ ل الأب دون اخت للأم، ومع اختلاف الورثة في الذكورة والأنوثة يقسم المال للذكر ضعف ما للأنثى .

٥ - أن يجتمع الأخوة أو الأخوات للأبوين - أو الأخوة أو الأخوات للأب إذا لم يكن أخوة أو أخوات للأبوين - مع أخي واحد أو اخت واحدة للأم، فيعطي للأخ أو الأخت للأم سدس المال، ويقسم الباقي على سائر الأخوة أو الأخوات بالسوية إلا إذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة فيعطى للذكر ضعف ما للأنثى .

٦ - أن يجتمع الأخوة أو الأخوات للأبوين - أو الأخوة أو الأخوات للأب إذا لم تكن أخوة أو أخوات للأبوين - مع أخوة أو أخوات أو أخوة وأخوات للأم، فينقسم الميراث ثلاثة أسمهم يعطى سهم منها للأخوة من الأم، يتتقاسمونه بالسوية ذكوراً وإناثاً والسهمان الآخرين للباقي للذكر ضعف ما للأنثى .

٧ - أن يجتمع الأخوة من الأبوين مع أخيه للأب وأخ واحد أو اخت واحدة للأم ، فيحرم الأخوة للأب من الميراث ويعطى للأخ أو الأخت من الأم سدس المال، ويقسم الباقي - كله - على أخوته من الأبوين بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخوات من الأبوين مع الأخوات من الأب مع أخي واحد أو اخت واحدة للأم ، ولو اختلفوا في الذكورة والأنوثة يعطى للذكر ضعف ما للأنثى .

٨ - أن يجتمع للميت إخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات من الأبوين معاً ومن الأب خاصة وإخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات للأم فقط، فلا يرث الإخوة والأخوات للأب - كما

في الصورة السابقة – ويعطى للإخوة والأخوات من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً، والثلثان الآخران لمن كان من الأبوين يقسم بينهم بالسوية إن كانوا جمِيعاً ذكوراً أو إناثاً وإلا فـُسْمَ الذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ١٣٥١) : إذا مات الزوج عن زوجة وإخوة ورثته الزوجة – ربع التركة على تفصيل يأتي – إن شاء الله تعالى – وورثته إخوته وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة، وإذا ماتت الزوجة عن إخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للإخوة طبقاً لما سبق غير أنه في بعض صور وراثة الأخوات تكون السهام المفروضة أكثر من الفريضة فيرد النقص على الأخوات من الأبوين أو من الأب دون الأخوات من الأم مثلاً إذا ماتت المرأة عن زوج وأختين من الأبوين أو من الأب دون أختين من الأم فإن سهم المتقارب بالأم الثلث وسهم الأخرين من الأبوين أو الأب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج فيرد النقص على الأخرين من الأبوين أو الأب، فإذا كانت التركة ستة دراهم يعطى للأختين من الأم درهماً كلما لم يوجد زوج لأنوثتهم المتوفاة، ويعطى للزوج ثلاثة دراهم هي نصف التركة ويبقى درهم واحد للأختين من الأم أو الأبوين، وهذا معنى أن الأخوات للأب أو الأبوين يرد النقص عليهم دون الأخوات من الأم.

(مسألة ١٣٥٢) : إذا لم يكن للميت إخوة قامت ذريتهم مقامهم فيأخذ حصصهم، فلو خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد أخ للأم السادس وإن كثروا، ولأولاد أخ للأبوين أو للأب الباقى وإن قلوا، وتقسم حصة أولاد الأخوة أو الأخوات من الأم بينهم بالتساوي وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة، أما حصة أولاد الإخوة أو الأخوات من الأبوين أو الأب فهل تقسم بينهم بالتساوي أيضاً أو يعطى للذكر ضعف حصة الأنثى؟ فيه إشكال والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٣٥٣) : إن الأجداد والجدات هم من الطبقة الثانية – كما سبق – ولكن لا يرث الجد أو الجدة الأبعد مع وجود الأقرب، ولأثر الأجداد والجدات صور:

(١) أن ينحصر الوارث في جد أو جدة لأبيه أو لأمه فالمال كله للجد أو الجدة.

(٢) أن يرثه جده وجنته لأبيه، فللجد الثلثان وللجدة الثالث.

(٣) أن يرثه جده وجنته لأمه، فيقسم بينهم المال جمِيعاً بالسوية.

(٤) أن يرثه أحد جديه لأبيه مع أحد جديه لأمه، فللجد أو الجدة من الأم الثلث والباقي للجد أو الجدة من الأب.

(٥) أن يرثه جدّاه لأبيه – الجد والجدة – وجده لأمه، فيعطي للجدّين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، ويعطى للجدين من الأم ثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ١٣٥٤) : إذا مات الرجل له زوجة وجدان – الجد والجدة – لأبيه وجدان لأمه، يعطى لجديه من الأم ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد والجدة على السواء وترث الزوجة نصيتها – على تفصيل سيأتي – إن شاء الله تعالى – ويعطى الباقى لجده وجنته لأبيه للذكر منها ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ١٣٥٥) : إذا ماتت المرأة عن زوج وجدة أخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجدة وفقاً للتفصيات السابقة.

(مسألة ١٣٥٦) : إذا اجتمع الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد والجدات فيه صور:

(الأولى): أن يكون كل من الجد أو الجدة والأخ أو الأخت جمِيعاً من قبل الأم ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة.

(الثانية): أن يكونوا جميعاً من قبل الأب، ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاوض للذكر ضعف حصة الأنثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وإلا فبالسوية.

(الثالثة): أن يكون الجد أو الجدة للأب والأخ أو الأخت للأبدين، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية، وقد تقدم أنه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط فلا إرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبدين.

(الرابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم سواء أ كانوا جميعاً ذكوراً أم إناثاً أم مختلفين في الذكورة والأنوثة، وكان الأخوات أيضاً كذلك أي كان بعضهم للأب وبعضهم للأم وإنما ذكرنا ذلك لأنها معاً مختلفة فيما، ففي هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالي: للمتقرّب بالأم من الأخوة أو الأخوات والأجداد أو الجدات جميعاً الثالث يقسمونه بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللمتقرّب بالأب منهم كذلك الثنائي الباقيان يقسمونهما بينهم بالتفاوض للذكر ضعف حصة الأنثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

(الخامسة): أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت أو أخ وأخت من قبل الأم، وفي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد أو الجدة واحداً كان أو متعدداً، نعم في صورة التعدد يقسم بينهم بالتفاوض مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

(السادسة): أن يكون مع الجد أو الجدة للأم أخ للأب أو أخ وأخت أو أكثر، وفي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثالث واحداً كان أو متعدداً ومع التعدد يقسم المال بينهم بالسوية، وللأخ الثنائي إن كان واحداً ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون للذكر ضعف ما للأنثى.

وإذا كانت مع الجد أو الجدة للأب أخت للأب فإن كانتا اثنتين مما فوق فلهن الثنائي وإن كانت واحدة فلها النصف وللجد أو الجدة الثالث في كلتا الصورتين، فيبقى السادس زائداً من الفريضة في الصورة الأخيرة، ولا يترك الاحتياط بالصلاح فيه.

(السابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم وكان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر، وفي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي: للجد أو الجدة من قبل الأم الثالث، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة والأخ أو الأخت للأب جميعاً الثنائي الباقيان يقسمان بالتفاوض مع الاختلاف وإلا فبالسوية، وإذا كان معهم أخ أو أخت للأم يكون للجد أو الجدة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثالث بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة للأب الثنائي يقسمان بالتفاوض مع الاختلاف فيهما وإلا فبالسوية.

(الثامنة): أن يكون مع الإخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب، وفي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأب السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقسمونه للذكر ضعف ما للأنثى مع الاختلاف وإلا فبالسوية، وإن كان معهم جد أو جدة للأم فقط فالجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعاً الثالث يقسمونه بينهم بالسوية وللأخ أو الأخت للأب الباقي يقسمونه بينهم بالتفاوض مع الاختلاف وإلا فبالسوية.

(مسألة ١٣٥٧) : أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبدين مع الأخ أو الأخت وإن كان للأب أو الأم فقط، هذا فيما إذا زاحمه، وأما إذا لم

يزاحمه كما إذا ترك جدًا لأمه وابن أخي لأبيه فإن ابن الأخ حينئذ يشارك الجد في الثلث والثلثان لأخيه.

(إرث الطبقة الثالثة)

- (مسألة ١٣٥٨) : العُمَّ والعُمَّة من الطبقة الثالثة، وإرثهما صور:
 (منها) : أن ينحصر الوارث في عُمَّ واحد أو عُمَّة واحدة، فالمال كله للعُمَّ أو العُمَّة سواء أكانا مشتركين مع أب الميت في الأب والأم معاً (العُمَّ أو العُمَّة للأبويين) أم في الأب فقط (العُمَّ أو العُمَّة للأب) أم في الأم فقط (العُمَّ و العُمَّة للأم).
 (منها) : أن يموت الشخص عن أعمام أو عمات، كلهم أعمام أو عمات للأب، أو للأم أو للأبويين فيقسم المال عليهم بالسوية.
 (منها) : أن يموت الشخص عن عُمَّ و عُمَّة كلاهما للأب أو كلاهما للأبويين فلعل ضعف ما للعُمَّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العُمَّ أو العُمَّة واحداً أو أكثر من واحد.
 (منها) : أن يموت الشخص عن أعمام و عمات للأم، وفي هذه الصورة أيضاً يقسم المال بينهم بالتفاصل وإن كان الأحوط استحباباً التصالح في الزيادة.
 (منها) : أن يموت الشخص عن أعمام و عمات، بعضهم للأبويين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، فلا يرثه الأعمام والعمات للأب وإنما يرثه الباقون، فإذا كان للميت عُمَّ واحد أو عُمَّة واحدة للأم يعطى السدس ويأخذ الأعمام والعمات للأبويين الباقى يقسم بينهم للذكر ضعف حظ الأنثى، وإذا كان للميت عُمَّ للأم و عُمَّة لها معاً كان لهما الثلث يقسم بينهما للذكر ضعف ما للأنثى.
 (منها) : أن يموت الشخص عن أعمام و عمات بعضهم للأب وبعضهم للأم، فيقوم المتقرّب بالأب - في هذه الصورة - مقام المتقرّب بالأبويين في الصورة السابقة.
 (مسألة ١٣٥٩) : الأخوال والحالات من الطبقة الثالثة - كما مر - ولل الحال المنفرد المال كله والحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية وللحالة المنفردة المال كله وكذلك الحالان والحالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وحالة فما زاد - سواء أكانوا للأبويين أم للأب - فيكون القسمة بينهم بالتساوي أو بالتفاصل إشكال فلا يترك الاحتياط بالصالح في الزيادة، وإذا اجتمع منهم المتقرّبون بالأب والمتقرّبون بالأم والمتقرّبون بالأبويين ففي سقوط المتقرّبين بالأب - أي الحال المتعدد مع أم الميت في الأب فقط - وانحصر الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك الاحتياط بالصالح، وعلى كل تقدير فمع الاختلاف في الذكرية والأنوثة يجري الإشكال المتقدّم في كون القسمة بالتساوي أو بالتفاصل فلا يترك الاحتياط بالصالح أيضاً.
 (مسألة ١٣٦٠) : إذا اجتمع من الأعمام والعمات واحد أو أكثر مع واحد أو أكثر من الأخوال والحالات قسم المال ثلاثة أقسام فقسم واحد للخوّلة وسهمان للعمومة، وإذا لم يكن للميت أعمام وأخوال قامت ذريتهم مقامهم على نحو ما ذكرناه في الأخوة غير أن ابن العُمَّ للأبويين يتقدّم على العُمَّ للأب كما نقدم.
 (مسألة ١٣٦١) : إذا كان ورثة الميت من أعمام أبيه وعماته وأخوه وخالاته، ومن أعمام أمّه وعماتها وأخواتها وخالاته، أعطى ثلث المال لهؤلاء المتقرّبين بالأم وفي كون التقسيم بينهم بالسوية أو بالتفاصل إشكال فلا يترك الاحتياط بالصالح، وأعطى ثلث الباقى لحال الأب وحالته، ويقسم بينهما بالسوية ويعطى الباقى لعمّ الأب وعمته وفي كون التقسيم بينهما بالسوية أو بالتفاصل إشكال فلا يترك الاحتياط بالصالح، وإذا لم يكن للميت أحد من هؤلاء كان الإرث لذرّيّتهم مع رعاية الأقرب فالأقرب.

(إرث الزوج والزوجة)

(مسألة ١٣٦٢) : للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل، وله ربع التركة إذا كان لها ولد ولو من غيره، وبباقي التركة يقسم على سائر الورثة، وللزوجة – إذا مات زوجها – ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها وهي الأراضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات، وبعض الأموال لا ترث منها عيناً ولكنها ترث منها قيمة بمعنى أنها لا حق لها في نفس الأعيان، وإنما لها نصيب من ماليتها وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال والعبرة بقيمتها يوم الدفع، ولو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين.

وأما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة كما يرث سائر الورثة، ثم إن طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبساتن عند البيع من تقويم البناء أو الشجر بما هو لا بملاحظته ثابت في الأرض بدون أجرة ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

(مسألة ١٣٦٣) : لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة حتى فيما لها نصيب من قيمته كالأشجار وبناء الدار إلا مع الاستثناء منها.

(مسألة ١٣٦٤) : إذا تعدّدت الزوجات قسم الرابع أو الثمن عليهن، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن، نعم من لم يدخل بها وكان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فنكاحها باطل ولا مهر لها ولا ميراث، ولكن الزوج إذا تزوج امرأة في مرض موتها يرث منها ولو لم يدخل بها.

(مسألة ١٣٦٥) : الزوجان يتوارثان – فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي – ما دامت العدة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائن فلا توارث.

(مسألة ١٣٦٦) : إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انتهاء السنة – أي اثنى عشر شهراً هلالياً – ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة:

(١) أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته اثناء السنة.

(٢) أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاهما بعوض أو بدونه.

(٣) موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ١٣٦٧) : ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها بإذن من زوجها لها بذلك من دون تملיקها إياها يعتبر جزءاً من التركة، يرث منه مجموع الورثة ولا تختص به الزوجة.

(مسائل متفرقة في الإرث)

(مسألة ١٣٦٨) : يُعطى مجاناً من تركة الرجل لأكبر أبنائه حين وفاته مصحفه وخاتمه وسيفه وثياب بدنه دون ما أعدّه للتجارة ونحوها وهي تسمى بـ (الحبوة) ، وإذا تعدد غير الثياب كما إذا كان له خاتمان ففي كون الجميع من الحبوة إشكال، وكذلك الإشكال في كون الرحل ومثل البندقية والخنجر وما يشبههما من الأسلحة من الحبوة، فلا يترك الاحتياط بمصالحة الأبن الأكبر مع سائر الورثة بشأنها.

(مسألة ١٣٦٩) : إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على الولد الأكبر صرف مختصاته آنفة الذكر في أداء الدين أو فكها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لتفص ما تركه غيرها عن وفاته كان على الولد الأكبر الإسهام في أدائه من تلك المختصات بالنسبة أو فكها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط وجوباً له أن يسمهم أيضاً في أدائه بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف تلك المختصات في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤونة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٣٧٠) : يعتبر في الوارث أن يكون مسلماً إذا كان المورث كذلك، فلا يرث الكافر من المسلم وإن ورث المسلم الكافر، وكذلك يعتبر فيه أن لا يكون قد قتل مورثه عمداً ظلماً، وأما إذا قتله خطأ محسناً - كما إذا رمى بحجارة إلى طير فوقعت على مورثه ومات بها - أو خطأ شبيهاً بالعمد - كما إذا ضرب مورثه بما لا يقتل عادة فاصداً ضربه لا قتله فأدى إلى قتله - لم يمنع ذلك من إرثه منه، نعم لا يرث من دينه.

(مسألة ١٣٧١) : الحمل يرث إذا انفصل حيًّا، ويجوز قبل ولادته تقسيم التركة على سائر الورثة، ولكن إذا لم يطمئن بكونه أنثى فالأحوط وجوباً أن يعزل له نصيب ذكر أو ذكرين بل أزيد منه إذا احتمل تعدده احتمالاً معتمداً به، فإن ولد حيًّا وتبيّن أن المعزول أزيد من نصبيه فقسم الزائد على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

(مسألة ١٣٧٢) : لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزانى وأمه الزانية ومن يقرّب بهما، فلا يرثونه، ويثبت التوارث بينه وبين أقربائه من غير الزنى كالولد والحفيد وكذلك الزوج والزوجة فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث الشرعي فإرثه للإمام (عليه السلام).

(مسألة ١٣٧٣) : الإمام (عليه السلام) هو وارث من لا وارث له بحسب أو سبب آخر، وسييل إرثه منه سبيل سهمه (عليه السلام) من الخمس وأمره في عصر الغيبة يهدى الحكم الشرعي والأحوط لزوماً أن يرجع فيه إلى المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٣٧٤) : إذا غاب الشخص غيبة مقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته فحكم أمواله أن يتربّص بها أربع سنين يفحص عنه فيها باذن الحاكم الشرعي فإذا جهل خبره قسمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربّص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربّص، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك، ويجوز أيضاً تقسيم أمواله بعد مضي عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلى الفحص.

(مسألة ١٣٧٥) : إذا مات المتواثان واحتمل في موت كلّ منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق ورث كلّ منهما الآخر، وطريقة ذلك أن يبني على

حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر.

والحمد لله رب العالمين وصلي الله على محمد وآلـه الطاهرين.

مستحدثات المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الاقتراض — الإيداع

المصارف والبنوك في الدول الإسلامية على ثلاثة أصناف:

- ١ — الأهلي: وهو الذي يكون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
 - ٢ — الحكومي: وهو الذي يكون رأس ماله مكوناً من أموال الدولة.
 - ٣ — المشترك: وهو الذي تشتترك الدولة والأهلي في تكوين رأس ماله.
- (مسألة ١) : لا يجوز الاقتراض من البنوك الأهلية بشرط دفع الزيادة لأنّه رباً حرام، ولو افترض كذلك صحة القرض وبطل الشرط، ويحرم دفع الزيادة وأخذها وفاءً للشرط.

وقد ذكر للتخلص من الربا طرق:

منها: أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية أو 20% مثلاً بشرط أن يقرضه مبلغًا معيناً من النقد لمدة معلومة يتقاضان عليها، أو بيعه مثاباً بأقلّ من قيمته السوقية ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغًا معيناً لمدة معلومة، فيقال: إنّه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا ربا فيه. ولكنّه لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله الحال في الهبة والإجارة والصلاح بشرط القرض.

وفي حكم جعل القرض شرطاً في المعاملة المحاباتية جعل الإمهال في أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنك مبلغًا معيناً كمائة دينار بأزيد منه — كمائة وعشرين دينار — نسبيّة لمدة شهرين مثلاً.

ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق غير أنّ صحته بيعاً محلّ إشكال.

نعم لا مانع من أن يبيع البنك مبلغًا كمائة دينار نسبيّة إلى شهرين مثلاً، ويجعل الثمن المؤجل عملة أخرى تزيد قيمتها على المائة دينار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما تزيد المائة والعشرون على المائة، وفي نهاية المدة يمكن أن يأخذ البنك من المشتري العملة المقررة أو ما يساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنك بضاعة بمبلغ كمائة وعشرين ديناراً نسبيّة لمدة شهرين مثلاً، ثم يشتريها من المشتري نقداً بما ينقص عنها كمائة دينار.

وهذا أيضاً لا يصحّ إذا اشترط في البيع الأول قيام البنك بشراء البضاعة نقداً بالأقلّ من ثمنه نسبيّة ولو بايقاع العقد مبنياً على ذلك، وأمّا مع خلوه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أنَّ هذه الطرق ونحوها — لو صحت — لا تحقق للبنك غرضاً أساسياً وهو استحقاق مطالبة المدين بمبلغ زائد لو تأخر عن أداء دينه عند نهاية الأجل وازيداده كلما زاد التأخير، فإنَّ أخذ الفائدة بازاء التأخير في الدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلك بصيغة جعله شرطاً في ضمن عقد البيع مثلاً.

(مسألة ٢) : لا يجوز الاقتراض من البنوك الحكومية بشرط دفع الزيادة لأنَّه رِبَا، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو افترض كذلك بطل الشرط كما يبطل أصل القرض وإن خلا عن شرط الزيادة، لأنَّ البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض.

والتخلص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك لا بقصد الاقتراض الربوي ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعي، وقد أذنا المؤمنين ممَّن يقبضه كذلك بالتصرف فيه على أحد وجهين :

إما بأن يتملكه من غير عوض، ولا يضره عندَ العلم بأنَّ البنك سوف يلزمه بدفع أصل المال والزيادة، فلو طالبه بهما جاز له الدفع إليه.

واما بأن يحتسبه قرضاً على نفسه، ويكتفي عندَه وفاؤه للبنك ذاته وتبرأ ذمته بذلك، ولا يضره العلم بأنَّ البنك سوف يلزمه بدفع الزيادة أيضاً، فلو طالبه بها جاز له دفعها إليه.

(مسألة ٣) : يجوز الإيداع في البنوك الأهلية — بمعنى إقراضها — مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة، بمعنى عدم إناطة القرض بالالتزام البنك بدفع الزيادة، لا بمعنى أن يبني في نفسه على أنَّ البنك لو لم يدفع الزيادة لم يطالبها منه، فإنَّ البناء على المطالبة يجتمع مع عدم الاشتراط، كما يجتمع البناء على عدم المطالبة مع الاشتراط، فأخذهما أجنبي عن الآخر.

(مسألة ٤) : لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية — بمعنى إقراضها — مع شرط الزيادة، ولو فعل ذلك صَحَّ الإيداع وبطل الشرط، فإذا قام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملکه، ولكن يجوز له التصرف فيها إذا كان واثقاً من رضا أصحابه بذلك حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعاً — كما هو الغالب —.

(مسألة ٥) : لا يجوز الإيداع في البنوك الحكومية — بمعنى إقراضها — مع اشتراط الحصول على الزيادة فإنه رِبَا، بل إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الإنلاف له شرعاً لأنَّ ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل بحكم المال المجهول مالكه، وعلى ذلك يشكل إيداع الأرباح والفوائد التي يجنيها الشخص أثناء سنته في البنوك الحكومية قبل إخراج الخمس منها، لأنَّه مأذون في صرفه في مؤونته وليس مأذوناً في إنلافه، فلو أتلفه ضمه لأصحابه، هذا إذا لم يقع الإيداع بإذن الحاكم الشرعي مع ترخيصه للبنك في أداء عوض المال المودع مما لديه من الأموال، وأما الإيداع مع الإذن والترخيص المذكورين — كما صدر ذلك ممَّا للمؤمنين كافة — فيقع صحيحاً ويجري عليه حكم الإيداع في البنك الأهلي، وأما الزيادة الممنوعة من قيل البنك وفق قوانينه فقد أذناً للمودعين بالتصرف في النصف منها مع التصدق بالنصف الآخر على القراء المتدينين.

(مسألة ٦) : لا فرق في الإيداع — فيما تقدم — بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص — بمعنى أنَّ البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب — وبين الإيداع المتحرك — المسمى بالحساب الجاري — الذي يكون البنك فيه ملزماً بوضع المال تحت الطلب.

(مسألة ٧) : تشتراك البنوك المشتركة مع البنوك الحكومية فيما تقدم من الأحكام، لأنَّ الأموال الموجودة لديها يتعامل معها معاملة مجهول المالك، فلا يجوز التصرف فيها من دون إذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨) : ما تقدم كان حكم الإيداع والاقتراض من البنوك الأهلية والحكومية في الدول الإسلامية، وأمَّا البنوك التي يقوم غير المسلمين بتمويلها — أهلية كانت أم غيرها — فيجوز الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائدة، لجواز أخذ الربا منهم. وأمَّا الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام، ويمكن التخلص منه بقبض المال من البنك وتملُّكه لا بقصد الاقتراض، فيجوز له التصرف فيه بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

(٢) الاعتمادات

الاعتماد على قسمين:

١ — اعتماد الاستيراد: وهو أنَّ من يريد استيراد بضاعة أجنبية يتقدِّم إلى البنك بطلب فتح اعتماد يتعهَّد البنك بموجبه بتسلُّم مستندات البضاعة المستوردة وتسليمها إلى فاتح الاعتماد وتسديد ثمنها إلى الجهة المصدرة، وذلك بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد، وإرسال القوائم المحددة ل نوعية البضاعة كمَا وكيفًا حسب الشروط والمواصفات المتقدَّمة عليها، وقيام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، فإِنَّه بعد هذه المراحل يقوم البنك بتسلُّم مستندات البضاعة وأداء ثمنها إلى الجهة المصدرة.

٢ — اعتماد التصدير: وهو لا يختلف عن اعتماد الاستيراد إلا في الاسم، فمن يريد تصدير بضاعة إلى الخارج يقوم المستورد الأجنبي بفتح اعتماد لدى البنك ليتعهَّد البنك بموجبه بتسلُّم مستندات البضاعة وتسديد ثمنها إلى البائع المصدر بعد طيَّ المراحل المشار إليها آفَّا.

فالنتيجة أنَّ القسمين لا يختلفان في الحقيقة، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أم للتصدير يقوم على أساس تعهَّد البنك للبائع بأداء دين المشتري وهو ثمن البضاعة المشترأة وتسلُّم مستنداتها وتسليمها إلى المشتري.

نعم هنا قسم آخر من الاعتمادات، وهو أنَّ المصدر يقوم بارسال قوائم البضاعة كمَا وكيفًا إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المستوردة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على تلك الجهة، فإنْ قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

(مسألة ٩) : الظاهر جواز فتح الاعتماد لدى البنك بجميع الأقسام المذكورة، كما يجوز للبنوك قيامها بما ذكر من الخدمات.

(مسألة ١٠) : يتقاضى البنك من فاتح الاعتماد نحوين من الفائدة:
الأول: ما يكون بإذاء خدماته له من التعهُّد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسلُّم مستندات البضاعة وتسليمها إليه، ونحو ذلك من الأعمال.

و هذا النحو من الفائدة يجوز أخذه على أساس أنه داخل في عقد الجعالة، أي أن فاتح الاعتماد يعيّن للبنك جعلاً إزاء قيامه بالأعمال المذكورة، ويمكن إدراجها في عقد الإجارة أيضاً مع توفر شروط صحته المذكورة في محلها.

الثاني: ما يكون فائدة على المبلغ الذي يقوم البنك بتسديده إلى الجهة المصدرة من ماله الخاص لا من رصيد فاتح الاعتماد، فإن البنك يأخذ فائدة نسبية على المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة.

وقد يصحّ أخذ هذا النحو من الفائدة بأنّ البنك لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن في ملكه بعد القرض ليكون ربياً، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامات بقانون الإتلاف، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزيادة.

ولكن من الواضح أنّ فاتح الاعتماد لا يضمن للبنك بطلبه أداء دينه إلا نفس مقدار الدين، فأخذ الزيادة بإزاء إمهاله في دفعه يكون من الربا المحرّم، نعم لو عيّن فاتح الاعتماد للبنك إزاء قيامه بأداء دينه جعلاً بمقدار أصل الدين والزيادة المقرّرة نسبيّة لمدة شهرين مثلاً اندراج ذلك في عقد الجعالة ويحكم بصحته.

هذا، ويمكن التخلص من الربا في أخذ هذا النحو من الفائدة بوجه آخر، وهو إدراجها في البيع، فإنّ البنك يقوم بدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يختلفان في الجنس فلا بأس به، هذا كله إذا كان البنك أهلياً، وأمّا إذا كان حكومياً أو مشرطاً في بلد إسلامي فيحيث إنّ البنك يؤدّي دين فاتح الاعتماد مما يكون بحكم مجهول المالك لا يصير مديناً شرعاً للبنك بشيء، فلا يكون التعهد بأداء الزيادة إليه من قبيل التعهد بدفع الربا المحرّم.

(٣) خزن البضائع

قد يكون البنك وسيطاً في إيصال البضائع من المصدر إلى المستورد، فربما يقوم بتخزينها على حساب المستورد، كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسلیم مستداتها للمستورد وإبارته بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلّمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق مع جهة مستوردة، فعندئذً يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على الجهات المستوردة في البلد، فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر إزاء أجر معين.

(مسألة ١١) : يجوز للبنك أخذ الأجرة إزاء عملية التخزين في كلتا الصورتين المتقدمتين إذا كان قيامه بها بطلب من المصدر أو المستورد، أو كان قد اشترط ذلك في ضمن عقد كالبيع — وإن كان الشرط ارتکازياً — وإلا فلا يستحق شيئاً.

(٤)

بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسليمها

إذا تخلف صاحب البضاعة عن تسليمها ودفع المبالغ المستحقة للبنك — بعد إعلان البنك وإنذاره بذلك — يقوم البنك ببيع البضاعة لاستيفاء حقه من ثمنها.

(مسألة ١٢) : يجوز للبنك في الحالة المذكورة أن يقوم ببيع البضاعة، كما يجوز للأخرين شراؤها، لأنّ البنك وكيل من قبل أصحاب البضاعة في بيعها عند تخلفهم عن دفع ما عليهم من بقية المبالغ المستحقة له وتسلم البضاعة، وذلك بمقتضى الشرط الصريح أو الارتکاري الموجود في أمثل هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

(٥) الكفالة عند البنك

إذا تعهد شخص أو أشخاص مشتركون لجهة حكومية أو غيرها بإنجاز مشروع، كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو جسر أو نحوها، فتم الاتفاق بينهما على ذلك، فإنّ المتعهد له قد يتشرط على المتعهد دفع مبالغ من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإنتمامه في الوقت المقرر عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطلب المتعهد بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتكلّل فيه للمتعهد له بأداء المبالغ التعويض إذا امتنع المقاول المتعهد عن دفعها بعد تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع في الموعد المقرر.

(مسألة ١٣) : تعهد البنك للجهة صاحبة المشروع بأداء المبالغ المطلوبة على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحو من الكفالة المالية في مقابل الكفالة المصطلحة — في أبواب المعاملات — التي هي عبارة عن التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حق عليه عند طلبه.

وتفترق الكفالة المالية عن الضمان في أنّ الضمان تشتعل ذمتّه للمضمون له بنفس الدين المضمون، ولو مات قبل وفاته أخرج من تركته مقدماً على الإرث، وأمّا الكفيل المالي فلا تشتعل ذمته للمكفول له بنفس المال، بل بأدائه إليه، ولو مات قبل ذلك لم يُخرج من تركته شيء إلا بوصية منه، ويصحّ عقد الكفالة بإيجاب الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده والتزامه، من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المكفول له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك.

(مسألة ١٤) : يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول المتعهد لإنجاز المشروع إزاء كفالته وتعهده، ويمكن تخريج ذلك من باب الجعلاة بأن يعين المقاول العمولة المطلوبة جعلاً للبنك على قيمة بعمل الكفالة فيحلّ له أخذها حينئذ.

(مسألة ١٥) : إذا تخلف المقاول عن إنجاز المشروع في المدة المقررة، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبة إلى المتعهد له (صاحب المشروع) فقام البنك بدفعها إليه، فهل يحق للبنك الرجوع بها على المقاول أم لا؟ الظاهر أنّه يحقّ له ذلك، لأنّ تعهد البنك وكفالته كان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطالبه به.

(٦) بيع السهام

قد تطلب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها إزاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ١٦) : تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها — في الحقيقة — لا تخلو من دخولها إما في الإجارة، بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور إزاء أجرة معينة، وإما في الجعلة على ذلك، وعلى كلا التقديرتين فالمعاملة صحيحة، ويستحق البنك الأجرة أو الجعل إزاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١٧) : يصح بيع هذه الأسهم وشراؤها، نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة محرمة — كما لو كانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا — لم يجز شراء أسهمها والاشتراك في تلك المعاملات.

(٧) بيع السندات

السندات: صكوك تصدرها جهات مخولة قانوناً بقيمة اسمية معينة مؤجلة إلى مدة معروفة، وتبيعها بالأقل منها، مثلاً ببيع السند الذي قيمته الاسمية مائة دينار بخمسة وستين ديناراً نقداً على أن يؤدي المائة بعد سنة مثلاً، وقد تتولى البنوك عملية البيع، وتأخذ على ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٨) : هذه المعاملة يمكن أن تقع على نحوين:

- ١ — أن تقرض الجهة التي تصدر السند ممّن يشتريه مبلغ خمسة وستين ديناراً — في المثال المذكور — وتدفع إليه مائة دينار في نهاية المدة المحددة وفاءً لدنه مع اعتبار الخمسة دنانير الزائدة فائدة على القرض، وهذا رباً محرم.
- ٢ — أن تتبع الجهة التي تصدر السند مائة دينار مؤجلة الدفع إلى سنة مثلاً بخمسة وستين ديناراً نقداً، وهذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق، ولكن صحته بيعاً محل إشكال والأخطاء لزوماً الاجتناب عنه، فالنتيجة أنه لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكورة التي تتعامل بها الجهات الرسمية وغيرها.

(مسألة ١٩) : لا يجوز للبنوك التوسط في بيع السندات وشرائها، كما لا يجوز لها أخذ العمولة على ذلك.

(٨) الحالات الداخلية والخارجية

(مسألة ٢٠) : الحوالة في المصطلح الفقهي تقضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولكنها — هنا — تستعمل في الأعمّ من ذلك، وفيما يلي نماذج للحالات المصرفية:

الأول: أن يصدر البنك صكًا لعميله بتسلّم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك، وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة إزاء قيامه بهذا الدور، والظاهر جواز أخذه هذه العمولة، لأن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دنه

في غير مكان القرض، فيجوز لهأخذ عمولة إزاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

الثاني: أن يصدر البنك صكًّا لشخص يحقّ له بموجبه أن يتسلّم مبلغًا معيناً من بنك آخر في الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي للشخص عنده، ويأخذ البنك عمولة معينة إزاء قيامه بهذا العمل، والظاهر أنه يجوز للبنك أخذ العمولة على إصداره صكًّا من هذا القبيل إذا كان مردّه إلى أخذ الجعل على توكييل البنك الثاني في إقراض حامل الصك المبلغ المذكور فيه من أموال البنك الأول الموجودة لديه، فليس هو من قبيل أخذ الجعل على الإقراض نفسه ليكون حراماً، بل من قبيل أخذ الجعل على التوكيل في الإقراض فلا يكون الإلزام بدفع الجعل مرتبطًا بعملية الإقراض نفسها، بل بالتوكيل فيها، فلا يكون به بأس حينئذ.

ثم إن المبلغ المذكور في الصك إذا كان من العملة الأجنبية يحدث للبنك حق، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه إزاء هذا التنازل، كما أن له تبديلاً بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

الثالث: أن يدفع الشخص مبلغًا معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويأخذ تحويلًا بالمبلغ أو بما يعادله على بنك آخر في الداخل كبغداد، أو الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك إزاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه، وهذا يمكن أن يقع على نحوين:

أ — أن يبيع الشخص مبلغًا معيناً من العملة المحلية على البنك بمبلغ من العملة الأجنبية تعادل المبلغ الأول مع إضافة عمولة التحويل إليه، وهذا لا بأس به كما سبق نظيره.
ب — أن يقوم الشخص بإقراض البنك مبلغًا معيناً ويشرط عليه تحويله إلى بنك آخر في الداخل أو الخارج مع عمولة معينة بازاء عملية التحويل، وهذا لا بأس به أيضاً، لأن التحويل وإن كان عملاً محترماً له مالية عند العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقرض من قبيل اشتراط النفع الملحوظ فيه المال المحرّم شرعاً، إلا أن المستفاد من النصوص الخاصة الدالة على جواز اشتراط المقرض على المقرض قيامه بأداء القرض في مكان آخر، جواز اشتراط التحويل أيضاً، فإذا كان يجوز اشتراطه مجاناً وبلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عمولة معينة بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشخص مبلغًا معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحول البنك لاستيفاء بدلـه على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك الأول إزاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، وهذا يقع على نحوين:

أ — أن يبيع البنك على الشخص مبلغًا من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية تعادل المبلغ الأول مع إضافة عمولة التحويل إليه، فيحوله المشتري إلى البنك الثاني لتسلّم الثمن، وهذا جائز كما سبق.

ب — أن يقرضه البنك مبلغًا معيناً، ويشرط عليه دفع عمولة معينة إزاء قبوليـه بنقل القرض إلى ذمة أخرى وتسيديـه في بلد آخر، وهذا ربـا، لأنـه من قبـيل اشتراط دفع الـزيادة في القرض وإن كانت بازاء عملية التحويل، نعم، إذا وقع هذا من غير شـرط مسبقـاً بأنـ اقتراض المبلغ من البنك أولاً، ثم طـلب منه تحـويل قـرضـه إلى بنـك آخر لـاستيفـائه منهـ، فـطلبـ البنـكـ

عمولة على قبوله ذلك جاز، لأنّ من حقّ البنك الامتناع عن قبول ما ألمّ به المقرض من نقل القرض إلى ذمة أخرى وتسديده في بلد غير بلد القرض، وليس هذا من قبيل ما يأخذ المقرض بإزاء إبقاء القرض والإمهال فيه ليكون رباً، بل هو مما يأخذ لكي يقبل بانتقال قرضه إلى ذمة أخرى وأدائه في مكان آخر، فلا يأس به حينئذ.

(مسألة ٢١) : قد تحلّ الحالة إلى حوالتين، كما إذا أحال المدين دائره على البنك بإصدار صكّ لأمره، وقام البنك بتحويل مبلغ الصكّ على فرع له في بلد الدائن، أو على بنك آخر فيه يتسلّم الدائن هناك، فإنّ مردّ ذلك إلى حوالتين:

إذاهما: حالة المدين دائره على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائره.

ثانيهما: حالة البنك دائره على فرع له في بلد الدائن أو على بنك آخر فيه، ودور البنك في الحالة الأولى قبول الحالة، وفي الثانية إصدارها، وكلتا الحالتين صحيحة شرعاً، ولكن إذا كانت حالة البنك على فرع له يمثل نفس ذمته، لا تكون هذه حالة بالمصطلح الفقهي، إذ ليس فيها نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وإنما مرجعها إلى طلب البنك من وكيله في مكان آخر وفاء دينه في ذلك المكان، وعلى أيّ حال، فيجوز للبنك أن يتراضى عمولة على قيامه بما ذكر، حتى بإزاء قبولي حالة من له رصيد في البنك دائره عليه، لأنّها من قبيل الحالة على المدين، والمختار: عدم نفاذها من دون قبول المحال عليه، فلهأخذ العمولة على ذلك.

(مسألة ٢٢) : ما تقدّم من أقسام الحالة وتخرّيجها الفقهي يجري بعينه في الحالة على الأشخاص، كأن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلد أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة، أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحوّل منه إزاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ٢٣) : لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الحالة على المدين أو على البريء، والأول كما إذا كان للمحال عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك (٩)

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عمالئه، ويعطي لمن تصيّبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه.

(مسألة ٢٤) : هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل:

فإنه إن كان قيامه بها لا باشتراط عمالئه عند إيداعهم لأموالهم في البنك، بل بقصد تشويفهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه، وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده، جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة ويتصرف فيها بعد الاستئذان في ذلك من الحكم الشرعي إذا كان البنك حكومياً أو مسيراً في بلد إسلامي، وإذا كان أهلياً جاز قتضى الجائزة والتصرف فيها بلا حاجة إلى إذن الحكم الشرعي، وأمّا إذا كان قيام البنك بعملية القرعة ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط الذي اشترطه عليه عملاً في ضمن عقد القرض أو نحوه فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه.

(١٠) تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك: تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، فإذاً قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخباره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهمًا للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة إزاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمة بنفسه من الجهة المحال إليها، فيأخذ البنك منه عمولة إزاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ٢٥) : تحصيل قيمة الكمبيالات وأخذ العمولة على ذلك يقع على أنواع:

١ — أن يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه ويطلب من البنك تحصيل قيمتها إزاء عمولة معينة، والظاهر جواز هذه الخدمة وأخذ العمولة بإيزانها، ولكن بشرط أن يقتصر عمل البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط، وأمامًا تحصيل فوائدها الربوية فهو غير جائز، ويمكن تخرج العمولة فقيهياً بأنها جعلاً من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

٢ — أن يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك محولة عليه، ولكن لم يكن مدیناً لموقهها، أو كان مدیناً له بعملة أخرى غير ما أحال بها عليه، وحينئذٍ يجوز للبنكأخذ عمولة إزاء قبوله هذه الحالة — بالشرط المتقدم في سابقه — لأنّ القبول غير واجب على البريء وكذا على المدين بغير جنس الحالة، فحينئذ لا يأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

٣ — أن يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك محولة عليه ممن لديه رصيد مالي لدى البنك، وقد أشار فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق، ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقیدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أنّ الموقع أحال دائرته على البنك المدين له، فيكون ذلك من قبيل الحالة على المدين، والمختار فيها — كما تقدم — اعتبار قبول المحال عليه (وهو البنك هنا) فلا تكون الحالة نافذة من دون قبوله، وعليه فيجوز لهأخذ عمولة إزاء قيامه بقبول الحالة وأداء دينه.

(١١) بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من أعمال البنوك: القيام بشراء العملات الأجنبية وبيعها، لغرض توفير القدر الكافي منها لسدّ حاجات عملائها، ولاسيما التجار المستوردين للبضائع من الخارج، وللحصول على الربح منه نتيجة الفرق بين أسعار الشراء والبيع.

(مسألة ٢٦) : يصبح بيع العملات الأجنبية وشراؤها بقيمتها السوقية، وبالأقل وبالأكثر، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

(١٢) السحب على المكتشوف

كل من لديه رصيد لدى البنك في الحساب الجاري يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين من دون رصيد، نظراً لثقته به، ويسمى ذلك بـ(السحب على المكشوف) ويحتسب البنك فائدة على هذا المبلغ.

(مسألة ٢٧) : السحب على المكشوف مردّه إلى الاقتراض من البنك بشرط دفع الفائدة، فهو قرض ربوبي محروم، وما يتقاضاه البنك من الفوائد على المبالغ المسحوبة تعدّ من الفوائد الربوية المحرمة، نعم إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي فلا بأس بالسحب منه لا بقصد الاقتراض والرجوع إلى الحاكم الشرعي لتصحّيف التصرّف في المال على نحو ما تقدّم في المسألة الثانية.

(١٣) خصم الكمبليات

تمهيدات:

الأول: يمتاز البيع عن القرض في أنَّ البيع تملك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تملك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً^(١). كما يمتاز عنه في أنَّ البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي، فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأماً أصل القرض فهو صحيح.

ويمتاز عنه أيضاً في أنَّ كلَّ زيادة في القرض إذا اشترطت تكون ربّاً ومحرمة دون البيع، فإنه تحرم فيه الزيادة مطلقاً في المكيل والموزون من العوضين المتحدين جنساً، وأماً لو اختلفا في الجنس، أو لم يكونا من المكيل والموزون، فإنَّ كانت المعاملة نقية، فلا تكون الزيادة ربّاً، وأماً لو كانت المعاملة مؤجلة كما لو باع مائة بيضة بمائة عشر إلى شهر، أو باع عشرين كيلو من الأرز بأربعين كيلو من الحنطة إلى شهر، ففي عدم كون ذلك من الربا إشكال، فالاحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثاني: الأوراق النقية بما أنها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض مقاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئة، وأماً مع الاتحاد في الجنس فيجوز القاصل في البيع بها نقداً، وأماً نسيئة فلا يخلو عن إشكال كما تقدّم والأحوط لزوماً التجنب عنه، وعلى ذلك، فيجوز للدائن عشرة دنانير عراقية مثلاً أن يبيع دينه بالأقل منها كتسعة دنانير نقداً، كما يجوز له

(١) قد يقال: إنَّ البيع والقرض يفترقان من جهة أخرى، وهي اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا يتحقق البيع وعدم اعتبار ذلك في القرض، ويترتب على ذلك أنه لو باع مائة دينار بمائة وعشرة دنانير في الذمة فلابد من وجود مازن بين العوضين لأنَّ يكون أحدهما ديناراً عراقياً والثاني ديناراً أردنياً، وأما لو كانوا جميعاً من الدينار العراقي مثلاً من فئة وطبيعة واحدة فهو قرض بصورة البيع، لانتلاق العوض على المعوض مع زيادة فيكون محرماً لتحقق الربا فيه = ولكن هذا غير واضح، لأنَّه يكفي في تتحقق مفهوم البيع وجود التغاير بين العوضين في وعاء الإنشاء من حيث كون المعوض عيناً شخصية والمعوض كلياً في الذمة، مضافاً إلى أنَّ لازم هذا الرأي القول بصحة بيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بمتناها نسيئة بدعوى أنه قرض غير ربوبي حقيقة وإن كان بصورة البيع، مع أنه - كما يعترف هذا القائل - من بيع أحد المثلين بالأخر مع زيادة حكمية فيكون من الربا المحروم.

بيعه بالأقل منها من عملة أخرى كتسعة دنانير أردنية نقداً ولا يجوز ذلك نسبيّة إلا إذا كان دينه حالاً لأنّه لا يجوز بيع الدين غير الحال بدين مؤجل.

الثالث: الكميالات المتناولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمعاملات الجارية عليها لا تجري على نفسها، بل على النقود التي تعبر عنها، وأيضاً عندما يدفع المشتري كميالة للبائع لا يدفع بذلك ثمن البضاعة إليه ولا تفرغ ذمته منه، ولذا لو ضاعت الكميالة أو تفتت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢٨) : الكميالات على نوعين:

أ — ما يعبر عن وجود قرض واقعي، بأن يكون موقع الكميالة مديناً لمن كتب باسمه بالمبلغ الذي تتضمنه.

ب — ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

أما في الأول: فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانين وتسعين ديناراً نقداً وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكميالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

واما في الثاني: فلا يجوز للدائن الصوري بيع ما تتضمنه الكميالة، لانتقاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كميالة مجاملة).

ومع ذلك يمكن تصحيح خصمها بنحو آخر، بأن يوكل موقع الكميالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها، مراعياً الاختلاف بين العوضين في الجنس، لأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكميالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً إزاء ألف تومان إيراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن — وهو ألف تومان في ذمته — بما يعادل المثلمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك، ولكن هذا الطريق قليل الفائد، حيث إنّه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية، وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ على ما عرفت من الإشكال في بيع المعدود مع التفاصيل نسبيّة، وأما خصم قيمة الكميالة الصورية لدى البنك على نحو القرض، بأن يفترض المستفيد من البنك مبلغاً أقل من قيمة الكميالة الاسمية، ثم يحول البنك الدائن على موقعها بتمام قيمتها، ليكون من الحالة على البريء، فهذا ربا محظوظ، لأن اشتراط البنك في عملية الاقتراض (الخصم) اقطاع شيء من قيمة الكميالة إنما هو من قبيل اشتراط الزيادة المحظوظ شرعاً ولو لم تكن الزيادة بإزاء المدة الباقيَة بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما، لأنّه لا يحق للمقرض أن يشترط على المقترض أيّ نحو من أنحاء النفع الملحوظ فيه المال.

هذا إذا كان البنك أهلياً، وأما لو كان حكومياً أو مشاركاً في بلد إسلامي فيمكن التخلص من ذلك بأن لا يقصد المستفيد في عملية الخصم لديه شيئاً من البيع والإقتراض، بل يقصد الحصول على ذلك المال فيقبضه ويتصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي، فإذا رجع البنك في نهاية المدة إلى موقع الكميالة وألزمَه بدفع قيمتها، جاز له الرجوع على المستفيد ببدل ما دفع إذا كان قد وقع الكميالة بأمر وطلب منه.

(١٤) العمل لدى البنوك

تصنّف أعمال البنوك صنفين:

أحدهما: محرم، وهو الأعمال التي لها صلة بمعاملات الربوية كالتوكييل في إجرائها، وتسجيلها، والشهادة عليها، وقبض الزيادة لأخذها، ونحو ذلك ومثلها الأعمال المرتبطة بمعاملات الشركات التي تتعامل بالربا أو تاجر بالخمور، كبيع أسهمها وفتح الاعتماد لها وما يشبههما.

وهذه كلها محرمة لا يجوز الدخول فيها، ولا يستحق العامل أجرة إزاء تلك الأعمال.

ثانيهما: سائغ، وهي غير ما ذكر، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها.

(مسألة ٢٩) : إذا كان دافع الزيادة في المعاملة الربوية غير مسلم — سواء كان هو البنك الأجنبي أو غيره — فقد تقدّم أنه يجوز حينئذ أخذها للمسلم، وعلى ذلك يجوز الدخول في الأعمال التي ترتبط بإجراء مثل هذه المعاملة الربوية في البنوك وخارجها.

(مسألة ٣٠) : الأموال الموجودة لدى البنوك الحكومية والمستثمرة في البلاد الإسلامية لما كانت تعد بمنزلة المال المجهول مالكه — الذي يحرم التصرف فيه من غير مراجعة الحاكم الشرعي — لم يجز العمل لدى هذه البنوك في قبض الأموال وتسليمها إلى المتعاملين مع البنك ممّن يتصرّفون فيها من غير إذن الحاكم الشرعي، نعم إذا أذنَ الحاكم الشرعي بالعمل لدى هذه البنوك في المجال المذكور جاز.

(مسألة ٣١) : الجعلة والإجارة والحوالة ونحوها من المعاملات المشروعة الجارية مع البنوك الحكومية في الدول الإسلامية تتوقف صحتها على إجازة الحاكم الشرعي، فلا تصحّ من دون إجازته، وهذا المعاملات الجارية مع البنوك المشتركة بين الحكومة والأهالي فيما يخصّ سهم الحكومة فيها فإنّ صحتها تتوقف على إجازة الحاكم الشرعي أيضاً، وقد أدناً للمؤمنين فيها جميعاً.

(١٥) عقد التأمين

التأمين عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يدفع مبلغاً معيناً — شهرياً، أو سنوياً، أو دفعـة واحدة — إلى المؤمن في مقابل تعهد المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتبـاً، أو أيّ عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو ضرر مبين في العقد.

(مسألة ٣٢) : التأمين على أقسام، منها:

التأمين على الأشخاص من خطر الوفاة أو بعض الطوارئ الأخرى كالمرض ونحوه. ومنها: التأمين على الأموال كالسيارات والطائرات والسفن ونحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقة أو ما شاكلها.

وهناك تقسيمات أخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعي بالنظر إليها فلا داعي لذكرها.

(مسألة ٣٣) : يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ و ٢ — الإيجاب والقبول من المؤمن والمؤمن له، ويكتفى فيهما كل ما يدلّ عليهم من لفظ أو كتابة أو غيرهما.

٣ — تعيين المؤمن عليه، شخصاً كان أو مالاً.

٤ — تعيين مدة عقد التأمين بداية ونهاية.

(مسألة ٣٤) : يعتبر في التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين أقساط التأمين السنوية أو الشهرية لو كان الدفع أقساطاً.

(مسألة ٣٥) : يشترط في طرف التأمين: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسنه أو قلنس، فلا يصح من الصغير والمجنون والهازل والمكره والمحجور عليه.

(مسألة ٣٦) : عقد التأمين من العقود الالزامية، ولا ينفسخ إلا برضاء الطرفين، نعم، إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق المؤمن له أو المؤمن أو كليهما لفسخ العقد واسترجاع مبلغ الشرط.

(مسألة ٣٧) : إذا تختلف المؤمن عن العمل بتعهده، كان للمؤمن له إزامه بذلك — ولو بالتوسل إلى الحاكم الشرعي أو غيره — وله الخيار في فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

(مسألة ٣٨) : إذا تقرر في عقد التأمين قيام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين أقساطاً، فتختلف عن تسديد قسط — كمّا أو كيما — لم يجب على المؤمن القيام بدفع المبالغ التي تعهد بدفعها عند وقوع الضرر المعين، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدّه من أقساط التأمين.

(مسألة ٣٩) : لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما يتحقق عليه الطرفان: المؤمن والمؤمن له.

(مسألة ٤٠) : إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من الأموال المشتركة بينهم، واشترط كلّ منهم على الآخرين في ضمن عقد الشركة أنه على تقادير حدوث حادثة — حدد نوعها في ضمن الشرط — على نفسه أو ماله — من داره أو سيارته أو نحو ذلك — أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من رأس مال الشركة أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقياً.

(١٦) السرقافية — الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكببة ما يسمى بـ (السرقافية) ويراد بها تنازل المستأجر عما تحت تصرفه بإيجار المحل الذي يشغله لأخر إزاء مقدار من المال يتحقق عليه الطرفان، وتطلق أيضاً على تنازل المالك للمستأجر عن حقه في إخراجه من المحل أو زيادة بدل الإيجار بعد نهاية مدة الإجارة إزاء مقدار من المال يتحققان بشأنه.

(مسألة ٤١) : استئجار الأعيان المستأجرة كمحلات الكسب والتجارة لا يحدث حقاً للمستأجر فيها بحيث يمكنه إزام المؤجر عدم إخراجه منها وتجديد إيجارها منه بمقدار بدل

إيجارها السابق بعد نهاية الإجارة، وكذا طول إقامة المستأجر في المحل، ووجهته في مكاسبه الموجبة لتعزيز الموقع التجاري للمحل، لا يوجب شيء من ذلك حقاً له في البقاء، بل إذا تمت مدة الإجارة يجب عليه تخلية المحل وتسلمه إلى صاحبه.

وإذا استغل المستأجر القانوني الحكومي الذي يقضى بمنع المالك عن إيجار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية فعمله هذا محظوظ، ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً، وكذا ما يأخذه من المال إزاء تخليته حراماً.

(مسألة ٤٢) : إذا آجر المالك محله من شخص سنة بمائة دينار مثلاً، وبغض إضافة على ذلك مبلغ خمسمائة دينار مثلاً إزاء اشتراطه على نفسه في ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر، أو لمن يتنازل له بدون زيادة أو بزيادة متعارفة وإذا أراد المستأجر الثاني التنازل عن المحل لثالث أن يعامله بمثل ذلك وهكذا، صح هذا الاشتراط وحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ إزاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل حسب ما يتحققان عليه.

(مسألة ٤٣) : إذا آجر المالك محله من شخص مدة معلومة وشرط على نفسه — إزاء مبلغ من المال أو بدونه — في ضمن العقد أن يجدد إيجاره له سنوياً بعد نهاية المدة بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى أو على النحو المتعارف في كل سنة، فاتفاق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط — حيث لا يكون له إلا حق البقاء وللمالك الحرية في إيجار المحل بعد خروجه كيف ما شاء — فعنئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتفق عليه، وتكون السرقة في إزاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى دافعها.

(مسألة ٤٤) : يجب على المالك الوفاء بما اشترطه على نفسه في ضمن عقد الإجارة، فيجب عليه في مفروض المسألة (٤٢) أن يؤجر المحل للمستأجر أو لمن يتنازل له عنه بدون زيادة أو بزيادة متعارفة عليه حسب ما اشترط على نفسه كما يجب عليه في مفروض المسألة (٤٣) أن يجدد الإيجار للمستأجر ما دام يرغب في البقاء في المحل بمقدار بدل الإيجار السابق أو بما هو بدل إيجاره المتعارف حسبما هو مقرر في الشرط.

وإذا تخلف المالك عن الوفاء بشرطه وامتنع عن تجديد الإيجار فللمشروط له إيجاره على ذلك ولو بالتوصّل بالحاكم الشرعي أو غيره، ولكن إذا لم يتيّس إيجاره — لأي سبب كان — فلا يجوز له التصرف في المحل من دون رضا المالك.

(مسألة ٤٥) : إذا جعل الشرط في عقد الإجارة في مفروض المسؤولتين (٤٢ — ٤٣) على نحو شرط النتيجة — لا على نحو شرط الفعل، أي اشتراط تجديد الإجارة كما فرضناه — بأن اشترط المستأجر على المؤجر أن يكون له أو لمن يعينه مباشرة أو بواسطة حق الاستفادة من المحل إزاء مبلغ معين سنوياً، أو بالقيمة المتعارفة في كل سنة، فحينئذ يكون للمستأجر — أو لمن يعينه — حق الاستفادة من المحل ولو من دون رضا المالك، ولا يحق ل主公 أن يطالب بشيء سوى المبلغ الذي اتفقا عليه إزاء الحق المذكور.

(١٧)

مسائل في قاعدة الإقرار والمقاصدة النوعية

هناك مسائل تتعلق بأحكام العقود والإيقاعات والحقوق تختلف فيها آراء علماء الإمامية عن آراء غيرهم من أرباب المذاهب الإسلامية — كلاً أو بعضاً — فيسأل عن كيفية تعامل الإمامي مع غيره في موارد تلك المسائل.

وقد تعارف لدى فقهائنا المتأخرين (رضوان الله عليهم) تخريج هذه المسائل على قاعدة الإلزام، أي إلزام غير الإمامي بأحكام نحلته.

ولكن حيث إن هذه القاعدة لم تثبت عندنا بطريق معتبر، فلا بد من تطبيق تلك المسائل على القواعد البديلة لقاعدة الإلزام، كقاعدة المقاصدة النوعية (خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضياتهم) وقاعدة الإقرار (أي إقرار غير الإمامي على مذهب ومعاملاته بمحض أحکامه).

(مسألة ٤) : يصح لدى الإمامية النكاح من غير إشهاد، ولكن العامة اختلفوا في ذلك، فمنهم من وافق الإمامية في ذلك، ومنهم من ذهب إلى فساد النكاح بدون الإشهاد، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنهم من ذهب إلى فساده بدون الإعلان وهم المالكية، ولكن القائلين بفساده على طائفتين: فمنهم من يرى في الأنكحة التي اختلف الفقهاء في صحتها وفسادها — كالعقد المذكور — أنه ليس لأحد أن يتزوج المرأة قبل أن يطلقها المعقود له أو يفسخ نكاحها، وهؤلاء هم المالكية وأكثر الحنابلة، فإذا كان الزوج من هؤلاء لم يمكن الزواج بالمرأة قبل أن يطلقها أو يفسخ نكاحها. ومنهم من يرى في الأنكحة المختلفة فيها أنه يجوز الزواج من المرأة من غير حاجة إلى فسخ أو طلاق، وهؤلاء هم الشافعية والحنفية.

فتى كان الزوج منهم حاز الزواج بالمرأة بعد انقضاء عدتها — إذا كانت ممن تحب عليها العدة عندهم — إقراراً للزوج على مذهبها، وكذا يجوز للمرأة إذا كانت إمامية أن تتزوج بعد انقضاء عدتها على تقدير وجوب العدة عليها عندهم، ولكن الأولى — في الصورتين — خروجاً عن الشبهة ومراعاة للاح提اط التوصل إلى طلاقها ولو من قبل الحاكم الشرعي إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

(مسألة ٤٧) : لا يجوز عند العامة الجمع بين العمّة وبنت أخيها، أو بين الخلة وبين اختها، بمعنى أنه يبطل كلا العقدتين إذا تقارنا في الواقع، كما يبطل المتأخر منها متى سبق أحدهما الآخر.

وأما عند الإمامية فيجوز عقد العمّة على بنت أخيها والخلة على بنت اختها مطقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمّة وبنت الاخت على الخلة مشروطاً بسبق العقد أو لحوجه برجوا العمّة أو الخلة، وعليه فإذا جمع العمّي بين العمّة وبين اختها أو الخلة وبين اختها في النكاح حاز للإمامي أن يعقد على أيٍّ منهما مع تقارن العقدتين، بل على كليهما مع رضا العمّة أو الخلة، كما يجوز له أن يعقد على المعقودة بالعقد المتأخر مع رضا العمّة أو الخلة إذا كان عقدهما سابقاً، وهذا الحال بالنسبة إلى كل واحدة منها إذا كانت إمامية.

(مسألة ٤٨) : لا تجب العدة على المطلقة اليائسة والصغيرة على مذهب الإمامية ولو مع الدخول بهما، ولكن تجب على مذهب العامة على خلاف بينهم في شرط ثبوتها على الصغيرة، فإذا كان الزوج عامياً فطلق زوجته الصغيرة أو اليائسة وكان مذهبها ثبوت العدة عليها أقرّ على ما يراه في مذهبها من أحكامها كفساد العقد على اختها خلال فترة العدة، وكذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً، والأحوط لزوماً للإمامي أن لا يتزوجها قبل

انقضاء عدتها، وأن لا تتزوج هي قبل ذلك إن كانت إمامية أو صارت كذلك، كما أن الأحوط لزوماً لها أن لا تأخذ نفقة أيام العدة من الزوج وإن فرض ثبوت النفقة لها على مذهبه إلا تطبيقاً لقاعدة المقاومة النوعية مع توفر شروطها.

(مسألة ٤٩) : تشترط في صحة الطلاق عند الإمامية جملة من الشروط التي لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلامية — كلاً أو بعضاً — فإذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبها وفاسد حسب مذهبنا، جاز للإمامي — إقراراً له على مذهبه — أن يتزوج مطلقته بعد انقضاء عدتها إذا كانت ممن يجب عليها العدة في مذهبها، كما يجوز للمطلقة إذا كانت من الإمامية أن تتزوج من غيره كذلك.

وفيما يلي بعض الشروط التي تعتبر في صحة الطلاق عند الإمامية ولا تعتبر عند غيرهم — كلاً أو بعضاً — :

- ١ — أن يكون الطلاق في طهر غير طهر المواقعة.
- ٢ — أن يكون منجزاً غير معلق على شيء.
- ٣ — أن يكون باللفظ دون الكتابة.
- ٤ — أن يكون عن اختيار لا عن إكراه.
- ٥ — أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

(مسألة ٥٠) : يثبت خيار الرؤية — على مذهب الشافعي — لمن اشتري شيئاً بالوصف ثم رأه وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، ولا يثبت الخيار على مذهب الإمامية في هذا المورد، فإذا كان المذهب الشافعي نافذاً على الإمامية، بحيث كان المشتري الشافعي يأخذ البائع الإمامي بالخيار في هذه الحالة، فللمشتري الإمامي أن يقابل بالمثل فيأخذ البائع الشافعي بالخيار في هذه الصورة عملاً بقاعدة المقاومة النوعية.

(مسألة ٥١) : ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون، ومذهبنا ثبوته له، والظاهر أن محل الكلام في الثبوت وعدمه لا يشمل ما إذا كان بناء المغبون على عدم الافتراض بالقيمة وشراء البضاعة أو بيعها بأي ثمن كان، فإن الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذ، وكذا لا يشمل ما إذا كان بناء المتعاملين على حصول القفل والانتقال بالقيمة السوقية لا أزيد، واعتمد المغبون على قول الغابن في عدم الزيادة، فإن الظاهر ثبوت الخيار له هنا عند الجميع من جهة الغرور، وكذا لا يشمل ما إذا كان الثابت بحسب الشرط الارتكازي في العرف الخاص حقاً آخر غير حق الفسخ كحق المطالبة بما به التقاويم.

وعلى أي حال، ففي كل مورد كان المذهب الإمامي ثبوت خيار الغبن ومذهب العامي عدم ثبوته، يجوز للإمامي — أخذًا بقاعدة المقاومة النوعية — أن يلزم العامي بعدم ثبوت الخيار له، وذلك حيث يكون المذهب العامي هو القانون النافذ على الجميع بحيث يلزم به الإمامي أيضاً.

(مسألة ٥٢) : يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلام أن يكون المسلم فيه موجوداً حال العقد، ولا يشترط ذلك لدى الإمامية، فإذا كان المذهب الحنفي نافذاً على الإمامية بحيث كان المشتري الحنفي يلزم البائع الإمامي ببطلان هذا العقد، جاز للمشتري الإمامي أن يلزم البائع الحنفي بالبطلان في مثله بمقدسي قاعدة المقاومة النوعية، وهكذا الحال لو صار المشتري إمامياً بعد ذلك.

(مسألة ٥٣) : ذهب العامة إلى أن ما فضل عن السهام المفروضة يرثه عصبة الميت — كالأخ — وعدم رده على ذوي السهام أنفسهم، وذهب الإمامية إلى خلاف ذلك،

فمثلاً لو مات الشخص وخلف أخاً وبنتاً فقد ذهب الإمامية إلى إعطاء البنت نصف تركته فرضاً والنصف الآخر رداً، وعدم إعطاء الأخ شيئاً؛ وأماماً العامة فقد ذهبا إلى إعطاء النصف الثاني للأخ، لأنّه من عصبة الميت.

إذا كان المذهب العالمي نافذاً على الوراث الإمامي بحيث لا يرد إليه الفاضل على سنه، فللعصبة إذا كانوا من الإماميةأخذ الفاضل على سهم الوراث العالمي منه بمقتضى قاعدة المقاصدة النوعية.

(مسألة ٥٤) : ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها، ولا ترث على المذهب الإمامي من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وتترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً.

وعلى ذلك فلو كان المذهب العالمي نافذاً على الشيعة بحيث تورث الزوجة العامية من الأرض ومن عين الأبنية والأشجار إذا كان بقية الورثة من الإمامية، فالزوجة الإمامية أيضاً أن تأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار حيث يكون سائر الورثة من العامة.

(١٨) أحكام التشريح

(مسألة ٥٥) : لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الديمة على تفصيل مذكور في كتاب الديات.

(مسألة ٥٦) : يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم في حال حياته، وإنما — كما لو كان ذمياً — فالاحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدن، نعم، إذا كان ذلك جائزًا في شريعته — مطلاً أو مع إذنه في حال الحياة، أو إذن وليه بعد الوفاة — فلا بأس به حينئذ، وأماماً المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياة فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أمارة على كونه كذلك.

(مسألة ٥٧) : لو توقف حفظ حياة مسلم على التشريح ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال جاز تشريح غيره من الكفار، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلم ونحوه ما لم تتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم أو من بحكمه ولو في المستقبل.

(١٩) أحكام الترقيع

(مسألة ٥٨) : إذا توقف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميت المسلم — كالقلب والكليتين — لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن ثبتت الديمة على القاطع على الأحوط لزوماً، وإذا الحق ببدن الحي تربّت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي، نظراً إلى أنه أصبح جزءاً منه.

(مسألة ٥٩) : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحي فيما إذا لم تتوقف عليه حياته وإن كان في حاجة ماسة إليه كما في العين ونحوها من

الأعضاء، ولو قطع فعلى القاطع الدية، ويجب دفن المقطوع ولا يجوز إلهاقه ببدن الحي، ولكن إذا تم الإلهاق وحلت فيه الحياة لم يجب قطعه بعد ذلك.

(مسألة ٦٠) : إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليلحق ببدن الحي من غير أن تتوقف حياة الحي على ذلك، ففي نفوذ وصيته وجواز القطع حينئذ إشكال — وإن لم تجب الدية على القاطع — فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٦١) : المقصود بالميّت في الموارد المتقدمة هو من توقفت رئاته وقلبه عن العمل تلقاً نهائياً لا رجعة فيه، وأما الميّت دماغياً مع استمرار رئتيه وقلبه في وظائفهما وإن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزة الإنعاش الصناعية فلا يُعد ميّتاً، ويحرم قطع عضو منه لإلهاقه ببدن الحي مطلقاً.

(مسألة ٦٢) : لا يجوز قطع جزء من إنسان حي لإلهاقه بجسم غيره إذا كان قطعه يلحق به ضرراً بليغاً كما في قلع العين وقطع اليد وما شاكلها، وأما إذا لم يلحق به الضرر البليغ — كما في قطع قطعة من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكليتين لمن لديه كليه أخرى سليمة — فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن فاسداً أصغر أو جنون وإن لم يجز مطلقاً، وكما يجوز القطع في الصورة المذكورة يجوز أخذ المال بجزاء الجزء المقطوع.

(مسألة ٦٣) : يجوز التبرّع بالدم للمرضى المحتاجين إليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ٦٤) : يجوز قطع عضو من بدن الميّت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلهاقه ببدن المسلم وتترتب عليه بعد الإلهاق وحلول الحياة فيه أحكام بدن المسلم لصيرونته جزءاً منه، ويجوز أيضاً إلهاق بعض أعضاء الحيوان — كقلبه — ببدن المسلم وإن كان الحيوان نجس العين كالخنزير ويُصبح بعد الإلهاق وحلول الحياة فيه جزءاً من بدن المسلم وتتحققه أحكامه.

(٢٠) التلقيح الصناعي

(مسألة ٦٥) : لا يجوز تلقيح المرأة بمني غير الزوج، سواء أكانت ذات ذات زوج أم لا، ورضي الزوج والزوجة بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره.

(مسألة ٦٦) : لو تم تلقيح المرأة بمني غير الزوج فحملت منه ثم ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً — كما لو أريد تلقيحها بمني زوجها فاشتبه بغيره — فلا إشكال في انتسابه إلى صاحب المنى، فإنه نظير الوطء بشبيهه.

وأما إن حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً وثبتت جميع أحكام الأبوة والبنوة بينهما حتى الإرث، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنى، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرماً.

وهكذا الحال في انتسابه إلى أمه فإنه ينسب إليها حتى في الصورة الثانية ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن قبيل هذه الصورة ما لو ألقت المرأة مني زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحة أو نحوها فحملت ثم ولدت فإنه ينسب إلى صاحب النطفة وإلى التي حملته وإن كان العمل المذكور محرماً.

(مسألة ٦٧) : لو أخذت بويضة المرأة وحويمن الرجل فأُفْقِحت به ووضعت في رحمصناعية أو نحوها وفرض أنه تيسّر تتميّتها فيها حتى تكون إنسان بذلك فالظاهر ألا يننسب

إلى صاحب الحويمن وصاحبة البوبيضة، ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب حتى الإرث، نعم لا يرث ممن مات منها قبل التقىق.

(مسألة ٦٨) : لو نقلت بوبيضة المرأة الملقحة بحويمن الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد فقي انتسابه إلى صاحبة البوبيضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها.

(مسألة ٦٩) : يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمني زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته — على الأحوط لزوماً — وحكم الولد المولود بهذه الطريقة حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً إلا إذا كان التقىق بعد وفاة الزوج فإنه لا يرث منه في هذه الصورة وإن كان منتسباً إليه، ثم إنه لا يجوز أن يكون المباشر لعملية التلقيح الصناعي غير الزوج إذا توفرت على كشف المرأة عورتها للطبيبة — مثلاً — لتنظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها بحدٍ لا يُتحمل عادة جاز لها ذلك.

أحكام تحديد النسل (٢١)

(مسألة ٧٠) : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّة لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، ولا فرق في ذلك بين رضا الزوج به و عدمه ما لم يناف شيئاً من حقوقه الشرعية.

(مسألة ٧١) : يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدم، ولكن إذا توقف وضعه في الرحم على أن يباشر ذلك غير الزوج كالطبيبة وتنتظر أو تلمس من دون حائل ما يحرم كشفه لها اختياراً كالعورة لزム الاقتصار في ذلك على مورد الضرورة كما إذا كان الحمل مضراً بالمرأة أو موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة ولم يكن يتيسر لها المنع منه ببعض طرقه الأخرى أو كانت ضررية أو حرجة عليها كذلك.

هذا إذا لم يثبت لها أنَّ استعمال اللولب يستتبع تلف البويضة بعد تخصيبها، وإلا فالاحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

(مسألة ٧٢) : يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية لغلق القناة التناسلية (النفير) وإن كان يؤدي إلى قطع نسلها بحيث لا تتحمل أبداً، ولكن إذا توقف ذلك على كشف ما يحرم كشفه من بدنها للنظر إليه أو للمسه من غير حائل لم يجز لها الكشف إلا في حال الضرورة حسب ما مرّ في المسألة السابقة، ولا يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية لقطع الرحم أو نزع المبيضين ونحو ذلك مما يؤدي إلى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً بليغاً بها إلا إذا اقتضته ضرورة مرضية، ونظير هذا الكلام كله يجري في الرجل أيضاً.

(مسألة ٧٣) : لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصبة بالحويمن إلا فيما إذا خافت الأمضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة فإنه يجوز لها عندئذ إسقاطه ما لم تتجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً حتى في حالة الضرر والحرج على الأحوط لزوماً، وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها ديتها لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديتها لأمه، وإن أسقطه غيرهما — كالطبية — لزمه الدية لهما وإن كان الإسقاط بطلبهما، وبكفي في دية الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسة آلاف ومائتين وخمسين) متقاً من الفضة إن كان ذكرأ ونصف ذلك إن كان أنثى سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطنه أمّه — على الأحوط لزوماً — وبكفي في ديتها قبل ولوج الروح فيه دفع مائة وخمسة مثاقيل من الفضة إن كان نطفة ومائتين وعشرة مثاقيل إن كان عفة وثلاثمائة وخمسة عشر مثاقلاً إن كان مضعة وأربعمائة وعشرين مثاقلاً إن كانت قد نبتت له العظام وخمسمائة وخمسة وعشرين مثاقلاً إن كان تأم الأعضاء والجوارح، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى — على الأحوط لزوماً — وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفاره وهي صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكيناً مذ من الطعام .

(مسألة ٧٤) : يجوز للمرأة استعمال العقاقير التي توجّل الدورة الشهرية عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات — كالصيام ومناسك الحج أو لغير ذلك — بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، وإذا استعملت العقار فرأـت دماً متقطعاً لم يكن لها أحكام الحيض وإن رأـته في أيام العادة.

(٤٤)

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٧٥) : يجوز استطراد الشوارع والأرصفة المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملها الدولة وتعطلا طرقاً.

نعم من علم أنّ موضعاً خاصاً منها قد قامت الدولة باستتمالكه قهراً على صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما بحكمه، جرى عليه حكم الأرض المغصوبة، فلا يجوز له التصرف فيه حتى بمثيل الاستطراد إلا مع استرضاء صاحبه أو ولته — من الأب أو الجد أو القيم المنصوب من قبل أحدهما — فإن لم يعلم صاحبه جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعي، ومنه يظهر حكم الفضلات الباقية منها، فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أصحابها.

(مسألة ٧٦) : يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الطرق، وكذا الجلوس فيها ونحوه من التصرفات، وهكذا الحال في أراضي الحسينيات والمقابر وما يشبههما من الأوقاف العامة، وأمّا أراضي المدارس وما شاكلها ففي جواز التصرف فيها بمثل ذلك لغير الموقوف عليهم إشكال، والأحوط لزوماً التجنب عنه.

(مسألة ٧٧) : المساجد الواقعة في الشوارع والأرصفة المستحدثة لا تخرج عرصتها عن الواقعية، ولكن لا تترتب عليها الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعديماً، كحرمة تجسيسه، ووجوب إزالة النجاسة عنه، وعدم جواز مكث الجنب والحانض والنفاس فيه وما شاكل ذلك، وأمّا الفضلات الباقية منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتبت عليها جميع أحكامه، وأمّا إذا خرجت عنه — كما إذا جعلها الظالم دكاناً أو محلّاً أو داراً — فلا تترتب عليها تلك الأحكام، ويجوز الانتفاع منها بجميع الانتقادات المحللة الشرعية إلا ما يعدّ منها تثبتاً للغضب، فإنه غير جائز.

(مسألة ٧٨) : الأنقاض الباقية من المساجد بعد هدمها — أحجارها وأخشابها — والآلاتها — كفرشها ووسائل إنارتها وتبريدها وتدفئةها — إذا كانت وفقاً عليها وجب صرفها في مسجد آخر، فإن لم يمكن ذلك جعلت في المصالح العامة، وإن لم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها باعها المتولي أو من بحكمه وصرف ثمنها على مسجد آخر، وأمّا إذا كانت أنقاض المسجد ملكاً طلقاً له، كما لو كانت قد اشتريت من منافع العين الموقوفة على المسجد، فلا يجب صرف تلك الأنقاض بأنفسها على مسجد آخر، بل يجوز للمتولي أو من بحكمه أن يبيعها إذا رأى المصلحة في ذلك، فيصرف ثمنها على مسجد آخر، وما ذكرناه من التفصيل يجري أيضاً في أنقاض المدارس والحسينيات ونحوهما من الأوقاف العامة الواقعة في الطرق.

(مسألة ٧٩) : مقابر المسلمين الواقعة في الطرق إن كانت من الأملاك الشخصية أو من الأوقاف العامة فقد ظهر حكمها مما سبق، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز، وأمّا إذا لم تكن ملكاً ولا وقفًا فلا بأس بالتصريف فيها ما لم يكن هتكاً، ومن ذلك يظهر حال الأرضي الباقية منها، فإنها في الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها وفي الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولي ومن بحكمه، فيصرف ثمنها في مقابر أخرى للMuslimين مع مراعاة الأقرب فالأقرب على

الأحوط لزوماً، وفي الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد، ما لم يستلزم التصرف في ملك الغير كثأر القبور المهدمة.

(٤٣)

مسائل في الصلاة والصيام

(مسألة ٨٠) : لو سافر الصائم في شهر رمضان جواً بعد الغروب — ولم يفطر في بلده — إلى جهة الغرب، فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، لم يجب عليه الإمساك إلى الغروب وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

(مسألة ٨١) : لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده، ثم سافر فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد، ثم زالت أو صلى صلاة المغرب فيه، ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثم غربت لم تجب عليه إعادة الصلاة في شيء من هذه الفروض وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

(مسألة ٨٢) : لو خرج وقت الصلاة في بلده — لأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين — ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فالأحوط لزوماً أن يؤدي الصلاة بقصد ما في الذمة ولا ينوي خصوص الأداء أو القضاء.

(مسألة ٨٣) : إذا سافر جواً بالطائرة وأراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبلة واجداً لشرطي الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحت، وإلا لم تصح — على الأحوط لزوماً — إذا كان في سعة الوقت، بحيث يتمكن من الإتيان بها واحدة للشروط بعد النزول من الطائرة، وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى إليها، ولا تصح صلاته لو أخل بالاستقبال إلا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الطائرة ويسكت عن القراءة والذكر في حال الانحراف، وإن لم يتمكن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن، ومع تذرره يكتفي بالصلاحة إلى أي جهة يتحمل وجود القبلة فيها، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بها إلى أربع جهات، هذا فيما إذا تمكّن من الاستقبال، وإن لم يتمكّن منه إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط، ثم إنه يجوز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنه يضطر إلى أداء الصلاة فيها فاقداً لشرط الاستقبال والاستقرار.

(مسألة ٨٤) : لو ركب طائرة سرعتها سرعة حركة الأرض، وكانت متوجة من الشرق إلى الغرب، ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس بنية القربة المطلقة في كل أربع وعشرين ساعة، وأمّا الصيام فيجب عليه قضاوه. وأمّا إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الصوت — حيث تتم الدورة عندئذ في كل اثنى عشرة ساعة — فالأحوط لزوماً أن يأتي بصلاة الصبح عند كل فجر، وبالظهرين عند كل زوال، وبالعشرين عند كل غروب.

ولو دارت الطائرة حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاثة ساعات مثلاً أو أقل، فالظاهر عدم وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب، والأحوط

لزوماً أن يأتي بها في كل أربع وعشرين ساعة بنية القرابة المطلقة، مراعياً وقوع صلاة الصبح بين طلوعين، والظهرين بين زوال وغروب بعدها، والعشاءين بين غروب ونصف ليل بعد ذلك.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركة الطائرة من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض، فإنه يجب عليه الإتيان بالصلوات في أوقاتها، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض، وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير، بحيث تتم الدورة في ثلات ساعات مثلًا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٨٥) : من كانت وظيفته الصيام في السفر، وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم، ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، جاز له الأكل والشرب ونحوهما منسائر المفطرات إلى حين طلوع الفجر في البلد الثاني.

(مسألة ٨٦) : من سافر في شهر رمضان من بلدته بعد الزوال ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد فالأحوط لزوماً أن يتم صيام ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاوه حينئذ.

(مسألة ٨٧) : من كان وظيفته الصيام في السفر، إذا سافر من بلد الذي رُئي فيه هلال رمضان إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال بعد، لاختلافهما في الأفق، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولو عيّد في بلد رُئي فيه هلال شوال، ثم سافر إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساك بقيمة ذلك اليوم وقضاؤه.

(مسألة ٨٨) : إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً، فالأحوط لزوماً له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فيصلُي الخميس على حسب أوقاتها بنية القرابة المطلقة، وأما في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام إما في شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم.

وأما إذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار — وإن كان نهاره ثلاثة وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس — فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصة فيه، وأما صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكن منه ويسقط مع عدم التمكن، فإن تمكّن من قضائه وجّب، وإلا فعليه الفدية بدلـه.

(٢٤) أوراق اليانصيب

وهي أوراق توزّعها بعض الشركات وتأخذ بإيزائها مبالغ معينة من المال، وتعهد الشركة بأن تقرع بين أصحاب البطاقات، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغًا بعنوان الجائزة، وهذه العملية يمكن أن تقع على وجوه:

الأول: أن يكون إعطاء المال عند تسلم البطاقة بإزاء الجائزة المحتمل حصوله عليها أي على تقدير إصابة القرعة باسمه، وهذه المعاملة محرمّة وباطلة بلا إشكال، فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية فالملبغ المأخوذ منها مجحول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإن كانت الشركة

أهلية جاز التصرف فيه مع إحراز رضا أصحابه بذلك حتى مع علمهم بفساد المعاملة.

الثاني: أن يكون إعطاء المال مجانًا وبقصد الاشتراك في مشروع خيري، كبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلك، لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، وهذا لا يأس به.

ثم إنّه إذا أصابت القرعة باسمه يجوز لهأخذ الجائزة والتصرّف فيها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي إذا كانت الشركة حكومية في بلد إسلامي، وإلا فلا حاجة إلى إذنه.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة، بحيث تضمن له عوضه، ويكون له أخذها بعد ستة أشهر مثلاً، ولكن الدفع المذكور مشروع بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، وهذه المعاملة محرّمة، لأنّها من القرض الربوي.

والحمد لله رب العالمين